RAGIP PAŞA
1064
1231

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1064

RAĞIP P.
Ka. N.
1220

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التميم

قال قدس سره الشريف وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره قال في هذه العبارة
فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت هو نحو التعريف في ارسلها العراك وهو تعريف الجنس
ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال
والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم انتهى اعلم انه قدس سره حمل قوله والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم على ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف
الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى تعريف الحمد وقوله ومعناه الاشارة وحمل كلام الشارح
على انه فهم من الكشاف ان صاحبه منع كون الحمد محمولا على الاستغراق مستعملا في معنى
العموم حتى كان الحمد بمعنى جميع المحامد سواء كان ذلك بسبب اللام او بمعونة المقام
فاعترض على الشارح بان فهم هذا من الكشاف ان كان من قوله والاستغراق الذي يتوهم
كثير من الناس وهم منهم كما هو الظاهر فيتوجه ان معناه ان الاستغراق ليس معنى اللام ولا ينافي
ذلك ان يكون الحمد الذي هو مدخولها مستعملا في معنى الاستغراق بقرينة المقام واجاب عنه
بعض الفضلاء ان مراد الشارح ايضا ليس ان صاحب الكشاف منع كون الحمد
محمولا على الاستغراق بل منع ان الاستغراق ليس مدلول اللام بل مدلولها هو الاشارة الى
معلوميته ومعهوديته على ما هو شأن سائر ادوات التعريف حسبما حققه قدس سره نقله عنه
بعض الافاضل على ما سيجيء واقول فيه نظر لانه لو كان مراد الشارح هذا لم يكن الوجوه التي
ذكرها لمنع الاستغراق منطبقا على الدعوى اذ لا يخفى على من له تامل فيها ان مفادها ان ليس الحمد
بمعنى الاستغراق لا ان اللام بمعنى الاستغراق مثلا في الوجه الاول قوله الحمد من المصادر التي تسد
مسد الافعال واصله النصب الخ لا يدل الا على ان الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد وقس
عليه الوجوه الاخر هذا واقول يمكن ان يقال من قبل الشارح المحقق ان مراد صاحب الكشاف
من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم معناه ان الاستغراق ليس معنى لفظ
الحمد لا انه ليس مدلول اللام اما اولا فلان قوله وهو تعريف الجنس في صدر الجواب يدل
على ان السؤال عن مدخول التعريف لا عن نفسه والا ينبغي ان يقتصر على قوله معناه الاشارة الخ
واما ثانيا فالقول بان الاستغراق مفاد اللام وانها موضوعة للاستغراق ليس مشهورا ولا
يكون النزاع فيه نزاعا معتدا به بخلاف ما لو حمل على ما حملنا فحمل كلام الكشاف على ما حمله
قدس سره يجعل الكلام قليل الفائدة واما ثالثا فلان سوق كلامه يدل على انه جعل الاستغراق
في مقابلة الجنس لا في مقابلة التعريف ومعلوم ان الجنس ليس مدلول اللام بل ما دخلت
عليه اللام فكذا الاستغراق وما ذكره من القرينتين على ما حمله فنقول السؤال عن التعريف والاستفسار
عنه ليس المقصود بالذات منه الاستفسار عن معنى اللام وانها موضوعة لاي معنى بل انه

في نسخة

تعريف

تعريف جنس او تعريف استغراق يعني هل هو تعريف بجعل الحمد محمولا على الجنس او تعريف بجعل الحمد
محمولا على الاستغراق وهذه عبارة شائعة اذ كثيرا ما يقال هذا لام الجنس او تعريف الجنس
او لام العهد ويقصد منها ان مدخولها بمعنى الحقيقة او العموم او المعهود والتعرض للتعريف
لان للتعريف مدخلا في حمل مدخوله على تلك المعاني يدل على ما ذكره في الجواب حيث قال هو
تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو فغرض لبيان المراد
من مدخول اللام واما الوجوه التي ذكرها نصرة للشارح فيتوجه على الاول ان تعرضه للجنس
وعدم ضم الاستغراق معه لان الجنس يتناول الاستغراق على ما صرح به آنفا اذ في صورة الاستغراق
كان المراد الجنس ايضا لكن في ضمن جميع الافراد فلا حاجة الى الضم وعلى الوجه الثاني الذي ذكره
تأييدا للوجه الاول ان ترك صيغة الجمع لانه ارتكاب مؤونة الجمعية مع ان لفظ المفرد
يتناوله بل نقول لعله اختار لفظ المفرد على لفظ الجمع مع قطع النظر عن الاختصار ليكون
الكلام محتملا للوجهين اذ لو ذكر صيغة الجمع لكان صريحا في الاستغراق فتامل قال قدس سره
فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم الخ يمكن ان يقال مراد الشارح ان المتبادر الى الفهم من اسم
الجنس بالنظر الى نفس اللفظ هو الجنس فرجع الى ما ذكره قدس سره بقوله والسبب في اختيار
الجنس الخ لكن قول الشارح وعند خفاء قرائن الاستغراق لا يلائمه قال قدس سره والسبب في
اختيار الجنس الخ دليل في عدل الشارح عن الاستغراق اقول فيه بحث لان تلك المبالغة
تحصل بالحمل على الجنس ايضا لما عرفت من التلازم بين اختصاص الجنس واختصاص جميع المحامد به
فان قلت اذا حمل على الاستغراق صار افراد الحمد مصرحا به قلت قد اعترف قدس سره آنفا
ان سلوك طريقة البرهان فن من البلاغة قال قدس سره وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه
في كلامهم اعلم ان السيد السند قدس سره اورد على الشارح في هذه الحاشية وجوها من
النظر الاول ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم صريحا ولا هو مفهوم
من استعمالاتهم فلا يمكن توجيه كلامهم بهذا فان قلت ليس في كلام الشارح ما يدل على
انه اصطلاح آخر بل ان لفظ المقدمة يطلق على هذا المعنى ايضا فلعله من قبيل تسمية
الدال باسم المدلول قلت فحينئذ ينبغي ان لا يتجاوز اطلاق مقدمة الالفاظ مقدمة العلم
وليس كذلك لا يقال هذا التجاوز ضروري لانهم كثيرا ما يذكرون في المقدمة ما لا يتوقف
الشروع في العلم عليه كما وقع في هذا الكتاب فهذا الاعتراض وارد عليه قدس سره
حيث اختار ان اطلاق المقدمة على مقدمة الكتاب من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
فما هو جوابه جواب عن قبل الشارح لانا نقول المراد ما يتوقف عليه الشروع على وجه
البصيرة وظاهر ان الشروع على هذا الوجه يتوقف على ما يذكر في المقدمة وذلك امر
مختلف باختلاف آراء المصنفين فمقدمة كل كتاب ما يتوقف الشروع بالبصيرة

ما ذكرناه

واما وجهنا كلام الشارح ليندفع عنه ان [illegible] وذلك
فعند خفاء قرائن الاستغراق وليس كذلك [illegible]
بان يقال يعني الكلام ان الجنس اي الحقيقة يتبادر
بالنظر الى نفس اللفظ مطلقا سيما وقد قرن
بخفاء قرينة الاستغراق في كان اللازم [illegible]
النظر الى نفس اللفظ [illegible]
[illegible] وهو ان كون الشارح [illegible]
هو الحقيقة [illegible]
[illegible] منه

فيه عليه نظر الرأي صاحب الكتاب يعني يتوقف عليه البصيرة عنترها فلا يرد ان البصيرة
غير مضبوطة اذ يكفي بهذا الضبط نعم يرد ان علاقة المجاز لا يجب تحققها في جميع
افراد المعنى المجازي كما قالوا في اطلاق لفظ الحملية والشرطية ان تحقق العلاقة بين المعنى
الحقيقي وبعض افراد المعنى المجازي وهو الموجبة يكفي للنقل فههنا ايضا هذه العلاقة تجوز
الثاني ان ما جعله ههنا مقدمة العلم وهو الحد والغاية والموضوع والمراد معرفتها ففي تقريره
قدس سره تسامح جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب واجاب عنه بعض الفضلاء الاجلة
من المتاخرين بان ما جعله مقدمة العلم جعل الفاظه في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
بقرينة لفظ البيان والذكر فكانه اعترض على الشارحين انه لا ينبغي حمل المقدمة على مقدمة العلم
وهي المعاني حتى اشكل وجه توقف الشروع في العلم عليه بل ينبغي حملها على مقدمة الكتاب
وكان المراد الفاظها فاندفع الاشكال الثالث انه اثبت ههنا توقف الشروع في العلم على
هذه الثلثة وكان المراد معانيها ونفي في شرح الرسالة توقف الشروع في العلم عليها الى على
معانيها ايضا اذ ظاهر ان الشارحين لم يجعلوا الشروع متوقفا على الفاظها بل مرادهم
انه موقوف على معانيها فيلزم التناقض واليه اشار بقوله ونفي توقف الشروع في العلم
عليها ههنا حيث قال يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه
ويمكن الجواب عنه بان ما ذكر في شرح الرسالة كان نظرا الى ما هو التحقيق برأيه وما ذكره ههنا
كان على زعمهم حيث ادعوا ان الشروع في العلم [illegible] على هذه الامور الرابع وهو المتفرع
على الثالث حيث اشار اليه بقوله فح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط وح يحتاج هو
ايضا في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى التكلف كما في توجيه غيره فلا
فائدة في اثبات مقدمة الكتاب ومقدمة العلم والجواب عنه ان حديث الظرفية يكفي في تصحيح
مقدمة الكتاب فقط ولا يقدح فيه عدم اطلاق المقدمة على ما سماه مقدمة العلم وذلك
لان الظرف هو الحد والغاية والموضوع بل بيانها ولم يكن في هذا القول لفظ المقدمة عليها
والمظروف هو مقدمة الكتاب الذي هو اللفظ فلا اتحاد بينهما ولا اشكال فان قلت
المتبادر من الشرح ان دفع الاشكال مداره على ان للمقدمة اطلاقين ولا يكفي فيه اطلاق واحد
قلت مراده ان مدار حل الاشكال على تحقق معنيين كان احدهما مظروفا والآخر ظرفا
واما انه لا بد ان يكونا مدلولي لفظ المقدمة فلا وايضا يمكن ان يقال المراد ان اطلاق المقدمة
على مقدمة العلم امر شائع لا خلاف ولا خفاء فيه لكن لو لم يثبت اطلاق لفظ المقدمة
على ما هو مقدمة الكتاب لم يندفع اشكال الظرفية فاثبات مقدمة العلم لانه صرح كلامهم
لا يدفع الاشكال فتامل على انه يمكن ان يقال ايضا لا يلزم من نفي كون هذه الثلثة مما يتوقف
عليه الشروع ان لا يتحقق شيء يتوقف عليه الشروع وذلك مثل التصور بوجه ما والتصور

بفائدة

بفائدة ما على ما اختاره قدس سره في حواشيه على شرح الرسالة وغيرها وفيه بحث لانه
ان لم يسلم ان تصحيح الظرفية موقوف على ان للمقدمة معنيين بل يكفي فيه اطلاق المقدمة
على مقدمة الكتاب كان هو الجواب الاول بعينه وان سلم ذلك فظاهر ان المراد بلفظ
المقدمة الواقعة مظروفة في قولهم المقدمة في حد العلم وموضوعه وغايته هو مقدمة الكتاب
فيجب ان يكون الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وهذا وان امكن تصحيحه في الحد والغاية
بناء على ان الكل الذي هو الموقوف عليه حقيقة حاصل في ضمنهما متحد معهما لكن لا يمكن ذلك
الا بالتاويل في جانب الموضوع وهو ظاهر نعم يمكن ح دفع الاشكال بان يحمل لفظ المقدمة
الواقعة مظروفة على ما هو مقدمة العلم فكانه قال التصور بوجه ما والتصور بفائدة ما
يتحقق في هذه الامور الثلثة ولكن لا يخفى ما فيه من التكلف قال قدس سره اما ان يكون
عبارة عن الالفاظ اعلم انه اذا كان الكتاب عبارة عن الالفاظ فلا بد من تخصيصين
احدهما باعتبار نفس اللفظ واليه الاشارة بقوله الدالة على تلك المعاني وان كان عبارة
عن المعاني فلا بد فيه من تخصيصين ايضا في نفسه وباعتبار اللفظ الدال عليه واليهما
اشار بقوله للمعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ واما المدلولية بالقياس
الى النقوش فالظاهر انها ليست معتبرة ح سواء جعلت النقوش مخصوصة او مطلقة
اذ لو لم تكتب الكافية اصلا فاطلاق لفظ الكافية على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المعينة او على المعاني المعينة من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ صحيح ولان كان عبارة
عن النقوش فكانت النقوش معتبرة ح لكن مطلقة معينة لكن لا تعتبر من حيث انها
دالة على تلك الالفاظ الدالة على هذه المعاني ولهذا لم يقل قدس سره تلك النقوش المعينة
النقوش المعينة وبما قررنا ظهر ان قوله والنقوش عطف على تلك الالفاظ لا على الالفاظ
ولا يخفى انه لو لم تكتب الكافية اصلا فاطلاق لفظ الكافية على الالفاظ المخصوصة او على المعاني
المعينة صحيح باق على حاله فعلم منه ان الكافية ليس اسما للنقوش فالامر دائر بين اللفظ
والمعنى لكن بعد اشتراط التخصيص اذ ظاهر ان الكافية لا تطلق على تلك المعاني اذا
عبر عنها بالفاظ اخر وكذا لا تطلق على تلك الالفاظ ما لم تدل على المعاني المعينة قال
قدس سره فالجواب هو الثاني اي اراد بالاول ما اشار اليه بقوله وقد يوجه ايضا وبالاخر المختص
بما على المقدمة ما ذكره بقوله وقد يوجه بظاهر قوله وانما اختص الوجه الاخير بما على المقدمة
ولم يتناولهما لان للمقدمة ليست ح بالقياس الى المذكور فيها بل ما قصد كل بلفظ
المقدمة منحصر فيما ذكر فيها فليس ح زائدا عليها بل نفسها ولو لم يقيد ما قصده كل مصنف
كان الامر بالعكس فانما الا اذا ذكر جميع ما له مدخل في البصيرة في المقدمة قال قدس سره بل
ضعف التاليف والتعقيد لفظا اشار بهذا الى ان استعمال هذا المركب عليهما محل تامل وليس

في الظهور كانت تمثيلا على تنافر الكلمات وذلك لان ضعف التاليف والتعقيد منحصر بكون الكلام
على خلاف قانون النحو وبكون الكلام غير ظاهر الدلالة على المراد وكونهما كلاما محل النزاع واول
المبحث لكن لما كان خصوصية الموصوف لا مدخل لها في الاخلال بالفصاحة ومعلوم انهما
متحققان في المركبات الناقصة كتحققهما في المركبات التامة سواء سمي ذلك المتحقق
في الاصطلاح ضعف التاليف والتعقيد ايضا قيل توجه على تعريف فصاحة المفرد بعد
حمل الكلام على ما يتناول تلك المركبات الناقصة انه اذا سمي احد بمركب مشتمل على تنافر
الكلمات مثل امدحه امدحه فمنع كونه مخلا بفصاحة هذا العلم مكابرة فيختل تعريف
فصاحة المفرد فعلم انهم اهملوا ذكر بعض القيود في تعريف فصاحة المفرد على اي حال و
لا ينفع في ذلك تعميم الكلام ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد ما هو المراد بالكلمة المفردة
باللفظ فمثل هذا العلم يخرج عن المفرد واذا اريد بالمفرد هذا اللفظ كان المراد بالكلام بقرينة
المقابلة ما عداه فمثل هذا يدخل في الكلام فيخرج عن فصاحة الكلام بقيد تنافر الكلمات
اقول وبما قررنا في الجواب يندفع ما اورده بعض الفضلاء ان احد الامرين لازم خارجا ولا ينفع
خروجه عن المفرد دخوله في الكلام نعم اطلاق الكلام عليه لا يخلو عن مسامحة والامر فيه سهل — عن المفرد م
واجاب عن البعض بان الاعلام المركبة المشتملة على تنافر الكلمات بعض الفضلاء بان تنافر
الكلمات لا ينفك عن تنافر الحروف اقول وفيه بحث لانهم جعلوا تنافر الحروف مقابلا
تنافر الكلمات حتى ان الشارح المحقق قال في الفرق بين المثالين اللذين ذكرهما المص لتنافر
الكلمات ان منشأ الثقل في احدهما نفس اجتماع الكلمات وفي الاخر حروف منها
كيف ولو فسر تنافر الحروف بما يتناول تنافر الكلمات بان يراد بالحروف ما يتناول
المفرد والمركب فمع اشتماله على التكلف اذ المتبادر هو الاول فيلغى الاحتراز في تعريف فصاحة
المفرد والكلام بقيد تنافر الحروف ولا حاجة الى العدول الى تنافر الكلمات على ان منشأ
الثقل كما كان نفس الحروف فكذا قد يكون حركاتها وسكناتها في الحروف لكنها
معتبرة في خصوصية الكلمة فتنافر الحروف قد ينفك عن تنافر الكلمات ثم قال لكنه — وهي غير معتبرة صح
يرد على تعريف فصاحة المفرد مفرد اريد به لازم بعيد بحيث يختل الانتقال كما نقول
فمثل هذا للمفرد اذا وقع في التركيب يخرج الكلام المشتمل عليه عن تعريف فصاحة الكلام
بقيد الخلوص عن التعقيد فاما خروجه عن تعريف فصاحة المفرد فليس ضروريا
ولو التزم احد ان ما هو فصاحة للمفرد اصطلاحا متحقق فيه فلا فساد فيه قوله ولم
يسمع كلمة بليغة قال في مختصر هذا الشرح والتعليل بان البلاغة انما هي باعتبار
المطابقة لمقتضى الحال وهي لا تتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام

او لم يسم ما لم يكن موصوفهما المركب التام
قال بل ضعف التاليف والتعقيد م

وضعه

ولا يذهب عليك ان ضعف التاليف والتعقيد
لم يتصور تحققهما في الاعلام مثلا اذا سمي احد
بقولنا زيد بكر زيد مع الفعل لم يكن فيه
ضعف التاليف اذ لم يكن ضرب فعل
ح ولا زيد فاعله كذا الحال في
وما مثله في الناس الا مملكا البيت لم يكن فيه
تعقيد اذ الاعراب وتقديم ما حقه التاخير
والحذف وغير ذلك انما كان مخلا لو
تم المراد واذا كان المراد هو الشخص وقد
وضعه هكذا لا يفهم بلا كلفة فتدبر
منه

والمتكلم

والمتكلم واورد على التعليل الواقع في الشرح ان نفي كلمة بليغة لا يستلزم حصر وصف البلاغة
في الكلام والمتكلم لاحتمال ان يوصف بها مركب ناقص ودفع بوجهين احدهما ان هذا
وقع على سبيل التمثيل كانه قال ولم تسمع كلمة بليغة ولا مركب ناقص بليغ ايضا وثانيهما
ان المركب الناقص على راي الشارح داخل في المفرد واراد بالكلمة اللفظ المفرد بهذا المعنى
وفيه ان اطلاق الكلمة على ما يتناول المركبات الناقصة بعيد عن العرف واقول يرد على — الكلمة م
تعليل الشارح على اي وجه كان ان عدم السماع لا يدل على عدم الصحة فان اريد بقوله
لم يسمع كلمة بليغة انه لم يصح وصف الكلمة بها في عرفهم فالدليل عين الدعوى ويمكن الجواب
بان المراد هو الاول فظاهر انه لو اتصف الكلمة بالبلاغة ينبغي ان يظهر بعد التتبع
ان يسمع احيانا وصف الكلمة بها مع انه لم يسمع اصلا فعدم السماع بهذا الوجه دليل
عدم الصحة ويتوجه على ما اورد على تعليل غيره بان مراده ان البلغاء لا يطلقون البلاغة
الا باعتبار المطابقة المذكورة فرجعه الى ما قاله الشارح انه لم يسمع كلمة بليغة واجيب بان
المتبادر من كلامه ان بناه على تفسير القوم البلاغة لا على تتبع عرف البلغاء اقول تبادر
هذا المعنى من كلامه ليس ازيد من تبادر ما اول به تعليل الشارح فالتعليلان متساويان
في ان ظاهرهما غير صحيح وفي انه يمكن تاويلهما بما يكون صحيحا فالحكم بترجيح احدهما على
الاخر بل الحكم بصحة احدهما وفساد الاخر غير صحيح فتامل وايضا حمل كلام المعلل على ما يؤول
الى تعليل الشارح ليس بعيدا بحيث ينسب كلام القائل الى الوهم بل الاولى ان يقول
هذا التعليل بعيد فتامل قال بعض الفضلاء يعني ههنا شيء وهو انا عددنا في انه لا يسمى
مطابقة مقتضيات الاحوال في المركبات الناقصة والمفردات بلاغة لكن لا ينكر فضلها
كالبلاغة فلا وجه لاهمالها وعدم ضبطها ومن البين انه يجري في المركبات الناقصة بل
للمفردات ايضا فان في بغداد جماعة بعبدي تعظيم المضاف اليه وبعبد السلطان تعظيم
وبابي لهب الاشعار بالجهنمية الى غير ذلك اقول يمكن ان يقال المقصود بالذات من وضع
المفردات ان تجعل جزء المركبات التامة التي يصح السكوت عليها ومن المعلوم انه لا
يصح التلفظ بالمفرد الصرف بان لم يكن مفرد اخر مذكورا معه او مقدرا ولهذا قالوا
في تعريف الاسناد ضم كلمة الى كلمة اخرى بحيث يصح السكوت عليهما واذا كان كذلك فاذا وقع
المفرد بالمعنى الاعم في الكلام واتصف بمطابقته لمقتضى المقام كان وصفه به باعتبار
وقوعه في الكلام ويرجع الى ان الكلام المشتمل عليه مطابق لمقتضى المقام فما قال هو سيما وقد كان المقام م
الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص اي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به خصوصية — اصل المعنى م
ما واما حديث التعداد فنقول اولا انه نادر لو لا يصح بالالفاظ المفردة بلا اسناد — التكلم م
في غيره ولما كان تعميم القواعد بحيث يندرج فيه النوادر متعسرا في الاكثر الاولى كانت

او متعددا لم يلتفتوا الى تعميمها وادراجها تحت الضبط ونظيره في كلامهم كثير منها انهم
لم يلتفتوا في المنطق في تعريف الناقض الى ادراج المفردات وكذا لم يلتفتوا في باب
النسب الى ادراج نقايض الامور الشاملة الى غير ذلك واما في العلوم الادبية فمثل الى بابي
وعور نعور واستحوذ وقطط شعره الى غير ذلك وثانيا ان في صورة التعداد كان
المفرد الاخر مقدرا في الكلام كانه قيل الجملة زيد عمرو وبكر وعذر عدم الاعراب انه
لما شاع ذكر المفردات بلا تركيب وكان في اللفظ المكرر التفصيل طول كان الاختصار
مطلوبا فصار في حكم ما لم يركب مع الغير فتامل **قال** قدس سره وفيه بحث اما اولا اجيب عنه
في بعض الحواشي ان التعريف بالمباين شايع في عرف اهل العربية كما وقع في تعريف صاحب
المفتاح علم المعاني والبيان حيث عرف المعاني بالتتبع على ما سيجي في الشرح على ان
ارباب المنطق ايضا جوزوا التعريف بالمباين اذ ذكر الشيخ الرئيس في الحكمة المشرقية
انه يجوز التعريف بالاجزاء الخارجية وجعلوه من اقسام التعريف الحد اقول فيه نظر
اما اولا فلان اهل العربية حيث عرفوا الشي بالمباين ظاهر ان مرادهم تعريف الشي بما
يوخذ من المباين كما صرحوا بذلك في التعريف بالعلل الاربع ان المراد التعريف بالماخوذ
منها ومراد صاحب المفتاح حيث عرف علم المعاني بالتتبع انه عرف بالعلم الحاصل من التتبع
لكن ح يتوجه ان فيما نحن فيه ايضا كان المراد تعريف الفصاحة لا بنفس الخلوص
بل بالماخوذ منه وح صح وجه التسامح لكن هذا غير ما ذكره الشارح فاعتراضه قدس سره
على وجه الشارح لم يندفع بهذا واما ثانيا فلان التعريف بمجموع الاجزاء لا ببعضها
وظاهر ان المجموع لما كان عين المحدود كان محمولا عليه ونحن لم نشترط اذ لا بد من حمل
اجزاء الحد على المحدود وح يرد هذا انقضا علينا **قوله** واما ثانيا فلان كون الفصاحة
وجودية الخ اقول فيه بحث لان العدمي قسمان احدهما ان يركب كلمة او ليس مثلا
باخرى ويجعل المجموع واحدا ولا نزاع في صحة حمل العدمي الذي من هذا القبيل على الوجودي
كالمثال الذي ذكره قدس سره وثانيهما ان يشتمل على معنى نفي كالعدم اذ فرق بين
اللاوجود وبين العدم ضرورة ان الاول محمول على الماهيات حمل المواطاة دون
الثاني اذا عرفت هذا فنقول مراد الشارح المحقق من العدمي هو المعنى الثاني فهو الحق ضرورة
وان الخلوص كالعدم معنى نسبي وح يصح حديث عدم الحمل كما صح عدم حمل العدم على الانسان
وصح حمل اللاوجود عليه وكان مراد الشارح من قوله بمنزلة الجنس ان يكون جنسا حقيقة
لكن لما كان هذه مفهومات اعتبارية والجنس يتبادر اطلاقه في الماهيات الحقيقية
قال هكذا على طريق عموم المجاز هذا لا يقال كلمة لا بمعنى لفظ غير ولا يكون عدميا لانا نقول
اجاب عنه قدس سره في حواشيه على شرح المطالع منا انا اذا قلنا زيد لا قائم فقد اثبتنا سلب القيام

لزيد لا مغايرته له وهو ضروري **قوله** نظرا الى الظاهر اعلم ان تحصيل معنى مشترك بين فصاحة
المتكلم وكل من المفرد والكلام متعسر وكذا تحصيل معنى مشترك بين بلاغة المتكلم
وبلاغة الكلام واما تحصيل معنى مشترك بين فصاحة المفرد وفصاحة الكلام ففي غاية
السهولة لكن كون لفظ الفصاحة في عرفهم موضوعا لذلك القدر المشترك غير ظاهر
فلهذا قال كانهما حقيقتان مختلفتان اولا وقال ثانيا نظرا الى الظاهر واراد بالمخالفة
ان لا تكون مندرجة تحت مفهوم كلي متناول لهما غير متناول لغيرهما كانواع الحيوان
اذ يمكن جمعهما في تعريف واحد وهو تعريف الحيوان وهذا بخلاف مثل معاني لفظ
العين اذ لا يتحقق ههنا معنى مشترك بينها كان تعريفه بها جامعا لها والمراد بالمعنى
المشترك الحاصل الذي ليس تحققه من جهة اللفظ والوضع والا فمسمى لفظ العين
او الموضوع له لفظ العين معنى مشترك بين الكل متناول لغيرها وعلى ما ذكرنا كان في
لفظ كان ولفظ نظرا الى الظاهر لا بد من ارتكاب عناية ومسامحة اذ فائدتهما لا
تظهر في الكل ح ويمكن ان يعم المعنى المشترك بحيث يتناول مثل المسمى وح لا حدسية
في القيدين وانطبق الدليل على الدعوى ولا يكون قاصرا عنها تامل **قوله** وهذا غلط فاحش
لان فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام فدبر بعض الناظرين في الكتاب
كلامه على قياس وايده بعض اخر فان الشارح المحقق عارضه اولا واستدل على ان خروج
لم اعهد عن الفصاحة يستلزم خروج السورة عنها بان فصاحة الكلمة ماخوذة في تعريف
فصاحة الكلام ودفع تاييد البعض الاخر بان فصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة
الكلام وفي قوله لا وصف جزئها مسامحة والمعنى لا وصف جزء موصوفها اي فصاحة
الكلام يعني ان علاقة فصاحة الكلمة وصف جزء موصوف فصاحة الكلام بل انها
معتبرة في مفهومها ماخوذة في تعريفها واشار ثانيا الى تزييف القياس الذي اورده بان
صله وهو قوله وقوع مفرد غير عربي في الكلام ممنوع وهو يرجع الى منع مقدمات دليله وهو ان
القران عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقد وجد فيه الفاظ غير عربية كالمشكاة
فانها هندية والسجيل فانها فارسية معرب سنك كل على ما قالوا فثبت ان الكلام الطويل
العربي يشتمل على كلمات غير عربية والمنع يتوجه اولا بانا لا نسلم ان الضمير راجع الى القران
بل الى السورة واطلاق القران على بعضه شايع ومثل هذه الالفاظ لم توجد في السورة
وايضا يجوز ان تكون هذه من قبيل المشترك بين اللغتين مثل الصابون والتنور على
ما قالوا ولو سلم فالمراد به عربي الاسلوب والنظم ولو سلم ان المراد ليس انه عربي الاسلوب
والنظم بل انه عربي نفسه فلم لا يجوز ان يكون باعتبار الاعم الاغلب ثم اشار الى ان القياس
لو سلم صحته من حيث اصله لكن قياسا مع الفارق اذ لم يشترط في فصاحة الكلام العربي

لزيد

عربية الكلمات لكن يشترط في فصاحة الكلام فصاحة الكلمات فاين هذا منه ذاك واقول فيه نظر
لان المقام مقام الظهور والظن لا العلم والقطع وظاهر ان ارجاع الضمير الى السورة وحمل
القران على البعض خلاف الظاهر والمشترك بين اللغات قليل نادر والمظنون الحاق
الشي بالاعم الاغلب دون النادر وكذا حمل المعرب على انه عربي النظم وكذا على انه عربي باعتبار
الاعم الاغلب مجاز خلاف الظاهر واما الثوب فيمكن ان يقال فصاحة الكلمة ماخوذة
في تعريف فصاحة الكلام والكلام مفسر بالمركب من كلمتين على ما ذكره صاحب المفصل فلا
يصدق على مجموع السورة او القران ولعل مرادهم من الكلام هنا ما فسر بهذا التفسير
او ما يتناوله ويتناول المركب من كلمتين ضيف احداهما الى الاخرى او وصف احداهما
بالاخرى مثلا ايضا لا ما فسر بما تضمن كلمتين حتى يتناول مجموع القران ولو سلم
فالمتبادر من الكلام هو الكلام الواحد ثم بعد تسليم القياس وعدم الفارق نقول
ما سلمه البعض والتزمه وهو اشتمال القران على كلام غير فصيح اذا اعتبر مع الضمير كلمة
غير فصيحة وقع على سبيل التنزل والاستظهار فتدبر هنا واعترض بعض الفضلاء
على قول الشارح فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام بان هذا القائل
يخالف الشارح في اشتراط فصاحة الكلمات او يؤول بان المراد فصاحتها حكما
بان يكون بحيث لا يخل بغير الفصيح فيها اقول اشتراط فصاحة الكلمات حقيقة
لانا ولا مجمع عليه بين الجمهور وهذا القائل لا يخالف الاجماع ولعل منشاء توهم
هذا الفاضل ما سيجي في تعريف فصاحة الكلام ان هذا القائل جعل قول المص مع فصاحتها
حالا عن الكلمات في تنافر الكلمات وسيظهر تفصيله وهذا غلط صدر عنه بلا شعور له به
يلزم منه عدم الاشتراط لان مذهبه ورايه ان فصاحة الكلمات لا تشترط في فصاحة
الكلام وهو ظاهر قوله والقول باشتمال القران على كلام غير فصيح الخ اعترض عليه بعض
الفضلاء بانه لا يلزم شي من الجهل والعجز اذ يجوز ان يكون ذلك لعجز المخاطب عن
فهم معنى لفظ آخر بمعناه او لبيان ان غير فصيح واحد في كلام طويل لا يضر بالفصاحة
اقول فيه نظر اما اولا فلان وجود لفظ بمعناه كان ظاهر الدلالة عليه لا يقبل النزاع
والمنع كيف والعهد ههنا بمعنى الوصية فلو قيل هل لم اعهد الم اوص لكان ظاهر
الدلالة على المقصود اذ العهد منهما لو كان بالمعنى المشهور وهو الظاهر من اللفظ
لم يحسن نسبته الى افهامه اذ لا يحسن ان يقال انا عهدت اليك كذا وانت نقضته بل
المراد معنى الوصية على ما قال المفسرون واما ثانيا فلان بالقرينة يظهر المقصود مع
الخلوص عن التنافر وظاهر ان ايراده مع القرينة اولى مما اشتمل على التنافر على ان المخاطب
بالذات هو النبي عم ونسبة العجز اليه لا يخلو عن سوء الادب واما التوجيه الثاني ففيه

ان جعل

ان جعل القرآن اشارة الى امر باطل لما مر ان اشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام امر مجمع عليه
بينهم خروج عن العطرة الاسلامية قوله في كتب اللغة المبسوطة لتكأكأتم اعترض عليه
بعض الفضلاء ان تكأكأتم وافرنقعوا فسر معناه في كتب اللغة المشهورة كالصحاح
على ما نقله الشارح اقول لكن نقله انه غريب غير مانوس الاستعمال فلا باس قوله وانما لم
يجعل اسم مفعول منه حاصل الكلام هو السوال عن علة صدور الحكم بالغرابة من القوم في الواقع
لا عن دليل الحكم وصحته واللائم متوجه الجواب الاول كما يظهر بالتامل وخلاصته ان مع
وجود المحمل الصحيح لم جزموا بالوجه الفاسد وحكموا بالغرابة فان هذا الحكم مع وجود
هذا المحمل غريب فاجاب بوجوه ثلثة لكن يلزم في الاول تقصير القوم في وجهين احدهما
قلة التتبع وثانيهما انه كان من قبيل القسم الاول مثل تكأكأتم وفي الثاني توجيه القولين
معا اذ الحكم بالغرابة عند عدم شيوع استعمال مسرج بمعنى حسن في كلام اهل اللغة بيان
للمعنى المستحدث لمسرج وفيه حفظ للقولين معا وفي الثالث نقول ما قال القوم في
مسرج يقولون في مسرج ايضا والفرق بينه وبين الثاني مع اشتراكهما في ان مسرج
ماخوذ من السراج من وجهين احدهما ان في الثاني يلتزم ان مسرج بعد الاخذ من السراج
بناء على ان الحسن لازم للسراج صار بمعنى الحسن اما على انه حقيقة عرفية فيه
كما هو الظاهر من مجمل اللغة او على انه مجاز على ما صرح به في الاساس وفي الثالث لا يلتزم ذلك
وثانيهما ان بناء الثالث على ان مسرج ايضا غريب فلا فائدة في الحكم باخذه منه وفي الثاني
كان ملاك الامر ان مسرج بهذا المعنى حدث بعد استعمال مسرج واما حمل السوال على انه سوال
عن دليل الحكم على ان يكون الكلام في قوة منع كونه غريبا على ما قيل فيرد عليه بعد ما مر ان المنع
لا يندفع بالاحتمال الجواب ح ان الدليل اجماع القوم على ذلك قوله لانا نقول هذا ايضا
اصطلاح مذكور حيث قال الاختيار في الجواب الشق الثاني وما كان في قول المعترض من [illegible]
الكلمات ما يفهم من كلامهم اشعار بان ليس للوحشية معنى سوى هذا المعنى الذي نقله
بين ان المعنى آخر بالاستشهاد من كلامهم ولا يخفى ان ما نقله عنهم يدل على تصادق الغريب والوحشي
لا الغرابة وكون الكلمة وحشية وهو المفيد ههنا لكن بناء على ما قال قدس سره الشريف
في حاشية شرح التجريد ان تعريف المشتق بالمشتق يرجع الى تعريف المبدا بالمبدا
يلزم تصادق المبدائين ايضا ثم دفع المنع بقوله وقولنا غير ظاهرة المعنى الخ ولم يتعرض
لقول المعترض بل الوحشية قيد زائد لفصاحة المفرد سواء كان معناه ان هذا القيد
زائد غير محتاج اليه في تعريف فصاحة المفرد لاغناء الخلوص عن الغرابة او عن التنافر عنه ح لا
يرد عليه شي اذ كان معناه ان هذا القيد ضروري في تعريف فصاحة المفرد ومغاير
للقيود الاخر فلا بد من ذكره فيرجع الى ما نقله المص بقوله وقيل ومن الكراهة في السمع [illegible]

اي اذ لو كان معناه ان هذا القيد ضروري في تعريف فصاحة المفرد وغير القيود الاخر
فلا بد من ذكره فيرجع الى ما نقله الشارح بقوله وقيل ومن الكراهة في السمع وح يرد عليه ان قيد الخلوص
عن الغرابة او عن التنافر يغني عنه اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلما سيجيء في الوجه الصحيح
لنظر الشارح مثلا ومنهم من اجاب عنه بعد حمله على الوجه الثاني فهو ان يكون اعتراضا على
تعريف الفصاحة ان الغرابة اعم منه والخلوص عن الاعم يستلزم الخلوص عن الاخص فلا حاجة
الى اعتباره وهذا انما يصح اذا كان بينهما عموم مطلق وهو غير مسلم اذ كما يكون اللفظ مانوس
الاستعمال وكان عذبا كذلك يجوز ان يكون اللفظ مشتملا على تركيب تنفر الطبع عنه
ويكون غير مانوس الاستعمال كلفظ الجرشي مثلا فيبقى بينهما شيء وهو ان الغريب [illegible]
قسمه الى الحسن والقبيح وجعل غريب القران والحديث من الاول فح يلزم ان يكون الغرا.
الواقعة في القران مخلة بالفصاحة يجب الاحتراز عنها ويمكن الجواب عنه بان المعتبر في
فصاحة المفرد خلوصه عن كونه غير مانوس الاستعمال بالنسبة الى من قصد اسماعه فالغريب
من حيث انه غريب غير فصيح لا مطلقا ووصفه بالحسن من جهة اخرى فالالفاظ الغريبة
الواقعة في القران ليست غريبة بالنسبة الى من قصد اسماعه اولا وبالذات وهم
الرسول واصحابه عليه وعليهم السلام فلا يخرج القران بسبب اشتماله عليها عن الفصاحة نعم لو استعملها
احد لقصد افهام من لم يفهم معناها كانت غير فصيحة فالغرابة امر اضافي يختلف باختلاف
الاقوام ومنهم من اجاب بان المعتبر في الفصاحة كون اللفظ مانوس الاستعمال عند البلغاء فهذه
الالفاظ فصيحة مطلقا وقد يجاب بالتزام ان تلك الالفاظ غير فصيحة عند المولدين
لكن لا باس اذ المعتبر هو الفصاحة التي كانت عند البلغاء واجيب ايضا ان المراد بالغريب
ههنا هو الفرد الكامل وهو ان يكون مع كونه غير ظاهر المعنى مشتملا على تركيب يتنفر الطبع
وح يلتزم ان مجرد عدم ظهور الدلالة لا يخرج اللفظ عن الفصاحة ولا يخفى انه على هذا
كان الاولى تفسير الغريب بالوحشي الغليظ وهم فسروه بالاعم منه ولا يخفى على المتامل ان
الاول هو الجواب الاولى واما الباقي فلا يخلو عن خدشة كما يظهر بالتامل فتامل والتحقيق
ان كون الكلمة غير ظاهر الدلالة على المعنى المقصود وكونه على تركيب يتنفر الطبع عنه
امران متغايران يجب عنهما الخلوص للفصاحة بقي الكلام في استعمال المشترك بلا قرينة
وكذا المجاز هل يخل بالفصاحة وكان من قبيل الغريب وان عدم ظهور الدلالة فيهما لما كان
من جهة اعتبار الامر الخارج لتعدد الوضع مثلا لم يكن مخلا بالفصاحة لانها من صفات
ذات الالفاظ فتامل **قوله** اعني مفردات الفاظهم الموضوعة بناء على ما تقرر ان المراد بالمفرد
ما يقابل الكلام فيشمل المركبات الغير الكلامية بتمامها سواء كان في حكم الكلمة ام لا ولما لم يتصف
بالمخالفة الا الكلمة وما في حكمها افردهما عن المفرد بالمعنى الذي فسره الشارح به فالمراد بالمفردات

الكلمات

الكلمات وما في حكمها مثل قائمة وبصري وامثال ذلك والمقصود منه ادخال مثل مسلمي تحت قولهم اذا
اجتمعت الواو والياء في كلمة والاولى ساكنة قلبت الواو ياء وكسر ما قبلها اذ المراد حينئذ عنها
في كلمة او ما في حكم كلمة **قوله** بل المخالف ما لا يكون على وفق ما ثبت عن الواضع هذا جواب
عن الاعتراض الذي اشير اليه ثانيا بعد الجواب الاول وتقرير الاعتراض ان مثل ابى يابى يلزم
من الاشتراط المذكور ان لا يكون فصيحا لانه مشتمل على مخالفة القياس وكل مشتمل عليها
فهو غير فصيح بالاشتراط المذكور فاجاب اولا بالمنع ان فيه مخالفة القياس الصرفي بخصوص القياس لا الخ
ما عداه وهو لا يخالف القاعدة المخصصة وثانيا بتسليم انه يمكن اثبات المخالفة فيه بالنقل
من ائمة الصرف حيث حكموا بان ابى يابى شاذ مخالف للقياس اجاب عن اصل الاعتراض او عن
هذا السؤال بان هذا الحد الاوسط لم يتكرر في الدليل بمعنى واحد اذ المخالفة التي اشترط في
الفصاحة الخلوص عنها ما يكون على خلاف ما ثبت عن الواضع وههنا ليس كذلك بل المخالفة
ههنا بمعنى انه يخالف ظاهر القياس الذي وضعه ارباب الصرف قبل التخصيص والاستثناء
قوله لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة الخ ليس المراد انها داخلة تحت مفهوم الغرابة وحقيقتها
وهو ظاهر بل ان كل كريه في السمع فهو غريب لان الظاهر ان كل ما كان كذلك لم يستعملوه
او قل ما يستعملونه فذكر الغرابة يغني عن ذكر الكراهة اذ المراد ان الغريب مما لم يكن ظاهر الدلالة
ومعلوم ان اللفظ القليل الاستعمال غير ظاهر الدلالة على المعنى وقد مر ان هذا المعنى قد يتحقق
مع الكراهة في السمع وقد يتحقق بدونها والخلوص عن الاعم لا يستلزم الخلوص عن الاخص
هذا توجيهه وفيه ان الكراهة في السمع اذا كان قيدا معتبرا في حقيقة الفصاحة ينبغي
ذكرها في التعريف لئلا يخرج ذاتي عن الحد لا يقال لعله تعريف رسمي لانا نقول لصاحب القيل ان
يقول لعل من زاد هذا القيد اراد ان يجعل الحد مشتملا على جميع الذاتيات ومع قطع النظر
عن ذلك نقول لا شك ان المشتمل على الزيادة اولى مما لم يشتمل عليها فلا يرد الاعتراض على من اعتبر
بل لا محيص عنه الا بمنع ان هذا القيد معتبر في حقيقة الفصاحة دون الاخر لا يخلو عن تحكم
في حقيقة الفصاحة لكن الفرق بين الكراهة في السمع والنقل على اللسان في ان احدهما معتبر م
فتامل واورد عليه ايضا انا لو سلمنا ان الكراهة في السمع الاستعمال فيدخل تحت الغرابة فظاهر قليل م
ان التنافر في الحروف وكذا المخالف للقياس قليل الاستعمال فيدخل تحتها ايضا وقد اجاب
عنه بعض الفضلاء بان اغناء القيد الثاني عن الاول لا ينافي ذكره كما في الفصل بعد الجنس
وهذا بخلاف اغناء الاول عن الثاني وهذا مع عدم جريانه في مخالفة القياس لتاخره عن الغرابة
اقول يتوجه عليه ان لقائل ان يقول على هذا فينبغي ان يقدم الغرابة على الكل ويكتفي بها بل نقول
كما يمكن اغناء الغرابة عن الكراهة كما تقول كذلك يمكن اغناء الكراهة عن الغرابة فاذكر الكراهة
بدل الغرابة وذلك بان يقال المراد بالكراهة اعم من ان يكون ذاتيا كلفظ الجرشي او عرضيا
كسائر الالفاظ التي لم يونس استعمالها **قوله** وفيه ايضا بحث لانه قد يعرض لاسباب الاخلال

فاورد عليه في بعض الحواشي ان هذا الاعتراض يرد على الشارح حيث قال ان قرب المخارج ليس
سببا للتنافر لوقوعه في التنزيل نحو الم اعهد وكذا مجرد الجمع بين الحاء والهاء لوقوعه في
القران نحو فسبحه وكذا كثرة التكرار وتتابع الاضافات لوقوعهما فيه فينبغي ان وقوعها
في التنزيل لا ينافي كونه من اسباب الاخلال بالفصاحة اقول فيه نظر اذ فرق ظاهر بين
كراهة السمع وتنافر الحروف مثلا وذلك لان التنافر وصف راجع الى نفس الكلمة
ولا يؤثر فيه خصوصية المقام ولا يزول بضم كلمة اخرى اليها الا ترى ان مستشزرا
في اي مقام وقع وبعد كل كلمة او قبله يتلفظ به كان التلفظ به عسرا واما الكراهة
فقد تحصل بقلة الاستعمال فقط وقد يضم لفظ آخر ملايم له به اليه يظهر ذلك بالتامل تزول
الصادق قال بعض الفضلاء مجيبا عن بحث الشارح فيه انه لم يتم ح ان لا يكون تعريف مل
الفصاحة جامعا لخروج فصيح غير خالص عن اسباب الاخلال بالفصاحة مع وجود
ما يمنعها عن السببية الا ان يبالغ في التكلف ويقال المراد بالخلوص اعم من الخلوص
حقيقة او حكما فان المشتمل على سبب الخلل مع مانع السببية في حكم الخالص اقول
ح زاد بهذا الشرط وقد تحقق عنده انه قد يكون سببا مؤثرا في الخلل وقد لا يكون فاذا
عده من الاسباب كان معناه ان الكراهة يشترط الخلوص عنها ما دام سببا مخلا لا مطلقا فاذا
تحققت مع الفصاحة لوجود مانع عن السببية صدق انه خالص عن الاسباب المخلة
بالفصاحة ولا يحتاج الى الجواب المشتمل على التكلف البالغ فتامل واعلم ان المتصدي
لاستدراك التعريف كان معترفا لانه يقول بصحة التعريف باقتصاره على عكس المتصدي لبيان
الاستدراك في الدليل وان يمكن الاستدراك باقل مما ذكر فانه مستدل فلهذا وجه انظر المص
في صورة المنع قوله حال كونه الضمير في خلوصه قال بعض الفضلاء ظرف لغو لخلوصه اي
الفصاحة في الكلام خلوصه مما ذكر فان فصاحة كلماته اقول اذا قيل جاءني زيد مع عمرو
واريد انهما جاءا معا كان كلمة مع فاسترا متعلقا بالتلبس او التقارن مثلا
او بمعنى جاء زيد مع عمرو انه جاء مقارنا له مجتمعا معه اشار اليه قدس سره الشريف في
حاشية للمطالع فتامل فيه هذا ومعنى التعريف اذا جعل مع فصاحتها حالا ان الفصيح
ما خلص عن الامور المذكورة وكان هذا الخلوص مقارنا لوصف فصاحة الكلمات
لانه خالص عنها اذا فصحت كلماته حتى يرجع الى قضية شرطية لو غرق بين قولنا
زيد وقت كونه ناهقا وزيد حمار اذا كان ناهقا كيف والاول كاذب والثاني صادق حمارة
فلا يتوجه انه يصدق على زيد اجل انه خالص عن مخالفة القياس وقت فصاحة كلماته
وهو وقت زيد اجل وعلى توجيه من جعله حالا عن الكلمات كان قيد التنافر العامل في صاحب
الحال فيدخل تحت النفي المستفاد من لفظ الخلوص ويتحقق مفهوم متنافر الكلمة بوجوه

لايصح

لا يصح الكلام الا بواحد منها وهو ان يكون النفي متوجها الى القيد وبقي القيد على حاله مثبتا
وعلى الاحتمالين الآخرين يلزم الفساد بل على احتمال ان يكون متوجها الى خصوص القيد
وهو الاظهر على ما عرفت نقلا عن الشيخ يلزم الخلف اكثر اذ يلزم فصاحة كلام مشتمل على
تنافر الكلمات وعدم فصاحتها معا والقول بان المقصود بالقيد هو اخراج التنافر
المقارن لوصف فصاحة الكلمات ويلزم اخراج غيره بطريق الاولى اذ معناه ان تنافر
الكلمات اذا كان مع فصاحتها كان مخلا بالفصاحة فاذا وجد وحده او مع عدم فصاحة كلماتها ح
كان بطريق الاولى فمما لا يلتفت اليه في التعريف فتامل قوله فان مثله واقع في التنزيل للقائل
ان يقول مثل هذا ايضا واقع في التنزيل مثل قوله تعالى وعلى امم ممن معك والفرق بين حروف
الحلق وغيرها مما لا يسمع فتامل قوله نافر كل التنافر اي كان متنافرا كاملا في نفسه لانه
بلغ نهاية التنافر فلا ينافي ما مر حيث قال والثاني دونه مثل بيت ابي تمام قوله اي كون الكلام
معقدا فسره بالمصدر المبني للمفعول لان ما هو المتبادر اي المبني للفاعل لا يصح هنا اذ هو بهذا المعنى
صفة للمتكلم والمص في صدد بيان فصاحة الكلام فتامل قوله اما في النظم بان لا يكون ترتيب
الالفاظ اراد بالنظم مطلق التركيب والتاليف ولم يرد ان المخل هو سوء الترتيب البتة
بل قد يكون ذلك لنفس الحذف مثلا فاما ان يقال ذكر الترتيب اما على سبيل التمثيل او يراد
ان في هذه الحال يتحقق الخلل سواء كان السبب حقيقة نفس الترتيب او الامر المقارن له
ويمكن ان يبين ان في جميع صور التعقيد يتحقق ترتيب لا يليق كما يظهر بادنى تامل قوله
فذكر ضعف التاليف لا يكون مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظي لا يخفى ان هذا لا يدفع اعتراض
البعض وهو ان الشارح الكلخالي تمامه على ما بينه في الحاشية المنقولة عنه في هذا المقام
او بمعنى قوله ان ذكر احدهما كان مغنيا عن ذكر الآخر ليس المراد الحد المعين بل الاضافة للكل اي الآخر ح
وح ينبغي بيان عدم الاستلزام من الجانبين ليندفع ما ذكره الا ان يقال عدم تعرضه له لان اغناء
المتاخر عن المتقدم لا فائدة فيه على ما مر فان قلت على ما حققه الشارح كان التعقيد غير
مستلزم لضعف التاليف فلا يكون الخلوص عن ضعف التاليف مغنيا عن الخلوص عن
التعقيد بناء على ان الخلوص عن اللازم ملزوم للخلوص عن ملزومه فهل ضعف التاليف مستلزم
للتعقيد ام لا قلت قد اختاروا الثاني وبينوا ذلك بمثل جاءني احمد بالتنوين فانه ظاهر
الدلالة على المراد وح يظهر جواب آخر عن اعتراض الكلخالي على الشق الآخر لكن بعض الفضلاء
قال المثال لا يدل على المراد وهو مجيء خصوص زيد بل يدل على مجيء احمد ما اقول فيه نظر لان
ذلك غير مسلم غاية الامر انه يحتمل ان يراد عنه مجيء احمد ما على ان يكون التنوين للتنكير احتمالا
مرجوحا لكن هذا بعينه جار في مثل جاءني زيد فانه يحتمل التنكير ايضا ومع هذا لا يقدح في ظهور
المراد به وهو مجيء خصوص زيد وقال بعض الفضلاء ويمكن دفع استدراك ذكر التعقيد

لاغنا ضعف التاليف عنه ايضا بان ضعف التاليف لا يغني عن التعقيد المعنوي وذكر التعقيد
له لا للفظي الا ان الحصر اراد بيان استغنا التعقيد فذكر اللفظي لذلك لا لانه يشترط الخلوص
عنه اقول مقصود الحشي ليس ايضا ليس سوى ان ذكر التعقيد اللفظي بعد ذكر ضعف التاليف
مما لا يحتاج اليه صحة التعريف ولا ينبغي ان يشترط الخلوص عنه في تحقق الفصاحة على ما فعله
الشارح حيث اورد المجموع تحت اشتراط الخلوص عنه فاذا سلم هذا الفاضل ذلك منه وقال
لعل ذلك ذكره لغرض اخر مثل الاستغنا فهذا عين الاعتراف بصحة كلامه وتسليم مرامه فتدبر
قوله يوجب قلقا في المعنى وذلك لان النفي في قوله وما مثله يرد على الكلام المقيد وهو قوله حي
يقاربه وبنا على القاعدة المنقولة عن الشيخ كان يتوجه حقيقة الى خصوص القيد ويبقى
للمقيد بحاله مثبتا فيفيد انه يتحقق حي يماثله لكن لا يقاربه ولا يخفى ما فيه قوله لا يراد اللوازم
البعيدة لا يخفى ان اللازم من حيث انه لازم لا يدل على ملزومه فينبغي ان يقال اريد باللازم
معنى الملزوم فان هذا الاطلاق وان كان نادرا لكنه جائز وواقع في كلامهم منها قول الشيخ
ابن الحاجب حيث قال وام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام اي لا يتحقق بدون الهمزة
وقد وقع مثله في عبارة خطبة الكشاف ووجهه قدس سره الشريف في حواشيه عليه
بما قلنا وذكر البعيد لان اللازم القريب وهو ما لا واسطة بينه وبين ملزومه كان
بين الثبوت في الاغلب حتى تصدى بعضهم لاثبات ان كل لازم قريب بين وذكر كثرة
الوسائط مع ان بعضهم ذكر خفاء القرينة يغني عنه لان التعقيد عندنا يكون بها والمراد
بالذهن ذهن السامع قوله فالانسب ما في دلائل الاعجاز قال بعض الفضلاء الشاعر قصد
الى ان تحصيل المطالب بان يكون في الاستغنا عنه كالهارب وترى نفسك عنه معرضا
فتراه لك متعرضا ومن اكب على شي فهو منه يهرب فاعرض فهو يقرب ومن هذا قيل بان
الحرص شوم والحريص محروم اقول هذا اقرب من المشهور بل هو توجيه بما يخرجه عن حد الانحطاط
الى مرتبة التحقيق قوله استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدمع مجازا قال بعض الفضلاء
جمود العين يعم جميع ازمنة الخلو عن الحزن سوا كان من السرور اولا فلا ينتقل منه
الى السرور بل الى الخلو من الحزن وهذا وجه للخلو عن الانتقال حقيقي الى الان وبه يندفع ما ذكره
ما ذكره الشارح في توجيه البيت المخرج من الخلل اقول هذا جار في جميع اطلاق المطلق في
المقيد وحله ان اللزوم المعتبر عند هؤلاء في الدلالة هو مطلق اللزوم لا اللزوم العقلي بخصوصه
ولهذا جعلوا استعمال المطلق في المقيد واستعمال اللازم في الملزوم من قبيل المجاز المرسل وذلك
لان اللازم والمطلق لهما جهة استلزام بالقياس الى المقيد والملزوم ايضا اذ ينتقل اليه
بعد التامل في الجملة وسيجي تحقيقه في بحث المجاز المرسل ولهذا قال الشارح لكونه اي خلو العين
لازما لها اي للمسرة غالبا واما قوله اعلى البا اوقد يحدث البكا من الفرح قوله والمعنى اني اليوم طيب

الماخذ

نف لا يخفى ان حاصل هذا المعنى يجامع رواية النصب وان كان تقرير الشيخ يلائم قراءة الرفع
ونقل اختيار الشيخ ذلك للرواية فتدبر قوله والهيئات باعتبار حصوله يعني ان العرض
كما انه يعرض ويقوم بالموضوع كذلك يصدق عليه انه حاصل فيه فالتسمية باعتبار
العرض حيثية العروض وبلفظ الهيئة باعتبار حيثية كونه حاصلا فيه والاعتبار الثاني
اعم من الاول لتحققه في الجسم بالنسبة الى مكانه بخلاف العروض قوله والفعل والانفعال
اعلم ان القوم اعتبروا في مفهوم الفعل والانفعال قيد التدريج ولذا عبروا عنهما بصيغة ان يفعل
وان ينفعل ليدل على التجدد فاورد عليه ان التاثير والتاثر قد يكونان دفعيا فان لم يكونا
داخلين في الفعل والانفعال بناء على ازدياد قيد التدريج فيدخلها في اية مقولة اخرى
واجيب بانهما اعتباريان وانت خبير بان التفرقة بين ما كان تدريجيا بان الاولين
اعتباريان بخلاف التدريجي تحكم بحت اذا عرفت هذا فاعلم ان بناء كلام الشارح على
هذا ولهذا اخرج الفعل والانفعال مطلقا من التعريف بقيد القارة اي الثابتة في المحل
من غير ان ينقضي جزء ويتجدد ثم لا يخفى ان الزمان الممتد والحركة بمعنى القطع خروجهما
عن التعريف بقيد القارة ظاهر لانهما غير مجتمع الاجزاء واما الزمان بمعنى الان السيال والحركة
التوسطية فهما قاران من حيث الذات فلم يخرجا بقيد القارة اللهم الا ان يقال المراد
بالقارة الثابتة في المحل ذاتا لكن تتجدد وتتبدل ابا عتبار نسبته الى ما وقع فيه من الزمانيات
وكذا الكلام في الحركة التوسطية قوله لا يتوقف تصوره على تصور غيره واورد على هذا
التعريف النقض بالكيفيات المركبة كالخلقة المركبة من الشكل واللون ضرورة توقف
تصور الكل على تصور جزئه ويمكن دفعه بان المراد الغير الخارج على ما هو المتبادر من لفظ الغير
وكذا اورد عليه النقض بالكيفية النظرية البسيطة المكتسبة من الرسم ويمكن دفعه
ايضا بمنع توقف تصوره على تصور رسمه دائما بل بعد الكسب يمكن تصوره بدون
ملاحظة رسمه على انا نقول يمكن تصوره بذاته بدون رسمه غاية الامر ان تصوره بالوجه
الحاصل في الرسم الخاص لا يمكن بدون تصور رسمه بل نقول يمكن تصوره بوجه اخر عرضي بدون
تصور رسمه الخاص فتامل في هذا قال بعض الفضلاء مجيبا عن النقضين ان المراد عدم توقف
تصور العرض الجزئي بخصوصه ولا نسلم توقف تصور العرض المركب بخصوصه على تصور
اجزائه وكذا لا نسلم ان اشخاص الكيف تكون نظرية اقول منع توقف تصور المركب
بخصوصه اي على الوجه الجزئي على تصور اجزائه مكابرة ومخالف لما اتفق عليه جمهور العلما
وكيف يمكن تصور الخلقة بخصوصها اي بالوجه الجزئي وذلك بالاحساس بها بدون
احساس جزئيها من الشكل واللون وكذا كيف يمكن ادراك المربع بدون سطحه والخطوط الاربعة
القائمة به الى غير ذلك واما منع ان الكيف الجزئي يكون جزئيا فدفعه من وجهين احدهما ان النوع

بلفظ العرض

بينهما

اخرى

ونسبته والان السيال مثلا وان كان متقررا من حيث ذاته

لا مطلقا

الكلي من الكيف قد يكون نظريا ونظرية النوع تفضي الى نظرية الشخص ضرورة ان نظرية الجزء ملزوم لنظرية كله لان افتقار الجزء الى النظر هو افتقار الكل اليه وثانيهما انا نجعل مادة النقض انواع الكيف اذ لا بد من صدق تعريف الكيف على انواعه لا محالة اللهم الا ان يقال معنى التعريف ان الكيف ما يكون تصور جزئياته واشخاصه متوقفا على تصور غيرها وح يندفع بما ذكرنا اولا فتامل هذا ثم قال تعريف الفصاحة بالملكة لا يتناول الفصاحة الفطرية فان رسوخها خلقي وليس للتكرر الا ان يقال التعريف للفصاحة المكتسبة اقول المعتبر في تعريف الملكة هو كون الكيفية النفسانية راسخة سواء كان رسوخها للتكرر او لغيره نعم قد قال قدس سره الشريف في حاشية المطالع في بحث مراتب النفس ان الملكة تحصل بالتكرر واعترض عليه بعض اجلة المتاخرين بان التكرر ليس بشرط لحصول الملكة بل قد يكون ملكة في اول الامر والتحقيق ان الرسوخ في غالب الامر لا يكون الا بالتكرار لكن لو حصل الرسوخ حصلت الملكة بالاتفاق فالنزاع في انه هل يحصل الرسوخ بدون التكرر لا في انه بعد الرسوخ هل يسمى ملكة ام لا فهذا الفاضل خلط بين المقامين وقال ما قال ثم قال كما تحتاج القسمة واللاقسمة الى التقييد بالاولى يحتاج عدم توقف التصور على تصور الغير بالتقييد بالاولى لانه قد يعرض للكيف نسبة فيتوقف باعتبارها على الغير اقول هذا وامثاله من الاتصافات بالعرض مداره على العرف وظاهر انه يقال في العرف ان البياض القائم بالجسم منقسم بانقسام الجسم لكن لا يقال في العرف ان البياض نسبة بمجرد انه يعرض له انه مضاد للسواد والمضادة نسبة وهو ظاهر ومعنى كون العرض مقتضيا للقسمة واللاقسمة في محله ليس انه يقتضي كون محله منقسما بل المراد قسمة نفسه وكذا لا قسمة نفسه بل فائدة لفظة المحل الاشعار بان عروض القسمة واللاقسمة له حال كونه في المحل اذ المحل لما كان مما يتوقف عليه وجود العرض يتوقف عليه اقتضاؤه شيئا من الانقسام واللاانقسام ايضا اقول فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء ان بعد قيد المحل لا حاجة الى قوله اوليا لان الحال انما يقتضي قسمة نفسه لا قسمة محله وكذا في اللاقسمة فتامل قوله هكذا يجب ان يفهم اشار الى ما نقل عن الايضاح وهو قوله ودون يعتبر اشعار بانه يسمى فصيحا حالتي النطق وعدمه معناه ما ذكرنا وهو ان المراد بحالتي النطق انه ينطق في الجملة في زمان من الازمنة وحالة عدمه اي لم ينطق قط والحاصل ان المراد الموجبة المطلقة لا تقتضي ان تصدق دائما واعلم ان قيد الملكة لا يغني عن قيد الاستغراق اذ يجوز ان يحصل لاحد ملكة فن من الفصاحة دون فن اخر واما قيد الاستغراق فالظاهر انه يغني عن قيد الملكة اذ لا يمكن ان يكون لاحد الاقتدار على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح بدون ان يصير ملكة فالقيد الاول غير مغن عن الثاني

العامة والسالبة الدائمة وليس المراد انه يخرج من لم ينطق وان نطق وقت آخر حتى يعترض ويقال المطلقة م

بل الام

بل الامر بالعكس ولا فساد فيه اقول الاولى ان يقال ما يقصد اخص مما يمكن ان يقصد ولعل احدا لم يقصد الا بعضا قليلا ويقتدر على التعبير عنه بلفظ فصيح من غير ان يحصل له ملكة اصلا فتامل قوله انما يتحقق عند تحقق امرين هذا تعريض بالسكاكي اذ لم يعتبر هذا القيد في تعريف البلاغة فقيل انه لا يشترط شيئا من فصاحة الكلام في البلاغة وقيل انه لا يشترط في البلاغة من الفصاحة سوى الخلوص عن التعقيد المعنوي قوله فان مقامات الكلام متفاوتة فيه بحث لان هذا استدلال باختلاف العلة على اختلاف المعلول وليس بشيء اذ قد يقتضي امور مختلفة شيئا واحدا والجواب بان المراد الاختلاف من حيث المقتضي او من حيث الاقتضاء يجعل الكلام من قبيل شبه المصادرة بل الوجه ان يقال اختلاف المقتضي يوجب اختلاف المقتضى نظرا الى الظاهر وان لم يكن هذا امرا ضروريا فالحاصل ان هذه مقدمة خطابية تستعمل في امثال هذا المقام وان لم تكن برهانية وهذا يكفي في مقصودنا وغرضنا او يقال المدعى ضروري والمذكور تنبيه عليه فتامل قوله ثم شرع عطف على مقدر كانه قال اشار المصنف الى بيان تفاوت المقامات اجمالا ثم شرع قوله مقتضى الحال كما سيجيء اعتبار مناسب انما اورد لفظ الاعتبار لفوائد احداها التنبيه على مدخلية القصد حتى لو اورد الكلام مطابقا لمقتضى الحال بلا قصد الى ذلك لم يكن بليغا ومنها انه قد يقتضي الخطاب مع الغبي ان لا يراد مع الكلام الذي يؤدي به اصل المراد خصوصية اصلا وح يقال لا بد من اعتبار عدم ذكر الخصوصية الى غير ذلك من الفوائد قوله اما الاول فيكون راجعا اما الى نفس الاسناد اختار الى كون الاسناد الذي ليس من قبيل اللفظ جزءا من الجملة لا الى جزءها عن كونها لفظا اذ المركب من اللفظ وغيره يمكن ان يكون لفظا كالمركب من القديم والحادث الا ترى ان السرير مثلا مركب من الجوهر والعرض بل من الجسم وغيره ومع هذا كان جوهرا وجسما فلفظ ضرب مثلا مركب من مادته التي هي حروفه ومن الهيئة العارضة لها والمجموع لفظ لانه فعل ماض الى غير ذلك قوله او غير مخصوص الظاهر ان بيانه على تجويز كون المسند اليه نكرة غير مخصصة اذا كان الكلام مفيدا كما اختاره بعضهم قوله او شرطية او ظرفية هذا نظر الى الظاهر والا فالشرطية راجعة الى الحملية وهي اما اسمية او فعلية والظرفية راجعة الى الفعلية على الاصح قوله اي خلاف كل منها ليس المراد ظاهره بل ينبغي ان يلاحظ هذا على سبيل التوزيع وهذا بالحقيقة اختصار لتفصيل كانه قيل مقام التنكير يباين مقام التعريف ومقام التقديم يباين مقام التاخير فلقصد الاختصار قيل هكذا الا ان ظاهره هو المراد لانه ظاهر التعسف قوله يباين مقام الوصل انما لم يقل خلافه لانه اخصر واوضح ولاجل الاختصار قال ومقام الايجاز يباين مقام خلافه ولم يقل الاطناب والمساواة وانما فصل قوله وكذا خطاب الذكي عما قبله لانه بالنظر

الى حال المخاطب وما سبق من الاحوال بالنظر الى نفس اللفظ **قوله** وكان الانسب ان يذكر مع الغبي الفطن
انما قال انسب مع ان ماذكره يفيد اقوى منه لان ماذكره الشارح هو اصطلاح ارباب
المعقول والافاضل اللغة يستعملون كلا منهما موضع الاخر ولاجل هذا جمعهما المصنف وغيره
مع ان فيه رعاية مناسبة اللفظ ايضا ليس في لفظ الفطن فانه قال في القاموس الذكاء
سرعة الفطنة والغباوة عدم الفطنة **قوله** اي مع كلمة اخرى صوحبت الفعل مسند
الى الظرف فلا ضمير في صوحبت وايضا العدول الى الفعل المجهول ليس فيه فائدة بل
ينبغي ان يقول اي مع كلمة اخرى صاحبتها وغاية تصحيحه ان يجعل صوحبت مسندا
الى الضمير ويجعل مع ظرفا لغوا متعلقا بقوله صوحبت ولا يخفى ما فيه من التكلف **قوله**
او المراد بالصاحبة الكلمة الحقيقية وما في حكمها وكذا ينبغي ان يراد بالكلمة ما هو الاعم قال
بعض الفضلاء هذا التوجيه لا ينفعه في الجمل التي لا محل لها من الاعراب فلا بد ان يقال ترك
للمقايسة اقول لفظ الصاحبة مشعر بانها مصاحبة لها في التركيب الواقعة فيه فما لم
يقع في التركيب من الجمل التي لا محل لها من الاعراب اصلا ليس داخلا في هذا الحكم بل لا غرض
مقيدا به يتعلق بالبحث عنها ولو سلم فحكمه يعلم بطريق الاولى وقوله بهذا ينبغي ان يتصور
هذا المقام رد للخلخالي حيث قال ههنا لو انطلق الرجل للذهب وان انطلق للطلق ينبغي
ان يقول انطلق للطلق قال المحقق رد كلامه بان هذا من البديع وكان خارجا من الكلام
قوله لان اضافة المصدر تفيد الحصر توضيحه انه ينبغي ان تحمل الباء على السببية وكان
معناها ان ارتفاع شان الكلام حصوله ووقوعه بالفعل بسبب مطابقته للاعتبار
المناسب والمراد السبب القريب التام وظاهر ان توارد العلتين وان كان جائزا
على سبيل البدل لكن لا يجوز ان يكون وقوع معلول معين مستندا الى كل واحد منهما كيف
وهو تحصيل الحاصل وينبغي ايضا ان يعلم انه كما اريد العموم من المصدر المضاف في قوله
ارتفاع شان الكلام فكذا اريد به العموم في قوله مطابقته للاعتبار المناسب فكان مقابلة
الجمع بالجمع وكان معناه ان جميع الارتفاع للكلام الفصيح يحصل بسبب جميع المطابقات
وبحسبه ولا يقتضي ذلك كهو حصول الحسن بدون المطابقة للاعتبار المناسب فيحصل
كل حسن بمطابقته وفي الطرف الاخر يقاس عليه ويحصل مقابلة فلا اشكال اصلا وبما
قررنا اندفع ما اورده بعض الفضلاء ان ذلك منقوض بصحة الحصرين في قولنا لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وقولنا لا صلوة الا بالنية اقول وذلك لما قلنا ان المراد السبب التام
قال قدس سره بطلانهما معا لا يلزم على تقدير العموم من وجه او التباين الكلي لجواز ان
لا يصح حصره في جميع افراد احدهما بان كان متحققا في جميع افراده ولم يتحقق في الاخر
كذلك فان وجه بانه لما تحققت المنافاة بين الحصرين يلزم من صحة الحصر في هذا بطلان

الحصر في الاخر وبالعكس فيلزم من صحتهما على ما هو المفروض بطلانهما معا فنظيره ما قال المشهور
ان اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس قلنا فح يلزم بطلانهما معا على تقدير
العموم المطلق بينهما بعين ما ذكرت فالقول ببطلانهما على التقديرين الاولين وبطلان
احدهما على التقدير الثالث تحكم محض واما ثانيا فلان اللازم من تنافي الحصر في الاعم
والحصر في الاخص بطلان احدهما لا على التعيين او كليهما وعلى التقديرين تخصيص
الاخص ببطلان الحصر فيه تحكم ايضا لجواز ان يتحقق في جميع افراد الاخص ولم في جميع افراد
الاعم فح يبطل الحصر في الاعم ويصح في الاخص هذا واعلم انه قد نقل ههنا عن الشارح حاشية
في بيان وجه النظر وهي هذه حصر شيء في شيء لا يوجب ثبوته لكل من افراده حتى يبطل
حصره فيما هو اخص من ذلك مطلقا او من وجه كقولنا ليس الضحك الا للانسان وليس
الضحك الا للحيوان لكن امثال هذه المقدمات تجعل منتجة في الخطابيات واعترض عليه
بعض الفضلاء بقوله فيه بحث لان مقصود ارباب التدوين بمثل قولهم لا ارتفاع
الا بالمطابقة للاعتبار المناسب ان الارتفاع يكون بها لا محالة ولا يكون بغيره اذ
الغرض ان يتعلم المتعلم ما به يعرف الكلام المرتفع ثم قال ولك ان تدفعه ان امثال هذه
المقدمات منتجة في الخطابيات لا يعرف له محصلا اقول ما اورده بقوله فيه بحث
يرجع الى ما نقل عن الشارح ان امثال هذه المقدمات منتجة في الخطابيات وذلك
لان حاصل بحثه ان مثل قولهم لا ارتفاع الا بالمطابقة وان كان مدلوله ليس الا حصرا
واحدا لكن بالنظر الى مقصود ارباب التدوين والتصنيف حيث كان مطمح نظرهم
من مثل هذا الكلام نصب علامة يعرف بها المتعلم الفرق بين المرتفع وغيره يقتضي ان
تكون المطابقة المذكورة امرا لا يتحقق الارتفاع بدونه كما ان الارتفاع لم يتحقق بدون
المطابقة على ما هو مقتضى منطوقه وظاهر ان هذه المقدمة انما تعتبر في المقامات الخطابية
التي يقنع فيها بالظن والظهور دون البرهانيات التي لا بد ان يحصل فيها اليقين
نظيره ما قال السكاكي ان المعرف بلام الجنس يحمل في المقام الخطابي على الاستغراق لان حمله
على البعض كانه ترجيح بلا مرجح بخلاف المقام البرهاني فتامل فهذا ضبط في ضبط **قوله**
قدس سره وايضا على تقدير الخ اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير صحة المقدمتين
كما لا يلزم الاتحاد في المفهوم لا يلزم المساواة بل اللازم احد الامرين اقول في الجواب عنه
اما اولا فلان مفهوم المقتضي لو كان غير مفهوم الاعتبار المناسب لم يبق التغاير
بين المقدمتين بل لم يكن ح الا مقدمة واحدة عبر عنها بعبارتين وظاهر ان مقدمة
واحدة لم تنتج شيئا فلهذا قال على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق
واما ثانيا فلان مراده من المساواة المساوقة وهي عندهم عبارة عن عدم الانفكاك

اي لكان الذهب للذهب فالمناسب ان يقال ذهب الرجل م

على تقدير التباين الكلي فيه بحث اما اولا فلان بطلانهما صح

من الجانبين سواء كانا متحدين مفهوما او متغايرين مفهوما متحدين فيما صدقا **قال** قدس سره
وان مثل هذا التركيب ليس في الاتحاد مفهوما اعترض عليه بعض الفضلاء بانه ان كان الحكم على
مفهوم مقتضى الحال فليس الا دعوى الاتحاد وان كان على كل فرد منه فلا يلزم المساواة
ولو سلم فلا يتفرع لاحتمال الاتحاد وحمل العبارة على المشترك بين الاتحاد والمساواة
دونه خرط القتاد اقول المختار الثاني قوله فلا يلزم المساواة لا يضر قدس سره اذ مقصوده
قدس سره منع كون هذه العبارة صريحة في الاتحاد مفهوما واما انها تدل على المساواة
فليس مما له ههنا نعم يرد على القائل ايضا ان دعوى الاتحاد بين مفهومي المقتضى والاعتبار
خروج عن الانصاف فكيف يدعى ان المدعى هو الاتحاد مفهوما **قوله** مثل ان ينظر في الخبر مثلا
اراد بالخبر المسند وان كان في صورة الفعل ليصح ذكر قوله وينطلق في عداد الامثلة
قوله فوجه التوفيق بين الكلامين لا يخفى ان في عبارة الشيخ على ما نقل ترافعين احدهما في
جانب اللفظ وقد دفع بما نقله الشارح عن الايضاح وثانيهما في جانب المعنى ولم يتعرض
بتقريره ودفعه انه حيث جعل وصفا للمعنى اراد انه وصف للفظ من جهة المعنى وحيث
نفى عنه اراد انه ليس لنفس المعنى حقيقة وفي قوله اراد انها ليست من صفات نفس اللفظ
من حيث هي من غير اعتبار دلالتها على المعاني التركيبية **قوله** فهناك الفاظ ومعان
اول ومعان ثوان اعلم ان المعاني الاول على ما نقل عنه هو مدلولات التراكيب وبالمعاني
الثواني الاغراض التي يصاغ لها الكلام مثلا اذا قلنا هو اسد في صورة ان نكر فالمعنى
الاول هو مفهوم هذا الكلام والمعنى انه شجاع فالمعنى الثاني هو الذي يراد ايراده في الطرق
المختلفة والمفهوم من تلك الطرق هو المعنى الثاني انتهى ولا يخفى على الناظر في كلام الشيخ
ان المعنى الاول هو مثل التاكيد في قولنا ان زيدا قائم والمعنى الثاني هو قيام زيد والمفهوم
من كلامه قدس سره ان المعنى الاول فيه هو قيام زيد مع التاكيد لانه المفهوم لغة من قولنا
ان زيدا قائم لكن المستفاد من كلام الشيخ هو ما نقلناه عن الشارح وانت خبير بانه على الاول
كان دلالة المعنى الاول على الثاني من قبيل الالتزام وعلى الثاني كان من قبيل دلالة التضمن
وعلى الوجهين فللمعنى الاول جهتا دالية ومدلولية معا فمن الجهة الاولى كان مسمى باللفظ
ومن الجهة الثانية كانت معاني ولا يخفى ان في توجيه الشارح المحقق اندفاعهما معا
عن كلام الشيخ بخلاف توجيه المصنف كما عرفت **قوله** فمن اتقنه واحاط به لم لا يجوز ان يراعيها
حق الرعاية اعلم ان قولهم لا يجوز وان كان ظاهره منعا لكن لو حمل عليه كان قوله في الجواب
ولو سلم الى قوله ممنوع منعا في مقابلة المنع فينبغي ان يحمل على انه انكار واستبعاد عدم امكان
الاتيان بمثل اقصر سورة بل اعجاز القران بالصرفة اي لصرف الله تعالى القدرة عن العبد حين
ارادة المعارضة والحق في هذه المسئلة ان القوة لمن اختار منصب المنع من اي طرف كان واما الاتيان

ضرٰكاه
زيد ح
الالفاظ المفردة ان الاظهر ان يقول اراد انها ليست من صفات ح
مطلب معاني الاول ومعاني الثواني ح
والهيئات ح
يندفع ح

فمشكل

التفاوت منه ح
بالكلام
فمشكل وتفصيله في الكلام هذا واعلم ان المطابقة في الكلام الفصيح لمقتضى يتصور على وجهين
احدهما ان بعض المقامات يقتضي اعتبارات دقيقة وبعضها لا وثانيهما ان بعض
المقامات يقتضي اعتبارات كثيرة وبعضها لا واشار اليهما الشارح المحقق بقوله على
كمية الاحوال وكيفيتها واما ان في مقام واحد يراعى جميع الاعتبارات اللائقة به في تركيب
وفي بعضها لا يراعى الا البعض منها على ما يشعر به قول الشارح ورعاية الاعتبارات فمحل نظر
وتامل اذ على هذا التقدير لا يكون البلاغة امرا مضبوطا وايضا ظاهر التعريف لا
يلائمه لانه يقتضي ان يكون الكلام البليغ ما يشتمل على جميع الاعتبارات التي يقتضيها
المقام ولا يكفي اشتماله على بعضها اللهم الا ان يضبط ويوجه التعريف بان الكلام البليغ
ما يشتمل على جميع ما اقتضاه الحال اي جميع ما وجده المتكلم بعد بذل الجهد هذا ولا يخفى
ايضا ان كون الكلام الفلاني لو كان من مسائل المعاني خرج ره صدق تعريفه عليه ولعل
الشارح تنبه لذلك وقال ولو سلم فامكان الاحاطة الخ فلم المقدمة الممنوعة اولا
ومنع مقدمة اخرى في الجواب واعترض بعض الفضلاء على قول الشارح لم يحصل لهذا
العلم الا لعلام الغيوب بانه لو كان كذلك لم يكن ذلك الشخص بليغا لان البلاغة ملكة الاقتدار
على تاليف اي كلام بليغ له اقول لو اشترط ان يحيط علم الشخص بجميع مسائل علم حتى يعد
من علمائه لم يصح قولهم مسائل العلوم المدونة تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ولم يكن
واحد من العلماء الماهر في الفنون عالما بتلك الفنون ولم يصح ان يقال سيبويه
اعلم من الاخفش في النحو الا بالتجوز وظاهر ان كثيرا من المسائل يستحصل ويستخرج بعدهم
بل لا يبعد ان يقال المسائل كانت تتزايد بتلاحق الافكار فكانت غير متناهية
بمعنى انه لا يقف الى **قوله** وظاهر ان الاحاطة بمثل هذه الامور محال من غيره تعالى وتقدس
واما ان البلاغة ملكة الاقتدار فلا ينافي ما ذكرنا لان اللازم من كونها ملكة الاقتدار ان
كل ما يدخل تحت القصد فله ان يعرف انه بليغ بهذه الملكة وقد عرفت ان البلاغة لا تقتضي
ان تراعي جميع الاعتبارات الممكنة في هذا المقام بل جميع الاعتبارات التي يطلع عليه
نوع البشر وكان داخلا تحت طاقته وقدرته او جميع الاعتبارات التي وجدها ذلك
المتكلم على ما مر او جميع الاعتبارات التي بقدر طاقة اوساط الناس الى غير ذلك
وليس هذا امرا مخصوصا بفننا هذا بل يجري في سائر العلوم ولهذا قالوا في تعريف
الحكمة هو العلم باحوال اعيان الموجودات بحسب الطاقة ثم اعترض على قول الشارح
وكثيرا من مهرة الفن تراه لا يقدر على تاليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف الاعلى
بانه اذا احاط بعلم البلاغة ولم يقدر على تاليف كلام بليغ لم يكن بليغا اقول ولا قدرت
حال الاحاطة وانه لا يمكن لغير علام الغيوب ولو سلم فقول الشارح منع قول المعترض

المقام الفلاني اقتضى الامر
خطر بالبال بمعناه فاذا خطر بباله معنى يحيط بما يتعلق به من علم البلاغة لم يقدر على تاليف كلام بليغ ح

ان يجد دمعرفة العلمين يقدر على الاتيان بمثل السور القرانية وسنده بما نقله ثم ما ذكره كلام على
السند على ان العلم شي والفعل شي آخر فانا نرى كثيرا ممن يعلم النحو وغلط في الاعراب
والبنا ويعرف المنطق ولا يقدر على استدلال من عند نفسه **قوله** فان قيل المراد ان
الطرف الاعلى قال بعض الفضلا في توجيه كلام الشارح قوله وما يقرب منه اي من حد الاعجاز اي
الطرف الاعلى نوع تحته صنفا كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وعبر عنه في الشرح بقوله
حد الاعجاز وقريب من حد الاعجاز بان لا يعجز البشر عن الاتيان بكلام مثله لكن يعجز عن الاتيان
باقصر سورة مثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز لان حد الاعجاز هو حد الاعجاز عن
الاتيان باقصر سورة مثله اقول هذا التوجيه مردود بمثل ما رد به الشارح المحقق الوجه
الاول فان هذا التفصيل لا يفهم من اللفظ مع ان البحث في بلاغة الكلام من حيث هو مع
قطع النظر عن كونه نهاية الاعجاز فتامل ولا تتخبط **قوله** وما الهمه بين النوم واليقظة
قال بعض الفضلا هذا الوجه مع كونه خلاف الظاهر لان الظاهر عطف وما يقرب منه
على حد الاعجاز يكون المقصود تعيين الطرف الاعلى كما ان ما ذكره بعد الطرف الاسفل لتعيين
الطرف الاسفل بيان لحد الاعجاز بما يتوقف على معرفته لان ما يقرب منه بين بما لا يمكن معارضته
وقد اعتذر هو نفسه بان هذا الالهام بين النوم واليقظة اقول كونه خلاف ظاهر
اللفظ مسلم ولهذا تفطن به المحقق بعد امعان النظر واما انه بيان لحد الاعجاز بما يتوقف
على معرفته فغير مسلم لان هذا ليس بيانا لحد الاعجاز بل بيانا للطرف الاعلى وحكما عليه
بانه مع ما يقرب منه كلاهما داخل في حد الاعجاز فحد الاعجاز ام معلوم يحكم به على ام
آخر على انه لو كان بيانا لحد الاعجاز كان بيانا لما صدق عليه حد الاعجاز وان حد
الاعجاز له فردان الاعلى وما يقرب منه الاعلى وتوقف مفهوم ما يقرب من حد الاعجاز على
مفهوم حد الاعجاز لا ينافي توقف معرفة فرده على ما يصدق عليه مفهوم القريب
من حد الاعجاز ولا يخفى على من له ادنى انصاف ان في امثال هذا المقام الذي بلغ ام التوجيه
الى غاية اللطف والدقة وكان يستحق ان يدعي للشارح المحقق ويستحسن في شي عليه
ايراد التعريض والتشنيع بدل المدح والثنا كان غاية في العصبية وسوء الانصاف
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا والحمد لله على ما وفقنا لقبول الحق و
الصواب **قوله** واما الثاني فلا يدفع الفساد وذلك لما عرفت ان الطرف الاسفل لا يتعدد
الا بتعدد الاضافات كما في الوجه الاول وقد يتوهم صحة الثاني بنا على انه نهاية نوعية
هو حد الاعجاز لكن عبر عنه بفرديه وهو مردود بان الحكم على الطبيعة اذا كان من
خواص الطبيعة من حيث هي كما فيما نحن فيه لم يعبر عن الطبيعة الا بلفظ دال عليها
من حيث هي لا من حيث انها متكثرة فتامل **قوله** يؤيده قول صاحب الكشاف فجه التحديد

انه لو اريد نهاية الاعجاز لم يلزم في التاخير عنه امكان المعارضة لجواز ان يكون في اواسط
الاعجاز او بدايته كذا ذكره الشارح في حاشية الكشاف ولا يخفى ان جعل النكرة صفة
للمخلفة كما فعله صاحب الكشاف خلاف نظم الاية بل الاظهر ما فسره البيضاوي
حيث قال من تناقض المعنى وتفاوت النظم وكان بعضه فصيحا وبعضه ركيكا وبعضه
تصعب معارضته وبعضه تسهل ومطابقة اخباره المستقبلة للواقع دون
بعض ومطابقة العقل بعض احكامه دون بعض على ما دل عليه الاستقراء لنقصان
القوة البشرية **قوله** ولا يخفى ان بعض الايات الى قوله مشتركة في امتناع معارضته
اراد ببعض الايات مقدار اقصر سورة او عشر ايات اذ قد تقرر في موضعه ان المعجز
احدى هاتين واما اية واحدة مثلا فيمكن معارضتها ويؤيده ما نقل عن امرء القيس
انه وجد في اشعاره ايات متعددة قبل النزول لكن لا على ترتيب القران **قوله** اي طرف
البلاغة نقل عنه صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة احترازا عما
وقع في نهاية الايجاز انه ليس من البلاغة ولا يخفى ان مجرد هذا التفسير لا يحصل التنبيه
المذكور بل يحصل اذا ما غير الى ما دونه ادل عليه وذلك لان طرف الشي خارج عنه
في المشهور الا ان يقال تقيده بالطرف الاسفل بقرينة الطرف الاعلى يدل على انه داخل في البلاغة
قوله والبعد من اسباب الاخلال بالفصاحة هذا بظاهره لا يلايم تاما في الكلام المنقول
عن الشيخ حيث دل على ان في الفصاحة بالمعنى المذكور في المقدمة لا تفاضل ولا تفاوت فتامل
قوله موصوفا بصفة كالفصاحة لا يخفى ان التجنيس مثلا انما يكون سببا لجعل الكلام للمتكلم
موصوفا بكونه مجنسا واعتذر عن ذلك على ما نقل عنه ان المراد انهم بها يميز ويعهد وصفها
بها مثلا لا يعهد تميزه واتصافه بنحو المطبق والمجنس **قوله** على تاليف كلام بليغ ينبغي حمل
النكرة في الاثبات على الاستغراق مثل فعلم نفس ما احضرت تمرة خير من جرادة ويؤيده وصفه بصفة الجنس
كقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ويمكن ان يقال الملكة
لا تحصل الا اذا كان قادرا على تاليف كل كلام بليغ وفيه تامل اذ قد تحصل الملكة في بعض الفنون
دون بعض واما القول بان المصدر المضاف وهو تاليف يفيد العموم كما مر ففيه ان هذا
في صورة الاضافة الى المعرفة **قوله** وحصر مرجعها قد اعتذر عنه ان هذا منه اشارة الى
زيادة مدخلية الفنين في البلاغة ولهذا سميا بعلم دون غيرهما **قوله** كما قالوا مرجع الصدق
والكذب الى طباق الحكم فيه ان طباق الحكم للواقع هو بعينه حقيقة الصدق كما ان لا
طباقه حقيقة الكذب والعذر بان الصدق والكذب صفة الخبر والطباق واللاطباق
صفتان للحكم فكيف يتحدان مردود بان الصدق مثلا صفة للحكم حقيقة وبالذات وجعل صفة
للخبر بالعرض فتامل **قوله** والا لما ادى المعنى المراد الخ لما اعتبر الوجوب في حقيقة لفظ المرجع

نقيض الضرورة هو الامكان قال المفظ ربما تنبيها على ذلك لكن الاولى ان يعتبر قيدا احترازيا عن
التعقيد المعنوي اللهم الا ان يقال الخطاء في نفس التادية غير الخطاء في كيفية التادية والاول يحترز
عنه بفن المعاني والثاني بفن البيان على ما هو اليه الاشارة فتذكر ولا يبعد ان يقال لفظ ربما
يكون لشي آخر لكن ح ادخال التعقيد المعنوي في القيد الثاني كما فعله المص والشارح لا يلايم
في لفظ الاحتراز والتمييز اشعار باعتبار القصد كما م قوله يفيد بهذين الامرين دينوقف
عليهما الاول بناء على اعتبار البقاء والثاني على اعتبار الحدوث ولهذا قال غاية ما علم
او لان الملكة لا تفيد بهذين الامرين حقيقة بل تصير سببا لهما قوله لان من تتبع الكتب الخ
بهذا رد لما يتوهم انه ليس في علم متن اللغة ان نكاكام ومسرجا غريب بخلاف اجتمعتم و
كالسراج قوله كضعف التاليف والتعقيد اللفظي انه قد يكون مع موافقة قواعد النحو فليط
بيان ذلك في النحو لانا نقول هو لا ينفك عن الامور التي يتعرض لها في علم النحو بانه خلاف الاولى
مثلا قوله وهو ما يبين لفظ هو عائد الى ما ومن زعم انه عائد الى ما يدرك بالحس فقد سهى
كذا نقل عنه قوله ويحترز عطف على قوله يبين واكتفى بعموم كلمة ما في يجب عن ضمير يرجع في
جانب المعطوف الى ما يرجع اليه الضمير الذي في جانب المعطوف عليه وكانه من باب وضع المظهر
موضع المضمر قوله فالمراد بالاول اول الامرين الباقيين ليس مراده ان لفظ الاول الواقع
في المتن اولا لكن لا لنفس الاحتراز عن الخطاء بل الخطاء المذكور اولا لكنه بعينه كان هو
اول الامرين المذكورين في الشرح اتفاقا والقرينة عليه تصديره بلفظ الاحتراز
ومقابلته للتعقيد الذي يجب ان يحترز عنه وبعضهم توهم ان المراد من الاول هو
الاحتراز عن الخطاء فصار المعنى وما يحترز به عن الاحتراز عن الخطاء وذلك كما ترى قوله
وعليك بالتامل في هذا المقام الخ قد ذكر المراد في مختصر الشرح ونحن قد اشرنا اليه
بالتفصيل ووجوه المناسبة في الاسامي قد بينها في الحاشية التي كتبها في هذا
الوضع والله اعلم **الفن الاول علم المعاني** لا يخفى ان الفن من اجزاء الكتاب
على ما هو اليه الاشارة في الشرح فيكون عبارة عن الالفاظ على ما حقق في الحاشية والمعاني
اما عبارة عن الادراكات او متعلقاتها او الملكة على ما يجي فكيف صح الحمل والجواب
ان المراد ان الفن الاول في علم المعاني اي في بيانه على ما هو الانه لادعاء الاتحاد وافادة
المبالغة قال بهذه العبارة تسامحا ثم نقول الفن الاول لما لم يذكر في المتن بهذا العنوان
وانما ذكر بعنوان المعاني يحمل المعاني عليه يصير لغوا اذ المراد من الفن الاول ح يجب
الظاهر هو المراد بلفظ المعاني وان اول كان المراد منه ما كان في بيان المعاني فيصير
الكلام هكذا ما كان في المعاني كان في المعاني ويصير هذيانا فالحق ان يجعل الفن الاول
اشارة الى ما هو المشهور بينهم بهذا العنوان لا الى علم المعاني ح يندفع اعتراض ض وهو

ربما يشعر بانه ح

لا يقال اللفظي ح

اشارة الى اول الامرين المذكورين في
الشرح على ما يتوهم بل انه اشارة
الى ما ذكر في المتن ح

ان

علم

وهو ان المعاني احق بان يجعل مبتدا لانه المذكور بهذا العنوان سابقا فيكون من قبيل ان يقال
زيد اخوك في مقابل من عرف زيدا ولم يعلم انه اخوه اذ اللائق ح تقديم زيد وجعله مبتدا
وذلك لان ما جعل خبرا حقيقة ليس هو المعاني الذي كان اعرف من الفن الاول بل هو متعلق
الخبر والخبر قولنا في المعاني او في بيانه قوله والمفرد مقدم على المركب طبعا ما جعله الشارح وجها
لكون المعاني بمنزلة المفرد والبيان بمنزلة المركب حاصله يرجع الى ان الغرض المطلوب من البيان
انما اعتبر بعد الغرض المقصود من المعاني ولا يخفى ان ذلك كاف في اصل المطلوب وهو
وجه تقديم المعاني على البيان وقد يقال في وجه التقديم ان فن المعاني يتعلق باصل الدلالة على
المعاني المراد والمعاني متعلق بكيفيتها وظاهر ان كيفية الشي بعد الشي طبعا فاللائق
تقديم ما يتعلق بالاول على ما يتعلق بالثاني قوله باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين
قال بعض الفضلاء هذا خلاف ما حقق ان جهة وحدة افراد العلم بها بالتدوين و
صار المسائل الكثيرة لاجلها علما واحدا هو الموضوع فالاولى اسقاط قوله يعد علما واحدا
يفرد بالتدوين والاقتصار على ما بقي اقول جهة الوحدة التي تعتبر لضبط الكثرة هي التعريفات
المستنبطة اما من الموضوع وهي التي تصير سببا لامتياز العلوم وافراد بعضها عن بعض
واما من الغاية وزعم هذا الفاضل ان ما نحن فيه كان من قبيل الثاني نظرا الى الظاهر لكن بعد التامل
يظهر انه ماخوذ من الموضوع ومستنبط منه وذلك لان حاصل التعريف يرجع الى ان المعاني
علم يعرف به احوال اللفظ العربي اي الاعراض الذاتية فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للفظ العربي من حيث انه يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر ان موضوع
علم المعاني هو اللفظ العربي من الحيثية المذكورة ولا يذهب عليك ان ما جعله اولى يرد عليه
ايضا ان كل كثرة تضبط بالوحدة لا يلزم ان تعرفها تلك الجهة المعينة اذ قد يتعدد
جهة الوحدة وعلى تقدير ان تعرفها بغير تلك الجهة لا يلزم فوت ما يعنيه ولا تضييع
العمر فيما لا يعنيه لما عرفت من تعدد جهة الوحدة وبيان انه يفوت ما يعنيه ويصرف
العمر فيما لا يعنيه انه لو لم يعرف بجهة الوحدة قبل تحصيلها فلا يمكن تحصيلها تفصيلا لانه
لا يمكن ذلك في المقدمة ح ان عرفها بجهة اعم من تلك الجهة التي كانت مساوية لها لزم صرف
العمر فيما لا يعنيه في افراد ليس بمطلوب وان عرفها بجهة اخص منها فالخاص لا يتناول جميع
افراد العام فات عنه ما يعنيه ويصير حاصل الكلام لا بد ان يعرفها بالجهة المساوية وهي
المراد بجهة الوحدة سواء كانت ماخوذة من الموضوع او غيره اذ لو لم يعرفها بالجهة المساوية
لزم احد الامرين والمشهور في توجيه هذا الكلام انه لو لم يعرفها بخصوصها فاذا توجه الى مسئلة
فيمكن ان يكون منها وكان مطلوبا له ولم يعلم انه مطلوبه فيفوت عنه ما يعنيه ويمكن ان لا
يكون منها وهو لم يعرف انه ليس منها فتوهم انه منها فيصرف عمره فيما لا يعنيه ولا يخفى ان ما وجهناه ادق

فقد يرد ح

جهة ح

اذ اللزوم

انه ح

قال قدس سره وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة حاصلة ان المتبادر من قوله الحالة البسيطة
الاجمالية ان المراد منها هو العلم الاجمالي ولكن الظاهر من لفظ الملكة هو العقل بالفعل فحمل اللفظ
في قوله الحالة البسيطة الاجمالية على غير ما هو المتبادر ليلائم اخر كلام الشارح ولم يعكس
الامر اذ ح يلزم ان سيبويه مثلا حين غفلته عن النحو بالكلية وتوجهه الى علم آخر لم يكن عالما بالنحو
اذ لم يكن النحو ح معلوما له بالعلم الاجمالي اذ العلم الاجمالي بمسائل النحو ان يدركها بوجه كلي
متناول لها وكان صورته حاصلة في القوة المدركة وح كان صورة علم النحو محزونا
له ولعله قدس سره لهذا لم يعكس الامر فتدبر **قال** قدس سره لكن ان اريد به الادراك فلابد
من تقديره اعترض عليه بعض الفضلاء بان في طلب المصدر المتعدي تقدير للمفعول لجب
الا انه اذا نزل المتعدي منزلة اللازم يستغني عن تقدير المفعول اقول ليس مراده قدس سره
من قوله لابد من تقدير للمتعلق الوجوب القطعي بل المراد منه انه ينبغي ويستحسن ان يقدر
له متعلق كما يشهد به وجدان من له دراية في اسلوب الكلام وسليقة في سوق المرام **قال**
قدس سره والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك قال بعض الفضلاء في كونه
حقيقة في الادراك نظر لان المراد الادراك عن دليل على ما صرح به في شرح المفتاح انه لو
ادرك تلك المسائل لا عن دليل بل كان تقليدا كان حاكيا ولا يقال له انه عالم لا الادراك
مطلقا حتى يكون حقيقة اقول ما ذكره قدس سره في شرحه للمفتاح ان اسماء العلوم المدونة
نحو المعاني يطلق على ادراك القواعد من دليل حتى لو ادركها احد تقليدا لا يقال له عالم بل
حاك ولم يقل ذلك في لفظ العلم نعم لفظ العلم ايضا له اطلاقات الادراك ومتعلقه
والملكة فاذا حمل المعاني على اي معنى من المعاني المذكورة الثلث يحمل لفظ العلم على ما يناسبها
وظاهر ان هذا التخصيص اعني كونه عن دليل غير معتبر في مفهوم لفظ العلم والادراك
والتصور وامثال ذلك بل انما يعتبر ذلك في مثل لفظ المعاني والبيان والنحو وغير
ذلك فاذا حمل لفظ المعاني على الادراك عن دليل ينبغي حمل العلم على الادراك اي مطلقا لفظ
او بمعناه ولا الحمل على احد المعنيين الاخرين فقول المص وهو اي المعاني علم اذا كان
المراد من المعاني هو الادراك عن دليل كان معناه ان العلم تلك القواعد اذا كان عن
دليل علم يعرف به الخ لانه علم من الدليل فهذا القائل خلط بين لفظ العلم واسماء العلوم
المدونة على انه لو كان المراد من قوله حمل لفظ العلم على الادراك كان حقيقة ان حمله على
الادراك عن دليل كان حقيقة نقول مراده ان اطلاقه على هذا الخاص حقيقة اذا
اريد الخاص لا من حيث الخصوص **قوله** ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحيوة هذا مشعر
بانه لو لم يكن العلم بمعنى الملكة بل باحد المعنيين الاخرين لم يصح وليس كذلك لما اذا حمل
على الادراك فبان يقال يجوز ان يكون ادراك سببا لادراك اخر كادراك المعرف لادراك

لفظ

المعرف

المعرف واما اذا حمل على القاعدة فلانه يصح ان يقال هذه القاعدة صارت سببا لادراك فروعها
اي من جهة ادراكها ووجودها الذهني كما يقال النجار فاعل للسرير اي من جهة وجوده الخارجي
قوله الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو قال بعض الفضلاء تمسك الشارح في توضيح كون
العلم بمعنى الملكة بقولهم فلان يعلم النحو اذ لا يراد منه ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه الخ
ولا يخفى ان المراد بالنحو ليس الملكة اذ لم يقصد انه يعلم الملكة اذ لا يمكن تعلق الفعل من
العلم بمعنى الملكة بل المراد بالنحو المسائل وبالعلم الادراك الا انه اريد الادراك القريب
من الفعل اقول مقصود الشارح المحقق من هذا الاستشهاد توضيح كون لفظ العلم يستعمل
في هذا القول بمعنى الملكة لا باحد المعنيين الاخرين لا ان لفظ النحو بمعنى الملكة وما
ذكره يدل عليه اذ المراد بالنحو هو القواعد على ما ذكره هذا الفاضل لكن المراد لفظ العلم
ليس نفس القواعد وهو ظاهر ولا ادراكها لما ذكره المحقق انه يقال فلان يعلم النحو ان بالفعل
على ما هو المتبادر من هذا القول لمن ليس ادراك القواعد بالفعل فلابد ان يكون بمعنى
الملكة بمعنى انه يحصل له بالفعل ملكة الادراك لا نفس الادراك والحاصل انهم يقولون
هذا القول ويقصدون من صيغة المضارع فعل الحال لا الاستقبال فليس المراد انه سيعلم
النحو وكذا ليس في لفظ العلم تجوز على ما هو الاصل فتعين ما هو المطلوب وما ذكره من
ان المراد من لفظ العلم الادراك القريب من الفعل كان مجازا في لفظ العلم الا ان يحمل
على معنى الملكة وهو المطلوب **قوله** يعرف به احوال اللفظ العربي الخ قال بعض الفضلاء
ما ذكره الشارح ان المراد بالعلم الملكة يخالف قصد المص فانه قال في الايضاح قيل
يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة
بالجزئيات يريد تخصيص العلم بتصور الكلي والتصديق بحاله وتخصيص المعرفة بتصور
الجزئيات والتصديق بحالها فانه ظاهر في انه اراد بالعلم ادراك الكلي وبالمعرفة ادراك
الجزئي ومن هذا تبين وجه اختيار يعرف به على يبحث فيه عن احوال اللفظ العربي لان المراد
الاحوال الجزئية وهي لا تحمل على اللفظ العربي وذلك ان تفرق بين المعرفة والعلم وتريد
بالعلم الملكة فيكون المعنى ملكة يعلم بها احوال اللفظ العربي الخ اقول ما ذكره هذا الفاضل
ههنا كله خبط وخلط بيانه ان مراد الشارح المحقق ان المراد بلفظ العلم في قوله علم
يعرف هو الملكة ولا ينافي ذلك ان يكون المراد بلفظ يعلم لو وقع بدل يعرف هو الادراك
دون الملكة فيكون المعنى ملكة يعلم بها احوال اللفظ العربي الخ فهذا خلط بين لفظ العلم
الواقع في الكلام وبين لفظ يعلم المقدر انه وقع موقع يعرف واما قوله ومن هذا تبين
وجه اختيار يعرف به على يبحث فيه فظاهر الفساد وما تمسك به ان المراد الاحوال
الجزئية وهي لا تحمل على اللفظ العربي مشتمل على الخلط وذلك لان المعرفة اذا اريد بها

ن

لزم

ادراک الجزئيات واريد بها الادراک التصديقي كان جزئية من جهة ادراک الموضوع ودل
المحمول من هو مصرح به في كتبهم وهو ايضا معترف به حيث قال بحاله اي حال الجزئي وكذا
قوله والتصديق بحالها اي حال الجزئيات وايضا اذا كان جزئية من جهة ادراک الموضوع
المحمول كان المراد بمعرفة الاحوال الجزئية ان يتصور تلک الاحوال بالوجه الجزئي ثم
كيف يحمل على موضوعها وكيف يحصل التصديق مع انه نف اعترف بان الاحوال
الجزئية لا تحمل بل الحق انه اذا اريد بالمعرفة الادراكات التصديقية كان محمولها ليس (الجزئية م)
الا ما هو المحمول على الكلي منها وذلک لانهم قالوا ذلک في استخراج الفروع الجزئية عن
التصديق بالقانون الكلي بضم صغرى سهلة الحصول اليه فبالضرورة محمول النتيجة
كان محمول الكبرى وايضا على ما ذكره لزم ان يكون المراد بقول المص يعرف بها احوال
اللفظ العربي ان المعاني علم يعرف به تصورات المحمولات الجزئية لكل لفظ لفظ
وذلک كما ترى في غاية الفساد في تعريف المنطق في المطالع حيث قال قانون يفيد
معرفة طرق الانتقال اذا كان المراد من المعرفة الادراک الجزئي كان المراد الادراک التصديقي
وجزئيته باعتبار ادراک الموضوع الذي هو من جزئيات موضوع الفن لا انه يتصور
احوال الطرق قوله او البعض الغير المعين فهو تعريف للمجهول لا يخفى ان هذا انما يلزم اذا اريد
البعض المعين في الواقع وعند المتكلم غير معين عند السامع اما اذا اريد البعض منها اي
بعض كان لا يلزم ذلک بل يلزم ان من علم مسئلة ما اية مسئلة كانت كان عالما
بالفن وليس كذلک ففي هذا الاعتراض لم يستوف جميع اقسام وكذا في الاعتراض الاخر لم
يتعرض لاحتمال ان يراد المعين والغير المعين بالمعنى الذي اراده بالبعض الغير المعين في الاعتراض
الاول ويمكن ان يراد بالبعض ههنا ما يتناول الثلث وقوله فيكون حاصلا لكل من عرف
مسئلة اي مسئلة ما غير معينة اصلا او عند السامع فقط او معينة وفيه تكلف ثم لا يخفى
ان المراد بالجميع في الاعتراض الاول جميع الاحوال واما المراد بالكل في الثاني فالظاهر منه نظرا
اليه نف ان يراد كل المسائل لقوله لكل من عرف مسئلة حيث لم يقل لكل من عرف حالا
لكن لا يخفى توجيهه على من له ادنى تصرف بهذا وقد اجاب بعض الفضلاء عن الايرادين بان المراد
جميع الاحوال واستحالة معرفة لا ينافي كون العلم سببا لها كما ان استحالة عدم صفات (الجميع م)
الواجب لا تنافي سببية عدم الواجب لها تعالى شانه عن ذلک وعدم حصول العلم المدون
لاحد وهو يتزايد يوما فيوما ليس بممتنع ولا مستبعد وتسمية البعض فقيها مثلا كناية
عن علو شانه في العلم بانه كانه حصل له الكل اقول فرق بين قولنا انعدام ذاته تعالى عن
ذلک سبب لانعدام صفاته تعالى وبين يعدم صفاته بسبب انعدام ذاته اذ الاول لا
يقتضي وقوع انعدام الذات ولا الصفات بل ولا يقتضي امكان الانعدام ايضا

(الفعل)
واما العبارة الثانية فتقتضي انعدام صفاته ان حمل القضية على الاطلاق العام كما هو الظاهر
والا فتقتضي امكان الانعدام امكانا ذاتيا اذ يعدم قضية في صورة فعل المضارع والامكان
العام اعم جميع الجهات فاذا امتنع انعدام صفاته تعالى على ما اعترف به لم تصدق ممكنة عامة
فلم تصدق القضية اصلا فهما نحن فيه لما امتنع معرفة الجميع لم يصدق قولنا يعرف به احوال (ففيما م)
اللفظ وان صدق ان العلم سبب لتلک المعرفة فان قلت معرفة الجميع وانعدام صفاته تعالى
ليس ممتنعا ذاتيا فيصدق الامكان العام قلت المتبادر في العرف من امثال هذه العبارات الامكان (ن)
والضرورة والامتناع بحسب نفس الامر ولا يفيد تحقق الامكان نظرا الى ذاتها فقد وايضا قد
عرفت ان المراد المتبادر من السببية ما كان قريبا مستقلا بالعلية كما مر اليه الاشارة في تعريف
فصاحة المتكلم لاخراج الحيوة وقد مر ايضا في بيان قول المص وارتفاع شان الكلام في الحسن
والقبول برعاية اعتبار المناسب الى غير ذلک واما تسمية من عرف بعض مسائل الفقه فقيها
فلوجود الملكة فيه اولان جميع المسائل التي دونها واضع الفن يعلمها ولا يرد النقض بصدق (ق التعريف)
على ملكة مسائل الفنون الثلثة كما اورده بعض الفضلاء اذ لا مدخل لملكة فن البيان والبديع
للمعرفة المذكورة فلا يصدق على المجموع اي مجموع الملكات انه صار سببا لتلک المعرفة بل على جزئه
وهو المعاني وبناء على ما فسر الملكة التي جعلت تفسير العلم ان المراد بها مرتبة العقل بالفعل
على ما هو مصرح به في الحاشية لا يرد ما اورده بعض الفضلاء من انه يصدق التعريف على ملكة
الاستحصال قبل حصول مسئلة من العلم لان هذه مرتبة العقل بالملكة وقد عرفت ان المراد
العقل بالفعل قوله وهو قرينة خفية وذلک لان هذه الحيثية انما كانت معتبرة في تعريفات
الامور الاضافية كما في تعريف الدلالات الثلث وتعريفات الكليات الخمس على ما سيجيء
انه صار ذلک مصطلحا بينهم انهم حذفوه وكان مراد الا في كل موضع وانت تعلم ان قيد الحيثية
كما اخرج علم البيان اخرج البديع اذ المقام قد يقتضي التجنيس والترصيع لكن البحث عنهما من حيث
يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وظيفة علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان (علم المعاني دون البديع فتدبر ويرد على قوله لزم ان يكون م)
يتصور معنى التعريف الخ لان اللازم منه ان يكون معرفة التعريف والتنكير اي تصورهما
والتصديق بثبوتهما للالفاظ بان يقال هذا معرفة وذاک نكرة من فوائد علم المعاني لانه
نف والجواب ان هذا تسامح من الشارح المحقق والمراد ما ذكرنا ودفع فساد اللازم ان فائدة
علم المعاني ليس تصور معنى التعريف مثلا ولا معرفة كون زيد معرفة ايضا بل كون المقام
الفلاني اقتضى التعريف واين هذا من ذاک قوله وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي
هو مقتضى الحال انت خبير بان ما نقل عن المفتاح يدل على ان الاحوال نفسها مقتضى الحال
فلا حاجة الى اخذ اتحاد تلک الاحوال مع الاعتبار المناسب هو مقتضى الحال بالنقل المذكور (واثبات ان الاعتبار المناسب م)
قوله قلت قد تسامحوا في القول بان مقتضى الحال هو التاكيد اما اولا فلقول صاحب المفتاح

على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور هو الكلام المشتمل على التاكيد لا التاكيد لانه امر معنوي وما يقال ل
ان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي دون الكلي الذي هو مقتضى الحال فجوابه ان الاحكام
الثابتة لجزئيات كل كلي فهو ثابت للطبيعة لا بشرط شي بناء على اتحادهما وايضا
جريانه في الحذف بعيد عن الانصاف واما ثانيا فلقول المص احوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال اذ لو كان مقتضى الحال نفس الاحوال لم يصح جعلها سببا او آلة لمطابقة الكلام
اياها واما ثالثا فلان المطابقة بمعنى الصدق والاحوال لا يصدق على الكلام والكل ضعيف
اما اجمالا فلان كلام المفتاح في مواضع عديدة نص ان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال
فقوله على ما يقتضي الحال ذكره لما لم يكن نصا في ان المراد هو الكلام يجب تاويله وتطبيقه
على ما هو نص في كونه نفس الاحوال وذلك بان يقال المراد ما هو المذكور حقيقة او حكما
وايضا الحال انما يقتضي حقيقة نفس تلك الاحوال واما اصل الكلام فهو مقتضى افادة
الغرض وبيان ما في الضمير واما تفصيلا فقد عرفت توجيه عبارة المفتاح واما كلام المص
فقد وجه بان اللازم منه ان يصير الحال الخاص سببا للعام ولا محذور فيه واما المطابقة
فتجي بمعنى الموافقة والاشتمال عليه بل هذا هو الاظهر مما ذهب اليه الشارح اذ الام بما في المطابقة
على ما اختاره كان على عكس ما قال على ما صرح به في مختصر الشرح **قوله** وتخصيص اللفظ بالعربي
مجرد اصطلاح يعني هذا الفن بل الفنون الثلثة فائدته ليست مخصوصة بلغة العرب بل
تفيد معرفة البلاغة في جميع اللغات اذ احكامه عامة تتناول غير لغة العرب لكن لما كان
المقصود بالذات بالتدوين معرفة البلاغة في لغة العرب خص بعض احكامه المذكورة فيه
بلغة العرب ولهذا اعتبروا قيد العربي في التعريف قال بعض الفضلاء الخ ان الاحوال الشاملة
لغير اللفظ العربي تكون من الاحوال الشاملة لغير اللفظ العربي فكيف تكون من الاحوال
التي يبحث في العلم ولا يبحث فيه الا عن الاعراض الذاتية ولا يندفع الا بما ذكره الشارح
المحقق في بعض تصانيفه من ان اشتراط البحث عن الاعراض الذاتية انما تتم عند الفلسفي
اقول يعني ان المذكور في العلم ليس الا الاعراض الذاتية للفظ العربي ولم يكن ما يعرض
للفظ مطلقا فكان عرضا ذاتيا له لاختصاصه باللفظ العربي وقد عرفت ان بعض
احكامه كذلك اي كانت مختصة بلغة العرب مثل البحث عن كلمات الاستفهام والشرط
وغير ذلك واما مثل ان المخاطب ان كان منكرا للحكم وجب توكيده فظاهر انه لا
يختص بلغة دون لغة ولا يبعد ان يقال ما كان من قبيل الاول لم يكن من المسائل
قدنه على ما ذكره العلامة الشيرازي وبعضهم اختار ان موضوع المسئلة يعم نوع موضوع العلم
لكن وجب ان يثبت له ما كان عرضا ذاتيا لموضوع العلم لا ما كان عرضا ذاتيا
لنوعه وظاهر ان ما يثبت لتلك الالفاظ العربية فلم يكن عرضا ذاتيا لموضوع العلم

فقال

فقال محمول العلم وهو العرض الذاتي لموضوع العلم هو القدر المشترك بين محمولات المسائل
فرق ح وبين محمول العلم ومحمول المسئلة والقدر المشترك بين تلك المحمولات هو العرض
مع ح الذاتي لموضوع العلم لكن يتوجه ان محمولات المسائل الاخر ليس محمولات هذه المسائل
من هذا القبيل فلعله التزم تحقق المشترك بين المحمولات المذكورة المبحوث عنها وما لم يكن
مذكورا مثلا يقال كلمة ان للشك وكذا ما يرادفها في سائر اللغات ان وجدت وعليه
فقس وظاهر ان ما ذكرنا هو مختار الشارح في شرح الرسالة الشمسية او انما نقل عنه
هذا الفاضل وما نقله عن الشارح فقد اختار بعض المحققين في جواب الاشكال وجه
موضوع ح قولهم العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ان معناه ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية او نوع اعراضه الذاتية او العرض الذاتي للعرض الذاتي الى غير ذلك ولم يفصلوها اولا
اعتمادا على انهم فصلوها في المقام اللائق به حين بينوا مسائل العلم ومحمولاتها وموضوعاتها
هذا ولم يذهب الى الفرق بين بعض العلوم والبعض الآخر اذ مثل ذلك وهو ان يبحث في
الظاهر عن الاعراض المختصة بانواع موضوع الفن لا يختص بفن بل يتحقق في جميع العلوم
المدونة بهذا ينبغي تحقيق المقام **قوله** وقد عرفها في كتابه بقوله البلاغة بلوغ المتكلم الخ
جيب بان ما ذكره في الوجه الثاني لم يدل على انه يجب العدول عن تعريف علم المعاني بل لو عرف
المعاني بما فسره السكاكي لكن لم يفسر البلاغة بما فسره او ترك قيد التراكيب عنه لم يتوجه
الدور بل ما ذكره كان وجها للعدول عن تعريف البلاغة كيف والدور انما يلزم في تعريف
البلاغة دون المعاني وكذا يمكن بذلك وجه العدول عن مجموع التعريفين فتامل ويمكن ان
يقال مثل هذا يمكن على تعريف المص للبلاغة بان يقال المراد بتاليف الكلام البليغ ان كان
تاليف البلغاء كان دورا وان كان غيره فلا عبرة به اذ لم يبينه في كتابه فلا بد ان يقال
المراد تاليف ذلك المتكلم وهو جواب الشارح بعينه **قوله** واجيب عن الاول اعترض عليه
بعض الفضلاء بوجهين احدهما انه لو كان المراد من التتبع المعرفة المبينة عنه لينبغي
ان يقول السكاكي تتبع خواصه لا تتبع خواص بالوقوف عليها اقول قد اجاب عنه قدس سره في شرح
المفتاح وذلك لانه قال هكذا وذكر الوقوف بعد المعرفة اشارة الى حصول تلك المعرفة بما
شاهده اذ بذلك مع الرعاية اللازمة للمشاهدة عادة يتمكن من الاحتراز وثانيهما ان علم
المعاني ليس عبارة عن معرفة الخواص المذكورة بالتتبع لانه التصديق بالقواعد لا معرفة
الخواص الجزئية لانه المتبادر من معرفة الخواص بالتتبع اقول التتبع ليس سوى حصول معرفة
الجزئيات وتحصيلها ولا يقال معرفة الجزئيات فائدة التتبع والتتبع لاجل حصول
تفصيلا م تلك المعرفة بل فائدة التتبع حصول العلم بالقواعد الكلية المستنبطة من استقراء الجزئيات
مثلا يقال فائدة تتبع القواعد في كلام العرب ان تحصل لنا قاعدة كلية هي ان كل فاعل مرفوع ولا يقال فائدته ان نعرف ان زيدا في
جاء زيد مرفوع م

بل هذا بمنزلة جزء التتبع ولو سلم فاذا اريد بالتتبع المعرفة وفسر المعرفة بالملكة او بادراك
القواعد لم يتوجه هذا كيف وقد اشتهر ان اسماء العلوم المدونة لم تطلق الا على معرفة
القواعد الكلية او نفسها او الملكة المذكورة **قوله** وعن الثاني بعد تسليم اشارة الى جواب
اخر بطريق المنع وهو انا لا نسلم ان السكاكي فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بل جعل مصداقها
تراكيب البلغاء وهو تراكيب خارجة عن الحد بل فسر التراكيب بالتراكيب الصادرة عن — وقوله البلغاء
فضل ومعرفة التراكيب التي ذكرها السكاكي لا تتوقف على معرفة المقاصد فانها التي هي تراكيب
البلغاء على مفهوماتها التي هي التراكيب الصادرة هذا ما نقل عنه في الحاشية ويمكن ان
يقال ايضا لو سلم توقف المعرفة المذكورة على معرفة المقاصد فانه لا يلزم الدور ايضا اذ يجوز
ان تتصور بعنوان اخر اي بذواتها مثلا لا بعنوان تراكيب البلغاء فتامل **قال** قدس سره
وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين في الاعتراض هو هذا دون اورده
لا يخفى ان هذا الكلام منه قدس سره يدل على ان الاعتراض يرد على الشارح لكن لا لما اورده المورد
بل لما ذكره من عدم تسليم اتحاد المفهومين وفيه تامل اما اولا فلان اتحاد المفهومين ليس ضروريا
في تصحيح كلام صاحب المفتاح بل يكفي تلازمهما على ما سلمه بقوله وان كانا متلازمين
واما ثانيا فلان الشارح لما كان موجها مجيبا عن البعض كان مانعا ولا يضره عدم التسليم
بل لابد على من اورد عليه ان يستدل على عدم الاتحاد والى ذلك **قال** قدس سره اعترض عليه — على
بانه لا فساد في هذا المنع اذ فيه ان ما ذكره الشارح كان سندا وما اورده عليه كان
دفعا للسند فلا يفيد على ان حمل اللفظ عليه لا يخلو عن سماجة على ما لا يخفى على الناظر فيه
وبالجملة فيما ذكره دفع للسند بحمل لفظ المفتاح على خلاف الظاهر ولا يخفى ما فيه **قوله**
وينحصر المقصود من علم المعاني في الايضاح وينحصر المقصود في علم المعاني وان رجح حمله على ان
ضمير ينحصر راجع الى علم المعاني على ما هو الظاهر من لفظ التلخيص وجعل علم المعاني بيانا وتفسيرا
له فكلمة من للبيان لا للتبعيض على ما هو المراد اخر وح صح قول الشارح موافقا لما في
الايضاح انه لو كان تقسيما للكلي الى جزئياته لصدق علم المعاني على كل باب واراد بالباب
ما هو من اجزاء المعاني لا ما يكون جزء الكتاب الذي كان من قبيل الالفاظ اذ لو كان كلمة من
للتبعيض ينبغي ان يقول لزم ان يصدق المقصود من علم المعاني على كل باب وفساده
كان غير مسلم فتامل قال بعض الفضلاء اعترض الشارح بان ظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم
عبارة عن نفس القواعد لان تلك الابواب انما هي المسائل وليست اجزاء للملكة وبان تعريف
العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود ولا يخفى ان كون العلم عبارة عن
المسائل يوجب خروج هذه الامور عن العلم لا عن المقصود من العلم لانها ليست مسائل
فلا حاجة لاخراجها الى ربع المقصود هذا كلام مع تنقيح وتحرير القول قد عرفت مقصود الشارح

مندرج

مندرج لفظ المقصود وقوله خارجة عن المقصود حيث لم يقل خارجة عن المعاني بناء على ما مر منه
الاشارة اليه ان المقصود هو المعاني على ما اشير اليه في الايضاح وليس كلامه اعتراضا على الا — يضاح
ولا على التلخيص ولا حاجة لكلامه الى تحرير وتنقيح بل ليس غرضه الا تحقيق كلام المتن
والتوفيق بينه وبين ما في الايضاح وقد حصل **قوله** لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين
الطرفين قائمة بنفس المتكلم قال فيما نقل عنه بمعنى انها صفة موجودة فيها وجودا اصليا
كالعلم والارادة ونحو ذلك لا بمعنى انها معقولة حاصلة صورتها عندها للقطع بان الموجود — موجودة فيهما
في نفس المتكلم اذا قالوا صلوا هو طلب الصلوة وايجابها لا صورة ذلك كصورة السماء
عند تعقلها ولذا صح اتصاف النفس بانها طالبة اعترض عليه بعض الفضلاء بان النسبة
باعتبار تحققها الاصلي قائمة بالطرفين لا بالنفس لانها كما صرح به ههنا تعلق احد
جزئي الكلام بحيث يصح السكوت عليه وكانه اراد بالنسبة ما يتعلق بالنسبة من — بالاخر
الطلب والحكم اقول في قولنا صل نسبتان احداهما نسبة الصلوة الى المخاطب وليس
الكلام فيها وثانيهما طلب الصلوة من المخاطب ومن المعلوم ضرورة انها قائمة بنفس الطالب
ولهذا اتصف به اذ الاتصاف انما يكون بما يوجد بنفسه في الموصوف لا بصورته
وتحقيقه ان وجود الشيء في الذهن ان كان بنفسه كان سببا لاتصاف الذهن به وان
كان بصورته فيه كان منشأ لادراك النفس له لا لاتصافه به على ما تقرر في موضعه وكذا
في مثل زيد قائم يتحقق نسبة هي وقوع ثبوت القيام لزيد وهي قائمة بالطرفين وثانيهما
ايقاعه وهي ايضا تسمى نسبة ذهنية ولهذا قالوا الصدق مطابقة النسبة للنسبة الخارجية — الذهنية
فحمل قدس سره النسبة الذهنية ههنا على الايقاع هذا وح يبقى الكلام في اشتمال الكلام
عليها والتحقيق ان المراد الكلام اللفظي لانه موضوع علم البيان على ما مر اليه الاشارة في التعريف
واشتماله عليها بناء على ان اللفظ دال عليها اذ التحقيق ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور
الذهنية وقوله تعلق احد جزئي الكلام بالاخر اشارة الى النسبة اللفظية الدالة على النسبة
الاولى والكلام حقيقة وبالذات مشتمل عليها ففي الكلام مسامحة فههنا نسبة لفظية
هي تعلق احد جزئي الكلام بالاخر وهي دالة على النسبة الذهنية القائمة بالنفس وهي دالة
على النسبة الخارجية في الاخبار وقس عليه الانشاء **قوله** ان كان لنسبته خارج تطابقه
اعلم ان في النسب الانشائية يتحقق ما هو خارج عنها ضرورة تحقق الاشياء الكثيرة الخارجة
عنها التي لها علاقة ما بها فاشار الى ما يتميز به النسب الخبرية عن النسب الانشائية بقوله تطابقه
او لا تطابقه دلالة على ان المراد ليس كل ما هو خارج عنها وله علاقة بها اية علاقة كانت
بل ما كان خارجا عنها له علاقة بها بهذا الوجه وعلى ما قررنا اندفع ما اورده بعض الفضلاء
ان النسبة التي لها خارج ليس يمكن ان تخرج عن المطابقة واللامطابقة وتحقيق ذلك ان المطابقة

واللامطابقة انما يتصف بهما حقيقة وبالذات ما كان حكاية عن الشيء وظاهر ان النسب الخبرية
لما كانت حكاية عن الواقع تستحق ان توصف بهما دون الانشائية لانها ليست حكاية
عن الواقع كما لا يخفى على من له وجدان صحيح ولهذا لم يتصف بهما بالذات نعم لو اتصف بهما من
جهة متعلقاتها النسب الخبرية فتامل هذا وما وقع من الشارح في المختصر حيث قال تقصد
المطابقة واللامطابقة مبني على انه حمل النسبة على النسبة الايجابية التي بين اي يشترك
فيها الموجبة والسالبة ففي الموجبة تقصد مطابقتها للخارج وفي السالبة تقصد لامطا بقتها
له فيحصل في الاول الوقوع وفي الثاني اللاوقوع ومعنى ههنا حمل على مثل الوقوع واللاوقوع والغرض
منه الاشارة الى انه يمكن حمل النسبة التي في الخبر على كل واحدة منها واورد عليه بعض الفضلا
انه لا يمكن حمل النسبة على ما هو ايجابية لانه رحمه الله جعل اللامطابقة ايماء الى الكذب وهو ح
لا يتم اقول كذب النسبة الايجابية صدق النسبة السلبية نظيره ما وقع في كلام الشيخ
الرئيس في تعريف التصور حيث قسم العلم الى التصور والى التصديق والى التكذيب وقال
قدس سره في حاشية المطالع تكذيب النسبة الايجابية هو تصديق النسبة السلبية
فليس التكذيب قسما اخر من العلم مغايرا للتصديق المطلق قوله في احد الازمنة الثلثة
لتدخل النسب الاستقبالية اذ المتبادر ان يكون الحال له نسبة كذلك ولم يتحقق في الخبر
الاستقبالي وانت خبير بانه لا يلزم تحقق الخارج بالفعل بل يكفي ان يكون له خارج بالامكان
فلا بد من ارادة ان يكون له نسبة بالامكان وبعد هذا التعميم لا حاجة الى التعميم في الازمنة
اللهم الا لاجل التفصيل فتامل قوله والمسند قد يكون له متعلقات لا يخفى ان المسند اليه
ايضا اذا كان مشتقا كان له متعلقات والجواب الاغماض عن ندرة مثله او المسند اليه
اذا وقع مشتقا مثل الضارب زيد فالمسند اليه في الحقيقة ليس هو المشتق من حيث هو
مشتق او المسند اليه هو الذات دون المفهوم الذي هو المشتق حقيقة هذا وما وقع من
التحرير في شرح المفتاح حيث قال وادرج المص احوال متعلقات المسند والمسند اليه
في فنيهما لكونهما بمنزلة الاجزاء لهما نظرا الى الظاهر قوله والا فنقول كل من المسند اليه والمسند
يعني ما يقتضيه النظر الصحيح في عدد الابواب احد الامرين اما ملاحظة جانب الموضوع
وهو اربعة الاسناد والطرفان والجملة فينبغي ان يجعل اربعة ابواب او لم يجعل متعلقات
الفعل بابا اخر والا فخمسة واما رعاية جانب الاحوال فلكل حال من احوال المسند اليه
مثلا لا بد من وضع باب فيزيد بكثير فالحاصل ان عدد الابواب اما اقل مما ذكر او اكثر فما
وجه الحصر في عدد الثمانية قوله ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة
فيه لا يكون مقتضى الحال قال بعض الفضلا اولا ان بالقيد المذكور كما احترز عن التطويل
كذلك يحترز به عن الحشو ايضا هذا ولا يبعد ان يقال الشارح ذكر التطويل على سبيل التمثيل

لظهور

لظهور الامر واعترض ثانيا بان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال في الجملة او لكل ما يقتضيه
الحال ولا يلزم منه ان لا يكون في الكلام ما لا يقتضيه الحال اقول البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى
الحال لا مطابقة جزء الكلام فاذا اشتمل الكلام على ما لا يقتضيه الحال لم يكن الكلام من حيث الذات
مقتضى الحال بل اتصاف الكلام بكونه مقتضى الحال ح باعتبار اتصاف جزئه به وظاهر ان
المتبادر من مطابقة الكلام لمقتضى الحال مطابقة نفسه لا باعتبار جزئه قوله وايضا الصدق
والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم من العجايب ان بعض الفضلا نقل الجواب الاول من
الشارح ونسب هذا الجواب الى نفسه وقال وما ذكرنا من الجواب جواب عن توهم
الدور نظرا الى تعريف المص للصدق والكذب وما ذكره الشارح جواب عن توهم الدور
بالنظر الى تعريف الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به على ما في المفتاح فما ذكرنا اوفق بالمقام
ولم يتنبه الى ان مقصود الشارح دفع الدور الذي اورده صاحب المفتاح على التعريف
المشهور للخبر فترجيح الجواب الثاني على الاول بانه اوفق للمقام لانه بالنظر الى ما في
المتن بخلاف الجواب الاول الناظر الى ما في المفتاح ليس على ما ينبغي هذا مع ان في الجواب
الثاني نوع حزازة وذلك لان تعريف الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به نقل في المفتاح
انه لصاحب تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب والظاهر المتبادر منه انهم عرفوا به
الصدق الواقع في تعريفهم للخبر بما ذكر لا الصدق الاخر الذي لم يكن له اثر في كلامهم فح
يتحد الصدقان ويندفع الجواب الثاني مع انه يرد عليه ايضا انه لو كان المعرف هو الصدق
الماخوذ في تعريف الخبر فاذا كان هو الصدق الذي كان صفة للمتكلم صار المعنى ان الخبر
هو الذي يحتمل صدق المتكلم وذلك كما ترى مشتمل على المسامحة لان الشيء لا يحتمل صفة غيره
فلا بد ان يقال الصدق المفسر للخبر غير الصدق المذكور في كلامهم وهو خلاف الظاهر المتبادر
فتامل قال قدس سره قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام عرض عليه
بعض الفضلا ان اللازم ح توقف معرفة الخبر وصدق المتكلم على صدق الكلام ولا يتوهم
فيه دور ولا فساد والحاصل ان الكلام اعم من الخبر فاللازم توقف معرفة الخاص على العام
ولا فساد فيه اقول غرضه قدس سره ان الصدق الذي هو صفة المتكلم بعينه هو الصدق
الذي كان صفة للخبر اذا كان موقوفا عليه فيلزم الدور اما على الاول فلاتحاد الصدقين
ومدار الجواب الثاني على كونهما متغايرين واما على الثاني فلان معرفة الصدق الذي فسر
الخبر اذا كان موقوفا على معرفة الصدق الذي كان صفة للكلام الخبري اي الخبر وقد فسر الخبر به
يلزم الدور اذ يلزم معرفة توقف الخبر على معرفة الصدق الذي صفته الموقوف على معرفة الصدق
الذي هو صفة المتكلم الموقوف على معرفة الخبر لانه مفسر بالخبر والحاصل ان ذكر الكلام ليس لانه
يعتبر في حقيقة الصدق بل التمييز ما هو صفة المتكلم عما هو صفة الكلام لكن المقصود نفس حقيقته

ولا مدخل فيه لاعتبار مفهوم الكلام او الخبر على ان المراد من الكلام هو الخبر فتامل قال قدس سره
وجوابه اما على الاول فيه ان مقصود السائل المتوهم دفع الجواب الثاني الذي مداره على بيان
تغاير الصدقين بانه لا تغاير بينهما فالتمسك بالجواب الاول لا يدفع ذلك عن الجواب
الثاني على ان هذا التقرير لا اختصاص له بالاول الا ان يقال غرضه ان التقرير الذي
يذكره لدفعه على الثاني لا يجري في الاول وذكر الثاني بعد الاول مع جريان الاول في الثاني
لزيادة الرد والدفع قوله اي مطابقة حكمه هذا لدفع الدور وهو ظاهر واعلم ان الشارح
ذهب الى ان للمطابقة في الخبر صفة للوقوع واللاوقوع للنسبة التي في نفس الامر فان
كانت النسبة التي دل عليها الخبر هو الوقوع وكان المتحقق في الواقع هو الوقوع ايضا كان
صدقا والا كان كذبا فالمطابق هو الوقوع مثلا من حيث انه معقول في الذهن والمطابق
هو الوقوع من حيث انه متحقق في نفس الامر فالتغاير بينهما بالاعتبار وذهب ايضا
الى ان الواقع هو هذه النسبة من حيث انها مقتضى الضرورة او البرهان وذهب
المحقق الشريف قدس سره الى ان للمطابق هو الايقاع والمطابق هو الوقوع والفرق بينهما
كالفرق بين العلم والمعلوم واقول هذا انما يلائم راي ارباب المعقول حيث اشترطوا في تحقق
الخبر والقضية تعلق الاذعان على ما صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء وحجي ان عند بئم
اهل العربية كان صورة الشك داخلة في الخبر مع انه لم يتحقق ههنا اذعان وايقاع
فطريق الشارح اوفق بكلام ارباب هذا الفن والله اعلم قال قدس سره فيكون القيام
امرا موجودا في الخارج فيه بحث لان هذا البناء جار في العمى فيلزم كون العمى موجودا خا رجيا
قوله وجود شي لغيره فرع وجوده في نفسه معناه انه فرع وجود ذلك الغير في نفسه لا وجود
ذلك الشي وان اراد ذلك فلا يترتب عليه قوله فيكون القيام امرا موجودا في الخارج
اي في نفسه على ما يدل عليه سوق كلامه وتحقيق ذلك على ما افاده بعض اجلة المتاخرين
ان الاتصاف له معنيان احدهما ضم شي الى شي وهذا يقتضي وجود الطرفين في ظرف
الاتصاف خارجا فخارجا وذهنا فذهنا وثانيهما ان كون الشي بحيث يصح انتزاع
الصفة عنه بحسب نحو الوجود الخاص مثلا زيد في الخارج اي في وجوده الخارجي بحيث
يصح انتزاع وصف القيام عنه وكذا وصف العمى مع كون العمى عدميا وهذا المعنى يقتضي المعلق
وجود الموصوف في ظرف الاتصاف دون الصفة ويظهر بهذا من ملاحظة معناه
فلعله قدس سره لم يفرق بين معنى الاتصافين فتامل قوله فالفرق ان الخارج في القول
الاول الخ قال بعض الفضلاء ان الخارجي اسم للموجود الخارجي كالذهني الذي هو اسم
للموجود في الذهن بمعنى كون الشي موجودا في الخارج انه واحد منها وفي عدادها فظرفية الخارج
للوجود مسامحة اذ الوجود ليس في عداد الاعيان فليس الخارج الا ظرفا لنفس الشي

لكن

لكنه اذا جعل ظرفا له حقيقة فيقتضي وجوده واذا جعل ظرفا له مسامحة لم يقتض وجوده اقول
تقييد الوجود بكونه خارجيا للتميز عن الوجود الذهني اذ الوجودان متغايران ومعنى كونه
خارجيا انه يترتب عليه الاثار الخارجية اي الموجودة في الخارج ولهذا فسروا الوجود الخارجي
بما هو بهذا الاثار اي الخارجية والماذات الشي فهي في الخارج وفي الذهن واحد فتوصيف الذات
بكونها خارجية لا فائدة فيه فلهذا ذهب القوم الى ان الخارج والذهن ظرف للوجودين لا
لنفس الذات والافقي الحقيقة كان ظرفية الخارج للوجود ايضا على سبيل التجوز وهذا
ظاهر على اهل العربية حيث قالوا الظروف لا بد ان تتعلق بالمعاني المصدرية وظاهر ان الذات
ليست معنى مصدريا بهذا ينبغي ان يفهم هذا قال قدس سره وربما يجاب عن اصل السؤال
بالجواب الاول لا يجري في القضايا الذهنية بل الحقيقية فاشار الى الجواب الجاري في الكل
فالجواب الثاني اولى واقوى من الاول فتامل قوله وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك فان قلت لا بد
من اعتبار قيد اخر وهو مطابقته للواقع على ما هو المشهور ليخرج الجهل المركب قلت الجهل لما
كان بناؤه على شبهة يمكن زوالها بايراد البراهين الواضحة فيمكن زواله ايضا فلا يصدق
عليه انه لا يقبل التشكيك هذا لكن الظاهر اعتبار المطابقة في حقيقة الاعتقاد ايضا
ولم يتعرض له وايضا لم يتعرض للجهل مع كون الاعتقاد المذكور ههنا وهو مرادف التصديق
يتناوله لكن الامر فيه سهل قوله ورد هذا الاسند لال قد اجيب عنه في المشهور ايضا بان المعنى
ان المنافقين قوم عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد وان صدر منهم كلام صادق اقول
واحسن الاجوبة ان التكذيب ههنا راجع الى لازم فائدة الخبر اذ معلوم ان الظاهر ان التكذيب
يرجع الى ما هو المقصود بالافادة في الكلام وظاهر ان رسالته عليه الصلوة والسلام مما علمه المخاطب
بل هو اعلم من غيره بها وهم اي المنافقون انه معتقد رسالته فليس مقصودهم من الخبر الا بيان قد علموا م
انهم عالمين بذلك معتقدين له وظاهر ان هذا اي كونهم عالمين به معتقدين له ليس بمطابق
للواقع فالتكذيب راجع الى خبر غير مطابق للواقع قوله لا نسلم انه خبر بل انشاء جواب المصر
على ما قرره الشارح واعترف به منع مستند بسند بين فقول الشارح لا نسلم انه خبر منع
على السند وهو غير جائز والظاهر ان الشارح اراد تتميم كلام فبدل بهذه النسخة في بعض
النسخ بقوله لظهور انه ليس بخبر وذلك كما ترى انما يتم بان كان مراده من قوله لا نسلم معناه
اللغوي وفيه تكلف والعجب انه رحمه الله قال بعد ذلك اشتراط المواطاة في مطلق الشهادة
ممنوع وقال متصلا به وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم مستندا بوجهين
ولم يلتفت الى انه اذا كان مستندا كيف يمنع ولعل المراد من المنع المعنى اللغوي اي الانكار و
اجاب عن الاستدلال بعض الفضلاء حيث قال ويختلج في الصدر ويرجحان يكون من نتائج الشيخ
ان الكذب يوصف به الخبر ويوصف به الشهادة وهو عدم كون الشهادة عن مشاهدة وعيان

فالصدق والكذب اللذين كلامنا فيهما صفتا الخبر واستعمال النظم بمعنى يوصفه للشهادة فقط
خلط القائل معنى بمعنى اقول نفس الشهادة ليست خبرا بلا شبهة وسيحقق الشارح ان
الصدق والكذب من خواص الخبر فلا يوصف بهما ما ليس بخبر واما قولهم في وصف الشهادة
بانها كاذبة وزور فوصف بها باعتبار متعلقها اي المشهود به ورجوع الصدق اليه عين
مدعى الخصم فتامل **قوله** وظهر بما ذكرنا فساد ما قيل ان الجواب الحقيقي الخ قال بعض الفضلاء حاصل
الاستدلال ان الله تعالى حكم على بعض المنافقين بكذبهم في الواقع في قولهم انك لرسول الله فالكذب
عدم مطابقة الاعتقاد ولئن سلم هذا الحكم وحاصل الجواب منع الحكم عليهم بالكذب في الواقع في هذا
القول لاحتمال الحكم بالكذب في الشهادة والتسمية وفي قولهم انك لرسول الله بزعمهم فحقيقة
الجواب منع والوجوه سانيد ثلثة كما قيل ولا يظهر وجه دعوى الشارح ظهور فساد ما قيل الخ [منع الحكم عليهم بالكذب في الواقع في هذا القول لاحتمال الحكم بالكذب في الشهادة والتسمية وفي قولهم انك لرسول الله بزعمهم فحقيقة الجواب م]
اقول وجه دعوى الشارح ان الظاهر من تقرير دليلهم انهم ادعوا ان التكذيب راجع الى قولهم
انك لرسول الله واذا كان كذلك كان الكذب مطابقة الاعتقاد لا الواقع فاجاب
اولا بمنع الصغرى واسند بوجهين وثانيا بمنع الكبرى واسند بالوجه الثالث وتقييد
الكذب في الصغرى بكونه في الواقع خلاف الظاهر مشتملا على التكلف فلهذا لم يذهب اليه
الشارح نعم الترديد في الجواب كان احسن بانه ان اريد الحكم بكذبهم في الواقع فلا نم كما قاله القائل
وان اريد المطلق ولم يقيد بكونه في الواقع فالعلم كما قال الشارح وح يبقى الكلام في ان ايهما اظهر
من تقرير دليلهم وظاهر ان الاظهر ما ذهب اليه الشارح لعدم التقييد فتامل **قوله** واعلم ان
ههنا جوابا آخر لم يذكره القوم قال بعض الفضلاء يمكن ان يقال التكذيب راجع الى قولهم ليخرجن
الاعز منها الاذل ويحتمل ان يكون المراد ان قول المنافقين نشهد انك لرسول الله مقيد بالحصر [ك]
وان يكون راجعا الى ما يستفاد من التاكيد اقول هذه الاجوبة الثلثة تظهر لمن تامل فيها
انها عند التحرير والتنقيح ترجع اما الى ما في الشرح او تشتمل على زيادة التكلف فتامل فيها واما قوله [بهذا]
ومن شواهد ضعف تمسك النظام ما نبه عليه ان الاية لا توجب جعل صدق الخبر خلاف
ما عليه الجمهور بل جعل صدق المتكلم تكلمه بما يوافق اعتقاده وكذبه تكلمه بما لا يطابقه
ففي غاية السخافة لان وصف المتكلم بالصدق والكذب ووصف خبره بهما متلازمان
بل وصف واحد يوصف احدهما بالذات والآخر بالعرض فانه اذا كان وصفا للكلام الذهني
على ما اختاره السيد السند كان وصفا به بالذات للقائل وان كان وصفا للوقوع واللاوقوع [كان م]
كان وصفا بالذات للخبر بل لجزئه ولهذا قد يعرف الخبر بانه يحتمل الصدق والكذب وقد يعرف
بانه يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب **قوله** مع الاعتقاد بانه مطابق الاظهر ان يقال
معنى الكلام صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد اي اعتقاد المخبر وهو الذي كان للمخبر
في النسبة الخبرية من طرفي الايجاب والسلب وحاصله يرجع الى مطابقته للواقع والاعتقاد

الخبر

الخبر معا وح كان المقادير الكلام مذهب الجاحظ بعينه حيث اعتبر في الصدق مجموع امرين انتفى
بواحد منهما غيره من الجمهور والنظام ولا حاجة الى ادعاء التوافق بين الواقع والاعتقاد و
اثبات اللزوم بين المقادير الكلام ثم بين ما هو صريح مذهب الجاحظ والكذب عدم مطابقة
الخبر اي مخالفته للواقع ولاعتقاد المخبر في شان الخبر والفرق ان اعتقاد المخبر في شان الخبر
~~يتعلق دائما بالنسبة المفهومة من الخبر وفي الكذب بنقيضه ولكن يصدق على كل منهما انه~~
~~اعتقاد المخبر في شان الخبر~~ يتعلق دائما بالنسبة المفهومة من الخبر وفي الكذب بنقيضه
ولكن يصدق على كل منهما انه اعتقاد المخبر في شان الخبر فتامل **قوله** فكثيرا ما يقع الخبط في هذا
المقام الخ قد نقل عن الشارح ههنا حاشية بين فيها جميع ما اشار اليه في الشرح ولشهرتها فيما
بين الطلاب لم نحتج الى نقلها في الكتاب **قوله** على سبيل منع الخلو الاولى ان يقول على سبيل
منع الجمع لان المقصود ههنا هو الثاني دون الاول اما الثاني فلقوله لانه قسمه لان التقسيم الذي لا
يكون المندرج في احدهما مندرجا في الآخر ما يكون بينه وبين التقسيم الآخر منع الجمع واما الا [ول]
فلانه لو لم يكن منع الخلو وتحقق قسم آخر كان انفع للجاحظ لاثبات الواسطة على ما
لا يخفى واما ما ذكره بعض الفضلاء من ان المراد والهمزة هو منع الخلو فلا يجدي شيئا لان الكلام
في ان ادعاء منع الخلو غير مفيد في الغرض لانه لا يستفاد من اللفظ **قوله** لكان اظهر انما قال
بهذا ولم يقل لكان صوابا مع ان ما ذكره المص لا يفيد ما ادعاه اذ يكفي لجعله احد شقي الترديد
تجويز الصدق ولا يلزم اعتقاده وذلك لانه يمكن ان يقال مراده انهم اي الكفار لم يعتقدوا
صدقه لا تعيينا ولا ترديدا وكذا مراد الشارح من قوله لا يريد دون صدقه نفي الارادة مطلقا
اعم من ان يكون تلك الارادة على سبيل التعيين والترديد قال بعض الفضلاء لو ارجع ضمير
لانهم الى المخاطبين دون السائلين لاستغنى في توجيه الكلام عن التكلف ولا مانع في المتن
عنه نعم عبارة الايضاح بعيد عنه اقول ان اراد بالمخاطبين المؤمنين فظاهر انهم اعتقدوا
صدقه وان اراد الكفار الآخر كان من جنسهم وكان اعتقادهم على وفق اعتقادهم فلا فائدة
في هذا الارجاع لدفع ارتكاب التكلف وذلك لانهم مثلهم ولا تقتضي السؤال عن صدق
كلام عن شخص انه اعتقد صدقه بل يكفي للسؤال عنه ان يحتمل عند السائل ان يكون المسؤول
عنه معتقدا له والحاصل انه كما يكفي في الترديد والسؤال تجويز الصدق ولا يلزم الاعتقاد
كذلك يكفي في الجواب ذلك فتامل **قوله** وايضا لا دلالة لقوله ام به جنة على معنى ام صدق
اقول فيه نظر لان الكلام في ان الخبر حال الجنة اما داخل في الصدق ام لا وحاصله يرجع الى ان ما صدق
عليه هذا المفهوم هل هو صادق ام لا وذلك لا يقتضي ان يكون ما عبر به عن هذا المفهوم
هو معنى لفظ الصدق مثلا كون ما صدق عليه مفهوم لفظ الضاحك داخلا فيما صدق
عليه مفهوم لفظ الكاتب لا يستدعي ان يكون معنى لفظ الضاحك هو معنى لفظ الكاتب

وليس الكلام في ان المراد بقولهم ام به جنة اما الصدق واما الكذب واما غيرهما اذ لا حاجة للمستدل
الى هذا الاستدلال بالاية واثبات الواسطة وذلك ظاهر **قوله** فالمعنى اقصد الافترا استفادة
هذا المعنى تتصور بوجهين احدهما ان يكون هذا من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص
فيكون مجازا مرسلا وثانيهما ان يكون لفظ القصد مقدرا في الكلام فيكون من قبيل مجاز
الحذف ويلايم الاول قول الشارح في تقرير لا يقال والتقييد خلاف الاصل ويلايم الثاني
قوله في النسخة الاخرى ولا يخفى ان قول الشارح ولا نسلم ان للقصد والشعور مدخلا في
خبرية الكلام فكان ردا على الجواب الذي ذكره القائل بقوله والاولى ولا يخفى ان المجيب
مانع فلا يليق المنع في مقابلة هذا وقال بعض الفضلاء يمكن ان يحمل قوله ام به جنة
على انه لا اعتداد بكلام المجنون فيكون المقصود من الاية نفي الاعتداد بكلامه لكونه كذبا
او كلام مجنون اقول هذا قريب للاخذ مما نقله الشارح بقوله والاولى ثم قال ويمكن
ان يقال لا مانع من ارادة ام صدق قولك لانهم لم يعتقدوه قلت عدم اعتقاد المخاطب
ينافي الارادة اذا كان الاستفهام على حقيقته اما اذا كان الاستفهام للتقرير وتحقيق
انه افترا فلا اقول بناء الاستدلال على بقاء الاستفهام على حقيقته ولو سلم نقول يجري التقرير
المذكور في صورة حمل الكلام على انه للتقرير لانه اذا كان المقصود تقرير الافترا وتحقيقه
فلا وجه لذكر الصدق وجعله احد شقي الترديد لان تقرير الشي وتحقيقه يستدعي ان
يؤكد ذلك الشي ويحكم به حكما على سبيل البت والقطع لا ان يورد الكلام على صورة
من يتردد ويشك في كلامه **قوله** بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخر
اراد بالمفهوم المراد من اللفظ سواء كان فردا استعمل فيه اللفظ او نفسه فلا ينافي ما تقرر
في موضعه ان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم على ما ذهب اليه المتاخرون وينطبق
على مذهب القدماء ايضا حيث ذهبوا الى ان المراد بهما المفهوم وسيجي ان عند اهل العربية
ترجع الشرطيات الى الحمليات ففي قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا كان
الخبر النهار موجود وقت طلوع الشمس فلا يرد النقض بالقضايا الشرطية لكن ما سيجي من ان
الارجاع جريانه في المنفصلات محل نظر وتامل **قال** قدس سره يجريان في كل منهما اي في
كل من المجاز اللغوي والحذف وهو الظاهر او في كل من اعتبار القصد في مفهوم الافترا
حقيقة او غيره والنقل الشخصي ان ينقل من ائمة اللغة ان هذا اللفظ بازاء الكذب عن عمد
مثلا وكذا الاستعمال الشخصي ان استعمل العرب هذا اللفظ بازاء الكذب عن عمد والنوعي
ان ينقل الائمة نوعه ونظائره بازاء العمد وكذا استعمال نظائره بازائه وظاهر ان هذين
يجريان في بيان الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي والحذف فتامل **قال** قدس سره وكذا كون
معلومية تلك النسبة مستفادة من نفس اللفظ لا يخفى ان هذا لم يذكره الشارح فكان هذا

والتقدير خلاف الاصل

منه بناء على فرض انه لو ذكر احد هذا الفرق كان مندفعا او يقال حمل قول الشارح من حيث
هو على ان مقتضى نفس التركيب اذ حمل الحيثية على انه مقتضى الهيئة كما هو الظاهر لم يقصد
الشارح والا لم يقل انه مما لا يوصف به المركب التقييدي لان علم المخاطب مانع عن احتمال
الكذب اذ ظاهر ان علم المخاطب امر خارج عن الهيئة فلم يحمل الحيثية عليه بل حملها على
انه مقتضى نفس التركيب **قوله** لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة قال بعض الفضلاء هذا ممنوع
لجواز ان يكون المتكلم على خلاف الاعتقاد اقول غرض الشارح المحقق ليس هو الامتناع
العقلي بل مراده على ما دل عليه سوق كلامه انه يقبح من السامع ان يقول للمخبر انك لم توقع
النسبة لانه امر خفي وكل احد اعرف بحاله من غيره **قوله** اذ لا معنى للدلالة الا افادته العلم بذلك
الشي ذكر وجوها ثلثة على ان مدلول الخبر ليس ثبوت المعنى او انتفاؤه اي الوقوع واللاوقوع
على ما ادعاه الشارح بعد نقل اجماعهم عليه وبناء الاول منها على توهم ان العلم المعتبر في تعريف
الدلالة وهو كون الشي بحيث يلزم من العلم به العلم بشي اخر بالمعنى المقابل للشك والظن
اي اليقين كما لا يخفى على الناظر وبناء الاخيرين على توهم ان في الدلالة اللفظية لا تخلف
للمدلول عن الدال كالعقلية وما ذكره الشارح في الجواب حاصله الفرق بين الدلالة اللفظية
وبين الدلالة العقلية بان في الاولى لما كانت وضعية يجوز تخلف المدلول عن الدال
بخلاف الثانية وظاهر ان هذا لا يدفع الوجه الاول المبني على عدم الفرق بين العلم بمعنى
الادراك المطلق المعتبر في تعريف الدلالة وبين العلم بمعنى اليقين بل انما يندفع بالفرق
المذكور هذا قال بعض الفضلاء يتجه على المستدل انه هذا بانه يجري في كون المدلول
حكم المخبر اذ يمكن ان يقال لا يدل على حكم المخبر بوجود المعنى وعدمه والا لما وقع شك من سامع
في خبر سمعه بل علم حكم المخبر بالثبوت او بعدمه ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد من القائل
العلم بضرب زيد لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له ولما تحقق الكذب
وللزم اجتماع المتناقضين عند الاخبار بامرين متناقضين لانه يلزم الحكم بالوجود و
بالعدم وكل حكم يستلزم انتفاء الاخر فيلزم وجود كل من الحكمين وعدمه اقول اما الاول
فيمكن ان يقال مراد المستدل من عدم وقوع الشك من السامع في خبر سمعه انه يلزم ان لا يشك
السامع في صدقه والصدق هو مطابقة الحكم للواقع وظاهر انه اذا كان مدلول الخبر
هو حكم المخبر بثبوت المعنى لا يلزم الا ان السامع علم ان المخبر حكم بذلك وانه اوقع النسبة
ولا شك في انه اوقع النسبة ولكن يشك في صدقه اذ لا يلزم ان يكون حكمه مطابقا للواقع
نعم عدم وقوع الشك في ايقاع المخبر ليس امرا لازما ضروريا واللازم من جعل مدلول الخبر
هو حكم المخبر انه يلزم عدم الشك في ذلك لكن هذا الفساد غير ما ادعاه المستدل من الفساد
والغرض انه يجري هنا لكن المحذور غير ما ذكره المستدل واما الاخر ان فمندفع اما الاول فلان اللازم

هذا م

هو م

بل

انه لايصح ضرب زيدا الا وقد وجد من القائل الحكم بضرب زيد ولا يلزم من ذلك ان لا يتحقق
الكذب اذ يجوز ان يكون حكمه غير مطابق للواقع كما اما الثاني فلان قوله كل حكم يستلزم
انتفاء الاخر اذا كان من شخص واحد في زمان واحد **قوله** ولوكان مفهوم القضية هو
الحكم قد نقل الخصم الاتفاق على ان مدلول الخبر هو حكم المخبر وان مدلوله ليس هو الوقوع و
اللاوقوع فالشارح في الجواب اول المنقول الثاني على وجه وافق ما ادعاه واما المنقول
الاول فمنع صحته واستدل على بطلانه ويمكن تأويله ايضا بان مرادهم ليس ان حكم
المخبر هو نفس مدلول الخبر بل ذلك منهم اشارة الى ان مدلول الخبر هو الوقوع مثلا لكن
من حيث كونه متعلق حكم المخبر اي الايقاع فيكون هذا الكلام مطابقا لما ذهب اليه المحققون
ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية وتحقيقه ان مرادهم من الصور الذهنية
الماهية المعلومة من حيث هي اذ الصورة قد تطلق على الماهية المعلومة من حيث هي
على ما صرح به الامام الرازي في رسالة تحقيق الكليات فنقل عنه في حاشية المطالع
سيد المحققين وقد صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء وليس مرادهم انها موضوعة
للصورة العلمية من حيث انها صورة للعلمية وهذا التحقيق من بعض اجلة المتأخرين
وغرضهم انها ليست موضوعة للوقوع من حيث انه واقع في الواقع حتى يمتنع تخلفه عنه في
الخارج ولا يبعد ان يكون مراد الشارح المحقق هو هذا ايضا قوله ولوكان مفهوم القضية الخ
ليس نفيا للمنقول بالكلية بل هو منع لما يفهم من ظاهره الخصم واما المراد منه فقد بينه بقوله
فكانهم ارادوا اذ الظاهر انه بيان مرادهم من القولين جميعا لانهما متقاربان بهذا ينبغي
تحقيق المقام واورد بعض الفضلاء منع انه يلزم تحقق جميع مفهومات الفضائل
مستندا بانه يجوز ان لا يكون المتكلم باللفظ عالما بالمعنى اقول الجواب عنه ان مفهوم القضية
ح ليس سوى حكم المخبر وظاهر ان المراد بالمخبر من كان بصدد الاخبار والاعلام على ما
في الشرح فح لا يجوز ان لا يكون عالما اي حاكما بالمعنى وهذا من الشارح مبني على اصطلاح ارباب
المعقول ان كل قضية لابد لها من حاكم ومذعن وان المشكوك ليس قضية **قوله** كما هو حكم اللازم
المجهول المساواة اندرج فيه ما يكون اعم من الملزوم بحسب الواقع وما هو اعم بحسب الاعتقاد
وكذا ما يشك في مساواته وعمومه ومثاله والامتناع في الاول بحسب الواقع وفي الاخير بحسب
العقل فتامل تعرف **قوله** ويرجع العلاقة في شرح هذا الكلام يمكن ان يوجه شرح العلامة بحيث
يوافق ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه وهو المذكور في المتن وذلك
بان يقال المراد من استفادة الحكم المستفاد والتعبير بهذه العبارة للاشعار بجهة اللزوم
اذ اللزوم بينهما باعتبار الاستفادة فيرجع الى ما ذكره المصنف لان الاستفادة والافادة متضايفان
متلازمان ومثل هذا التغاير غير ملحوظ في هذا المقام ولهذا قال لكنه يوافق ما اورده المصنف

غير مسلم نعم احد الحكمين يستلزم انتفاء الاخر م

الحكم ح

في الايضاح في تفسير هذا الكلام من المفتاح **قوله** اذ التقدير ان حصولهما من نفس الخبر حصولهما
نفس الخبر لا يقتضي ان يكون سماع الخبر علة تامة لهما حتى يلزم انه اذا سمع الخبر حصل العلم بالحكم
وحصل العلم بكون المخبر عالما به لا يتخلف عنه نعم لو كان سماع الخبر علة تامة لهما او للازم فقط يلزم
من العلم الاول العلم الثاني **قوله** وفيه نظر وجهه ان يقال لا نسلم ان السماع علة تامة لحصول صورة
الحكم في ذهن المخبر بل لابد من التفات النفس وتوجه العقل الى حال المخبر بالنسبة الى الخبر اولا
وهذا مردود بان المجيب لم يقل ان سماع الخبر علة لحصول صورة الحكم في ذهن المخبر حتى يمنع
وكيف يمكن ان يدعي ان سماع الخبر لحصول الحكم في ذهن المخبر مع تقدم الثاني على الاول في الوجود
بل ادعى ان السماع علة لعلم السامع بان صورة الحكم حاصلة في ذهن المخبر فالمنع لو اورد
ينبغي ايراده على هذه المقدمة واسند بان الالتفات من النفس وتوجه العقل ايضا
مما يوقف عليه علم السامع بكون المخبر عالما ويمكن ان يجاب عن المنع بان المراد انه اذا حصل
العلم الاول من الخبر نفسه حصل العلم الثاني بعد شرائط الادراك من الالتفات وغيره فهذه
مفروغ عنها في هذا الاعتبار وظاهر انه اذا حصل العلم بوقوع النسبة من نفس الخبر لم يكن
ذلك الا اذا علم ان المخبر معتقد له مصدق به فبعد شرائط الادراك من التفات النفس وتوجه
العقل حصل للسامع العلم بان صورة الحكم حاصلة في ذهن مخبره بل بانه عالم به مصدق
له على ما حققه قدس سره **قوله** ويمكن ان يقال الخ نقل عن الايضاح انه جعل الفائدة ولازمها
نفس العلمين واللزوم باعتبار التحقق وههنا اضطر في دفع الاعتراض الى تعيين الدعوى
حيث جعل اللزوم نفس العلم وجعل اللازم نفس المعلوم وجعل اللزوم باعتبار التحقق وهذا
في الحقيقة ليس دفعا للاعتراض بل تسليم له وتعيين الدعوى وكان جاريا في دفع الاعتراض
الثاني كما لا يخفى على المتامل نعم فينبغي ان يجعله جوابا عن الايرادين معا ولا يحتاج الى ما ذكره من
الجواب من وجهين فان الوجه الاول مردود بما ذكره والوجه الثاني ايضا مردود بان مضمون
الخبر اي حكمه لانه المقصود من الخبر اذا كان السامع مستحضرا له ساهيا عنه فاذا سمع
الخبر والتفت اليه زال الالتفات الذي كان متعلقا بمضمون الخبر وحصل التفات آخر اليه
كما يظهر بالرجوع الى الوجدان هذا واما الوجه الاول فيمكن ان يقال اذا حصل صورة شيء
في القوة المدركة لكن لم يلتفت اليه فبعد الالتفات اليه لا يقال انه صار معلوما واما اذا
كان صورته في الخزانة وكان مذهولا عنه ثم حصل في القوة المدركة فالظاهر انه يقال
صار معلوما بعد ما لم يكن اذ الذهول ضد للعلم ومقابل له ولعله لهذا قال الشارح ولو سلم الخ
قال قدس سره وظاهر ان ذلك لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم الخ بما ذكره
يندفع ايضا الاعتراض الاول الذي ذكره الشارح بقوله فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا وذلك
لانه اذا لم يحصل الاعتقاد بالحكم من الخبر نفسه الا اذا اعتقد السامع ان المخبر معتقد له

ضد ح

قدس سره

وانه لا يعتقد ظاهرا انه لم يطابق الواقع فاندفع المنع بانه يجوز عند سماع الخبر ان لا يحصل في ذهن
السامع كون المخبر عالما بالحكم اذ ح لم يحصل العلم بالحكم من الخبر نفسه وكانه قدس سره اكتفى
في دفع هذا الاعتراض بما ذكر هنا في دفع الاعتراض الاول لانهما متقاربان بل مرجعهما الى
منع مقدمة واحدة فتدبر **قوله** وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم فان قلت رداءة
الشرا كافية البتة فما تعليقها بعلمهم بها قلت جزاء الشرط محذوف اى لارتدعوا
او امتنعوا ولو سلم فالمراد اسند ما نهم الشرا وعديهم اياه مذموما واعلم ان معنى قوله لو
كانوا يعلمون مضمون جملة لمن اشتراه الخ وح يظهر تعلق العلم ونفيه بشيء واحد هذا
لكن لقائل ان يقول مفعول يعلمون ما تقدمه اى قوله لبئسما شروا به انفسهم وح لا تعلق
العلم وعدمه بشيء واحد بل يتعلقان بامرين متلازمين ايضا اذ متعلق العلم هو عدم
المنفعة في الآخرة في ذلك الشرا وهو مضمون الآية الاولى ومتعلق الجهل هو ترتب المعرة
فيه المستفادة من بئس الدال على الذم العام ويمكن انفكاكهما كما في المباح لكن يمكن ان يجاب
بان قوله ما له في الآخرة من خلاق يدل عرفا على الوعيد ويلزمه المضرة فيلزم تعلق العلم
ونفيه بشيء واحد وللآية محمل آخر وهو ان يكون معنى لو كانوا يعلمون لو كانوا من اهل العلم
والمعرفة وكان مما نحن فيه لان مفاده ح نفي العلم بالكلية وهو يناقض اثبات علمهم برداءة
الشرا **قوله** لان هذا كلام يلوح عليه اثر الاهمال اما اولا فلان هذا الخبر ليس ملقى اليهم ولو
فرض فلا معنى لاثبات علمهم بالجهل برداءة الشرا فلا وجه لتنزيل علمهم هذا منزلة الجهل
فان جهة التنزيل في حقهم انما هي ترك العمل بموجب علمهم حيث ارتكبوا الشرا وظاهر
ان ارتكاب الشرا بسبب جهلهم برداءة الشرا ولا شك ان علمهم بهذا الجهل مناسبته
للشرا انسب من مناسبة جهلهم بالجهل للشرا اذ بالعلم بالجهل بالرداءة يتقرر
الجهل ويستحكم والجهل مناسب للشرا هذا تفصيل ما نقل عنه في حواشي الكتاب
فقوله لان هذا علة للنفي وقوله او على ان عطف على قوله على ان وجه آخر للمنفي داخل
تحت قوله هنا وقوله لان هذا الخطاب الخ علة لنفيه **قوله** على ان سائر الوجهين لا
يوافق ما في المفتاح وذلك لان ما في المفتاح صريح في ان العلم المنزل منزلة الجهل هو العلم
المتعلق بقوله تعالى لمن اشتراه الآية والقائل الاول اخذ الحكم من آخر الآية وجعل العلم المنزل
منزلة الجهل علمهم بعدم علمهم برداءة الشرا والمفهوم من المفتاح ان العلم المنزل هو العلم
بنفس رداءة الشرا لا العلم بالجهل بها ولا العلم بالعلم بها فتامل **قوله** فعلم ان ما يسبق
الى بعض الاوهام الخ اعلم ان هذا القائل حمل الحكم على معنى الوقوع واللاوقوع وحمل الخلو عنه
على خلو الذهن عنه مطلقا كما هو المتبادر اى تصديقا وتصورا معا وظاهر ان المتردد لا
يخلو ذهنه عن تصور الوقوع واللاوقوع فظهر وجه قوله فلا حاجة الى قوله والتردد فيه

واما

معنى ح

مع انه اثبته في اول الآية واما ثانيا فلانه ان فرض علمهم بالجهل برداءة الشرا ح

والقائل الثاني جعل الحكم من مصدق الآية وجعل العلم المنزل علمهم بالعلم برداءة الشرا ح

واما الشارح المحقق فتوجيه كلامه باحد امرين احدهما ان يريد بالحكم التصديق يدل عليه قوله
بل الحكم الذهني والتردد فيه متنافيان وظاهر ان المراد منه التصديق لا المصدق به
وح يحتاج في تصحيح قول المص والتردد فيه الى ارتكاب استخدام اذ التردد ليس في التصديق
بل فيما يصلح ان يكون متعلقا له وهو الوقوع واللاوقوع والمراد بالخلو عنه الخلو عن التصديق
به لا عن ادراكه مطلقا فيحتاج الى التخصيص في الكلام تدل عليه القرينة اما اولا فلان المتبادر
من الخلو عن الوقوع عدم تعلق الادراك التصديقي به لانه متعلق التصديق واما ثانيا
فلقوله والتردد فيه اذ هذه المقابلة تقتضي ذلك التخصيص فالتوجيه الثاني اولى
واظهر لكن الظاهر من كلام الشارح على ما عرفت انه حمل على الاول فاذا حمل الحكم على التصديق
كان المراد بالخلو عنه خلو الذهن عنه بنفسه وان حمل على المصدق به كان المراد الخلو
عنه بتصوره اى خلو الذهن عن صورته **قال** قدس سره وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية الخ
قد يقال بما لم يكن المخاطب مصدقا بل كان متصور النسبة ولم يكن ايضا مترددا بين طرفي
الحكم طالبا له ولا متشككا في النسبة بان لا يتوجه بعد تصور الطرفين والنسبة بينهما
الى ان يحكم باحد طرفيها وهذه الحال على ما ذكره قدس سره داخلة بظاهره في المتردد حتى يكون
مما يستحسن فيه التاكيد في الجملة لكنه محل تامل اذ الظاهر ان استحسان التاكيد يقتضي
كون المخاطب مترددا في الحكم طالبا له **قال** قدس سره والاولى في الضابطة اقول مع تحقيق المقام
وتقويته قدس سره انهم حكموا بان اين وكيف وامثالهما مما يسال بها عن التصورات هي
اطراف التصديقات مع انها في الحقيقة للسؤال عن التصديق المخصوص اذ ليس
المقصود من قولنا اين زيد مثلا ان يتصور نفس الدار مثلا والا لكان ينبغي ان يسال عنها
بل المقصود السؤال عما يستقر فيه زيد من حيث انه يستقر فيه فيرجع الى التصديق مع
انهم حكموا بانها لطلب التصور دون التصديق فعلم منه انهم لم يلتفتوا الى هذا التدقيق
بل بنوا الامر على الظاهر فاذا حكموا بان ان لتاكيد التصديق علم ان المراد انها لطلب
نفس التصديق ثم اعلم ان النسبة بين الضابطتين عموم من وجه فيجتمعان فيما اذا
كان السائل سائلا عن نفس التصديق ظانا بخلافه الا انه يجب التاكيد على طريقه قدس سره
ويستحسن على ما اختاره الشيخ وان كان لفظه لا يستقيم يدل على الوجوب لكن حمله قدس سره
على نفي الاولوية حيث قال لا يحسن التاكيد بها ويتحقق ضابطه قدس سره بدون ضابط
الشيخ فيما اذا كان السائل سائلا عن نفس التصديق شاكا فيه وبالعكس فيما اذا كان
ظانا بخلاف الجواب سائلا عن بعض القيود **قال** قدس سره وكلام الشيخ يدل على جواز
ان يقال صالح في الجواب كيف زيد الخ اورد عليه بعض الفضلاء بان كلام الشيخ انما يدل
عليه لو كان معنى قوله وهذا مما لا قائل به انه قائل بوجوب انه صالح بل المعتبر جوازه

لام

وكذا في توجيه قوله وان كان المخاطب مترددا
وثانيهما ان يريد بالحكم الوقوع واللاوقوع ح

وهو غير متعين لجواز ان يكون معناه ولا قائل بانه صالح في جواب كيف زيد اقول سوق كلام
الشيخ يدل على انه جعل تاليا الشرطية المذكورة عدم استقامة صالح بدون ان ووجوب
انه صالح فاذا استثنى التالي بقوله ولا قائل به فسوق كلام يقتضي رجوعه الى صحة تاليا
وهو نعم انه صالح في الجواب واستقامته وعدم استقامة صالح بدون ان لازم
استقامة انه صالح في جواب كيف زيد فاستقم كما امرت **قال** قدس سره وبذلك يعلم انه
لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب صالحا في التاكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه
اورد عليه بانه لم يتبين التقييد على عدم استقامة اطلاق الاصل بل على الاستغراء وفيه
نظر لان كلام الشيخ صريح في بنائه على عدم استقامة الاصل اذ لو كان بناؤه على الاستغراء
لينبغي ان يقول لانه يودي الى ان يستقيم في جواب غير الظان التاكيد وهذا مما لا قائل
به ولم يقل هكذا كما ترى واعترض على ضابطه قدس سره بعض الفضلاء بانه يودي ما ذكره
ان لا يوكد جواب من يقول از يدا ضربت وهو خلاف ظاهر كلام القوم اقول مخالفته
لظاهر كلام القوم لان ظاهر كلامهم انه يستحسن التاكيد في مقابل المتردد السائل وهذا
القائل متردد سائل فنقول اذا علم من عرفهم ان السوال عن اطراف التصديق لا يكونه
سوالا عن التصديق عند التحقيق على ما علمت مفصلا ومن المعلوم ان التاكيد وان كان سوالا عن التصديق ح
تاكيد للتصديق على ما صرحوا به علم من مجموع الكلامين ان مرادهم انه يستحسن التاكيد
في مقابل من كان سائلا عن نفس التصديق فلا مخالفة بينه وبين قولهم بعد التامل فتامل
كون ح **قوله** وجب تاكيده بحسب الانكار وقال بعض الفضلاء فان قلت كيف صح اشتراط التاكيد
على قدر الانكار وكيف يزول به الانكار لو لم يكن زائدا على قدره قلت اذا تعارض
التاكيد والانكار تساقطا فيبقى اصل الخبر مفيدا اقول بعد ان يقال مرادهم من انه وجب
التاكيد على حسب الانكار ليس ان التاكيد على قدره في القوة والضعف بل انه وجب
تام ان يكون قويا على ازالته في كل مرتبة من مراتب الانكار هذا واما ذكره في الجواب فلا
يخفى ما فيه فانه اذا تعارضا وتساقطا يصير المنكر في حكم السائل لا في حكم الخالي فيحتاج
الى التاكيد لدفع تردده فتامل **قوله** والا فالمكذب في المرة الاولى هما اثنان اجيب عن السوال
بوجه اخر وهو ان قوله في المرة الاولى وفي المرة الثانية متعلق اما بقال او بالحكاية لا
بقوله كذبوا ورد بان المحكي عنه لا يكون رسل عيسى عم بل رسولين واجاب عن
الرد بعض الفضلاء بان القول للرسل بعد تكذيب الاثنين فهم المحكي عنهم نعم يتجه
عليه ان المحكي عنهم ليس قولهم وقت تكذيب الثلثة بل بعد تكذيب الاثنين ويحتاج
الى اعتبار وقت تكذيب الثلثة ممتدا من وقت تكذيب الاثنين الى وقت تكذيب
الثلثة اقول اذا جعل في المرة الاولى ظرفا للحكاية يصير المعنى حكى عن الرسل في المرة الاولى

لم يتحقق

لم يتحقق الحكاية عن الرسل الثلثة بل من الاثنين وكون القول للرسل بعد تكذيب الاثنين
لا ينفع فيه كما لا يخفى على الناظر والكلام المصر توجيه اخر وهو ان هذا الكلام من قبيل قولهم قتل
فلانا بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وهذا وان كان مجازا على ما صرحوا به لكنه مجاز شايع
وح يصح تعلق في المرة الاولى بكل واحد من التكذيب والقول والحكاية **قوله** لان معناه مقتضى
ظاهر الحال فان قلت على هذا كان كون مقتضى الظاهر اخص مطلقا من مقتضى الحال
ضروريا ولا يتوجه السوال المذكور اصلا ضرورة ان المقيد اخص مطلقا من المطلق قلت
قد يكون بين المقيد والمطلق مساواة بحسب الصدق نعم بحسب المفهوم كان المقيد
اخص مطلقا هذا فاما ادعاه المعترض وهو العموم من وجه كان باطلا بالدليل الذي ذكر على ان لكن ح
المقيد والمطلق هما ظاهر الحال والحال لا مقتضى ظاهر الحال ومقتضى الحال بل يجوز ان يقتضي
العام الا ما اقتضاه هذا الخاص هذا واعلم ان السوال معارضة في مقابلة دليل الشارح على
العموم والخصوص على ما هو الظاهر من الكلام فلا يرد ان ما ذكره الشارح في جواب السوال كان
كلاما على السند بطريق المنع **قوله** على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار خلاصة هذا الجواب ان حقيقة
التنزيل ليس الا ترك التاكيد فالجمع بين التنزيل المذكور وبين ترك التاكيد كالجمع بين الشيء ومنافيه التاكيد ح
فقول الشارح ولا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد من قبيل قولهم لا يعرف لان
حقيقته الا انه حيوان ناطق والا فكون معرفة اعتبار الانكار انما يحصل بالتاكيد لا يفيد
في دفع الاعتراض المذكور وهو ظاهر ويمكن ان يقال ما ذكرنا من العموم المطلق بالنظر الى المواد
الصحيحة وهذه المادة غير صحيحة ولم يكن متحققا في محاوراتهم او نقول ما ذكرنا بالنظر الى
كلام البلغاء على تقدير تسليم صحة هذا الاعتبار في كلامهم فليس بمتحقق في كلام بلغائهم
والكلام فيه على انه يرد ما قال بعض الفضلاء ان التاكيد ح ليس مقتضى الحال بل التنزيل المذكور
الكلام ح اخرجه عن كونه مقتضى الحال كيف ولو كان مقتضى كان بليغا مع انه بمراحل عنه اقول ان فسر
البلاغة بمطابقة الكلام الفصيح جميع مقتضيات الاحوال لم يكن ذلك الكلام بليغا بل لم
يكن شيء مما اخرج على خلاف مقتضى الظاهر بليغا ومعلوم انه ليس كذلك واذا فسر بمطابقة
الكلام لمقتضى الحال في الجملة كان بليغا والتحقيق انه اذا قيل لمنكر الاسلام الاسلام حق بلا
تاكيد فان اعتبر انه كان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره كان بليغا وان لم يعتبر ذلك
لم يكن بليغا لما لم يوكد والسر في ذلك انه يعتبر في كون الشيء حالا ان يعتبره المتكلم ويجعله
مقتضيا لاعتبار خصوصية مع الكلام الذي يودي به اصل المراد فاذا لم يعتبر انكاره بل اعتبر
ما يزيله لم يكن الانكار حالا فلم يكن التاكيد مقتضى الحال وقس عليه نظائره **قوله** يعني ان وقوعه
في الكلام كثير في نفسه قال بعض الفضلاء اقسام مقتضى الظاهر ثلثة لا غير واقسام
خلاف مقتضى الظاهر تسعة على ما حققه قدس سره وكثرة اقسام الشيء تقتضي بكثرته اقول اقسام

لكنه مع نوعه

لا يقتضي كثرة اشخاصه وظاهر ان الظاهر المتبادر من قولهم كثيرا ما يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ان افراده واشخاصه كثير لا ما اعتبره ارباب الفن من انواعه واقسامه سيما وقد كانت تلك الانواع مما اعتبره ارباب الفن وكانت انواعا اعتبارية ولا ينتقل الذهن من كثرته الى هذه الكثرة فتامل **قوله** فهذا كلام ملوح بالخبر مع ما سبق من قوله انت جبر بان هذا الكلام مع ما سبق يلوح بحقيقة الخبر ويجعل المخاطب مترددا في انهم مغرقون مع عدم قبول دعاء استدفاع العذاب يدل دلالة ظاهرة على انهم معذبون بالتوق يظهر ما ذكرنا لمن تامل وانصف

لان صنع الفلك م

عنهم م

من نفسه **قوله** اشارة ما الى جنس الخبر لا يخفى ان الاشارة الى جنس العذاب كان ظاهر غاية الظهور نعم الاشارة الى حقيقة الخبر ليس كذلك فكلمة ما لم تقع موقعه وما ذكره قدس سره في الحاشية ان المراد ان من شان الملوح ان يجعله مترددا في جنس الخبر على ما هو المتراءى من عبارة الشرح بل المراد ان من شانه ان يجعله مترددا في حقيقة الخبر هذا لكن المتبادر من عبارة الشرح ان يجعل الملوح بحيث يجعله مترددا في جنس الخبر وح لا حاجة الى ما تكلفه ان المراد ان من شانه ذلك لا انه بالفعل يجعله مترددا **قوله** ويغني غناء الفاء قال قدس سره الشريف في شرح المفتاح وزيف بان هذا يجعل ان بمنزلة ان للغفلة عن ان لا تفيد السببية بنفسها بل بحذف اللام معها **قوله** ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه لقائل ان يقول ليس معنى جعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه ما يزيل انكاره انه بمنزلة المتردد او الخالي وذلك لان مرادهم من قولهم ارتدع عن انكاره بعد التامل في الدلائل انه يصير عالما بالخبر بسبب التامل فيها لا انه يجعله مترددا فيه وهو ظاهر بل يجعل المنكر بمنزلة من زال انكاره وصار عالما بالحكم وح يتوجه انه لا معنى لالقاء الخبر اليه ح والجواب انه لما جعل المنكر كغير المنكر فالمتحقق في الواقع هو الانكار وظاهر ان الانكار في كمال البعد عن التصديق بالخبر والخلو حالة متوسطة بينهما فاذا جعل الانكار كالعدم اعتبر ما هو اقرب منه وهو المتوسط رعاية للقرب واعتبارا لما في الواقع بقدر الامكان هذا واعلم انه كما يجعل المنكر انكارا قويا منزلة المنكر انكارا ضعيفا ويؤكد تاكيدا دون ما اقتضاه القوى اذا كان معه ما ان تامله ضعف انكاره وقد يعكس فتامل واستخرج ما يناسب كل مقام قال بعض الفضلاء ههنا بحث شريف هو ان الكلام في انه هل هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره او من قبيل جعل ما معه منزلة المؤكد في ازالة الانكار فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر لان الكلام مع المنكر لا بد له من مزيل الانكار تاكيدا كان او غيره اقول ويمكن ايضا ان يعتبر ان ما يزيل بالقوة مزيل بالفعل فالاعتبار الذي كان هو تنزيل الازالة بالقوة منزلة الازالة بالفعل ويرد على ما قاله انه اذا كان اللازم وجود ما يزيل الانكار سواء كان تاكيدا او غيره فلا حاجة الى اعتبار جعل ما يزيل الانكار منزلة التاكيد فالاولى ان يقال جعل الدلائل والشواهد ما يزيل الانكار فيكون احسن واخصر **قوله** كذا ولهذا وليس احدهما وههنا تاويل ثالث

مترددا طالبا لم يرد به ان من شان الملوح ان يجعله م

منزلة غيره يمكن ان يجعل المنكر

بلغ مقابلة

وهو ان يقال في الاية تغليب لغير المرتابين مع قلتهم بالقياس اليهم بناء على وجود ما يزيل الريب والفرق بينه وبين التوجيه الاول ان في التوجيه الاول يعتبر ان وجود الريب كالعدم ويدعى انه لا ريب وههنا لا يحتاج الى هذا الاعتبار والادعاء بل يكفي ادعاء ان غير المرتابين غالب راجح على المرتابين للنكتة المذكورة **قال** قدس سره فاشار الى جعلها وهو ان في الفعل يمكن ان يقال في محلها اللام مقدرة قبل كلمة ان على ما هو القياس ومعنى النفي الاتيان بالخبر منفيا وكان المعنى ما اتى بالخبر المنفي لاجل افادة ان لا ريب فيه حصلا في الواقع بل لاجل افادة انه ليس محلا للارتياب ولا يخفى لطف هذا التوجيه **قوله** وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان اجاب عنه بعض الناظرين ان الكناية قد تطلق على اللفظ وعلى ذكره واستعماله والى الثاني نظر السكاكي فعرفها بان تذكر الملزوم وتريد به اللازم والبعض نظر الى الاول فعرفها باللفظ المخصوص وانه رحمه الله شرح قول السكاكي على مقتضى تعريفه الكناية فقال ايراد الكلام كناية اي ذكر هذا الكلام كناية بالمعنى الذي ذكره السكاكي ~~على مقتضى تعريفه الكناية فقال ايراد الكلام كناية اي ذكر هذا الكلام كناية بالمعنى الذي ذكره السكاكي~~ وعلى مقتضى كون الكناية لفظا تكون الكناية ~~ههنا~~ نفس هذا الكلام ثم وجه الكناية ان الكلام المجرد عن التاكيد في مقام انكار المخاطب لفظ استعمل فيما يستلزم معناه فان معنى هذا الكلام في عرف البلغاء خلو ذهن المخاطب واذا استعمل في هذا المعنى لم يقصد به هذا المعنى بل ما يستلزمه وهو تنزيل المنكر منزلة الخالي فان هذا المعنى يستلزم خلو ذهنه استلزاما واضحا من استلزام علم المخاطب بما يزيل الانكار للخلو هذا وانا اقول في كلام هذا الناظر نظر من وجهين احدهما ان عبارة الشرح لا تصلح ان تنطبق على ما وجهه به لانه صرح في ان اللازم هو ايراد الكلام مجردا عن التاكيد حيث قال لان هذا المعنى اي التنزيل المذكور مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور لا ما جعله لازما من الخلو وايراد الكلام مجردا مما يفعل لا مما يذكر وحمله قوله ايراد الكلام على الكلام المورد وان لم يكن فيه تعسف لكن حمله على معنى الكلام المورد سيما المعنى الذي هو الخلو في غاية التعسف على انه لو كان مراد الشارح ما ذكره لوجب على الشارح ان يبين حقيقة اللازم غاية التبيين بانه الخلو وبيان انه معنى الكلام المجرد في عرف البلغاء او بيان ان اللزوم ادعائي لا حقيقي لان هذه كلها محتاجة الى البيان وكان مقصودا بالافادة مع انه ليس لشيء منها عين ولا اثر في كلام الشارح ولعل هذا الناظر فهم هذا الوجه من كلامه قدس سره الشريف ثم تصلف في تطبيق كلام الشارح عليه وهذا كما ترى واما ثانيا فلان تنزيل المنكر منزلة الخالي لا يستلزم خلو ذهنه لا حقيقة ولا ادعاء وهذا بخلاف الخلو وعدم الانكار كما في توجيهه قدس سره اذ ههنا يتحقق اللزوم ادعاء اذ المتكلم يقصد بايراد الكلام مجردا في مقابل المنكر ان تلك الدلائل والشواهد تزيل انكاره وتجعل ذهنه خاليا هذا ولا يخفى ان توجيهه

معنى م

قدس سره صحيح سواء جعل اللزوم المعتبر في حقيقة الكناية على المعنى المتعارف وهو اللزوم الذهني
بالمعنى الاعم او بمعنى التابعية كما حققه الشارح وحمل كلام المفتاح عليه واما المنافشة بان اللزوم
هو الدلائل والشواهد لا ان مع الشاهد والدلائل وشواهد فمعنى عناية السعي فيه لان الملزم هو الساعي
كونها معه لا نفس وجودها في الواقع فتدبر **قال** قدس سره الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم
للتقييد مطلقا فان قلت هذا اللزوم غير مسلم لان الانسان اذا قيد بالحيوان لم يكن المقيد
اخص من المطلق لا بحسب الواقع ولا بحسب المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني فكان العقل
لم يجوز تحقق الكل بدون جزئه في بادر النظر ايضا قلت ههنا لا تقييد حقيقة لو معناه
قريب منه مع التخصيص او نقول الانسان المقيد بالحيوان معتبر فيه الحيوان مرتين والانسان
يعتبر فيه الحيوان مرة واحدة والعقل يجوز تحقق ما اعتبر فيه الحيوان مرة واحدة على ما اعتبر
فيه الحيوان مرتين فيكون المطلق اعم مفهوما من المقيد فتامل وقس عليه نظائره **قال** قدس سره
بسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك فان قلت ح يتوجه الاشكال
بان امارة الحقيقة وهو التبادر او عدم تبادر الغير على اختلاف الرايين يتحقق في المجاز
وقد صرحوا بان امارة الحقيقة لا يتحقق في المجاز وبالعكس قلت امارة الحقيقة تبادر
المعنى او عدم تبادر غيره لولا القرينة وههنا تبادر خصوص المعنى المعين بسبب القرينة وهي
شهرة استعماله في المطلق في ضمنه فلم يتحقق علامة الحقيقة في المجاز **قوله** ولذا ذكره بلفظ الظاهر
دون الضمير لئلا يعود الى الاسناد الخبري لقائل ان يقول مثل هذا التوهم يجري في صورة العدول
الى الظاهر لما قالوا ان المتبادر في المعرف باللام اذا اعيد هو الاول لانه المعهود فالاولى ان
يجعل ذلك اشارة الى الاسناد الخبري وحكم الانشائي يعلم من قوله فيما بعده هو غير مختص بالخبري
والعدول عن الضمير لطول الفصل هذا والتحقيق ان المقام مقام الضمير فاذا عدل عنه الى الظاهر
فلا بد من نكتة وما هو اللائق بالمقام الاحتراز عن توهم التخصيص فحمل الكلام عليه وما يجيء
في بحث التشبيه حيث قال المص التشبيه ثم ذكر التشبيه بلفظ الظاهر دون الضمير ووجهه
الشارح بانه لو ذكر بالضمير لتوهم ان المراد هو المعنى الاول بعينه مبني على ما حققنا فتذكر **قوله**
قال وانما اخترناه لان نسبة الشيء الذي يسمى حقيقة او مجازا الخ يمكن تاييد الشيخين بان موضوع
المعاني لما كان هو اللفظ فجعل الحقيقة والمجاز صفة للفظ اقرب بكونه مسئلة الفن
من جعلهما صفة للاسناد ولا يحتاج الى الاخراج الارجاع كما يحتاج اليه في اصطلاح المص
على ما فعله الشارح واشار اليه في اوائل فن المعاني فتذكر **قوله** والحاكم بذلك العقل دون الوضع
توضيح ما ذكره اما اذا قلنا صام زيد في النهار وصام نهار زيد فيكون الاسناد في الاول الى ما
هو له فيكون ثابتا في محله وكان حقيقة وفي الثاني الى غير ما هو له فكان متجاوزا عن محله
ومجازا امر يتعلق بنفس العقل ليس للوضع فيه مدخل ولا اللغة فكان الحاكم هو العقل

ليس الا

ليس الا واما اذا قلنا رايت رجلا يشبه حاتما او قلنا رايت اسدا فالحاكم بان الرجل حقيقة في معناه والاسد
مجاز هو الوضع واللغة لا بمعنى ان للعقل مدخلا فيه اصلا بل بمعنى ان العقل في هذا الحكم لا بد ان يكون
تابعا للوضع واللغة وليس ذلك امرا من عند نفسه ويمكن ان يقال التسمية بالعقلي بناء على ان الموصوف
بالحقيقة والمجاز العقليين هو الاسناد حقيقة وهو امر عقلي ثابت في العقل واما الموصوف باللغوي فلما
كان هو اللفظ الموضوع في اللغة فسمي باللغوي ومما قررنا ظهر وجه عدول المص عن راي الشيخين
في جعل الموصوف بهما دون الاسناد دون اللفظ فتدبر **قوله** قلنا قد تقدم انه داخل في تعريف
علم المعاني يمكن ان يقال لما جعل المص الحقيقة والمجاز العقليين قسمين للاسناد ناسب ذكرهما في
في بحث احوال الاسناد وان لم يكن البحث عنهما من حيث انه يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال
وهذا بخلاف اللغويين فانهما من احوال اللفظ فلكون ذكرهما ليس من جهة انهما من مسائل
بجنسه م المعاني بل على سبيل التبعية والاستطراد وعند غيره لما لم يكن من اقسام الاسناد لم يذكر في فن المعاني كانتا من
جملة الاحوال التي يختلف بها اللفظ وضوحا وخفاء ذكرهما في فن البيان **قوله** ومعنى كونه له
ان معناه قائم به ووصف له الى قوله والاخر ما يكون المسند فيه مصدرا واما مثل زيد عدل
والناقة اقبال فيصح لان المتبادر انه يكون اسنادها الى ما هو له ذلك الاسناد ومن الظاهر ان
زيد ليس ما هو له بالقياس الى العدل بالاسناد هو هو فيصح زيد عدل ودخل عدل زيد بناء على ما
سيجيء ان المراد بالاسناد ما يتناول النسبة الاضافية وسيجيء فائدة هذا التوجيه في ادخال
المنفيات على ما سيجيء بلا ارتكاب تمحلات وقع من الشارح هناك قال بعض الفضلاء معنى كونه
له ان حقه ان يسند اليه في مقام الاسناد سواء كان النسبة للنفي او للاثبات لا ان يكون قائما
به كما في الشرح حتى لا يشكل بمثل ما قام زيد لان القيام حقه ان يسند الى زيد في مقام نفيه عنه
بخلاف ما صام نهاري فان الصوم حقه ان يسند الى المتكلم في مقام نفيه عنه لا الى نهاره نعم
حقه ان يسند الى النهار في مقام قصد النفي عنه وح ذلك الاسناد حقيقة اقول هذا التوجيه
قد اشار اليه الشارح حيث قال وحقه ان يسند اليه وسيشير قدس سره الى ما هو قريب منه
ومع قطع النظر عن ذلك نقول سبب عدم التفات القوم اليه ان قولهم ما هو له بمعنى ما
ثبت له ضرورة ان متعلق الجار ههنا ليس الا الثبوت او ما يرادفه وح يتناول الموجبات دون
السوالب ولهذا فرق قدس سره الشريف في شرح المفتاح ان ما صام نهاري اذا قصد به انا
صمت في النهار كان مجازا اذ لم يكن داخلا في تعريف الحقيقة لان المراد ح من عدم الصوم
عدم الصوم عما من شانه الصوم وظاهر انه ليس من شان النهار الصوم بل من شان الشخص الصوم
في النهار وان قصد به ان النهار ليس بصائم في الواقع بل الشخص صائم فيه فكان عدم
النهار بمعنى السلب المجرد عن معنى القابلية وظاهر ان الاول صفة ثابتة للشخص في النهار
لا للنهار فاثباته للنهار اثبات الصفة لغير ما هو له وان الثاني صفة للنهار ثابتة له حقيقة

وفي نفس الامر فاختار الشق الثاني من السوال الذي سيجي في المنفيات وفرق بينهما وجعل كلا منهما
في تاويل المعدولة حتي يطابق عبارة التعريف والشارح المحقق جعل عدم الصوم في الاول
بمعني الافطار وفي الثاني بمعني سلب الصوم حقيقة فجعل الكلام راجعا الي الموجبة المحصلة حفظا
لظاهر لفظ التعريف وهذا الفاضل ذهل عن سبب عدم التفاتهما الي التوجيه المذكور ولا يخفي
ان ما نقلنا عن شرح المفتاح وعن الشارح المحقق في الجواب متقاربان واقول تتوجه عليهما
ان النسبة السلبية كالايجابية اسناد حقيقة وبالذات كانت مستحقة للاتصاف باحد
الوصفين من كونه حقيقة ومجازا فلا يحسن اخراجها نفسها عن التعريف وبيان صدق
التعريف علي ما يلازمهما كما فعلهما النحريران وسيجي عند انتقاض تعريف الحقيقة بالمنفيات
لهذا الكلام ما كان تحقيقا وتتمة للكلام فانظره قوله لوجود القرينة الصارفة فيه بحث
ظاهر وهو ان علم المخاطب بانه لم يجي لم يكف قرينة علي ان الاسناد الي غير ما هو له ما لم ينضم اليه
ان المتكلم علم ان المخاطب عالم بذلك ولعل مراد الشارح ايضا ذلك وهو ان في صورة
علم المخاطب تتحقق القرينة وان كان بانضمام علم المتكلم بعلمه فتامل قوله هي الكلام المفاد به
ما عند المتكلم من الحكم اراد بالكلام مطلق المركب وبالحكم مطلق النسبة علي ما صرح به قدس سره
في شرحه للمفتاح فيتناول سائر المركبات وكذا المراد بالجملة في عبارة تعريف الشيخ عبد
القاهر مطلق المركب ايضا قوله وجوابه منع انه لا يسمي حقيقة او مجازا وكذلك قول الشيخ
عبد القاهر يمكن ان يقال المانع عند المص تخصيص المسند بكونه فعلا او معناه لدليل لاح له
مثل ان كلام صاحب الكشاف مبني علي التخصيص بالفعل فالحق به معني الفعل في النظر
الي ما لاح له فينبغي ان لا يعدل عن تعريف صاحب المفتاح وما ذهب اليه يصلح وجها للعدول نعم
للمص يطالب ببيان ترجيح التخصيص علي التعميم فان قال معارض بقول الشيخ عبد القاهر
حيث يدل علي التعميم فتعارضا وتساقطا والمرجح معنا لان التعميم انسب بقواعد الفن
واشمل فهو بالرعاية اولي من التخصيص وبالاعتبار احري قوله قلت بل جوابنا لا نسلم عدم
صدقه علي ما ذكرنا فان قلت يرد علي الشارح انه علي هذا لا حاجة الي قيد عند المتكلم في تعريف
المفتاح بل في تعريف المص ايضا لان الحكم في الكلام اعم من ان يكون مطابقا للواقع ام لا واعم
ان يكون مطابقا لاعتقاد المتكلم او لا قلت اما تعريف المفتاح فهو بحيث لو اسقط عند قيدم
المتكلم يدخل فيه جميع المجازات واما تعريف المص فليس مستندا علي صاحب المفتاح وهو ظاهر
ولا علي الشارح ~~لان ما ذكره~~ لان ما ذكره اولا مماشاة منع المص واصلاح كلامه بقدر
الامكان فللشارح ان يقول لا حاجة الي قيد المتكلم ايضا في تعريفك او نقول مثلا القيد وقيد
في الظاهر اورد للتوضيح لا للتصحيح فذكر في موضع وترك في اخر وكلاهما جائز فليتامل قوله
وان اريد ان اسناد القيام والضرب المنفيين الي ما هو له فيه بحث اما اولا فلان هذا الكلام يستدعي

ان

ان يحمل ما قام زيد علي معني المعدولة وهذا مع قطع النظر عن انه يخالف ما يصرح به بعده
في ذيل حاصل الاشكال حيث قال فما معني نفي الفعل عما هو له لانه يدل علي ان المراد السالبة
دون المعدولة يتوجه عليه ان النسبة السلبية في نفسها مستحقة للاتصاف باحد الوصفين
والحق في تقرير الاشكال ان يردد في الاسناد انه ان اريد به الايجابي او الاثبات لم يصدق علي
السلب مع كونه حقيقة مثل ما قام وان اريد به اعم من ذلك فيدخل فيه جميع المجازات زيدم
المنفية مثل ما صام نهاري بمعني ما صمت فيه والجواب بان ذلك لان ما هو له ظاهر في الايجاب من الشارح م
لانه بمعني ما ثبت له علي ما ذكرنا فحمل هذا واما ثانيا فلان الاشكال علي ما قرره هو لزوم احد الامرين
اما عدم الانعكاس او عدم الاطراد علي ما يظهر من الترديد الذي اورده في بيان الاشكال لا خصوص
عدم الانعكاس ويمكن توجيهه بان الظاهر المتبادر هو الشق الاول واما الثاني فانما ذكره
استيفاء للاحتمالات في الاشكال واظهار انه لو حمل التعريف علي ما هو المتبادر لم يندفع الاشكال غيرم
بالكلية وقد اومي اليه الشارح حيث اورد لزوم عدم الانعكاس اولا ثم استشعر بانه
يجوز ان يقول المعرف المراد اسناد القيام المنفي فقال ح يلزم عدم الاطراد قوله وجوابه
ان معناه انه لو اعتبر الكلام مجردا عن النفي حاصل الجواب علي ما هو الظاهر منه ان المراد هو الشق
الاول قولكم يسند القيام الي زيد ولم يكن زيد ما هو له بذلك الاسناد نقول بل اسند اليه
القيام في موجبة تلك السالبة وصدق علي اسنادها انه اسند الفعل الي ما هو له عند
المتكلم في الظاهر اذ لا شك انه اذا قيل قام زيد كان هذا اسنادا للقيام الي زيد وهو ما
هو له للقيام بحسب ظاهر حال القائل اذ لم ينصب قرينة علي ان الواقع في اعتقاده غيره
وهو السلب واورد علي هذا الجواب انه يستلزم ان يكون نحو ما صام النهار بل الاسناد
فيه مجازا مع انه حقيقة قطعا علي ان الاسناد الذي في صورة النفي لا شك انه اسناد حقيقي
ولا يصدق عليه التعريف اقول يمكن ان يقال من الاسناد هو الاثبات ولهذا سمي ذلك مجاز
الاثبات وما هو له بمعني ما ثبت له علي ما هو الظاهر المتبادر من اللفظ علي ما مر غير مرة ويكون
هذا تعريفا للموجبات واما معرفة سوالبها فمعلوم بالمقايسة وحاصله ان كل سالبة تابعة
للموجبة في التسمية لكونها حقائق او مجازات وح نقول اذا قلنا ما صام نهاري ان اريد ما
انا صمت في النهار كان مجازا لان موجبتها مجازا واذا قلنا ما صام نهاري وقصد ان النهار
ما صام بل انا صائم فيه كان حقيقة لان موجبتها كانت حقيقة ولا يبعد ان يتكلف
ويحمل قول الشارح في الجواب علي هذا فليتامل قال قدس سره من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر
من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الخ اورد عليه بعض الفضلاء ان عدم
الاطلاع علي السرائر يوجب استعمال اللفظ فيما هو اعتقاده بحسب الظاهر وشيوعه فيه
فيقدح في كون المتبادر غيره ولو سلم فيوجب ظهور قصده اذ لا يقصد ما لا اطلاع عليه

اقول عدم الاطلاع على السرائر ليس له تاثير في تبادر المعاني من الالفاظ اذا كانت تلك الالفاظ متبادرة
في ثبوت تلك المعاني بحسب الواقع ونفس الامر ولهذا قالوا الاخبار موضوعة للصدق
واما الكذب فاحتمال عقلي وليس مدلولا للفظ فاذا قيل زيد كاتب في اعتقاد عمرو كان معناه
ان عمرا اعتقد كتابة زيد والخارج الذي يدل عليه ذلك اللفظ هو اعتقاد كتابته في الواقع
لا في الظاهر كيف ولو كان عمرو غير معتقد لكتابة زيد في الواقع وان كان مطابقا لظاهر
حاله نسب هذا الكلام في العرف الى الكذب وما ذلك الا لان مدلول خبره انه معتقد له في نفس
الامر وهذا ظاهر ولا يقصد المتكلم خلاف المتبادر من اللفظ اذا كان عارفا بطريق البلغاء فافهم
قوله والى غيرهما اي غير الفاعل والمفعول به لا يخفى عليك ان الظاهر من هذا الكلام ان مثل قولنا
ضرب يوم الجمعة بالرفع مجاز عقلي وكذا ضرب يوم الجمعة بالنصب على ان يكون الفعل مسندا
الى المفعول فيه والاول وان كان حقا لكن الثاني غير صواب اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه يصدق على اسناده انه اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به وظاهر انه حقيقة
كيف وهو اسناد الفعل الى ما كان الفعل له بهذا الاسناد اذ حق ضرب عند حذف المفعول
به وذكر المفعول فيه ان يسند اليه وكذا ينتقض بقولنا ضرب في يوم الجمعة فتامل قوله
لوم
ويسند الى المفعول بواسطة قيل فيه نظر لانه جعل المفعول الذي ذكره المص في الملابسات شاملا
للمفعول بواسطة لاندرج فيه الزمان والمكان والسبب لان كلها مفعول بواسطة وملابسها
الفعل بواسطة الحرف فلا يستقيم جعلها عديلا وقسيما للمفعول اذا اريد به المعنى الاعم
اقول الشارح المحقق جعل الملابسة اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة الحرف ثم
اطلق المفعول بلا واسطة على تلك الامثلة وشيء منهما لم يدل على ان مراد المص بالمفعول المذكور
في الملابسات هو المعنى العام المتناول لتلك الامثلة اما الاول فظاهر لانه تعميم في الملابس لا في
المفعول واما الثاني فلانه لا يلزم من اطلاق المفعول بواسطة على تلك الامثلة ان لا يكون مراد المص
ايضا من لفظ المفعول المذكور ذلك ونحن نقول كلها داخلة في المكان او الزمان لجواز ان كان
كلامه يرجع الى تعميم المكان والزمان الواقع في المتن واومي اليه بتقديره فيها فلا تغفل قوله
والمعتبر عند صاحب الكشاف يعني عند صاحب الكشاف لما كان المعتبر في كون الشيء مجازا
عقليا عنده ان يكون اسنادا الى ما هو ملابس ومشابه لما هو له بخلاف المص حيث صرح
بانه يجب ان يكون ما اسند اليه الفعل ومعناه ملابسا للفعل لم ترد هذه الامثلة
نقضا على تعريفه للمجاز هذا ما ساق كلام الشارح بحسب الظاهر وفيه نظر لان صاحب
الكشاف صرح بان مشابهة للمسند اليه لما هو له من جهة التلبس بالفعل فح ان جعل التلبس
بمعنى التلبس بلا واسطة كما هو الظاهر وحمل عليه المعترض فالاعتراض وارد على الكشاف
وان جعل بالمعنى الاعم المتناول لما هو بواسطة اندفع عن المص ايضا هذا ويمكن ان يتكلف

ويجعل

ويجعل التلبس اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وح تدخل الامثلة المذكورة لانها متلبسة
بهذا الفعل ايضا لكن بواسطة فاعله لا بالذات ولعل الشارح حيث قال وكلامه ظاهر في ان
للمعمول الذي يكون الاسناد اليه يجب ان يكون مما يلابسه ذلك المسند اشارة اليه وقوله
ولك ان تجعل امثال هذا اشارة الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم وجعله اشارة الى الامثلة
المذكورة اي الكتاب الحكيم وامثاله فيه انه ينبغي ان يذكر هذا في ذيل قوله والجواب عن الثاني
ان الملابسة اعم من ان يكون بواسطة حرف او بدونها ليكون جوابا آخر عن النقض بتلك
الامثلة على ان اعتبار السببية في تلك الامثلة لا يخلو عن تكلف فتامل قوله يا سارق الليلة
هذا مبني على ان الاضافة بتقدير في اذا كانت فلبيلة تؤول بما هو بتقدير اللام فيجعل الليل مسروقا
على ما اشار اليه الشارح فيعتبر الظرف مفعولا به اما اذا قدر في وجعل الليل ظرفا للسرقة فتكون
الاضافة حقيقة عقلية لا يقال لما جعل معنى الفعل متناولا للمصدر فيدخل مثل اضافة
المصدر الى فاعله في التعريف بلا حاجة الى تاويل وايضا لا يخلو اما ان اريد بالاسناد النسبة
التامة التي يصح السكوت عليها او مطلق النسبة الى الفاعل اعم من ان يكون تاما او غير تام
فعلى الاول لخرج اسناد اسم الفاعل الى فاعله داخلا في التعريف فالفرق بين المصدر واسم
مثلا وعلى الثاني كان نسبة المصدر الى فاعله ح
الفاعل كان تحكما لانا نقول جعل معنى الفعل متناولا للمصدر وان كان بمعنى الفعل لكن اضافته
اليه ليس في على الحقيقة ولم يكن داخلا في الملابس الذي عدده في تحقيق الحقيقة والمجاز لان
لا يكفي في جعل اضافة الى الفاعل داخلا في التعريف لان المصدر ح
فاعله ما كان مرفوعا وهذا مجرور على انهم جعلوا النسبة الاضافية قسيمة للنسبة الاسنادية
فكيف تكون داخلة فيها مندرجة تحتها ومن هذا علم الجواب عن الثاني وقد جعل بعض الفضلاء
تعريف المجاز منتقضا بان يسند الفعل الى الملابس لا لكونه ملابسا اقول ان يسند الفعل الى
الملابس لا لكونه ملابسا خرج بقيد التاول اذ معنى التاول هو موضع طلب ما هو موضعه ومكانه
من الفعل يدل على ان ما سند اليه الفعل ليس ما هو له بل له علاقة بما هو له وانما نقل الاسناد
بما هو له اليه لتلك العلاقة على ما يتبادر منه ولو سلم نقول هذا من باب تعليق الحكم بالوصف
الصالح للعلية فكان معنى التعريف انه اسناد الى الملابس من حيث انه ملابس فلا يرد النقض
قوله فالمذكور في الكتاب اما تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة اقول بل الاسناد الايجابي خاصة
التي ح
فلا يرد النقض بالمنفيات ولا يحتاج في دفعه الى التمحلات وقعت منهم في هذا المقام وقدم
تفصيله فتذكر هذا ومن العجائب ان بعض الفضلاء فهم من هذا الكلام ان الشارح جعل الاسناد
بمعنى مطلق النسبة المتناولة للاضافية والتعليقية وهي النسبة الى المفعول حيث قال
الشارح تكلف تارة بجعل الاسناد شاملا للاضافة والتعلق وتارة بجعل الاضافة
والتعلق بالاسناد لتضمنها اسنادا انتهى بل تعميم الاسناد بحيث يتناول مطلق النسبة
كان جوابا آخر عن النقض بتلك الامثلة ويرد على الجواب الثاني للشارح المحقق ان هذا التعميم

كان اللازم ادخال لوازم تلك النسب الاضافية والتعليقية في التعريف والاعتراض المذكور كان انتقاض ص
التعريف بنفس تلك النسب وظاهر انه لم يندفع بذلك بل نفس تلك النسب بقيت خارجة
كما كانت خارجة على ان الشارح كيف صح قوله او لملابسه اذ لم يصدق التعريف بعد التوجيه
المذكور على تلك النسب الاضافية والتعليقية بل على لوازمها مع انه متصفان بالمجازية الا ان
يقال مراد الشارح ليس صدق التعريف على نفس تلك النسب بل ان اطلاق المجاز عليها
كان تجوزا من جهة انها دالة على ما هو مجاز حقيقة وهو الاسناد به للمدلول عليها بالدلالة الالتزامية
ولا يخفى ان حمل كلام الشارح عليه بعيد قوله واعلم ان هذا المجاز قد يدل عليه صريحا كالتكرار
لما مر آنفا ولو قال الشارح او لملابسه بان يكون المراد بالاسناد اعم ما يكون اسنادا حقيقة او ملزوما لما هو اسناد
كان جوابا آخر لا يخلو عن تكلف قوله كما ذكروا في قولهم سل الهموم اعلم ان في هذا المثال تجوز
مجازان عقليان احدهما كناية وهو ما بينه الشارح والآخر ما يكون صريحا وهو في تعليق
التسلية الى الهموم اذ الهموم ليست متسلية بل الشخص فتامل قال بعض الفضلاء لما يرد
على جواب الشارح انه يحتمل ما يجيء من ان اسناد الفعل المبني للفاعل الى المفعول مجاز
وان اسناد الفعل المبني للمفعول الى الفاعل مجاز فان افعم النهر عن السيل حقيقة مع انه
اسند الفعل الى الفاعل الذي هو السيل اقول الجواب عنه انه لا يلزم من كون الاسناد الواقع
في التعريف بمعنى يتناول الاضافات والتعليقيات ان يكون الاسناد الذي يذكر عند
قولهم اسناد الفعل المبني للفاعل الى المفعول بهذا المعنى العام بل يجوز ان يكون بهذا
بالمعنى المشهور على انا نقول معنى كلامهم انه اذا اسند المبني للفاعل الى المفعول به كان
مجازا انه اذا بني الفعل للفاعل واسند الى المفعول بذلك الاسناد الذي كان الى الفاعل
كان مجازا وفي المثال كان اسناد افعم الى السيل لم يكن الى فاعله وقال ههنا فيما ذكروه في سل
الهموم نظر لان سل الهموم حقيقته سل الهموم في الهموم او للهموم فجعل التعلق الظرفي
او السببي منزلا منزلة التعلق الايقاعي واوقع التسلية على الهموم مبالغة في تعلقه الظرفي
او السببي وليس ذلك جعل الهموم محزونة وطلب التسلية الذي هو المعنى الصريح مقصود
وكيف يكون الكلام كناية عن جعل الهموم محزونة ص
بالاتفاق انتهى اقول لا يخفى ان قولهم سل الهموم كلام يحتاج الى تاويل وتوجيه وما نقله
الشارح عن القوم توجيه وجيه لا خدشة فيه اصلا مشتمل على غرابة ولطافة لا يخفى على
الناظر وما ذكره القائل توجيه آخر له وامكان توجيه لا ينافي صحة التوجيه الذي نقلوه واما اخوم
قوله طلب التسلية هو المقصود من الكلام فنقول لا يفوت فهم ذلك المقصود على توجيه
القوم ولا ينافيه كما لا يخفى على الناظر ولا يخفى ايضا على المنصف ان توجيههم الطف وادق
مما ذكره فلهذا اختاروه على غيره قوله ومع هذا يندفع الاعتراض الاول ايضا اي حين لم يخرج التعبير
عما في نفس الامر بما عند العقل حتى ينعكس التعريف به لا بد لغرض الانعكاس من قولنا ما عند
لم

للمطع

للمتكلم واندفع الاعتراض الثاني وصار القيد الاول مختصا بفائدة هي حفظ الانعكاس فاندفع
الاعتراض الاول ايضا قولك تخرج بقيد الاطراد قلنا مسلم لكن لا امتناع في ان يشتمل التعريف اخوم
على قيدين الى اما فائدة القيد الاول فهو حفظ العكس كما ذكره والثاني اخراج الكواذب والمشترك
اخراج قول الجاهل فان قلت ما ذكرت من تقرير كلام للصدق وذلك لما ان ما عند العقل صحيح قوله م
عند للصدق وكان ما عند العقل عنده بمعنى ما في نفس الامر قوله قلت اراد بالاسناد الى غير ما هو
له مفهوم الظاهر الاعم اقول فيه بحث اما اولا فلان الظاهر من تعلق النفي وما في معناه بمفهوم
كلي له افراد ان يكون نفيا لجميع افراده ولهذا اشتهر بينهم ان نفي العام بنفي جميع افراده وايضا
نفي العام نقيض له لان رفع الشيء نقيض له والنفي هو الرفع وظاهر ان نقيض العام
لا يجتمع مع الخاص وايضا نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والاخص ملزوم للاعم فنفي العام
يستلزم نفي جميع افراده نعم قد يراد بنفي العام نفي فرد ما منه ويجتمع مع بعض افراد العام
وذلك بتعلق النفي بالطبيعة العام من حيث هو بل من حيث تحققه في ضمن فرد وذلك
مثل العدم للمطلق ومطلق العدم بل يقول العدم للمطلق قد يراد به ما ينافي جميع الموجودات
وقد يراد به معنى عام يجامع الوجود في الجملة وهو الذي ينقسم الى العدم الخارجي والذهني
مثلا حيث كان الاول لا يجامع الوجود اصلا وهو نقيض الوجود المطلق ونفيه حقيقة
والثاني يجتمع مع الوجود في الجملة لكن هذا خلاف الظاهر المتبادر من النفي الوارد على العام
وظاهر انه يجب في التعريفات حمل اللفظ على المعنى التي كان اللفظ متبادرا فيها واما
ثانيا فلانه على ما وجهه يلزم استدراك قيد غير ما هو له في تعريف المجاز بل يكفي ان يقال هو
اسناد الفعل او معناه الى الملابس بتاول فتامل قوله نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لما
كان قول الجاهل في المتعارف ظاهرا في قوله انبت الربيع البقل دون انبت الله البقل
فحين اراد بقول الجاهل المعنى الاول لم يقيده بالمفعول ولم يذكر مفعول القول واذا اراد به
قوله انبت الله البقل قيده وذكر مفعوله فراعى هذه النكتة في تقريره فلا تغفل قال
قدس سره فلا يبطل طرده بما ذكره كما زعم بن قدس سره منافاة توجيه الشارح لقول السكاكي
في جانب عدم الاطراد على ما فصله واقول انه مناف لكلامه في باب عدم الانعكاس ايضا
وذلك لانه اذا اريد به ما ثبت عند العقل فنقول لا يخلو اما ان يريد بما ثبت عند العقل
ما يتناول الادراك التصوري من العقل او خصوص الادراك التصديقي لا سبيل الى الاول
اذ للعقل ان يتصور جميع المفهومات ضرورة انه لا حجر في التصور يتعلق بكل شيء حتى
بالنقيضين فح لا يتميز ما ثبت عند العقل عما كان خلافه وايضا يدل على خصوص العلم
التصديقي فلا بد ان يراد به العلم التصديقي وح نقول نحو كسى الخليفة الكعبة بخلاف
ما علمه المتكلم بالعلم التصديقي لان الكلام على تقدير ان يكون هذا مجازا وقد اسند المتكلم الفعل

الى الخليفة من جهة تسبب آمر وتحقيقه ان المراد بالعقل لا يكون هو العقل الكامل او العقل المستقيم
فما مثال ذلك والارجح الى معنى نفس الامر وقد ريفه الشارح فلا بد ان يكون اما بمعنى عقل
المتكلم على ان يكون اللام للعهد لانه المعهود في الجملة وعلى التقديرين كان المثال مخالفا للعقل او العقل ح
فلا يبطل الانعكاس بهذا ويمكن الجواب عن جانب الشارح المحقق بان ليس مراده ان بناء
جوابه على تفسير ما في العقل بما في نفس الامر بل معناه ما ثبت عند العقل على ما ترى من عبارة
الشرح بل ذكر هذا الرد للمص في هذا التفسير بان تفسيره مخالف لقاعدة ارباب اللغة
لان ما عند العقل بمعنى ما ثبت عنده واما ان مصداقه والمراد منه اي شيء هو فالتنبي بما هو
مصرح في عبارة المفتاح على ما بينه قدس سره ولظهوره من عبارة المفتاح التفت في الشرح
وهذا وان كان مشتملا على نوع تكلف لكن كلامه في شرحه للمفتاح يدل عليه حيث قال والجواب
ان المفهوم من قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وهو اعم مما في نفس الامر لامكان تعقل الكواذب الظاهر ح
ولا يمتنع عند العقل ان الخليفة نفس كسى الكعبة فلا يكون هذا بخلاف ما عند العقل بهذه
عبارته ولا يخفى دلالتها على ان ملاك الامر في الجواب هو ان مخالفة العقل بمعنى ان يمتنع
عنده وهذا بعينه ما ذكره قدس سره من الجواب وقيل غاية ما يمكن ان يقال من جهة الشارح ان
حاصل كلام السكاكي ان بقوله خلاف ما عند المتكلم فائدتين اخراج قول الجاهل وادخال نحو
كسى الخليفة الكعبة دون قوله ما عند العقل فانه ليس فيه الفائدتان معا ولا يقدح في ذلك
حصول احدهما فيه فخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند العقل لا ينافي كلام السكاكي
وانما ينافيه لو دخل فيه نحو كسى الخليفة الكعبة انتهى اقول فيه نظر لان هذا لو كان توجيها تم ح
آخر لكلام السكاكي يندفع به اعتراض المص وهو عن كلام الشارح لان حاصله ان مراد السكاكي بمراحل ح
ان مجموع الفائدتين يحصل من قيد عند المتكلم ولم يحصل ذلك المجموع عن قيد في العقل ويلغي
ذلك فائدة للعدول وكلام الشارح لا يدل عليه اصلا بل بنا جوابه على تفسير ما عند العقل
بما ثبت عنده لا بما في نفس الامر على ما ينادي عليه عبارته فتامل قوله اي على ان اسناد انشاب الشاب
الى آخر العبارة مسامحة من وجهين احدهما ان المجاز صفة للاسناد على مذهب المص لا
القول وثانيهما ان المراد من الحمل على المجاز الحمل على كونه مجازا اذ المجاز نفسه وذلك الا الحمل
المجاز على كونه مجازا بان كان المراد من المشتق المبدا او بارتكاب الحذف والتقدير
قال بعض الفضلاء اي على ان اسناد الاشابة والافناء الى كر الغداة ومر العشي لكونهما ملابسين
لما هو له عند المتكلم ولم يجعل معناه هذا الاسناد انتهى واما ما اختاره الشارح ففيه ان
العبارة لا تساعده اقول ما حمل عليه العبارة لا تساعده العبارة اذ لا يفهم من لفظ المجاز
الا الاسناد المخصوص على الشرح لا يفهم ما هو المقصود من ان هذا الاسناد مجاز وايضا لا يلائم
ما هو قرينة وهو قول المص ان اسناد ميز لي حذب الليالي مجاز قوله ما دام لم يعلم اي لم يظن

اعلم

اعلم ان الظاهر ان يقول بدل او كلمة الواو لان المراد السلب الكلي اي نفي العلم والظن معا لا رفع
احدهما والظاهر من استعمال او ان المراد احد الرفعين لا مجموعهما وغاية توجيهه ما افاده قدس سره
الشريف في حواشي شرحه للمفتاح انه اذا اعتبر العطف باو اولا حتى يؤول المعنى الى احد الامرين
ثم اعتبر دخول النفي كان النفي عاما لان النفي ح يتوجه الى القدر المشترك بين العلم والظن ونفيه
ينفي جميع افراده من العلم والظن كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وان عكس الاعتبار
فهم انتفاء احدهما لا بعينه قال بعض الفضلاء في شرح قول المص ما لم يعلم او لم يظن اي الانتفاء
احد الامرين لا لاحد الانتفائين لان احد الانتفائين لا يكفي بل لا بد من كلا الانتفائين او هو
انما يستفاد من ترديد المنفي لا النفي فالمادة لم لا تصح كما فعله الشارح ولما جعلنا ما مصدرية فاعادة لم اصح
غير ظرفية وما لم يعلم مفعوله بتقدير اللام خلص الكلام عما يتجه على الشارح حيث جعل ما لم يعلم
ظرفا اقول اما الاعتراض الاول فقد ذكره الشارح فيما نقل عنه في حواشي الشرح وقد ذكرنا توجيهه
واما ما فسره من حمل كلام المص فيرد عليه ان هذا المعنى لا يفهم من العبارة ولا يتبادر الذهن
من هذا التركيب الى ما ذكره من المعنى بل لا يفهم منه ظاهرا الا ما فسره الشارح المحقق كما لا يخفى ولو رد
على قول المص وهذا لم يحمل الخ ان عدم الحمل لعله لظهور صدق تعريف الحقيقة عليه لا لكونه خارجا
عن تعريف المجاز بقيد التاول اقول هذا التوجيه مستقيم لو قال المص يحمل على الحقيقة لكنه لم يقل
بهذا بل قال لم يحمل على المجاز قوله يعني لم يعلم ولم يستدل اعاد لم يعلم ودفر قوله لم يستدل اما
الثاني فلرعاية للمناسبة بين المشبه والمشبه به واما الاول فلاظهار ربط الكلام وانت تعلم
انه يمكن اعتبار التقدير في جانب المشبه به لتحصيل المناسبة وذلك بان يقال كما استدل
بمعنى كما حمل واستدل قال بعض الفضلاء كما استدل متعلق بعدم الحمل اي وكلا التاول لتخرج الكلام عن
المجاز تحقق عدم حمل قول الشاعر على المجاز لعدم ظهور التاول كالاستدلال في شعر ابي النجم على
المجازية اقول فهم هذا من العبارة لا يخلو عن بعد لا يخفى على الناظر وايضا هذا المعنى مما يمجه الطبع
المستقيم كيف ولا مناسبة معتد بها بين المشبه والمشبه به قوله فانه يدل على انه يعتقد
فان قلت لعل معتقده ظاهر هذا البيت وحيث اسند الفعل الى الله تعالى بناء على انه تعالى سبب بعيد ارتكب المجاز ح
عندهم ولكاحصل انه كما جاز ان يكون الشاعر مؤمنا فكان اسناد الفعل الى الله تعالى على سبيل الحقيقة
واسناده الى الدهر على سبيل المجاز احتمل ان يكون جاهلا وكان الامر بالعكس قلنا اذا تعارضا قطعا
وبقي الرجحان من جانب كونه مؤمنا لان الاصل الراجح هو الاسلام وفيه ان الكفر عدم الاسلام عما من
شانه الاسلام والايمان طار عليه عارض له الا ان يقال الاصل في خصوص الايمان والكفر منهما هو الاسلام
بناء على ما روي في المشهور ان كل مولود يولد على الفطرة والتحقيق ان هذا قريب من الخلاف بهذا ح
في ان الاصل هو العدالة او الفسق وعليه يتفرع قبول شهادة مجهول العدالة وروايته والحق ان
الاصل هو الفسق اما اولا فلانه عدم واما ثانيا فلانه يكفي في حصوله امر واحد عدمي كفوت فرض مثلا

و هذا بخلاف العدالة فانه موقوف على وجود امور كانت واجبة على المكلف وعلى عدم ما كان حراما
عليه وفسّر عليه الاثمام والكفر بل نقول لما كان في اوائل الاسلام الكفر ازيد من الاسلام بكثير والمظنون
الحاق الفرد المحتمل بالاعم الاغلب فيكون احتمال كونه جاهلا اقوى من كونه مؤمنا بعني الكلام في انه
اذا كان قبل انبته بمعنى ارادته فكان اشارة الى كونه فاعلا مختارا والدهري لا يقول به لكن اثبات
كون القيل بمعنى الارادة مشكل وعلى تقدير تسليمه فقد يراد بالارادة ما يشاء ولغير المختار ولو كان
مجازا فيه كما في التنزيل جدارا يريد ان ينقض فاقامه فان الارادة هناك بمعنى الميل قوله مضيها
واختلافها في الاساس جذب الشهر مضت عامته والشارح حذف منه معنى الجذب شيئا
وزاد شيئا وشيء منهما ليس بضروري قال بعض الفضلاء وصف بالاختلاف لا يستفاد من تفسير
ابطئي او اسرعي بالتسوية بين حاليها ووصفها بالاختلاف مع كونها مع هذا التفسير كما جعلها
الشارح محل نظر اقول وصف الليالي بالاختلاف يستفاده الشارح من قوله ابطئي او اسرعي
وكون المراد بهما التسوية الى حال المتكلم وعدم ميلانه بكونه سريعة او بطيئة لا ينافي اختلافها
في الواقع اذ المقصود ان هذا الاختلاف وان صار سببا لهرمي وضعفي لكن ليس لي غم من
هذه الجهة اذ ليس لي لذة في العمر فسواء عندي سرعتها وبطؤها قوله اما حقيقتان وضعيتان
قيل يجوز ان يكون طرفاه حقيقتين عقليتين ومختلفين نحو انبت البقل فصل الربيع واجرى
النهر اطاعة امر فلان واجرى الماء اطاعة امره واجرى النهر اطاعة فلان فالتقييد بالوضعيتين
يحتمل ان يكون لاجل ان المص انما ذكر المجاز الاسنادي لا الايقاعي والاضافي ولانه حمل الحقيقة
والمجاز على الطرف والمختار عنده ان الحقيقة والمجاز العقليين انما هما الاسناد لا اللفظ انتهى
اقول كل من الوجهين ليس بشيء اما اولا فلانه يجوز ان يكون احد الطرفين جملة وكان النسبة فيه
اسنادية فبهذا الاعتبار يتصف بالحقيقة والمجاز العقليين والصواب ان يقال هذه الاقسام
الاربعة لا تجري في العقلي ولا ينحصر فيها وبهذا الوجه لم يكن مختصا بطريق المص بل ينتهض
على مذهب غيره ايضا واما الثاني فلان حمل بانه على راي المص بان يقال الطرفان اما ان يشتملا
على نسبة هي حقيقة عقلية الى اخر التقسيم لان نفس الطرفين اما حقيقة عقلية حتى يقال
الطرف عنده لا يتصف بكونه حقيقة ومجازا عقليين لانهما من احوال الاسناد والطرف
ليس باسناد ويمكن ان يقال التقسيم لا يصلح لجهة العقليين فكانه من تتمة تعريفهما
وزيادة ايضاحهما فلا ينبغي ان يؤخذ تقسيمهما في هذا التقسيم في هذا التقسيم فانه
يشبه الدور فتامل قوله اي ايات الله انما لم يقل اي ايات القران مع انه اظهر نظرا الى
سياق المتن كان المرجع هو اسم الله تعالى وهو بصدد ايهام الاقتباس وانما قال ايهاما
للاقتباس لان المقصود منه الاستشهاد بالاية ولو كان اقتباسا حقيقيا لم يكن فيه استشهاد
وانما لم يحمل هذا على الاقتباس وابتداء الاستشهاد من قوله يذبح ابناءهم لان الاولى ح ان يقول

او قد يكون الطرفان لفظا مفردا لم يشتمل على نسبة ولم يكن جملة ولا مركبا فالتقسيم الى الاقسام الاربعة لا يجري في العقلي

لان بالنظر الى سياق العزم

لقوله

لقوله او نحو قوله يذبح وايضا الموافقة الايضاح وان تركه ههنا فلا ايهام المذكور والحاصل ان هذا
في قوله يذبح ابناءهم وهو ظاهر قوله لان المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة هو الحقيقة ذكر
الشارح وعلى وفق هذا الكلام حاين جعل التاويل يحمل على الحقيقة لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم
في الظاهر وقال السيد السند مبنى هذا الكلام التسوية بين الحقيقة العقلية والحقيقة اللغوية
فكما ان اللفظ ظاهر في المعنى الموضوع له اذا خلا عما يصرفه عنه فهو ظاهر في الاسناد الى ما هو له
اذا خلا عن التاويل والمبنى فاسد اذ الظاهر من المتكلم العاقل ان لا يعتقد الخطاء وقال بعض الفضلاء
فيه نظر لان الاسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر معناه نظرا الى الظاهر البتة لا الى ظاهر حال
المتكلم وكذا فسر بان لا ينصب قرينة على خلافه هذا اقول الشارح عند تقرير قول المص
الظاهر اي فيما يفهم من ظاهر كلامه او يدلك من ظاهر حاله وقال المص لم يحمل على المجاز ما لم يعلم
او يظن ان قائله لم يرد ظاهره فعلم مما قررنا وما تركنا ان المراد ظاهر حال المتكلم وارادته و
اعتقاده وايضا جعلهم القرينة استحالة قيام المسند بالمسند اليه المذكور عقلا او عادة يدل
عليه وكذا جعلهم صدور الكلام عن الموحد اذ ظاهر ان الاستحالة وكون المتكلم موحدا امر متعلق
بالاعتقاد واعتبار حال المتكلم لا بمجرد لفظه وكذا نصب القرينة لانه وقع من المتكلم عند
ارادة غير ما هو له لملابسة بما هو له وايضا على ما ذكره كان قرينة المجاز منحصرة في اللفظي
وقد صرحوا بخلافه قوله فان المراد باحياء الارض تهييج القوى النامية فيها فيه مسامحة اذ تهييج
القوى النامية في البذر لا في الارض والاظهر ان لا يحمل كلامه على التدقيقات الفلسفية
بل يبنى على العرف ويقال المراد باحياء الارض احداث النبات فيها وهو بعينه معنى انبات
البقل وكذا المراد بشباب الزمان فصل الربيع ولا يخفى ان قول المص نحو انبت البقل شباب الزمان
واحيى الارض الربيع يؤيد ويلائم ما قلنا فلا تغفل هذا ولا يخفى جريان هذا التقسيم في الحقيقة
العقلية ولعلهم اقتصروا عليه في المجاز تنبيها على ان المقصود الاصلي معرفة المجاز وبيان
اقسامه واحواله اذ البلاغة والخواص والمزايا انما تتحقق في المعاني المجازية فتامل قوله
وهو اي المجاز العقلي في القرآن كثير وجه ذكره انه انكر بعض الناس وجود المجاز العقلي بل المجاز
مطلقا في القرآن لانه كذب وكان القرآن منزها عنه وستعرف الفرق بين المجاز اللغوي
والكذب وقس عليه العقلي ولانه لو كان كذلك لصح ان يقال له متجوز ولا يخفى ما فيه قوله
واما على السكاكي ففيه اشكال قال بعض الفضلاء على مذهب المص يشكل بقولنا سر في ليلي اذا اريد
بليلي لفظة ليلي اذ على تقدير تسليم ان الالفاظ موضوعة لنفسها على ما اختاره الشارح
لا يوصف بالحقيقة والمجاز كما صرح به الشارح في شرحه للكشاف وكذا بقولنا قيل جاء
ابن زيد اقول الجواب عن الاول ان المراد تقسيم المجاز باعتبار الطرفين اذا كان مستعملين
في معناهما المغايرين على ما هو الظاهر الشائع او يقال المراد من كون الطرفين مجازا او حقيقة

وقال صاحب المفتاح موضوعه لم يعتقد ظاهره

اعم من ان يكون ذلك حقيقة او حكما واللفظ اذا اريد به نفس المفروض انه موضوع لها في
حكم الحقيقة والجواب عن الثاني ان المراد بقوله جاء ابن زيد بهذا اللفظ او المقول حقيقة
هو اللفظ وعلى تقدير تسليم كون المراد معناه تم فالجملة ههنا في حكم المفرد اذ يصح ان يقال قيل
هذا الكلام وما اشتهر بينهم ان مقول القول جملة فمن قبيل التوسعات صرح به قدس سره الشريف
في حاشية الشرح فتامل ثم قال ويشكل الحصر مطلقا لجواز ان يكون الطرف كناية اقول ان ادلهم
بالمجاز اللفظ المستعمل في غير الموضوع له سواء كان مع قرينة صارفة ام لا فتدخل الكناية
فيه وهذا الاستعمال في لفظ المجاز شايع وان كان على سبيل التجوز **قوله** يريد ان الفعل في المجاز
العقلي يجب ان يكون له فاعل او مفعول به اذا اسند اليه يكون حقيقة فيجب لان هذا
الكلام يدل على ان النسبة الموصوفة بالحقيقة والمجاز العقليين هي النسبة الى الفاعل والى
المفعول به وان ما هو له منحصر في الفاعل الحقيقي والمفعول به الحقيقي وليس كذلك بل يجري
كل منهما اي كل نسبة الى المفعول به والى غيره حتى وصرح الشارح بجريانه في النسبة الى
التميز والحق انه اذا شبه شي بالزمان ووضع موضع المفعول فيه كان نسبة الفعل
او معناه اليه مجازا عقليا وعليه فقس **قال** قدس سره وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل
على صحة ما ادعاه الشيخ اقول المنقول الذي نقله قدس سره لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ
لكن في بعض النسخ لهذا المنقول تتمة وذيل هي هذه والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي
كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى اخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما
يستعمل فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع
كالقدوم مثلا في كلام الشيخ اشاره الى جميع ذلك انتهى ولا يخفى انه على هذا لا يرد على الشارح
ان ما نقل عنه لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ وعلى تقدير عدم التتمة ومع قطع النظر
عنه نقول مقصود الشارح اولا توجيه كلام الشيخ حتى يندفع عنه اعتراض صاحب
المفتاح وقد حصل ذلك بقوله وافق الى قوله لكن يبقى ثم اورد اعتراضا على الشيخ
من عند نفسه بقوله بحث وهو ان لفظ اقدم الخ نعم يرد على الشارح ما اورده
قدس سره بقوله فظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه لغة الا ان ذلك المعنى مفروض
موهوم وهو بعينه مضمون التتمة المنقولة هذا ويمكن ان يدفع الجواب المشترك في التتمة
في ان البحث الذي اورده الشارح كان الزاما للشيخ اذ يفهم من قول الشيخ فاذا كان
معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا فيه نفسه اي لم يكن مجازا لغويا اذ المفهوم
منه انه اذا لم يكن معناه موجودا كان مجازا لغويا فح يتوجه على الشيخ انه اذا وجب
كون اللفظ حقيقة لغوية وجود المعنى الحقيقي كان اللازم وجود معنى ذلك اللفظ لا
لفظ آخر وقد اعترف الشيخ بعدم وجود معنى الاقدام ولا يفيده وجود معنى القدوم
بقوله
المنقول
بل

بل نقول الفرق بين وجود معنى القدوم حيث كان الاول محالا لا بد منه ليكون لفظ اقدم حقيقة
لغوية والثاني ليس كذلك بحكم بحت بل عدم الثاني كان انسب بصيرورته مجازا لغويا لان
اقدم اشتقاقه او لازمه الاقدام وثانيا من القدوم **قال** قدس سره وليس هناك فاعل حقيقي
لو اسند اليه حقيقة فان قلت لا شك ان القدوم لما كان موجودا ممكنا لا بد له من فاعل موجود
موجد له والموجد للقدوم هو المقدم حقيقة فالمقدم الحقيقي موجود فاذا اسند اليه الفعل
كان حقيقة قلت موجد القدوم ليس هو فاعل وجود القدوم والفرق بين فاعل القدوم
وموجد القدوم والمتحقق هو الاول فيما هو له هو الثاني والكلام انه لم يوجد ههنا وليس
معنى الاقدام هو ايجاد القدوم هذا وانت خبير بان هذا في القدوم والاقدام مستقيم
لكن جريانه في مثل سرني وامثاله مشكل بل الظاهر ان موجد السرور والمسر واحد فتامل فيه
قال قدس سره لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم فيه نظر لانه ان اريد انه لم يكن معنى مستقيما
صحيحا مطابقا لما في نفس الامر اذ لا يكون فيه فائدة فمسلم لكنه غير نافع اذ الكلام في انه هل
للمجاز العقلي حقيقة بمعنى انه لو اسند اليه لكان حقيقة وهذا لا يتوقف على صحة الاسناد وفائدة
كما في المجاز اللغوي فان المجازات التي حقائقها معان كاذبة مثل قولنا شابت لمة الليل
وقامت الحرب على ساق ليس حقائقها معان مستقيمة صحيحة بل مثل لفظ هذا عندهم قال
بوضعه للمفهوم الكلي لكن اشترط استعماله في الجزئيات على ما اختاره الشارح كان مجازا لغويا
ليس له حقيقة لغوية صحيحة اذ ليس استعماله في المفهوم الكلي صحيحا عند هذا القائل وان
اريد انه لا يصح عقلا هذا الاسناد فغير مسلم والسند ظاهر نعم لا يمكن تعيين هذا المتوهم
واسناد الفعل اليه لكن هذا ليس بضائر اذ تعيين ما هو له وملاحظته بالعنوان المخصوص
ليس بشرط لصحة الاسناد اليه فتامل **قوله** وجوابه ان مبنى هذه الاعتراضات قيل تحجه عليه
انه لم يصر اسناد ما هو للمشبه به الى المشبه اسنادا الى ما هو له يعني بمجرد ذلك لا يستغني بالاستعارة
بالكناية عن المجاز العقلي لان اسناد الانبات الى الربيع الحقيقي لا يكون اسنادا الى ما هو له
واجيب بان المراد من الانبات عند السكاكي الامر الوهمي المتحقق وهما في الربيع تشبيها بالانبات
فاسناده الى الربيع اسناد الى ما هو له ورد بان السكاكي صرح في بحث رد المجاز العقلي الى الاستعارة
بالكناية ان قرينة الاستعارة بالكناية قد يكون امرا وهميا كما في اظفار المنية وقد يكون
امرا محققا كما في انبت الربيع وهزم الامير الجند وظهر منه ان مجرد كون المراد بالمنية
السبع ادعاء لا حقيقة لا يكفي في دفع الاعتراضات ما لم ينضم اليه ان المراد بالاظفار
الامر الوهمي كما يفهم من الشرح كذا قال بعض الفضلاء واقول لعل الشارح لم يتعرض بحال قرينة
الاستعارة بالكناية انه امر وهمي لعدم جريانه في جميع المواد والامثلة **قوله** يذكر في علم البيان ان
شاء الله تعالى وهو انه قسم المجاز الى المرسل والى الاستعارة وقسم الاستعارة الى المصرحة والمكنية
كائن
مدة

ثالاستعارة بالكناية مجاز مع ان المنية في قول الهذلي مستعمل في الموت بادعاء السبعية له فتكون
مستعملة فيما وضع له بالتحقيق والمجاز عنده ما استعمل في غير الموضوع له بالتحقيق **قوله** على ان
المشبه ههنا هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان يعني ان ضمير نهاره عبارة عن الشخص المعين
لا يعتبر فيه كونه صائما اي صالحا لان يصوم حتى يكون حمل الصائم عليه مقيدا اذ بعد تشبيه
النهار بالشخص الصائم لا فائدة في حمل الصائم عليه ثم احد طرفي التشبيه هو النهار والاخر
فرد للمشبه به وقد اجيب بان المراد من عدم ذكر الطرفين مع الاستعارة ذكر الطرفين من حيث
هما طرفان وفي نهاره صائم ليس كذلك لان اضافة النهار الى الضمير اضافة لامية
لا بيانية واقول الظاهر ان مراد الشارح ايضا ذلك وقوله على قوله ينبي عن التشبيه حاصله هذا
والله اعلم **قوله** لوجب عند القائلين بالتوقيف فيه بحث اذ لعل القائلين بالتوقيف جعلوها
من قبيل المجاز في الاسناد والجواب انه اعترف السكاكي بان عند البلغاء هذا التركيب يرجع الى ازاه
المجاز وكان قصدهم اعتبار التجوز في الاسناد بنقله عما هو له الى غير ما هو له فهذا اعتراف بعدم
صحة ما زعمه من ارجاعها الى الاستعارة بالكناية لان الكلام في بيان اعتباراتهم وقصدهم لا
في اعتبار السكاكي اللهم الا ان يقال غرض السكاكي ليس بيان ما هو قصد البلغاء في تراكيبهم بل
ابداء احتمال واعتبار اكان صحيحا في نفسه وان لم يقصده البلغاء قال بعض الفضلاء
الجواب الحق ان يقال ان صحة انبت الربيع البقل انما تتوقف على السمع لو اريد بالربيع ذات
الله تعالى اما لو اريد به الفاعل الحقيقي على الاجمال فلا تتوقف على السمع وان كان ذلك
الفاعل هو الله تعالى لما يقال لا بد للممكن من شيء يوجده فلا يلزم من اطلاق الشيء عليه مع انه
في الواقع ليس الا والله تعالى منع شرعي اقول اطلاق الالفاظ على ذاته تعالى ليس الا على سبيل
الاجمال لان ذاته بخصوصه غير معلوم للبشر فلا يمكن له اطلاق اللفظ عليه الا بعنوان كلي منحصر في
فرد فلو جاز ذلك لجاز اطلاق جميع الالفاظ عليه تعالى بلا اذن ولو اريد ان المراد من
لفظ الربيع مفهوم الفاعل المختار لا ذاته فكان الكلام فاسدا اذ لا معنى لتشبيه الربيع
بالمفهوم الكلي وهو ظاهر والله اعلم حصل الفراغ من تحشية الباب الاول ويتلوه تحشية شرح
شرح الابواب الاخر بتوفيق الله تعالى وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين **احوال المسند اليه**
قوله لذاته لا بواسطة الحكم والمسندات دال على ان المراد من قوله لذاته ان لا يكون ثبوته له بواسطة
المسند او الاسناد فلا ينافي ما قال اولا اي الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه قال بعض
الفضلاء بقيد الحيثية وان خرج الاحوال التي تحصل للمسند اليه من قبل المسند مثلا لكن
يخرج كثير من احوال المسند اليه المطلوب ادخالها اذ يختص بحال يخص المسند اليه وقلما
حال يخص المسند اليه اقول المقصود نفي الواسطة في العروض دون الثبوت فيجوز ان يكون
اعم على انه لو كان المراد نفي الواسطة في الثبوت فلا يلزم الاختصاص اذ يجوز ان يكون لشيء

واحد نوعي علل متعددة على انا نقول التعريف الثابت للمسند اليه مثلا لا يثبت للمسند بل فرد
اخر من جنسه والتحقيق ان مراد المحقق ان لا يكون وصفا للمسند اليه بحال متعلقه وحينئذ يلزم
خروج ما لا ينبغي خروجه ويدخل ما لا بد من دخوله **قوله** وهو متقدم على الاتيان وظاهر ان
سائر الاحوال من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير تابعة للاتيان اذ المقصود بيان
حال تعريف المسند اليه المذكور مثلا واما احوال المسند اليه الغير المذكور من تعريفه وتنكيره فيعلم
بالمقايسة فلا يرد ما ذكره بعض الفضلاء ان الدليل قاصر اذ المستفاد منه مجرد تقديم الحذف
على الذكر والمدعى تقديمه على سائر الاحوال في هو اقوى لاستقلاله بالدلالة وايضا قالوا الدلالة قوله
العقلية قطعية لا تحتمل خلاف المراد وايضا لا يتخلف فيها المدلول عن الدال وقال بعض
الفضلاء فيما ذكره الشارح من وجه كون العقلية اقوى من اللفظية نظر وذلك لان كون دلالة
العقل اقوى بناء على ان دلالة اللفظ غير مستقلة يوجب ان لا يكون الاعتماد عند الذكر
على دلالة اللفظ فقط بل عليه دلالتها فكيف يكون تحصيل العدول الى اقوى الدليلين بل تحصيل
العدول من جمع الدليلين الى واحد اقوى منهما اقول فرق بين كون الشيء كالعقل مستمدا منه
اللفظ في الدلالة بمعنى ان الدال هو اللفظ بمعونة العقل وبين كون الشيء جزء الدال هو بمعنى ان الدال
المجموع فههنا يحصل ان المتكلم عدل مما كان غير مستقل وهو اللفظية الى ما هو مستقل وهو
العقلية فتحصل ان استمداد النطق من العقل مثل استمداد النجار من المنشار مثلا لا من نجار اخر
يوافقه في الفعل والتاثير والحاصل انه اعتبر العقل على انه اله وشرط لدلالة اللفظ ولا يعتبر
انه جزء الدال حتى كان الامر كما ذكره **قوله** هل تنبه بالقرينة ام لا قال بعض الفضلاء ان هذه
العبارة سهو لان ام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام بمعنى انها لا توجد بدون الهمزة فكيف
توجد ههنا مع كلمة هل اقول قد نص الشيخ الرضي على ان المتصلة قد تجامع هل لكنه شاذ قليل
قوله او لايهام صونه عن لسانك بل عن لسان كل احد وذكر خصوص المخاطب على سبيل
التمثيل ولا يخفى جريان هذا وما كان عليه في جانب السامع **قوله** او تعينه هذا وان كان
في الظاهر مستغنى عنه بقوله للاحتراز عن العبث لكن ذكره لوجهين احدهما رعاية الادب
فيما اذا كان المسند اليه هو الله تعالى او الرسول عليه السلام مثلا والثاني ليكون توطئة لقوله او
ادعائه كذا قال الشارح في مختصر الشرح وفيه انه لا ينسد باب المناقشة اذ نقول ينبغي
الاكتفاء بهذا عن ذكر الاحتراز عن العبث ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان اعتبار
كون ذكر المسند اليه عبثا غير اعتبار كونه متعينا ظاهرا وهو ظاهر **قوله** بسبب ضجرة او سامة
او فوات فرصة كل ذلك يجري في كل من المتكلم والسامع **قوله** وشنشنة اعرفها من اخزم اخزم
جد حاتم طي قال قدس سره ان ابا اخزم جد حاتم طي او جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو جده
الذكر من الجهة لكن بحسب اصل الوضع فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه

فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم فانه كان عاقا لوالده انتهى يقال زمله
بالثوب اي لفه به ورواية الصحاح بالراء المهملة يقال رمله بالدم لطخه واعلم ان الحذف لورود
الاستعمال على تركه لا يتصور في المتكلم الاول واما ورود الاستعمال على ترك نظائره فيمكن في المتكلم الاول
وغيره هذا واعترض عليه بعض الفضلاء بان الحذف هنا للاحتراز عن مخالفة القياس او ضعف
التاليف فهو من متعلقات البلاغة التي مرجعها علم البلاغة ولا تعلق له بمقتضى الحال
الذي هو من وظيفة علم المعاني اقول الجواب عنه ان اشتمال التركيب الذي ذكر فيه المسند اليه هنا
على ضعف التاليف بناء على تصريح النحاة ان الذكر هنا لم يجز فمقبول اولا هذا وان كان مما
قاله النحاة لكن ليس من مسائل علم النحو اذ ليس البحث فيه عن احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء ولو سلم فكثير من مسائل النحو يذكر في فننا هذا اما لانه مشترك بين العلمين باعتبارين او
على سبيل الاستطراد وذلك مثل ان نتعرض هنا لان الحذف لا بد فيه من قرينة فانه قد علم من النحو
على ان هذا بيان سر ما جعله علماء النحو علة لوضع مسئلتهم يعني ان اهل النحو انما حكموا بوجوب
الحذف في مثل هذه المواضع رعاية لحذفهم في نظائره هذا واما قوله للاحتراز عن
مخالفة القياس فالظاهر ان ذكر مخالفة القياس هنا سهو لان مخالفة القياس ان يكون
اللفظ على خلاف القانون المستنبط من تتبع مفردات الالفاظ وكون المسند اليه هنا واجب
الحذف ليس كذلك وليس مما ذكره علماء الصرف ولا يكون له مدخل في صيغ الالفاظ فتامل ولا
تخبط **قوله** ويجب اسناد الفعل الى المفعول واما مثل قوله تناجي توارت بالحجاب فيقال فيه
فاعله ضمير راجع الى المضمر في الذهن لانه حذف وما اعترض عليه الفضلاء بان المراد ان كان بعض م
ما هو الفعل فقد اشكل الامر في حذف الفاعل واسناد المفعول الى المفعول به وان كان ما هو اسم م
اعم من الفعل ومعناه دخل المصدر مع انه لم يجب عند حذف فاعله اسناده الى المفعول بل قد لا
يكون له مفعول فاقول الجواب عنه ان المراد هو الفعل يعني ان المسند ان كان فعلا وحذف
فاعله وجب ان يسند الى مفعوله غاية الامر ان هذا الحكم يجري في اسم المفعول ايضا وترك
التفصيل والبيان الوافي هنا لاستغنائهم عنه بذكره في علم النحو فتامله **قوله** ولا مقتضى
للعدول عنه اي لا مقتضى كان راجحا على الاصل عند المتكلم نظرا الى غرضه فلا يتوجه ان القرينة
مقتضية للحذف حتى لا يلزم العبث لان رجحان هذا على كون الاصل هو الذكر قد يكون في
نظر المتكلم راجحا لحذفه وقد يكون بالعكس فذكره فاحفظ هذا وقس عليه سائر المواضع لان
هذه النكات اعتبارات تختلف باختلاف اغراض المتكلم والمراد بالاصل هنا اما الراجح او
القاعدة **قوله** ومنه واولئك هم المفلحون انما قال ومنه ولم يقل ونحوه لان المراد تقرير نفس
المسند اليه التي هي ثبوت الاثرة لهم بكل واحد من الهدى والفلاح استقلالا وايضا ما ذكره وهنا كان المذكور لتقرير حال المسند اليه م
فائدة تكرار المسند اليه لا نفس الذكر قيل وايضا عند حذف اولئك كان المسند مسندا

لاولئك الاول ولا حذف ولا تقدير وفيه ان المذكور قبل المعطوف عليه كان مقدرا في المعطوف
عليه قالوا وقيل فائدة التكرار اولئك الاشعار بان الاثرة بالهدى كان سببا للاثرة بالفلاح
هذا ولا تغفل عن فائدة زيادة لفظ الزيادة عند قوله وزيادة الايضاح وكذا فائدة لفظ
حاصل م الاظهار في قوله اظهار تعظيمه او اهانته بناء على ان حصل التعظيم من وجود القرينة الدالة فتامل
وقس عليه نظائره **قوله** وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل انتفاء القرينة
اختار الشق الثاني في الجواب واعلم ان عبارة المصنف في الايضاح تنتهي عند قوله كان واجبا
واما ان ذلك لانتفاء شرط الحذف الخ فكلام ذكره لتتميم كلام المصنف على ما حمله ولهذا قال بعضهم
معناه فيكون ذكره واجبا لا راجحا الى ما قيل واعترض على جواب الشارح بعض الفضلاء بان
مراد المصنف ان الذكر لعدم القرينة لتحصيل فصاحة الكلام والاحتراز عن التعقيد اللفظي لان
الحذف بلا قرينة خلل في النظم يوجب كون اللفظ غير ظاهر الدلالة ولانه مخالف لقانون النحو
يكون له م لان حذف المبتدا عندهم لا يكون الا لقيام القرينة فلا تعلق له بهذا العلم بل مرجعه علم النحو
اقول الجواب عنه انك قد عرفت ان مقصودهم ان يذكروا علل المسند اليه سواء كان مرجعه
علم النحو او غيره وليس كلامهم مقصورا على بيان ما لم يعلم من النحو بل اكثر من الامور المذكورة في هذا
الفن مما ذكره علماء النحو ايضا اما لانه من المسائل المشتركة بين العلمين باختلاف اعتبارين
او انه ذكر هنا استطرادا وتقريبا اذ بينهما كمال المناسبة والاتصال وقد اشار اليه الشارح
المحقق في حذف المسند اليه وسيذكر المصنف تابعا للقوم ان ذا للقريب وذاك للمتوسط وذلك
للبعيد مع انها مذكورة مفصلة في النحو **قوله** اي جعل المسند اليه معرفة ظاهره كما يدل عليه قوله
فيما بعد اي تعريفه بايراد المسند اليه علما انه حمل التعريف على ان يكون صفة للمتكلم فلا يكون من
احوال المسند اليه ولكن يعلم منه حال ما هو صفة للمسند اليه ولعل الباعث له على ذلك ان الفائدة
انما تنسب الى الافعال دون الاحوال **قوله** وفي المسند بالعكس هذا عطف بحسب المعنى على قوله في باب
المسند اليه لا على قوله في المسند اليه التعريف لفظا والمعنى **قوله** وكلما ازداد المسند اليه والمسند
تخصيصا لا يقال هذا انما يجري فيما اذا كان المقصود من الاخبار نفس الحكم لا لازم فائدة الخبر
اذ الطرفان فيه ليس مسندا اليه والمسند المفروض لانا نقول هذا مسلم لكن لا شك ان تخصيص
المسند اليه يؤثر في تخصيص حكم لازم فائدة الخبر ايضا فتدبر **قوله** لانه وضع لكلام تخصيص
النكرة ليس المراد من كون المعرفة مخصصا تخصيصا وضعيا انها وضعت للامر الخاص المعين
بوضعها م اذ لا يصح في غير العلم الشخصي على مذهبه فان بعض المفهومات الكلية لكن بشرط استعمالها
في جزئياته على ما اختاره الشارح ومبنى تعريفه للمعرفة عليه حيث قال ما وضع ليستعمل في شيء بعينه
ولم يقل ما وضع لشيء بعينه بل المراد ان الواضع حين وضعها لمفهوماتها لاحظ ان الغرض من وضعها
استعمالها لا فيها بل في جزئياتها وهذا المعنى لم يتحقق في النكرة لان الغرض من وضعها ليس استعمالها

لا بهما بل في جزئياتها وبهذا المعنى لم يتحقق في النكرة لان الغرض من وضعها ليس استعمالها في شيء
بعينه وفرق آخر بين المعرفة والنكرة وهو ان المستعمل فيه في المعرفة هو الشيء المعين وان كان
ملحوظا بعنوان كلي وفي النكرة كان المستعمل فيه هو الامر الغير المعين لكن قد يكون مصداق المستعمل
فيه شيئا معينا مثلا اذا قلنا كل انسان فهو حيوان كان المحكوم عليه بالذات هو الاشخاص
المعينة مع ان العنوان امر كلي وبهذا يظهر الفرق بين النكرة المخصصة بواحد في الخارج وبين
المعرفة كالعلم ويظهر سر انهم يقولون ان ما وضع لشخص غائب كمن سمي ولده بزيد قبل رؤيته
كان علما مع ان الموضوع له كان غير معين عنده اذ المعرفة الجزئية انما تحصل من الاحساس
ويظهر ايضا سر ان لفظ الله معرفة وعلم مع ان ذاته تعالى لا يكون معلوما للبشر بالوجه الجزئي
ويندفع ما اورده على الشارح بعض الفضلاء انه ان اراد الوضع الافرادي فلا يوجد في المعرف
باللام والمضاف وان اراد ما يعم الوضع التركيبي فيوجد في النكرة الموصوفة اذ لنا ان نختار
الشق الثاني ونبين الفرق بين المعرفة وبين النكرة الموصوفة على ما بينا على ان لنا ان نختار الشق
الاول ونقول كون الحكم غير متناول للمعرف باللام والمضاف غير محذور لان المقصود ان
التخصيص التام لا يوجد في النكرة اذ لا يوجد في غير المعرفة ولا يلزم منه تحققه في جميع المعارف
على انا لو اردنا بالوضع الافرادي لكن اعم من ان يكون افراديا حقيقة او ما في حكمه دخل
المعرف باللام لان المجموع لفظ واحد او بمنزلة كلمة واحدة وكذا المضاف اذا كان المراد نفس
المضاف من حيث هو مضاف لا المجموع المؤلف منه ومن المضاف اليه ولو كان المراد المجموع
نقول لشدة اتصال المضاف اليه بالمضاف وكونه بمنزلة جزئه صار المجموع في حكم المفرد قال قدس سره
او لم تستعمل فيما وضعت هي لها فان قلت لعلها وضعت لمفهومات كلية مستعملة فيها لكن قصد اي لها
تلك الجزئيات قلت من راجع وجدانه علم يقينا انه قصد بالذات بهذا مثلا الشخص المعين
لا المفهوم المشار اليه بل هذا المفهوم لا يخطر بالبال حين استعماله فتامل قال قدس سره ولو كانت
كذلك لما اختلف ائمة اللغة فيه بحث اذ يجوز ان يكون من ذهب الى استعمال المجاز اللغوي
للحقيقة يذهب الى انها وضعت للجزئيات ولم يذهب الى انها وضعت للمفهومات
الكلية فلا يمكن التزامه بتلك الالفاظ فتامل قال قدس سره وانما قلنا الى الخارج خلاصته ان هذا
الكلام من الرضي مبني على ان المعرفة موضوعة للجزئي والنكرة للكلي وعلى ان الكلي الطبيعي غير موجود
في الخارج انما الموجود فيه الاشخاص التي هي معاني المعارف قال قدس سره اذ لا حاجة بنا الى
تصحيحه او ابطاله اشار قدس سره الى ان في كلام الشيخ من الاختلال ذلك من وجوه منها ان كون المعرفة الرضي
موضوعة للجزئي والنكرة للكلي ليس هو الفرق الذي عول عليه المحققون بل التحقيق في الفرق ما جيء
ان في المعرفة اشارة الى المعهودية والمعلومية بخلاف النكرة اذ ليس فيه تلك الاشارة ومنها انه يلزم
ان يكون الضمير الراجع الى حيوان ناطق معرفة والراجع الى الانسان نكرة بل يلزم ان يكون الراجع الى جسم نام

معرفة

معرفة والراجع الى الانسان نكرة مع كون المرجع في الثاني اخص من الاول ومنها ان المعرفة قد لا يكون موجودا
في الخارج الا ان يقال المراد ان من شانه الوجود في الخارج لكونه متشخصا فتامل فيه ومنها ان المراد
من قوله اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا انه ليس فيه اشارة اصلا لا خارجا ولا
ذهنا على ما هو الظاهر من عدم تقييده بالخارج فهذا الكلام منه مخالف لما مر منه وهو ان كل لفظ
فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له وان قيد الاشارة بكونها
الى مختص فيخرج نحو لقيت رجلا اذا علم المتكلم بعينه بقيد الاختصاص لا بقيد الوضع وايضا لا
فرق بين علم المخاطب وبين علم المتكلم حيث اخرج ما علم المخاطب بقيد الاختصاص دون ما علمه
المتكلم وان قيد الاختصاص بكونه عند المتكلم كان الكلام صحيحا في التقييد تكلفا لا يفهم من لفظ
التعريف فتامل قوله فقوله ليفيد العموم متعلق بقوله فتخرجه في صورة الخطاب خلاف ذا في المعنى
لان المراد بخروجه في صورة الخطاب من غير ان يكون حقيقة ليفيد عموم كل مخاطب فافادة العموم
لانتفاء حقيقة الخطاب فتعلق العموم بكل مخاطب بصورة الخطاب وبهذا قوله اخرج في صورة
الخطاب لما اريد العموم اقول على ما ذكره هذا الفاضل لم يكن افادة العموم فائدة الاخراج في
صورة الخطاب بل هي فائدة ترك حقيقة الخطاب فينبغي ان يقول المصنف لم يورد حقيقة
الخطاب ليفيد العموم والتعبير عن ترك حقيقة الخطاب بالاخراج بصورة الخطاب تعسف ولا
يبعد كل البعد ان يقال معنى الكلام ان الاخراج في صورة الخطاب وصيغته ليس لافادة التعيين
كما هو الحقيقة في الخطاب بل افادة العموم مجازا اذ الظاهر ان هذا اقرب مما ذكره الفاضل فتامل
قال قدس سره فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا فان قلت احضار المقيد بكونه بعينه ليس
في المعرف بلام العهد ثانيا نعم مطلق الاحضار يحصل ح ثانيا والكلام في الاحضار بعينه قلت
هذا انما يكون اذا كان السابق على المعرف بلام العهد هو اسم الجنس فاما اذا كان السابق العلم
كان الاحضار بلام العهد ثانيا احضارا بعينه ايضا فلا يصح اخراجه بالقيد الآخر مع خروج
بعض منه بالقيد السابق عليه اللهم الا ان يقال لما خرج الجميع بالقيد الاخير دون الاول نسب
اخراجه الى القيد الاخير لتخرج مجموعه بقيد واحد او يقال المراد بالاحضار بعينه ابتداء في الجملة
وذلك بان يكون بعد اسم الجنس فلا يخرج شيء من المعرف باللام بالقيد الاول بقي شيء وهو انه
على هذا لم يبق فرق بين المعهود وبين المضمر الغائب لا يقال الضمير الغائب راجع الى اللفظ
وهو معين على اي حال لانا نقول ليس المراد احضار اللفظ بل معناه قوله باسم مختص
لان الاسم المختص بشيء معين ليس الا العلم فيه بحث لان قوله بشيء معين انما يستفاد من قوله
بعينه والكلام في ان القيد الاخير مغن عن الاولين فينبغي ان لا يعتبر القيد الاول مع القيد الاخير
فالاظهر ان يقال لان الاسم المختص بالمسند اليه موضع الشيء المعين وح لا يظهر الاغناء كما لا
يخفى وكذا لو اريد بالمعين المعين في الجملة لم يكن مغنيا اذ كل شيء له تعين في الجملة فتامل

نظلقاه

ما يصلح ذلك ويصح كونه كذلك في الجملة وان لم يكن
كذلك بالفعل والمعرف المسبوق بالعلم يصلح
للاحضار بعينه ابتداء ه

قوله لان احضار المذكور اعم من ان يكون [illegible]

قوله علنا بعد التسليم الخ اشار بقوله بعد التسليم الى منع وهو انا لا نسلم انه مغن عن الاوليين فان الضمير الغائب
العائد الى العلم يحصل الاحضار بالاسم المختص الذي هو ذلك العلم لكن لا اول مرة لكن لما كان هذا
يفيد الحاجة الى القيد الثاني ولا يفيد الحاجة الى القيد الاول قلنا بعد التسليم ان هذا القيد الخ
ولعل هذا التوجيه اوجه مما ذكره قدس سره الشريف في الحاشية لكن خلاف الظاهر اذ الظاهر
ان التسليم متعلق بالمقدمة كما في توجيهه قدس سره لا بالدعوى كما في توجيهنا فتدبر فان قلت الاحضار
بعينه لا يتحقق في جميع الاعلام كمن يسمى ولده الذي لم يره باسم زيد مثلا وكلفظ الله قلت بعذم
المراد ان ايراد المسند اليه علما يفيد الاحضار وكان من شانه ذلك ولا يتحقق هذه الفائدة
في غير العلم واما انه يتحقق في جميع الاعلام في جميع الاوقات والاحوال فلم يدعه احد هذا
قال بعض الفضلاء ههنا اشكالان احدهما ان القول بان ما سوى العلم موضوع لمفهوم كلي لا لاستعمال
في جزئي معين او موضوع لجزئيات معينة ملحوظة بمفهوم كلي منقوض بالموصوف بلام الحقيقة
وثانيهما ان العلم ليس موضوعا للشيء بعينه ملحوظا بعينه لان الموضوع للشخص من وقت حدوثه
الى فنائه لفظ واحد والشخص الذي لوحظ حين الوضع يتبدل كثيرا اقول لم ينقل احد من اهل التمييز بي م
ان جميع المعارف ما سوى العلم يختلف في انها هل هي موضوعة للمفهوم الكلي لكن بشرط استعمالها
في الجزئيات او انها موضوعة لتلك الجزئيات بوضع واحد بل انما نقل هذا الخلاف في اسماء الاشارة ان م
والمضمرات والموصولات ولو سلم كان مرادهم ما لم يستعمل الا في الجزئيات هل هو موضوع لتلك
الجزئيات او لمفهومات كلية جعلت آلة لملاحظتها هذا وما اجاب به عن الاشكال الاول
ان الخلاف في ان حرف التعريف كاللام هل هي موضوعة لمفهوم كلي لا لاستعماله في جزئياته او انها
موضوعة لتلك الجزئيات ظاهر الفساد اذ الحروف لم توضع للمفهومات الكلية والا لكانت
مستقلة بالمفهومية فلم يكن حرفا فتامل وايضا الكلام في ان المعارف هل هي موضوعة للمفهوم الكلي
ام لا وحرف التعريف ليس معرفة لان التعريف من خواص الاسم بل الظاهر ان المعرفة هي مدخول اللام
او المجموع المركب من اللام ومدخوله فلم يندفع الاشكال بهذا الوجه بل بما قررنا والجواب عن الثاني ان التشخص
الذي يكون به الشخص شخصا لا يتبدل في جميع اوقات وجوده وبقائه انما المتبدل ما كان تشخصا
عندنا اي نحن نعرف التشخص والا فلما يوجد الشخص كيف يتبدل ويبقى الشخص بحاله اذ يتبدل
الجزء يتبدل الكل لا محالة **قال** قدس سره قيل حذفه ان يكون على غير قياس بوضعه ان اصله
الاله بالالف واللام ثم حذفت الهمزة وجعل حرف التعريف عوضا عنها فان كان حذف الهمزة
على غير قياس اي من غير نقل حركتها الى ما قبلها فح التزام الادغام قياسي حيث يوجد شرطه وهو
سكون الاول وحركة الثاني مع تجانسهما وان كان حذف الهمزة على غير قياس تخفيفها فالادغام
على غير القياس والحرف الاول لم يكن ساكنا لكن سكن وادغم على غير القياس وقال بعض الفضلاء ادم
في توجيهه ان كان حذف الهمزة على غير القياس فيكون التزام الادغام قياسيا ح حذف الهمزة
مع حركتها

مع حركتها فيلزم اجتماع مثلين ساكن ومتحرك ويجب الادغام وان حذفت بنقل حركتها الى ما قبلها
يكون حذف الهمزة قياسيا ويكون وجوب الادغام غير قياسي لان المثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام
اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم ومناسككم وهذا قريب مما ذكرنا وقيل توجيهه ان كان حذف
الهمزة على خلاف القياس لا يكون الهمزة في حكم المذكور فكان الادغام على القياس وان كان
حذف الهمزة على قياس تخفيفها كانت الهمزة في حكم الملفوظ فالادغام على خلاف القياس
وان كان حذف الهمزة لتوسط حرف بين حرفي الادغام ولا يخفى ما فيه **قوله** ومن زعم انه
اسم لمفهوم الواجب لذاته الخ قال بعض الفضلاء فيه بحث لان الله اذا كان علما للفرد الموجود
منه لكن لا يكون حاصلا في عقولنا الا بمفهوم واجب الوجود لذاته والمتصف به يحتمل التعدد
كالاله بحق فلا يحصل باستثنائه ما هو المطلوب بالاستثناء على وجه يوجب التوحيد وايضا اثبات م
لما انحصر الاله بحق فيه يكون استثناؤه اخراج جميع ما تحت المستثنى منه فمناط التوحيد على
نفي وجود ما يتوهم معبودا بالحق واثبات ما هو المستحق للمعبودية في الواقع او الواجب لذاته
وهو يكفي لانحصاره في ذات واحدة فالمعنى لا اله مما يجوز العقل كونه معبودا بالحق الا الواجب
لذاته في الواقع ولا يتفاوت في ذلك كون الله بمعنى الواجب لذاته او بمعنى شخص معين ملحوظ بمفهوم
الواجب لذاته نعم كونه بمعنى الشخص انسب بمقام التوحيد اقول واما الجواب عن الاول فهو ان الله ان
كان علما للشخص المعين فاذا كان الاله بمعنى الواجب لذاته كان الله يحصل في عقولنا لا بهذا
العنوان بعينه بقرينة الاستثناء بل بعنوان آخر مختص كخالق الارض والسماء فكان المعنى لا يكون
لمفهوم الواجب لذاته الا الفرد الذي خلق الارض والسماء وبه يحصل التوحيد ويكفي هذا للتوحيد
واما اذا كان اسما للمفهوم الكلي صار المعنى لا يكون لمفهوم الواجب فرد الا فرد المفهوم او لمفهوم لهذا م
المعبود بالحق مع جواز ان يكون ذلك الفرد للوجود كثيرا وايضا اذا كان الله اسما للشخص المعين
كان معنى الوحدة ملحوظا ضمن المستثنى لان الشخص المعين لا يكون الا واحدا معينا فيكون المعنى لا
يتحقق من هذا المفهوم الا فرد واحد وهذا بخلاف ما اذا كان اسما للمفهوم الكلي اذ الكلي من حيث
انه كلي يحتمل الكثرة فتامل واما الجواب عن الثاني فهو دفع النظر الثاني للشارح المحقق وحاصله ان
المستثنى منه جعل مفهوم ما يجوز العقل كونه واجبا لذاته والمستثنى ما هو واجب لذاته في الواقع
وظاهر ان الثاني اخص من الاول فلا يلزم الا استثناء الاخص من الاعم وذلك مستقيم صحيح فبان
يقال هذا التوجيه بجعل الاله بمعنى ما يجوز العقل كونه واجبا لذاته ومستحقا للمعبودية فالكلام
كان على تقدير كونه بمعنى الواجب لذاته او المستحق للعبودية اي في الواقع **قوله** فيلزم استثناء
الشيء من نفسه فيه تامل اذ يمكن ان يقال لعل الاله بمعنى المعبود بالحق والله اسم لمفهوم واجب الوجود منهم
فيلزم استثناء واجب الوجود من المعبود بالحق وهو صحيح اذ هما وان كانا متساويين بحسب لذاته م
الصدق لكن بينهما عموم وخصوص من حيث المفهوم ويكفي هذا لصحة الاستثناء ويمكن الجواب

بان الله تعالى لما كان مأخوذا من لفظ الاله فالظاهر ان يوافق معناه معنى لفظ الاله وح لم يكن الله
بمعنى الواجب لذاته اذا كان الاله بمعنى المعبود بالحق فتامل قوله لان انتسابه الى النار يدل على
ملابسته اياها قال بعض الفضلاء في توجيه الكناية ان المعنى الاصلي الذي يقصد البليغ الاشارة اليه
بهذا العلم من تولد منه النار وتولد النار منه باعتبار كونه وقودا للنار والنار التي وقودها
الناس نار جهنم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس وهذا وجه
بديع اقول هذا القائل وان دقق في استخراج هذا الوجه لكن ليس له وجه وجيه بيانه ان الانتقال ينتقل
الى كونه جهنميا ان كان بهذا الوجه فينبغي ان لا ينتقل اليه بدون تلك المراتب وليس فليس
اذ لا يخفى على المتامل المنصف ان الانتقال من ابي لهب الى كونه جهنميا ليس بواسطة انه وقود
النار في القيمة حتى لو لم يسمع قوله تعالى وقودها الناس والحجارة لم ينتقل الى كونه جهنميا ولم يحصل لو قال بمنزلة
الكناية فنعلم ان كونه وقودا لا دخل له في حصول الكناية والانتقال الى كونه جهنميا ولا يكون
الكناية بواسطة ملاحظته قوله انتقاله من الملزوم الى اللازم او بالعكس لا يخفى ان هذا الكلام من الشارح
يدل على ان المراد الكناية المصطلح وسيصرح بان ابا لهب انما يستعمل في الشخص المعين فيلزم
في الكناية ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى الحقيقي مع انه يصرح في بحث الكناية بان الكناية في م
كان اللفظ مستعملا في المعنى الغير الموضوع له لكن مع جواز ارادة الموضوع له بناء على عدم القرينة
الصارفة فتدبر والحق ان هذا تعريض وسيجيء انهم كثيرا ما اطلقوا الكناية على التعريض وجعلوا
التعريض من اقسامها اقول ومن هذا اندفع ما اورده بعض الفضلاء من ان ابا لهب اذا جعل
كناية عن الصفة وجعل قولنا جاءني ابو لهب بمعنى جاءني جهنمي كان ابو لهب منكرا فلا ينبغي
ان يجعل هذا من نكات جعل المسند اليه معرفا علما والحاصل ان ابا لهب سواء جعل كناية عن
الجهنمية باعتبار ملاحظة المعنى الاصلي او باعتبار اشتهاره في ضمن هذا الاسم بهذا الوصف كان
المراد منه الذات المعينة الا ان فيه تعريضا بكونه جهنميا وقد عبروا عنه بالكناية بناء على انهم
جعلوا الكناية باحد معنييه ولا التعريض وكما ذكرنا وحققنا اندفع ما اورده بعض الفضلاء
قد يقصد بالعلم الاشارة الى صفة اشتهر بها العلم لا اشتهار الذات بها في ضمن هذا العلم
نحو رايت اليوم حاتما واما الاشعار بمعناه الاصلي بلقبك نحو ابو الفضل لكن لا كناية هنا لانه عين
المعنى الاصلي اذ المستعمل فيه في الثاني هو الشخص المسمى بابي الفضل لا المعلوم الكلي الذي هو المعنى الاصلي
ولكن ذلك تعريض بكونه صاحب الفضل على ما عرفت قوله هو ان يصح احضار الشيء بواسطة جملة
معلومة الانتساب الى المشار اليه بحسب الذهن الى قوله ان للمخاطب معرفة بكون محكوما عليه اشارة
الى دفع ما يقال ان هذا الباعث لا يقتضي الموصوف لجواز التعبير بالنكرة الموصوفة لان في صورة زمانه
النكرة الموصوفة لم يتحقق احضار الشيء بواسطة جملة معلومة الانتساب الى المشار اليه
اي الى معين ولم يكن للمخاطب معرفة وح لا حاجة الى ما تكلف السيد في دفعه من ان الكلام في مرجح

تعريف

تعريف على تعريف بعد ان كان المقام للتعريف فالنكرة الموصوفة بمعزل عنه ولا الى ما قال الشارح
في غير هذا الموضع ان المرجح لا يجب فيه الاطراد والانعكاس فكان هذا الجواب على سبيل التنزل
عما اشار اليه في الشرح فلا تغفل وبما قررنا ظهر ان الشارح المحقق لا يغفل عما اشار اليه في
الكتاب فلا يرد عليه من بعض الفضلاء بان الشارح غفل عما ذكرنا اولا من جواب الشبهة ولكنه
اولى مما ارتكبه في غير هذا الموضع وزعم ان هذا الدفع مما تفطن به هذا الفاضل على ان توجيه كلامه
ليس بمستقيم وما ذكرنا من الاعرفية هو المنقول عن سيبويه وعليه الجمهور وعند البعض اعرفها
الاشارة لانه وان كان بحسب الوضع والاستعمال متناولا للمتعدد الا انه بسبب اقترانه بالاشارة
الحسية يفيد كمال تمييز اذ لا يبقى اشتباه اصلا بعد الاشارة التي بمنزلة وضع اليد ويمتاز
المقصود به عند العقل فقط وعند البعض الآخر اعرفها العلم نظرا الى انه بحسب الوضع الواحد
لا يتناول الا معينا ومن جعل المضمر اعرف نظر الى ان ضمير المتكلم لا يتصور فيه اشتباه اصلا فلكل وجهة
هو موليها كذا افاده قدس سره الشريف في شرح المفتاح قوله فان تخصيصها بالنسبة الى اصل الوضع
يمكن بيان الفرق بين الموصولة والموصوفة المخصصة بواحد من وجوه احدها ان التخصيص المستفاد
من النكرة الموصوفة انما يستفاد من خصوص المادة وينشا منها ولهذا لم يحصل في موضع لا يكون
مختصا بواحد وهذا بخلاف الموصولة فان دلالتها دائمي لانها وضعت لان يستعمل في شخص
معين وثانيها ان الواضع حين وضع الموصول وضع على ان لا يستعمل الا في المعين سواء كان
الموضوع له هو كل واحد من المعينات او المفهوم الكلي لكن اشترط ان لا يستعمل الا في المعين
وثالثها ان في الموصول اشارة الى معلومية مسماه بخلاف النكرة اذ هذا هو معنى التعريف ولم
يتحقق في النكرة الموصوفة وهذا الاخير هو الذي حمل عليه قدس سره كلام الشارح عليه ورابعها
ما اشار اليه قدس سره وهو ان المستعمل فيه في النكرة الموصوفة هو المفهوم والفردية انما جاء
من قبل القرينة وفيه تامل اذ سيجيء في الشرح ان المعرف باللام في صورة الاستغراق والعهد الذهني
كان مستعملا في الحقيقة مثلا ادخل السوق كان السوق مستعملا في طبيعة السوق من حيث
هو والبعضية مستفادة من قرينة الدخول وسيجيء فرق بين الموصول وبين المعرف باللام فالموصول
في قولنا الذي جاءك مثلا مستعمل في المفهوم والبعضية مستفادة من قرينة المجيء هذا لكن
المشهور بين الجمهور ان الموصولات موضوعة اما للمفهوم الكلي لكن اشترط استعمالها في الجزئيات
او انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بوضع واحد فالتوفيق بين الكلامين ان مرادهم حيث
قالوا انها مستعملة في الجزئيات كون جزئياتها مصداقا لصدقها لا ان المراد والمقصود بالذات
من تلك الالفاظ دلالتها عليها ومرادهم بكونها مثل المعرف باللام انها مثلها بالنظر الى ما هو المراد
المقصود من اللفظ وح لم يحصل الفرق بين الموصولة وبين الموصوفة بما ذكره فتامل واعلم ان المص
اطلق الكلام في بيان النكات ولم يخصها بالمسند اليه فلم يقل تعظيمه او اهانته ليعم اذ قد يكون

عند العقل والحس معا بخلاف العلم والمضمر فان المقصود بهما يمتاز ح

في الوصول لتعظيم غير المسند اليه نحو ابو الفضل صديقك وابو الجهل رفيقك وعليه فقس قوله وجوابه ان
العرف والذوق الخ يرد عليه ما سيورد قدس سره على نظائره ان مجرد تحقق الايماء الى وجه بناء الخبر
لو سلم لا يكفي في صحة كلام المفتاح بل لا بد من بيان ان ذلك الايماء كان ذريعة الى التنبيه المذكور ولم يحصل
ذلك من الشرح الا ان يقال ما ذكره الشارح يكفي لدفع اعتراض المعترض وما ذكرت اعتراض آخر على المفتاح
وهو لم يقصد دفع جميع الاعتراضات بهذا الجواب فتامل قال قدس سره اولا ترى انك لو قلت
بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله هذا الكلام منه قدس سره مبني
على حمل البناء على ما يستفاد من المفتاح اذ لو حمل على معنى مطلق الربط والاسناد كما سيأتي فظاهر
ان في صورة التقديم يتحقق الايماء لان الايماء بمعنى الدلالة لا يتغير بالتقديم والتأخير سيما اذا
فسر بكون الشيء بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه اذ بهذه الحيثية ثابت دائما للفظ الصلة
هذا لكن قول الشارح وحاصله ان يأتي بالفاظ على وجه ينبه الفطن على الخاتمة لا يلائم هذا
المعنى اللهم الا ان يقال لعل هذا الكلام منه مبني على ان يكون الكلام في الجملة الاسمية على ما يدل عليه
لفظ الخبر ثم نقول لا يلزم من تحقق التعظيم في صورة التقديم بدون الايماء المذكور ان لا
يكون الايماء وسيلة اليه في صورة عدم التقديم اذ لا يلزم من عدم الدال المعين عدم المدلول مطلقا
ثم نقول المراد ان الايماء المذكور وسيلة الى تعظيم الخبر من اول الامر قبل ذكره في صورة التقديم
كما لم يتحقق الايماء المذكور لم يتحقق هذا التعظيم ايضا ويؤيد هذا لفظ الخبر فللشارح ان يقول
لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء لم يتحقق ح تعظيم الخبر بل تعظيم الفعل فتامل قال قدس سره
وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه لقائل ان يقول على هذا التوجيه لا يخلو ان يكون المراد بالوجه
ذات العلة او كونها علة فعلى الاول لا وجه للفظ الايماء لان ذات العلة وهي الصلة مصرح به
وعلى الثاني فلا مدخل له في التعظيم وغيره من المعاني المتوسل اليها في كثير من الصور فان تحقق
الخبر انما يحصل من نقض ضرب البيت لا من كونه باعثا وعلة لاسناد الخبر اليه وكذا التعظيم ويمكن
ان يجاب بان المراد بالايماء هو الدلالة مطلقا وح يمكن اختيار الشق الاول بلا قصور ولو سلم
نقول لا نسلم ان العلة هي نفس الصلة المذكورة صريحا بل مضمونها وهو مذكور ضمنا فاستقام
لفظ الايماء بلا غبار قال قدس سره فيخرج بالمحسوس المعقولات اشار الى ان المراد بالمحسوس
مقابل المعقول وهو ما ادرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة فصرح بان ما لم يشاهد المبصر
بالفعل فعلى هذا كانت الجنة داخلة في المحسوس خارجة عن المشاهد هذا قال قدس سره
فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن
المقصود الاصلي الخ يمكن ان يقال نظر صاحب علم المعاني لا يسلم انه مقصور على ما يكون زائدا
على معنى اللفظ الذي عبر عن المقصود به حتى يكون دلالة اللفظ عليه عقلية لا وضعية نعم في علم
المعاني انما يبحث عن مدلولات الدلالات العقلية دون الوضعية كيف فانه اذا قيل الحكم الذي

للخبر

الا بالفعل او بالقوة وحاصله ما من شانه ان يدرك باحدى الحواس الظاهرة

في مقابل

في مقابل المنكر يجب ان يؤكد يستفاد منه ان في مقابل منكر قيام زيد يجب ان يقال ان زيدا القائم
مع ان دلالة هذا المركب على كون زيد قائما البتة انما تكون وضعية لا عقلية فههنا ايضا يقال
اذا اريد الاشارة الى قرب المسند اليه ينبغي ان يعبر عنه بلفظ ذا لا بصريح لفظ القرب فتعيين هذا
هو وظيفة علم المعاني اذ هذا لم يعلم من اللغة والحاصل ان ما جعله مسئلة في علم المعاني هو انه
اذا اريد بيان قرب المسند اليه يعبر عنه بهذا دون غيره وما كان مسئلة لعلم اللغة هو ان هذا
معناه الموضوع له هو الفرد المذكور القريب والفرق بينهما كثير وبالجملة لا يجب ان يكون صاحب
علم المعاني عبر عن المقصود دائما بالالفاظ التي تدل على المقصود بالدلالات العقلية حتى انه
لم يستعمل اللفظ على سبيل الحقيقة على ما يفهم من كلامه قدس سره بل اللازم ان يكون ما بينه صاحب
هذا العلم لم يكن عين مسئلة اللغة وفيما نحن فيه كذلك على ما بينا فتامل واجاب بعض الفضلاء
عن اصل الشبهة بان الحكم بانه قريب ليس داخلا في الموضوع له وانما الداخل فيه القرب على وجه
هو قيد للذات وملحوظ معه اجمالا وما جعل داعيا الى ايراد اسم الاشارة بيان انه قريب وافادة
هذا الحكم اذا دعى المقام اليه كما تقول لمن يخاطبك بما لا ترضى ان يسمعه غيرك تسمع هذا اول
ما ذكره في الجواب ان قصد به ما ذكرنا وحملنا جواب الشارح عليه فبعد الاغماض عن ان اللفظ
لا يدل عليه يرد عليه انه ليس هذا جوابا عن اصل الشبهة بل هو تحرير جواب الشارح وتوضيحه حتى
تنظر في صحته وفساده قوله او تحقيره بالقرب يمكن بالقرب تعظيم المشير كما اذا كان المشار
اليه امرا حقيرا ويمكن عكس كل واحد منهما بالبعد فتامل قوله لان المحكي عنه غائب وذلك لان
الاسماء الظاهرة موضوعة للغائب وقد يقال لان الحكاية تقتضي وقوع المحكي عنه قبل الحكاية
فلم يكن حاضرا لخلاف القسم فانه انشاء تحقق مدلوله لم يكن الا عند التلفظ به قوله باعتبار كونه
معهودا في الذهن الى قوله مطابقا اياه الظاهر من كلام المتن ان قوله باعتبار عهديته اشارة
الى انه لا يفوته معنى التعريف وهو المعهودية في العهد الذهني وقوله مطابقة علة للاتيان المذكور
وبيان صحة هذا الاتيان والشارح ساقهما مساقا واحدا في كلامه تسامح قوله فهو كعام مخصوص
بالقرينة ليس مراده انه مثله من جميع الوجوه حتى يرد انه ينافي ما يحققه من ان اطلاق المعرف
باللام على العهد الذهني كان حقيقة لا مجازا اذ العام المخصوص عند الجمهور بل المراد انه
في المعنى وحاصل ما يستعمل اللفظ فيه كما صل معنى العام المخصوص بمعنى ان مصداقه في الخارج
شخص واحد والا في التحقيق هو مستعمل اولا وبالذات في المفهوم الا انه يتحقق في ضمن فرد
بمدد القرينة والعام المخصص مستعمل استعمالا بالذات في الفرد فبينهما فرق هذا غاية توجيه
كلام الشرح ولنا ههنا كلام على القوم وهو ان ارباب الاصول جعلوا العام المخصص والمطلق
المقيد كليهما مجازا في معناهما ونحن نقول لا فرق بين المطلق اذا قيد وبين العام اذا خصص
بيانه ان المطلق لما كان موضوعا للماهية من حيث هي وظاهر ان التقييد لا يغير ذات الماهية

اقوم

وان قصد معنى آخر فلا بد من بيانه وتوضيحه

سبح

من حيث هي انما تتغير صفة اطلاقه وقد عرفت انه داخلا في الموضوع له فكان حقيقة وكذا ان كان
للطلوع موضوعا للماهية مع الوحدة المطلقة اعني الفرد المنتشر اذ لا تتغير تلك الوحدة
ايضا واما العام اذا خص لكان مجازا لانه كان موضوعا لجميع الافراد فاستعماله في بعضها
استعمال في غير الموضوع له فكان مجازا بهذا وثانيا ان العام المخصص مثل قولنا كل رجل عالم فهو مكرم
فلفظ كل في قولنا كل رجل وارد على جميع افراد الرجل ولم يكن مختصا بالعالم واما في قولنا كل رجل
عالم فهو متعلق بجميع الرجل العالم فكل ليس جزء الكل رجل عالم بل الكل جزء ورجل جزء اخر كما يقال
زيد لا حيوان ناهق فلا يلزم منه ان زيدا لا حيوان وح فنقول المستعمل في الخاص مجموع كل
رجل عالم وهو لم يوضع لمعنى كل الرجل والموضوع له كل رجل وهو لم يستعمل في معنى كل رجل عالم
وبهذا التحقيق حسن ينفعك في مواضع واذا عرفت حقيقة الحال في كل رجل فقس عليه حال
سائر صيغ العموم مثل الرجال والرجال الطوال فتامل **قوله** فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها
وجب ان يكون للجميع فيه بحث لان الجميع احص من البعض ومشتمل على الزيادة فاذا دل الدليل
على ان المراد هو الفرد فينبغي ان يحمل على البعض في الجملة لان البعض ادل ما يتحقق المراد فيه فاذا
اريد الجميع فلا بد من اعتبار امر اخر يدل عليه الدليل اذ مقتضى القرينة الحمل على الفرد في الجملة
هذا اذا كان المراد من العهد الذهني البعض في الجملة الجامع للجميع وعلى تقدير تسليم ان المراد
منه الايجاب للبعض والسلب عن بعض يقول كل منهما اي من الاستغراق والعهد الذهني لما كان
مشتملا على امر زائد على ما اقتضته القرينة المفروضة ففي كل منهما لا بد من دليل زائد على ما دل
على مجرد ان المراد الفرد في الجملة وغاية توجيه كلامه ان هذا الكلام منه اشارة الى ما ذكره
صاحب المفتاح وسيجيء في الشرح ان العام اذا كان خطابيا وقد دل القرينة على ان المراد الفرد
في الجملة فينبغي حمله على كل الافراد اذ حمله على البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح نظرا الى الظاهر
فالمقام ان كان خطابيا كان الاصل الراجح ان يحمل المعرف باللام على الاستغراق اذا دل القرينة
على ان ليس المراد نفس الحقيقة من حيث هي وان حمل على العهد الذهني فلا بد من دليل من خارج
فتامل **قوله** فيتناول كل محسن لا يخفى ما في هذه العبارة اذ مجرد كون لام الجنس متناولا للاستغراق
لا يقتضي ان يكون لام الجنس منحصرا في الاستغراق على ما يدل عليه قوله فيتناول كل محسن الا
ان يحمل الفاء على التفصيح **قوله** وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة قال
في شرح المفتاح ووافقه السيد المراد بالاستغراق ان يكون شموله لافراده على سبيل
الحقيقة بان لا يخرج فرد ما العرفي ما يعد شمولا لافراده في عرف الناس انتهى والحاصل ان
الشمول والاحاطة ان كان حقيقيا فحقيقي وان كان تجوزا بان يكون في العرف يقال
انه متناول للجميع ولم يكن كذلك في الواقع وبحسب الحقيقة فنوع عرفي ولا يخفى ان هذا اقرب
الى التحقيق مما ذكره ههنا فتامل تعرف واعلم ان الاستغراق الحقيقي لم يختلف اصلا واما العرفي

رجل ع
وبهذا
لعين كر
الفرد في الجملة

فيختلف بحسب تفاوت العرف واختلافه سواء جعل الحقيقي والعرفي على وجه التحقيق او بني على
ما ذكره الشارح ههنا فتامل **قال** قدس سره انما الكلام في تحقيق معنى التعريف يمكن بمعونة ما
ذكره صاحب المفتاح بان ضم النشر بقدر الامكان امر يجب رعايته عندهم فاذا كان مبنى العهد
عن الحقيقة بمجرد المراد من مدلولها هو الحقيقة او الشخص المعين كما في الاستغراق والعهد الذهني
فكما جعلوا الاستغراق والعهد الذهني من متفرعات لام الجنس ولم يجعلوهما على حدة لضم النشر
فينبغي ان يجعل العهد الخارجي ايضا من متفرعاته فيقال قد يقصد الحقيقة من حيث هي و
قد يقصد من حيث تحققها في ضمن فرد معين او فرد ما او جميع الافراد ففي هذا الاعتبار
فوت ما هو الواجب مع لزوم الترجيح بلا مرجح فان قلت سيجيء في كلامه قدس سره ما يندفع به
الترجيح بلا مرجح وكذا يحصل منه عذر ترك ضم النشر قلت سيجيء ايضا جوابه فانظره **قال** قدس سره
لان معرفة الجنس كافية الخ اقول فيه بحث لان ضم النشر لما كان امرا واجبا عندهم وههنا يمكن
ان يكون المعرف باللام العهدي مستعملا في معناه حقيقة وتكون اللام فيه اشارة الى معهودية
الجنس كما في سائر الاقسام اللاحقة لكن القرينة دلت على ان المراد تحقق الحقيقة في ضمن فرد
معين فتعيين الفرد انما يحصل من القرينة لا من المعرف باللام لا بد لنفي ذلك من دليل واما قوله
ثم الظاهر الخ ان كان مبنيا على ما تقرر من ان معرفة الجنس غير كافية فقد عرفت حالها وان اريد
انا نفهم من نفس المعرف باللام خصوص الفرد المعين فهو اول النزاع فتامل **قوله** اشمل من استغراق
المثنى والمجموع لا يخفى ان ما ذكره المصنف انما يدل على كون استغراق المفرد من استغراق المثنى فالاولى
ان يفسر كلامه موافقا لما في الايضاح وانه كالشرح لهذا الكتاب وان حمل على ما حمله الشارح من
ادخال المثنى في الحكم لينبغي تقدير قوله ولا رجلان اذا كان فيها رجل ودل لا رجل لم يتوهم من
تصدي الشارح بجوابه في تقريره وهو ان في الدار اذا كان رجل او رجلان صح لا رجال ولا يصح
لا رجل فيتحقق لا رجال حيث لم يتحقق لا رجل فلا رجال اعم تحققا من لا رجل قلت يتوجه عليه
كون لا رجل اشمل من لا رجال بل يكون الامر بالعكس من ذلك بان المراد من اشملية لا رجل
ان النفي في لا رجل متناول لافراد اكثر من افراد تناوله لا رجال بمعنى ان المنفي في لا رجل يتناول
ما لا يتناوله المنفي في لا رجال وحاصله ان المراد شمول المنفي لا النفي فالمنفي في لا رجل وهو وحدان
الجنس اكثر من المنفي في لا رجال لانه جماعات الجنس فظاهر ان عدد الوحدان اكثر من عدد الجماعات
قوله فهو نص في الاستغراق اورد عليه النقض بعوام ما من عام الا وقد خص فانه مع وجود كلمة
من ليس نصا في الاستغراق اذ لو افاد الاستغراق لكان ملحقا بالنفي واجيب بانه مبالغة
وادعاء لا يقبل الكذب اقول لا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف والاولى ان يجاب بان معنى كونه
نصا ليس انه لا يقبل التخصيص خارج اصلا كيف واسماء الاعداد صرحوا بكونها نصوصا
في مدلولاتها مع جواز التخصيص فيها مثلا يصح ان يقال له علي عشرة الا ثلثة فانه اقرار بالسبعة

قسمان
غير
أشمل من
ارتيد
من ثم

قال قدس سره [illegible] الا بيان [illegible] **قال** قدس سره [illegible] فلان العموم [illegible] بالعرف [illegible] المعروف [illegible] لا تنقص [illegible] انه تنقص [illegible] كالعوض [illegible] منه

تعليلها قالوا بل معناه انه بدون المخصص القطعي تخصيص في امثال الزوم تكذيب نفسه صار سببا
للتخصيص وهو قطعي كالاستثناء في اسماء العدد فتامل **قوله** قلنا لو سلم يعني لا نسلم ان الجمع لا
يقتضي الاستيعاب المجموع اصالة وبالذات بل لا فرق في ذلك بينه وبين مفرده ولو سلم
انه لا يقتضي استيعاب الاحاد اصالة لكن لا شك في عدم خروج الواحد والاثنين بناء على ان
ذلك الواحد اذا ضم الى الاخرين صار جماعة والمفروض ان الحكم متناول لجميع الجماعات وهذا
بناء على ان الكلام في الاحكام المشتركة بين الواحد والجماعة وان زعموا انه لا يقتضي استيعاب الاحاد
لا اصالة ولا ضمنا حتى انه يصح جائني الرجال مع عدم مجي واحد او اثنين اما بان يكون الحكم
على الكل من حيث الكل باعتبار تناوله لبعض افراده او على ان الاظ في الحكم كل جماعة جماعة
ويكفي لحصول الحكم لجماعة حصوله لبعضه وح صح جاء جمع من الرجال مع ان المجي ليس الا لواحد مثلا
فهو ممنوع بل هو اول المسألة وعين المتنازع فيه لا يقال لما قدرت ان الكلام في الاحكام المشتركة
فكيف يتوهم ح خروج الواحد والاثنين لانا نقول الكلام في الاحكام المشتركة اي في الواقع
وما توهم من الخروج فانما هو من حكمنا والاضافة **قوله** يعني لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا
العالم المحسوس فجمع ليفيد الشمول والاحاطة الظاهر كما ذكره قدس سره الشريف في حواشيه على
الكشاف ان العالم اسم جمع لانه لا يصدق على بعض جنس من اجناسه ولا يطلق عليه انه عالم
فاذا جمع وعرف باللام افاد استيعاب جميع اجناسه واما انه افاد استيعاب جميع اجزاء اجناسه
فمحل تامل وذلك لان من خروج بعض اجزاء جنس لا يلزم خروج ذلك الجنس اذ يكفي لتناوله الجنس
تناوله له في ضمن فرد ما وذلك لانه لا يلزم من خروج الفرد خروج جنسه نعم يلزم من خروج الجنس
خروج جميع افراد ذلك الجنس الا ان يقال على صيغة الجمع ويقال الرجال لما افاد تناوله لكل فرد فرد
وكذلك اسم الجمع وعلى هذا جمع جمع كان يتناول جميع افراد المفرد في العالمين كان للفرد تقديرا — أو ام
قوله بدليل انه صرح بخلافه غير مرة كانه اشارة الى انه لو وجد نقل من الكشاف يدل على ان استغراق
للفرد اشمل من استغراق الجنس كان بناؤه على ما ذهب اليه ابن عباس رض ومن تبعه لا انه مذهبه
ومعتقده لانه صرح بخلافه بحيث يحصل للناظر فيه العلم بانه مذهبه كما وجد في الكشاف في تفسير
قوله تعالى والملك على ارجائها ان اختيار المفرد لان الملك اكثر من الملائكة يعني على هذا المذهب لكن
تفسير الكلام بما يكون غير مختار عنده لا يخلو عن حزازة واعلم ان الكلام ان كان في صحة هذا المذهب
فظاهر انه لا يتوجه ما اورده الشارح من الجواب لان مجرد كونه منقول قول ابن عباس رض لتقوية — عليه / كافه
هذا المذهب وكذا بناؤه تفسير الاية عليه وان كان الكلام في ان مذهب صاحب الكشاف ماذا
فما ذكره من الجواب يدفعه لكن ما في الكشاف ان الكتاب اكثر من الكتب في اختيار المفرد على الجمع لا يخلو
عن قوة وبالجملة لا يلزم الاضطراب من صاحب الكشاف في تحقيق هذه المسألة فتامل **قوله** ولهذا
امتنع وصفه بنعت الجمع قال بعض الفضلاء انه منقوض بقوله تعالى وما من دابة الا امم امثالكم
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه

ويمكن

نطفتان فی قرابتها لیزل لها فی زمان طلوعه الذی هو ابتداء البرد فجعلت بهذه الملابسة بمنزلة الاختصاص
الکامل وفیه من اللطف ما لا یخفی قال قدس سره فیه نظر لان النسبة الاضافیة لاشتهارها والف النفس
لها حاضرة عنده وطریق الموصول یحتاج الی اعمال واستخراج من النسبة الاضافیة فیصح انه لا طریق
له سواها اذ الامکان لا ینافی نفی الشیء اقول ما ذکره من المقدمات غیر مسلم اذ کون الاضافة حاضرة عند ظاهر
والف النفس بها لا یدل علیه ولو سلم فکون الموصول یحتاج الی الاعمال والاستخراج منه غیر مسلم قال
له حاجب فی کل امر یشینه الخ قال بعض الفضلاء لو جعل الاول للتحقیر والثانی للتعظیم لا تقبل علیه الذوق
القویم حیث یفید انه یکفیه مانع حقیر عن العیب ولا بد له من مانع عظیم عن الاحسان اقول لو حمل
الاول علی التحقیر لا یفید ان المانع الحقیر یکفیه للمنع وکذا لا یفید انه لا بد من المانع العظیم للاحسان
ولا یکفی المانع الحقیر کما لا یخفی بل انما یدل علی ان المانع له عن الاحسان حقیر وهو لا یناسب المدح بل
انما یفید المانع له عن العیب حقیر وذلک لا یناسب مقام التمدح عن العیب قوله والی الفرق اشار بقوله
وقد جاء فان قلت الاشارة الی الفرق تحصل ببیان الافتراق بینهما لا بذکر مادة الاجتماع قلت
یحصل الفرق من بیان المصدر وتفسیره کلا منهما والمقصود بالذات من الکلام التفسیر لانهما یجتمعان
فی هذا المثال قوله بحیث لا مدخل للتنکیر اصلا فممنوع للفرق الظاهر لم یرد بالمنع معناه المصطلح ان الظاهر
ان صاحب المفتاح ادعی کون التنکیر فی الایة هو المفید للتحقیر فالمصر مانع فلا حاجة فی مقابلته المنع
قوله وهی نطفة ابیه المختصة به اذ کل نوع الخ ذکر الاب علی سبیل التمثیل اذ التحقیق ان نطفة
الام ایضا لها مدخل فی مادة الولد ووجه الاکتفاء بها انها الاصل والمراد کل دابة تحصل بطریق
التوالد کان کذلک فلا یرد البغل اذ مجموع المائین فیه مخالف بالنوع لسائر المیاه ولا ان لنطفة
الام ایضا مدخلا ولا ان بعض الحیوانات المتولدة من غیر طریق التوالد کالبقة والبراغیث ینتقض
بها الکلام وذلک لان المراد معلوم ظاهر قال قدس سره لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا اما مخالفته
للواقع فلان اختصاص النوع بفرد یقتضی انحصار النوع فی هذا الفرد اللهم الا ان یحمل علی الاختصاص
الاضافی ای مختص بهذا الفرد لا یتجاوز الی فرد نوع آخر وقد عرفت ان الکلام علی فرض کون الوقوع غیر منحصر
فی فرد واما استحالة العکس فلان ذلک المعنی یقتضی تقدم الشخص علی النوع علی ان کون نوع من
ما معین یقتضی ان یحصل جمیع افراد هذا النوع من ذلک المعین وظاهر انه محال ویمکن ان یقال
یتعاقب الاشخاص الغیر المتناهیة بکون حصول النوع دائما فی ضمن فرد مسبوق بحصوله فی
ضمن فرد آخر وهکذا بل الحال فی المرکبات المتولدة ای التی لم یحصل شخص منه الا

[right margin:] وجعلت بهذه الملابسة بمنزلة الاختصاص الکامل / بالفعل / عظیم

ویمکن دفعه بان المراد استعارة وصف مع ابقائه علی ظاهره من غیر تاویل والایة بتاویل ما من دابة بقولنا
ما من الدواب اقول اما النقض فالجواب عنه ان کلام الشارح فی امتناع جعل المسبوق موصوفا
وجعل الجمع صفة له ای نعتا له علی ما هو الشایع عندهم من لفظ الوصف وفیما نحن فیه جعل الجمع
خبرا لا نعتا ولو سلم نقول لما کان دابة فی حیز النفی وافاد العموم کان بمنزلة الجمع واما ذکره
من الدفع فلا یستقیم فیما اذا قلنا ما من رجل عالمین الا ان یکون مکرما مع انه بتاویل الرجال
عالمون الا انه مکرم قال قدس سره فیکون المانع من الوصف معنویا فیه بحث اذ لو کان المانع
معنویا علی ما ذکره فینبغی ان لا یصح الرجال العالمون ان المراد من الرجال کل واحد لا یحمل علی
کل واحد انه عالمون ویمکن الجواب بان منع مثل هذا الترکیب یحمل الجمع علی التوزیع وهذا بخلاف
قولنا الرجال العالمون اذ لا یتصور فیه التوزیع قوله ای مهوی قال بعض الفضلاء موافقا
للشارح هوای بقوله مهوای فالصواب ان یفسر مهوتی ای محبوبتی اذ الابیات التی بعدها
تدل علی ان البیت وقع فی شان المحبوبة اقول الاعتذار عن ترک اعتبار التانیث ان الهوی
لما کان مصدرا وکان اطلاقه علی المونث کاطلاقه علی المذکر وکان لفظه مجردا عن علامة
التانیث غلب جانب التذکیر فاورد فی تفسیره مذکرا بهذا وقیل المراد من الهوی القلب
وقیل فائدة الاضافة انه یستلذ باضافة الهوی الی نفسه لانها تدل علی الاختصاص قوله نحو کوکب
الخرقاء فقد جعله الشارح من قبیل المجاز فی النسبة الاضافیة واعترض علیه المحقق الشریف بان الهیئة الترکیبیة
فی الاضافة اللامیة موضوعة للاختصاص الکامل لان یخبر عن المضاف بانه للمضاف الیه فاذا استعملت
فی ادنی ملابسة کان مجازا لغویا لا حکمیا علی ما توهمه بعض من ادعی الصناعة وذلک لان المجاز
فی الحکم انما یکون بصرف النسبة عن محلها الی محل آخر لاجل ملابسة بین المحلین وظاهر انه لم
یقصد ههنا صرف نسبة الکوکب عن شیء الی الخرقاء بواسطة ملابسة بینهما واجاب عنه
بعض الفضلاء بان تحقق حقیقة للمجاز الحکمی او ظهورها غیر لازم فیجوز ان یکون الاضافة
منقولة عن محل وهمی او محل یحتاج معرفته الی التامل اقول لیس بناء کلامه قدس سره علی زعم انه لا بد من
محل محقق ینقل الاضافة عنه وفی المثال لم یتحقق المحل المحقق بل علی ان الذوق یجد ان المقصود
من امثال هذه التراکیب لیس هو تشبیه المحل المجازی بالمحل الحقیقی سواء کان محققا او موهوما
ثم نقل الاضافة من الثانی الی الاول اذ لیس فی هذا التشبیه والنقل لطافة وغرابة بل المقصود
نسبة الکوکب الیها لظهور جدها فی تهیئة ملابس الشتاء بتفریقها من بنی نوعها لا یکون الا
کذلک فکیف یدعی فیه الاستحالة وتمام تحقیق ذلک یطلب من الکتب الحکمیة علی ان القائل ان یقول
حصول نوع من ما لا یقتضی ان یکون جمیع افراده ان یحصل منه بل یکفی حصول بعضها منه
اذ کل حکم ثابت لفرد نوع یثبت للنوع من حیث هو ایضا لا یقال فی العرف مثلا من کون زید
جزئیا ان الانسان جزئی فتامل والاظهر ان یقال لم یتوجه الی هذین الاحتمالین لئلا تفوت المناسبة

[left margin:] ثم قدس سره الشریف / الصحیح / فیه / الا ان یقال

بين مادة النفي ونفيه **قوله** صح لا حاجة الى ما ذكره بعض النحاة لان اعلم ان التوجيه الذي ذكره الشارح
مختص بما اذا اريد من المصدر النوعية اما اذا اريد مجرد التاكيد فيتعين توجيه غيره وللقائل ان
يقول الاشكال الذي سوجه القوم الى دفعه فيما وقع المصدر الذي للتاكيد بعد حرف الاستثناء واما
فيما اذا كان المصدر للنوع فلا اشكال حتى يحتاج الى حله ودفعه ولو سلم ان الكلام في مطلق المصادر
كلام الشارح حيث قال في كل ما وقع بعد الا من المفعول المطلق اللهم الا ان يلتزم انه لا يستعمل
مثل هذا التركيب الا في موضع يراد من المصدر النوعية وهو تعسف بل الانصاف ان مثل هذا
التركيب قد يقصد به النوعية ولا يخفى انه لو كان المصدر للعدد ايضا لصح توجيه الشارح
ايضا فقول الشارح للنوعية وقع على سبيل التمثيل ولهذا عقبه بقوله لا للتاكيد ولا بعد
ان يقال اذا كان للعدد كان ايضا نوعا من النوعية اذ المراد من النوعية ان لا يبقى على اطلاقه
بل اعتبر معه نوع تخصيص **قوله** اي ارضا منكورة مجهولة بعيدة عن العمران لقائل ان يقول قد
كان التنكير للنوعية قدم فهذا تكرار والجواب ان النكارة وان كان يرجع الى النوعية لكن لهذه ايضا
لها خصوصية خاصة فليس تكرارا فليتامل **قال** قدس سره كان الاول بالنظر اليه نفسه فيه بحث
لان الظاهر ان التبيين كالتوضيح انما يكون بالنظر الى الغير ولا يكون ثابتا للفظ نفسه
ما دام لم يلاحظ فيه حال الغير وهو السامع وذلك لانه ان اريد بالتبيين التوضيح عند
الغير كان الامر كما ذكرناه وان اريد جعل الجسم بحيث لم يتناول المجرد مثلا ولا للعرض فذلك
كان ثابتا للجسم في نفسه قبل الوصف فتامل وقد بينا قبل في قوله اشارة الى علة الاحتياج
الى فراغ يشغله بان الجوهر الفرد له حاجة الى الفراغ الذي يشغله عند مثبته وليس ممتدا في الجهات
الثلث والجواب ان الاحتياج الى الفراغ لا يتصور بدون المقدارية والانقسام عند التحقيق
وان كان عند المتكلمين يتحقق المقدارية والاحتياج الى الغير بدون قبول القسمة وبنا كلامه
قدس سره على التحقيق على انه يجوز ان يكون لحكم واحد علل متعددة كان كل واحد منها علة
لا القدر المشترك فتامل **قال** قدس سره انما يتصور ذلك بل الاحتمال الظاهر ان بناء كلامه قدس سره الشريف
على ان المتبادر منه تقليل الاشتراك اي تقليل الابهام الناشي من الاشتراك ان يبقى شي منه ولا يزول
بالكلية وفي الاشتراك اللفظي لم يبق شي من الاشتراك بل يزول مثل زيد التاجر وفي المعنوي
يبقى اقول في كل من الدعويين نظر وتامل اما في الاولى فلان الصفة التي تشترك بين بعض معاني
لفظ مشترك نكرة دون بعض آخر من موصوفها وكذا في المعارف لانا اذا فرضنا ان اثنين
من مسمى بلفظ زيد تاجر والباقي غير تاجر فاذا قيل زيدا التاجر لم يزل الاشتراك اللفظي بالكلية
بل يبقى بعض منه واما في الثانية فلانه اذا كانت الصفة بجعل الموصوف المشترك بين افراد
كثيرة بحيث ينحصر في فرد معين فح لم يبق شي من الاشتراك فلا يستقيم بل الاحتمال هنا تقليل الاشتراك
هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان ما ذكره بحسب الاغلب اذ الغالب في الاشتراك اللفظي اذا ذكر

التاكيد وقد يقصد به م

وهو بعيد وكونه للنكارة كيف وكونه للنوعية م

او اذكر بقي بعض من الاشتراك اللفظي ويزول بعض اخر م

الوصف ان يزيل الابهام بالكلية وفي المعنوي كان الغالب في الوصف تقليل الاشتراك فتامل ويرد
على قوله فلا يكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة انه اذا لم يكن مخصصة فمن اي قسم
من اقسام الصفة اللهم الا ان يتكلف ويقال لعلها داخلة في الصفات الكاشفة اذ يحصل
منها كشف وتوضيح في الجملة فان قلت لعل هذا يرجع المخصص مطلقا في الكاشفة اذ لا يخلو
عن كشف ما كما في عين جارية قلت نعم كذلك لكن اعتبار كونها كاشفة غير اعتبار كونها مخصصة
فتدبر **قال** قدس سره واما احتمال المعارف فانما ينشا من اللفظ فيه بحث اذ احتمال بعض
المعارف ايضا قد ينشا من المعنى مثل قولنا الرجل العالم خير من الجاهل وقولنا ادخل السوق
الكبير مثلا والجواب ان الموصوف هو رجل المنكر فوصف بالعلم ثم عرف باللام فالاحتمال
الذي يرفع بالوصف وهو الذي ينشا من المعنى هو احتمال رجل المنكر والمعرف باللام هو مجموع
الرجل العالم وليس للمجموع وصف هنا وفيه نظر بعد اذ لا شك ان للمتكلم ان يقصد وصف
الرجل المعرف بالعالم والابهام الذي كان فيه من جهة المعنى يرفع بالوصف والظاهر ان هذا
القصد صحيح لا مانع عنه في اللغة والعرف بل هذا هو الظاهر ويؤيده ان العالم المعرف باللام
لا يصح ان يجعل صفة للنكرة الا ان يقال ادخال اللام في الصفة بعد دخولها في موصوفها
وفيه بعد ايضا ويمكن ان يتكلف ويقال لعله قدس سره يجعل المعرف بلام الحقيقة والعهد الذهني
راجعا الى النكرة وكان في حكمها اذ ليس مدلولها زائدا على مدلول النكرة زيادة معتدا بها
فتامل **قال** قدس سره واما كون الوضع خاصا وللموضوع له عاما فغير معقول وذلك لان هذا
انما يتصور بان يلاحظ العام بعنوان الخاص الجزئي مثل ان يلاحظ الانسان بعنوان زيد
وذلك غير معقول اذ لم يصلح صورة زيد ان يجعل آلة بالعطف لملاحظة الانسان بخلاف
العكس كما يشهد به الوجدان **قال** قدس سره وكذا ان اريد بها كل نوع نوع فيه نظر اذ كما صح
اذا اريد بها كل جنس على ما صرح به باعتبار كثرة انواعه كذلك صح في النوع باعتبار كثرة
اصنافه بل في الصنف ايضا باعتبار كثرة اشخاصه فتامل **قال** قدس سره قلت ولما كان قوله
وما فيه واليه الخ فيه بحث لان كلمة من استغراقية يابى عن الحمل على المجموع اذ المتبادر منها كل واحد
واحد على ما مر لعله لاجل توجيه هذا الكلام وجه يقال وكانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين
لكن فيه تامل بعد اذ الجنس كما صرح به شي واحد فلا يحمل عليه مفهوم لفظ الامم الا ان يراد
الجنس في ضمن جميع الافراد بناء على ان الاستغراق من فروع تعريف الجنس على ما مر وح كان
توجيه صاحب المفتاح يرجع الى توجيه صاحب الكشاف على ما فهمه الشارح من جمعهما في اللفظ
الاشارة الى هذا واما حديث زيادة التعميم والاحاطة فتوجيهه انه اذا اريد من لفظ الدابة الجنس
العام كان فيه باعتبار افراده زيادة تعميم وان اريد الجنس الخاص مثل دابة ارض اقليم خاص كان
فيه ايضا تعميم من جهة اعتبار افراده الا انه دون الاول **قال** قدس سره واوله الشيخ ابن الحاجب

ثم انه تامل اذ لا يخفى على المتامل في معنى قولنا زيد القايم عند اطلاق هذا الكلام انه لم يقصد معنى
لفظ الحكم وما يجرى مجراه بل وجد في نفسه انه اخبر عن زيد بانه قايم لا بانه محكوم عليه بالقيام
قال قدس سره اورد عليه انه صح في اول سورة التحريم بانها مدنية اجاب عنه بعضهم على ما نقله
بعض الفضلاء بانه يحتمل ان تكون هذه الاية نازلة في مكة وحدها والسورة نازلة في مكة بتمامها
اقول المكي في اصطلاحهم ما نزل قبل الهجرة فان كانت السورة بتمامها نزلت بالمدينة بعد نزول
ايها في مكة فلا يقال للسورة بتمامها انها مدنية بل الشايع في مثله ان يقال انها مدنية الا الاية
كذا ولم يستثن صاحب الكشاف هذه الاية من قوله السورة مدنية فهم ان كلها منزلة بعد الهجرة
لا قبلها قال قدس سره منه ايضا اجاب عنه بعضهم بما ذكره بعض الفضلاء بان ما سبق منه
كان رواية عن علقمة فيحتمل ان لا يكون راضيا بها او يكون معنى الرواية ان ما صدر بيا ايها
الناس مكي لا محالة وذلك لا ينافي النزول بمكة ايضا اقول لم يظهر من الكشاف انه لم يرض رواية
علقمة بل مدار امره على روايته على ما لا يخفى على من نظر فيه واما الجواب الاخير فضعفه ظاهر لانه
مبني على الغفلة عن مقصودهم في اصطلاح المكي والمدني اذ قد عرفت ان المكي يقال لما نزل قبل الهجرة
والمدني لما نزل بعدها لا ما نزل بمكة وما نزل بمدينة وايضا على ما ذكره لا ينضبط القاعدة بان
ولم يحصل الامتياز بين القسمين فتامل قوله وهم قد علموا ذلك بسماع عن النبي عليه السلام اورد
عليه بعض الفضلاء ان المومنين لو سمعوا ذلك عنه عليه السلام لوجب ان يعرف النار لهم كما عرف
للمشركين في سورة البقرة واعترض ان سماع المنكرين آية سورة التحريم لا يفيدهم العلم حتى
يصح جعل الجملة صلة واجاب عنه السيد السند بان الادراك المطلق كاف في جعلها صلة
واعترض عليه بعض الفضلاء بانه خلاف المعقول والمنقول بل الجواب الحق ان الانكار عن عناد
لا ينافي استفادة العلم اقول هذا الكلام يرجع الى ما قاله قدس سره الشريف في الحاشية لان حاصله
انه اذا سمع المومنون وهم المخاطبون بهذا الكلام من النبي عليه السلام فلم يعرف لهم كما عرف
في سورة البقرة للمشركين على انه يمكن ان يقال هذا العلم وان كان حاصلا لهم بسماع من النبي
عليه السلام لكن لما لم يكن معهودا بينهم وبين الله تعالى فلم يعرف لهم وهذا بخلاف سورة البقرة
اذ العلم السابق حصل للمخاطب من المتكلم من سورة التحريم والحاصل ان الشايع المتعارف
في العهد ان المخاطب علم المعهود قبل الكلام من هذا المتكلم وهو الظاهر المتبادر من قولهم كان
معهودا بين المتكلم والمخاطب لانه علم من متكلم آخر ولعله يكفي هذا في النكتة فتدبر اقول الجواب
عن اصل الاعتراض ان المخاطب لما سمع الاية اعتقد ان عند المتكلم كان موصوفة بهذه الجملة
ولا يلزم في صحة الصلة ان يعلم المخاطب اتصافه بمضمون الصلة علما جازما ونقول سماعهم
اية سورة التحريم يفيدهم ذلك وان لم يفدهم علمهم بذلك علما جازما ولا يبعد ان يقال
مراده قدس سره هو هذا وان كان في عبارته نوع خفاء ودقة فليتامل واما الجواب الذي ذكره

بعض الفضلاء فمدفوع بان المخاطبين في سورة التحريم ليسوا كلهم ممن حصل لهم العلم بان النار وقودها
الناس والحجارة لكنهم لم يومنوا بذلك عنادا بل اكثرهم على كذب هذا الكلام وانكاره واجاب
عن الاعتراض الاول بعض الفضلاء بان الصلة والصفة وان تشاركا في وجوب العلم بمضمون
الجملة لكن الصلة امتازت بوجوب العلم بالمحكوم عليها بان يجعل ملحوظا بها فالايراد صلة مستند
الى سماع اتقوا نارا وقودها الناس والحجارة لان النار عرفت بمضمون الجملة وقوله اتقوا
نارا مستند الى سماع النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض النار وقودها الناس والحجارة ولا يكفي في
عهدية النار بعض النار كذلك بل لا بد من معرفة النار بهذه الجملة فلهذا نكرت في سورة
التحريم وعرفت في سورة البقرة اقول كما ان الصلة لا بد من ملاحظة المحكوم عليه بمضمون الجملة
وكونه عالما به قبل الكلام فكذا في الصفة قبل الوصف بها لا بد ان يكون معلوما للمخاطب وكما
انه وجب ان يكون ملحوظا حين جعل الجملة صلة كذا يجب حين التوصيف بهذه الملاحظة
ولا يكفي علم السابق بمضمون الصفة كيف والمقصود من الوصف ان يلاحظ المخاطب
الموصوف بهذه الصفة حتى يجري عليه حكما فتامل قال قدس سره فات عرضه لان المخاطب في سورة
التحريم الخ يمكن ان يقال حاصل جواب الشارح وملخصه ان صاحب الكشاف يقصد بيان وجه
تعريف النار في قوله تعالى فاتقوا النار الاية فقط وليس غرضه وجه تعريف النار في موضع وتنكيرها
في موضع اخر فان التنكير هو الاصل والتعريف طار عليه ولا حاجة فيه الى عذر ونكتة بل هو الاصل
ولا مقتضي للعدول عنه وح لا يتوجه ما ذكره قدس سره فتامل فيه قوله ومثل هذا وان امكن حمله
على دفع توهم التجوز ليس مقصود الشارح من هذا الكلام توجيه المقابلة بين التقرير ودفع توهم
التجوز والسهو على ما فهمه بعض الفضلاء واعترض بانه لا حاجة فيه الى هذا بل يكفي لحسن
التقابل كون التقرير غير مستلزم لدفع توهم التجوز والسهو وان كان دفع التوهم مستلزما
للتقرير بل مراده من ذلك ان التاكيد اللفظي كما افاد التقرير افاد دفع التوهم ولا يتوهم من
التقابل انه لا يجتمع التقرير مع دفع التوهم ولو سلم نقول اراد ان المراد من التقرير مجرد التقرير
ليحصل التباين بين القسمين كما هو الظاهر الشايع في التقسيمات قوله وهو خلاف ما صرحوا
به في لا تكذب انت اجاب عنه بعض الفضلاء بان العلامة اراد بتقرير الحكم التقرير الحاصل له
من جهة المحكوم عليه لا التقرير الحاصل له من جهة نفسه اقول هذا مبني على الغفلة عن اصطلاحهم
فانهم جعلوا تقرير المحكوم عليه مقابلا لتقرير الحكم ولهذا نقل الشارح المحقق انهم قالوا
لا تكذب انت لتقرير المحكوم عليه دون الحكم قوله ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد اللفظي
وهو ظاهر وقال قدس سره فانه اذا قيل جاءني زيد نفسه الخ اعترض عليه بعض الفضلاء بان حفظ
الكلام عن توهم التجوز ينبئ عن مزيد احتياط ويبعد المتكلم عن مظنة السهو به ولا تنافي
ما حقق بعيد هذا الكلام ان الاولى ان جاءني الرجلان كلاهما ليس لدفع توهم عدم الشمول

لان الاثنين نص فيه بل الوهم ان الجائي واحد منهما والاسناد اليهما وقع سهوا ولانه ينافي ما ذكره السكاكي
في بحث الفصل والوصل ان اتباع لا ريب فيه لذلك الكتاب كاتباع نفسه للخليفة
في قولك جاءني الخليفة نفسه ازالة لما عسى يتوهم السامع انك في قولك جاءني الخليفة متجوز
او ساه ولم يخالفه الشارحان في شرحيهما في هذا المقام اقول ما ذكر اولا لا طائل تحته بل مجرد
استبعاد واما الجواب عن الثاني فهو ان كلاهما ليس لدفع توهم السهو في التلفظ بل لدفع
توهم السهو في الاسناد والفرق بينهما واضح فان الاول ان يكون المتكلم اراد ان يتكلم
بلفظ عمرو مثلا فسبق لسانه الى ان قال جاءني زيد من غير ان يكون سهو في اسناد
الفعل الى زيد يعني ان الفعل في ظنه واعتقاده مسند الى عمرو وقد قصد الى اسناده الى عمرو لا
الى زيد الا ان في التلفظ وقع منه السهو والثاني ان يسند الفعل الى زيد مع انه كان في اعتقا ده
انه مسند الى عمرو فقصد اسناده الى زيد حين التكلم وعلى هذا نقول مرادهم من ان التاكيد
المعنوي ليس لدفع توهم السهو انه ليس لدفع توهم السهو في التلفظ ووجهه على ما بينه قدس سره
الشريف حتى منطبق عليه وفي مثال جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان اسناد المجيء اليهما معا كان كليهما
وقع سهوا واين هذا في ذاك ولا يلزم من جوازه جواز جاءني زيد نفسه لدفع السهو في التلفظ
اذ الفرق ظاهر على من نظر واجاد والجواب عن الثالث بمثل هذا فان ما ذكره السكاكي من السهو اراد
به السهو في الاسناد اذ مراده من التجوز في السهو ههنا على ما بينه قدس سره الشريف في الحاشية ما كان
في الاسناد وهذا الذي منعوه ههنا المراد منه السهو في التلفظ فلا منافاة فلا منافاة فتامل
واستقم كما امرت **قال** قدس سره فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم فهم منه الاحاطة والشمول في
احاد القوم الى قوله الاثر انك اذا قلت كل القوم فعل كذا اقول يمكن ان يقال فرق بين جاءني
القوم كلهم وبين كل القوم فعل كذا فان ايراد الكل بعد القوم في الاول بعد صيرورة القوم
محكوما عليه بالمجيء فلفظ كل يؤكد القوم من حيث انه محكوم عليه فيؤكد النسبة ايضا
بخلاف الثاني فان القوم بعد صيرورته مؤكدا بالكل وصار بحيث يكون المراد به جميع الاحاد
وقع توهم التجوز اللغوي فيه محكوما عليه بالفعل فلفظ الكل ههنا لا يؤكد القوم من حيث
كونه محكوما عليه بالفعل فلا يؤكد النسبة **قال** قدس سره وفي يكون المجاز لغويا اما في الهيئة
فيجب اذ يحتمل في هذا الاعتبار ايضا التجوز اللغوي في لفظ القوم او العقلي في الحكم فالحصر
المفهوم في كلامه محل نظر هذا ويمكن ان يقال الاحتمال في مثل هذا التجوز لا يخلو عن اربعة
وغرضه قدس سره بيان تفصيلها وضبطها فنقول ان مبنى الكلام في التجوز على التجوز اللغوي
في لفظ القوم وهذا الذي اشار اليه الشارح بقوله الا انك لم تعتقد بهم واما في الحكم واليه
اشار في الشرح ثانيا وتنبه قدس سره وجعله من قبيل التجوز العقلي واما في الهيئة التركيبية واما
في المسند وعلى الوجهين يكون من قبيل المجاز اللغوي ايضا وليس مقصوده حصر الاعتبار

المذكور

المذكور في التجوز في الهيئة التركيبية والمجاز في المسند فتامل **قال** قدس سره حيث قال واما الثاني
الى بعض تاكيده لم يظهر منه اعتراض على الشارح حيث ذكر هذا الاحتمال في ذيل دفع توهم الشمول عدم صح
مع ان هذا الاحتمال داخل في التجوز العقلي على ما صرح به صاحب المفتاح وقدمه قدس سره ايضا
آنفا واما عدم الشمول فهو داخل في التجوز اللغوي قال بعض الفضلاء تخصيص التجوز بالعقلي
دائرة النكتة الوسيعة بلا جهة فلهذا اسقط المصنف لفظ الحكم لوهم التخصيص اقول المحقق الشريف
قدس سره موجه ومقصوده من هذا التخصيص دفع الاعتراض عن المصنف ويكفي له ذلك اي احتمال
ارادة التخصيص سيما وقد ذكره صاحب المفتاح وهو رئيس الفن واما وجه التخصيص فلعله
تصحيح اللفظ واستقامة العبارة وانه يعلم حال ما لم يذكر بالمقايسة مما ذكر **قوله** ففي كونه
لدفع توهم عدم الشمول نظر اعترض عليه بعض الفضلاء بانهم قالوا في جاءني الرجلان كلاهما ان المجيء
وان لا يحتمل ارادة البعض منه اذ هو نص في العدد لكن يحتمل جعلهما بمنزلة الشخص الواحد حتى
يسند فعل احدهما اليهما فمراد الشارح جعل جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم عدم الشمول
لكونه نصا في العدد وحكمه بان الاولى انه لدفع السهو ووضع الرجلين محل نظر بوجهين مقام الرجلين
اقول مراد الشارح المحقق انه ليس كلاهما لدفع توهم التجوز اللغوي في لفظ المثنى لكونه
نصا في مدلوله ولا ينافي ذلك ما نقل عنهم ان كلاهما يجيء لدفع توهم التجوز في الاسناد فتامل
قال قدس سره ويمكن ان يقال على هذا جاز ان يراد الخ هذا التحقيق وليس ايرادا على الشارح
حيث ذكر ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي هناك ما يكون بلفظ نفسه وعينه
والدليل الذي ذكره قدس سره على هذا لا يجري الا في لفظ عينه ونفسه والقرينة على ما ذكرنا انه ذكره
لو كان في صدد الايراد لكان الايراد بالتاكيد بلفظ كلا لدفع توهم السهو كافيا ولا حاجة
الى التمسك بلفظ كل بل الظاهر ان المقصود ان ما ذكره الشارح في لفظ كلا يجري في لفظ
كل فتامل **قوله** لا عن اتخاذ جنس الاله فانه ليس بمنهي عنه فان قلت اتخاذ الاثنين مطلقا ليس
بمنهي ايضا بل المنهي اتخاذ الجنس مع وصف الاثنينية اجيب بان نصب العين في النهي هو
الاثنينية المقيدة بالجنس فالاثنينية هي الغرض الاصلي فذكر ما يدل على انها كذلك وقس على
ذلك قوله اله واحد ويفترقان من حيث انه في الهين اثنين واله واحد الى قوله دون قوله صح
العدد واعلم ان اعتبار العدد في كل من الهين اثنين واله واحد ومن قوله دابة في الارض ولا طائر
ليس على نحو واحد اذ المراد بالعدد في الاولى الاثنينية والوحدة وفي الثانية بمعنى البعض
يعني تبين ان المراد دابة جميع الارضين لا ارض واحدة وفيه تكلف اذ على اي حال كان المراد
جميع افراد ما يقصد بلفظ الدابة الا ان مفهوم الدابة في احد الوجهين هو الجنس المتناول لجميع
الدواب وفي الاخر هو نوع منها وليس الفرق بان في احدهما كان الغرض الاصلي هو ان المراد العدد
وفي الاخر كان المقصود هو ان المراد جنس الدابة فتدبر **قوله** وبه يتبين انه لا خلاف بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح

ليس المراد انه لا خلاف حينئذ بين الشيخين ان عند صاحب الكشاف بهذه الصفة مؤكدة مثل نفخة
واحدة وعند صاحب المفتاح تكون موضحة كاشفة وليست مؤكدة على ما صرح به الشارح حيث
قال ويكون مقصوده انه وصف صناعي جيء للايضاح والتفسير لا للتاكيد بل مراده دفع ما ذكره
العلامة في شرح المفتاح حيث زعم ان صاحب الكشاف جعل لفظ اثنين تاكيدا اصطلاحيا
للفظ الهين وذلك يقتضي اثبات اصطلاح جديد بلا سند معتمد وتمكن دفع المخالفة مطلقا
بان بهذه صفة موضحة عند صاحب الكشاف ايضا لا مؤكدة ومراده بالتاكيد كما انه ليس هذا
التاكيد الصناعي القسم للنعت فليس التاكيد القسم للوصف الموضح اذ المراد من قوله لا للتاكيد
انه ليس لمجرد التاكيد لكن قول الشارح في شرح كلام المفتاح لا للتاكيد مثل امس الدابر وقوله في
شرح كلام الكشاف بل اورد في المفصل قوله نفخة مثلا للوصف المذكور مثل امس يدل على تحقق
المخالفة بينهما في الجملة فليتامل **قوله** والنكتة فيه هو الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة
اعترض عليه بعض الفضلاء بان هذا انما يتم لو جعل التقرير فائدة البدل واما لو جعل فائدة
المبدل منه وذكر البدل بعد المبدل منه فلا اذ ليس التقرير حاصلا بالتبع بل جعل المسند اليه بدلا
لزيادة التقرير وكيف لا والمقصود بالذكر هو البدل وانما ذكر المبدل منه تبعا له فعلى هذا لا ينبغي
جعل البدل للايضاح والا لكان ذكره لمصلحة المبدل منه وكيف يقصد به ايضاح المبدل منه
وهو مطروح عند ذكر البدل ولا قصد اليه اقول التقرير ليس فائدة نفس المبدل منه والا لحصل
بدون ذكر البدل وكذا التوضيح فليس فائدة ذات البدل ايضا بل هو فائدة تحصل من ذكر المبدل منه
والبدل بعده معا ويمكن نسبته الى كل واحد منهما ونسبته الى المبدل منه وان كان انسب
من جهة ذكر البدل لان المقصود منه بالذات هو نسبة الحكم اليه لا التقرير لكن القوم جعلوه مستندا
الى البدل وعدوه فائدة البدل لان المبدل منه هو المسند اليه ظاهرا اذ كان متبوعا فكانه كان
حاصلا ولاجل هذا جعلوه ايضاح للبدل منه مع ان الانسب عكس ذلك نظرا الى المعنى والحاصل
ان نسبته الى المبدل منه انسب من حيث المعنى والى البدل كان انسب من جهة اللفظ والنظر الى
الظاهر وانما رجح الثاني من جهة ان جعل البدل فرعا موافقا لسائر التوابع ففيه رعاية موافقة
لنظائره وصار الباب اقرب الى الطرد فتامل **قال** قدس سره وانت تعلم ان ذلك اثبات باب
بما يحتمل غيره وذلك لانه يمكن ان يقال في البيت مضاف محذوف اي اعظم طلحة وايضا
يمكن ان يقال المراد بالاعظم جسده الا انه عبر عنه باقوى اجزائه وايضا يمكن في خالد ان بدل الاشتمال
بناء على تفسيره اذ لا علاقة بمتبوعه غير التفسير وغير كونه جزا للمتبوع واما المثال فلا استشهاد
فيه اذ ليس كلام من يستشهد بكلامه **قال** قدس سره البلغ من التصريح بكلمة بل اما اولا فلا اشعار
بان مثل هذا الغلط لا يحتاج في تداركه الى وضع لفظ وضع لتداركه كسائر الاغلاط واما ثانيا
فلايهام ان شناعة هذا الغلط بحيث لا يقدر من اطلع عليه ان يتلفظ قبل تداركه بلفظ آخر

غير

غير لفظ البدل له لا يمكن الصبر عليه واما ثالثا فلكونه حصرا واما رابعا فلانه لو دفع تداركه بكلمة بل
لتوهم انها للترقي لا للاضراب فتامل **قوله** اما في البعض فظاهر واما في الاشتمال الخ قال بعض الفضلاء
ما حاصله ان بدل الاشتمال كبدل البعض في ان ذكر المبدل منه كان السامع منتظرا مشتاقا عنده
لذكر البدل وكان عند ذكر المبدل منه مذكورا اجمالا فالاشتمال بهذا المعنى مشترك بين مدلول
البعض وبدل الاشتمال فالفرق بان الاشتمال بهذا المعنى في بدل البعض ظاهر وفي بدل الاشتمال
يحتاج الى البيان على ما يفهم من الشرح ليس على ما ينبغي ما قول دلالة الكل على الجزء قطعي لا يتخلف
بخلاف دلالة المبدل منه في بدل الاشتمال فالاشتياق الى ذكره وكونه مذكورا قبله اجمالا في البدل له
بدل البعض اظهر واقوى على ان في بدل البعض اشتمالا اخر لم يتحقق في الاشتمال وهو اشتمال الكل على
الجزء وهذا لم يتحقق في سلب زيد ثوبه اذ الاشتمال فيه اشتمال الظرف على المظروف والظرف
هو التابع لا المتبوع فتامل **قوله** لتفصيل المسند اليه فيه اشارة الى ان المسند اليه هو المتبوع
والتابع معا وتفصيله عبارة عن ان يذكر كل منهما منفصلا عن الاخر ممتازا عنه ولا يحتاج
الى جعل المسند اليه هو رجلان في قولنا جاءني رجلان وقولنا جاءني زيد وعمرو تفصيل له على ما
ذهب اليه بعض الفضلاء او قد يذكر جاءني زيد وعمرو من غير ان يكون مسبوقا بقولهم جاءني
رجلان وايضا فيه زيادة اعتبار وتعمل يستغنى عنه **قوله** واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو
بعده بيوم او سنة فيه تامل اذ ههنا ليس عطف المسند اليه لتفصيل المسند بل تفصيل المسند
انما يستفاد من التقييد بالظرف على ما ذكره قدس سره ويمكن ان نقول لو صح المثال بقولنا لتفصيل
المسند او العطف فيه ليس لتفصيل المسند لا بقولنا مع احار فتامل قال بعض الفضلاء في
كلام الشارح المحقق بحث لان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار
داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشيء من الفاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم او سنة
فلا فائدة التعقيب بلا مهلة مقام يقتضي الفاء ولا افادة التعقيب بيوم مقام يقتضي
هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار بل لانه لا يفيد ما يفيده العطف على انه
لتفصيل المسند مع اختصار اذ لو لم يعطف لاحتيج الى قيد ذكر المسند اقول لو اكتفى في المثال
الذي ذكره الشارح المحقق بقوله جاءني زيد وعمرو بعده بحذف قيد اليوم والسنة اندفع هذا
البحث اذ لا يمكن ان يقال هذا المعنى لا يفهم من كلمة الفاء وثم لان مطلق التعقيب كان فائدة
كلمة الفاء وثم ولعل القيد الاخير غير ملحوظ في المثال والامر فيه سهل بعد وضوح المقصود **قوله**
من الاضعف الى الاقوى او بالعكس يمكن الاقتصار على الاول بان يكون المراد انه من الاضعف الى الاقوى
دائما لكن **لا** الاضعف والاقوى في ذاتيهما بل باعتبار المناسبة بالغرض المسوق له الكلام تامل
تعرف **قوله** حتى لو قلت ما جاءني زيد فعمرو كان نفيا لمجيئه عقيب مجيء زيد قال بعض الفضلاء فيه نظر
لان كون العطف لتفصيل المسند اليه اعم من الكون مقصودا لذاته او لغيره ولا خفاء في كون

تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف ليتوصل به الى تفصيل المسند في العطف بالفاء ولولا ذلك اعنى لم تتم نكتة العطف في جاءني زيد وعمرو بعده بيوم فان المقصود فيه الترتيب والتعقيب حتى كان مجيئهما معلوم والجهل انما وقع بالترتيب والتعقيب اقول المتبادر من قولنا العطف لكذا ان المقصود بالذات منه كذا ولما كان المقصود بالذات من المثال التعقيب والترتيب دون وقوع المجيء منهما حتى كانه امر معلوم لا يقال في عرفهم ان العطف لبيان وقوع المجيء منهما بل انما يقال العطف لبيان الترتيب والتعقيب ولا ينافي ذلك نكتة العطف في جاءني زيد وعمرو بعده بيوم لان غايته ان فيه عطف المسند اليه لكن لا ليكون مقصود الذات بل ليتوسل به الى غرض آخر هو تفصيل المسند اي بيان الترتيب والتعقيب ولا يلزم في نكتة العطف فيه ان يقال العطف فيه لبيان وقوع المجيء منهما مفصلا حتى لا تتم النكتة بدون هذا القول فتامل قوله ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على انه يلزم ان يكون فيه المصير بصدد ضوابط العطف فكانه قال العطف بالواو على المسند اليه لكذا او بالفاء لكذا فلو جوز ما ذكره الشارح لم تصر مباحث العطف على المسند اليه مضبوطة ولا يبعد ان يقال في الجواب عن قوله فان قلت انه لتفصيل ما هو المسند بحسب المعنى لان في قولنا الذي ياكل فيشرب كان الاكل مسندا والشرب مسندا آخر والكلام يدل بالفاء على الترتيب بينهما وهو معنى تفصيل المسند او تفصيل المسند اعم من ان يكون الثاني من جنس الاول ام لا نظيره انهم قالوا في تقديم المفعول الاول في باب اعطيت على الثاني انه في المعنى فاعل مثل اعطيت زيدا درهما فان زيدا كان آخذا والدرهم كان ماخوذا فتامل قوله يقول مذهب الجمهور وانما قال هكذا ولم يقل يدل على مذهب الجمهور اذ يمكن للسكاكي ان يقول هذه القواعد فيما اذا كان العطف بغير كلمة اي والحاصل ان هذه القواعد تخصص بما عدا كلمة اي وكذا ما ذكره قدس سره ان العطف تقتضي المغايرة فلا تغفل قوله لانا نقول ان معنى تخصيص الخ فيه بحث اذ التخصيص ههنا بمعنى التمييز لا القصر الا ان القصر لازم له لانه اذا امتاز احد بصفة فبالضرورة كانت الصفة متحققة فيه لا في غيره وظاهر ان التمييز للمسند اليه لا للمسند ويتوجه على قوله التحقيق ان فائدته ترجع اليهما جميعا ان ذلك مسلم لكن لا يمكن انكار ان له زيادة اختصاص بالمسند اليه اذا كان بمعنى التمييز و بالمسند اذا كان بمعنى القصر ووجهه ان تعلق الافعال بالمفعول بلا واسطة حرف اقوى من تعلقه بالمفعول بالواسطة نظير ذلك انهم قالوا النسبة لها اختصاص بالمحمول ليس لها بالنسبة الى الموضوع لانه يقال ثبوت المحمول للموضوع وان كان قد يقال ايضا ثبوت الموضوع على صفة فتامل فههنا ايضا يقال قصر الشيء على الشيء وتمييز الشيء بالشيء قوله على انه استعماله في الاصطلاح محل نظر بل الظاهر المتبادر عكس ذلك لان التمييز ليس المعنى الحقيقي للفظ التمييز على ما بينه في الحاشية قوله او قصر المسند اليه على المسند لا يخفى ان المراد من قوله اذا كان التخصيص حاصلا بدونه هو التخصيص

صفة

الذي

على المسند وايضا لو لم يكن قصر المسند اليه

الذي كان مفادا للفصل في الجملة على ما هو الظاهر ح فتقسيمه الى قصر المسند على المسند اليه وهو يدل على ان ضمير الفصل قد يجيء لقصر المسند اليه من فوائد الفصل في الجملة ولم يصلح بذلك فلا يستقيم قوله اذا كان في الكلام ما يفيد قصر المسند اليه على المسند كان الفصل للتاكيد فقط ولا ما يفيد القصر اذ لا منافاة بين افادته لقصر المسند على المسند اليه وكون شيء آخر يفيد عكسه هذا كله مع ان الظاهر ههنا ومن صريح كلامه في شرحه للمفتاح ان ضمير الفصل لا يفيد قصر المسند اليه على المسند ووافقه في ذلك السيد السند في شرحه للمفتاح ايضا فتامل قوله اي تقديم المسند اليه على المسند لا يخفى على المنصف ان هذا اظهر من تقرير غيره من اجراء الكلام ليتناول تقديم الفاعل على المفعول لجريان بعض النكت فيه اما اولا فلان المتبادر للمتبادر الى الذهن ذلك لان المسند قرين ومضايف للمسند اليه واما ثانيا فلان على ما ذكره يلزم نوع تكرار في قوله بعد ذلك في احوال المتعلقات الفعل وتقديم بعض معمولاته على بعض واما جريان النكتة فالجواب عنه ان مثل هذه يعلم حاله بالمقايسة فكما انه لم فرع وتاديع ينبغي ان يبين حالها على هذا الوجه قوله ما بقي له مع التقديم اسم ورسم هذا انما يحسن لو كان التقديم الذي كان على نية التقديم مساويا لما بقي له مع التقديم الاسم والرسم الذي كان قبل التقديم بان يكون كلمة من للبيان او كان بعضا منه اذا كان من للتبعيض وفي كل منهما خفاء فتامل قال قدس سره الضرب الاول تقديم معنوي والثاني لفظي لا يبعد ان يقال الاول مبني على ان التقديم مصدر قدم الذي كان لازما بمعنى تقدم والثاني على انه مصدر قدم المتعدي ولعل هذا اقرب مما ذكره قدس سره ولعله قدس سره بنى توجيهه على حمله على المعنى الثاني وجعل هذا التقديم من قبيل الاضافة اللفظية يعني انه يتحقق فيه صورة التقديم لا حقيقته واذا بني على انه ماخوذ من قدم اللازم فكان الاطلاق عليه ايضا مثل اطلاقه على المعنى الآخر قال قدس سره وان اريد تحققه في الخارج فيه ان الموضوع والمحمول متحدان بحسب الوجود في الخارج فكيف يتصور التقديم بحسبه ايضا اللهم الا ان يراد المراد ان التقديم باعتبار مبدا المحمول كالاسود وان كان متحدا مع الجسم في الوجود الخارجي لكن السواد متاخر عنه فيه ضرورة تاخر العرض عن موضوعه ثم ينبغي حمل الخارج على ما مر وهو مطلق نفس الامر حتى يتناول الحقيقيات والذهنيات ~~لكن قوله~~ لكن قوله اذا كان من الموجودات الخارجية لا يلائمه اذ جميع المفهومات ليس لها وجود في الخارج بهذا المعنى كيف وانها صارت موضوعات في قضايا ايجابية صادقة ويرد على قوله المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف ان اريد بالذات الفرد وبالوصف المفهوم على ما تقرر في موضعه ان المراد من الموضوع هو الفرد ومن المحمول المفهوم فلا يدل على ما ذكره على اولوية الذات في الملاحظة وان اريد بالذات الشيء وعرضيته فلخرج عنه كثير من القضايا مثل زيد حيوان وتوجيهه انه يختار الشق الثاني ويقال في المحاورات كانت القضايا

لها

المسند الیه من قبیل حمل العرض علی الذات فتامل واما الجواب عن قوله قلنا انسلم انه لابد من تحقق المحکوم
علیه لیحمل فمحمل لابد فی الشرح علی الوجوب الاستحسانی علی ما هو المناسب للمقام واعلم ان الشارح اراد
بالحکم فی قوله قبل ذکر الحکم علیه المحکوم به فی الموضعین وعلیه متعلق بالحکم المفهوم من المحکوم به
فلا غبار فی عبارة الشرح قوله واعترض علیه بان نفس الخبر تصور لا تصدیق قد اجاب عنه
المحقق الشریف فی شرحه للمفتاح بانه اراد السکاکی ان موصوفیة المسند الیه بمضمون الخبر هو المطلوب
دون الخبر له وهما اعتباران لکنه قد یقصد الاول کما اذا کان الکلام فی الزاهد وانه هل
یتصف بالشرب وقد یقصد الثانی کما اذا کان الکلام فی الشرب وانه هل یقع وصفا للزا هد
فیقال یشرب الزاهد واجاب عنه ایضا بعض الفضلاء بان المراد الثانی من شقی الردید
ونقول لا خفاء فی ان کون المطلوب عند ذکر المسند الیه کونه متصفا لا وقوع الخبر مما
یوجب کونه اهم ویصح جعله موجبا للاهتمام الموجب للتقدیم ثم کان الخبران بمعنی واحد لکان فی
جعل الخبر الاول بمعنی خبر المبتدا والثانی بمعنی الاخبار کما فعله الشارح لقول فیه بحث لان کون
اتصاف المسند الیه بالمسند امرا مهتما به یقتضی تقدیم هذا الحکم علی غیره من الاحکام ولا یقتضی تقدیم
المسند الیه علی المسند کیف ولما کان المسند الیه احد طرفی هذا الاتصاف فکذا المسند طرف اخر
فان تمسک بان الاول یدل علی الذات والثانی علی الوصف کان رجوعا الی الوجه المذکور انفا
قوله بل انما یدل علیه الفعل المضارع اجاب عنه بعض الفضلاء بان مراد المفتاح ان تقدیم المسند الیه
لان المطلوب اتصافه بالخبر علی الاستمرار التجددی والفعل مع تقدیم المسند الیه ادل علیه وذلک
لان قولک الزاهد یشرب وضع الفعل فیه موضع المفرد لان الاصل فی الخبر الافراد فابراز الاسم
فی صورة المضارع للدلالة علی الاستمرار التجددی اقول اللازم مما قرره ان اصل الزاهد یشرب
الزاهد شارب فوضع الفعل موضع الاسم الذی هو الاصل فی الخبر لنکتة وهی ارادة الاستمرار التجد در
کان فی صدد ان هذه فائدة التقدیم فما ذکره عین الاعتراف بمطلوب الخصم نعم یمکن ان قد بیان ح
اشتهر علی الالسنة ان الجملة الاسمیة تدل علی الدوام والثبات وح نقول فی تقدیم صورة
المسند الیه وجعل الخبر جملة فعلیة نوع دلالة علی الاستمرار فالتقدیم اولی مع کون الفعل
دالا علی تمام الاستمرار فالتقدیم اولی مع کون الفعل دالا علی تمام الاستمرار التجددی بل علی صحة
وهو الاستمرار هذا قوله وفیه بحث لظهور ان الحصر فی قوله هم یصفون غیر مناسب اورد علیه
بعض الفضلاء بان حصر الصف فیهم لترجیح سرعتهم فی خدمة الضیف علی سرعة خدمتهم
اقول المتعارف فی الحصر الاضافی ان یکون المقصود نفی المخصص عمن کان عدیلا للمخصص به قرینا له
حتی ینتقل الذهن الیه مثلا اذا قیل الکرم من العرب کان معناه نفیه عن العجم واذا قیل الائمة من
قریش کان معناه لیس غیر قریش من قبائل الاخری لها نوع تقابل معهم ولا یفهم نفیه عن خدمه
وهو ظاهر قال قدس سره وکانه لم یفرق بین ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسیاتی الفرق بینهما

اعترض

اعترض علیه بعض الفضلاء وقال یمکن دفعه بان الفرق لیس فی افادة التخصیص بل فی خصوصیات اخر
وکیف لا وقولک انا ما قلت واضح فی قوله والافقد بان التخصیص اقول مقصوده قدس سره ان
المصنف لم یفرق بین التخصیصین حتی کان کل منهما مفیدا للتخصیص بالوجه الذی افاده الاخر مع انه
سیجیء الفرق بینهما من جهة افادتهما التخصیص حیث قالوا فی الاول کان النزاع فی فاعل الفعل المثبت
فکان کونه واحدا قائلا لهذا القول امرا ثابتا لا نزاع فیه انما النزاع فی فاعله وفی الثانی کان النزاع
فی فاعل الفعل المنفی وکان کون احد لم یقل هذا القول امرا واقعا لا نزاع فیه انما النزاع فی تعیینه
واما ان انا ما قلت واضح فی قوله والافقد بان التخصیص فلا یفید لانه یدل علی ان انا ما قلت هذام
یفید التخصیص فی الجملة علی انه یفید التخصیص الذی انا قلت ثم بنی علی ذلک التوهم وهو ان انا قولنا ح
قلت مثل انا ما قلت یفید اختصاص النفی بالمتکلم واورد سؤالا وجوابا تقریر السؤال
انه کیف یکون تخصیص النفی رد الخطاء اعتقاد الثبوت بل ینبغی ان یکون رد الخطاء عن اعتقاد
النفی کما فی انا ما قلت وتقریر الجواب انه لما لم یذکر من جزئی القصر الا النفی ارید اشعار تسلیم
الثبوت للمشارک فی قصر الافراد وبالثبوت لمن یعتقد النفی عنه فی قصر القلب وذلک لتحصیل
حصر النفی فی المسند الیه انتهی وانت خبیر بان المبنی علی الفاسد فاسد والنتیجة تنبئ عن الثمرة
فتامل وتحقیق المقام ان فی قولنا ما انا قلت یستفاد الحصر بوجهین احدهما ما بینا وحصله
الشارح المحقق وثانیهما انه یلزم من رد خطاء اعتقاد المخاطب واثباته المتکلم لغیره فلا یکون
النفی لغیره نفیه عن المتکلم واثباته لغیره فلا یکون النفی لغیره فیکون نفیه مخصوصا له ای المتکلم
لکن هذا الحصر غیر مقصود من الکلام ولا یکون الکلام لاجل افادته وحمل التخصیص فی کلام مسوقة ح
المصنف علی هذا المعنی بعید غایة البعد اما اولا فلانه غیر مقصود بالافادة ولیس فیه الکلام
واما ثانیا فلانه یحتاج الی ارتکاب تکلف بان یکون المراد حصر الخبر الفعلی نفیا ای حصر نفیه
فیه لکن انه نوع من الحصر ورد وعدم الفرق اذ لعل الفرق یحصل من جهة افادته التخصیص الاخر
المقصود بالذات اللهم الا ان یتکلف ویقال اراد المصنف بالتخصیص هو هذا المعنی المقصود الذی
کان الکلام فیه لکنه تسامح وعبر عنه بهذه العبارة تنبیها علی انه یتحقق ههنا حصر اخر وان کان
غیر مقصود وفیه تکلف بل تعسف قوله قال المصنف لان المنفی هو الرؤیة الواقعة علی کل احد یمکن ان
یتکلف ویجعل کلام المصنف راجعا الی ما حققه الشارح وذلک بان یقال لیس مراده من ذلک ان قبل
النفی کان رؤیة متعلقة بکل احد بل اراد ان بعد النفی کان ما نفی المتکلم عن نفسه واقعا علی نحو
السلب الکلی فاستفادة معنی لفظ الکل بعد ملاحظة النفی وان ما نفی لما کان عاما من حیث النفی
فکان یجب بناء علی القاعدة ان یکون المثبت لغیره ایضا علی هذا النحو وح لا اشکال قوله لانه انما
فلا یستعمل بدون کل ای لان رایت احدا فی کلام المخاطب کان ایجابا وفیه بحث اذ لا یلزم ان یتکلم
المخاطب فی صورة القصر بل هو فی رد خطاء اعتقاده لا رد قوله وحکمه ولو سلم فلا یلزم ان یکون

التكلم بهذا اللفظ بل يجوز ان يكون بلفظ اخر وههنا بحث آخر وهو انه لو تم الوجه الثاني لزم ان يكون
ما انا رايت احدا حيث يكون المسند اليه مقدما على حرف النفي ايضا غير جائز اما على الوجه
الاول اذ قصد قصر القلب واما على الثاني فظاهر ولا يخفى جريان الوجهين هناك فيلزم عدم
جوازه مع انه جائز كما يشير اليه الشارح فلا تغفل قال قدس سره والتفصيل ههنا ان يقال
ان كان النزاع في رؤية واقعة الخ اقول ان كان النزاع في رؤية متعلقة بواحد لا بعينه فله
صورتان احديهما ان يكون الاتفاق واقعا على وقوع رؤية متعلقة بواحد لا بعينه عند المخاطب
والمتكلم معا لكن كان معينا في الواقع فيكون النزاع في رؤية متعلقة بشخص معين لكن غير معين عندهما
ففي هذه الصورة ينبغي ان يقول ما انا رايت ذلك الاحد الذي كان في الواقع معينا انه راى
وتعلق به الرؤية وثانيهما ان يكون الاتفاق في وقوع رؤية متعلقة بواحد ما من احاد الناس
غير معتبر مع خصوصيته وتعينه اصلا وظاهر ان في هذه الصورة لا يكون رد الخطأ بقولهم
ما انا رايت ذلك الاحد اذ لا تعين له اصلا في نظر المتكلم وغيره بل رده بان يقال ما انا رايت
احدا الان القصر في مقابلة اعتقاد المخاطب ورد خطائه ولا يمكن رد الايجاب الجزئي بالسلب
الجزئي بل لا بد في ذلك من العبارة الدالة على السلب الكلي وهو ما رايت احدا الا ذلك الاحد
على ما اعترف به واما في الصورة الاولى فيكون القضية التي ادعاها الخصم في قوة الموجبة الشخصية
وردها بالسالبة الشخصية هذا واورد عليه قدس سره بان نفي الرؤية عن واحد واحد مصحح
في ما انا رايت احدا ايضا لانه وان عرف فيه الاحد لم يخرج عن الابهام الذي كان يلزم من وقوعه
في سياق النفي فقد ضاع عموم النفي مع ضياع التعريف العهدي اقول هذا المورد لم يفرق بين الصو
المذكورتين وبنا ايراده عليه اذ كلامه قدس سره في صورة كان الاحد معينا في الواقع وظاهر
انه لا يصير حينئذ ذلك الاحد واحدا لا بعينه بل قلنا ان القضية ترجع الى الشخصية اجاب
بعض الفضلاء بانه ربما يقصد بنفي رؤية واحد لا بعينه السلب الكلي وربما يقصد مجرد سلب
رؤية الواحد ويلزم السلب الكلي فالاول لرد اعتقاد ثبوت الحكم الكلي والثاني لرد اعتقاد رؤية
واحد لا بعينه ففي ما انا رايت الاحد اشعار بانه لم يقصد السلب الكلي وان لزم بل سلب
احد على وجه عتقده المخاطب وهو الاحد لا بعينه فلا يلزم كون السلب الكلي لغوا لانه من
ضرورات ما قصد ولا يعد لغوا الا ما تعلق به القصد من غير حاجة فاندفع لزوم اللغو في ما انا
رايت احدا قوله وقال الشارح العلامة ما قاله الشارح المحقق مجمل ما قاله الشارح العلامة بل هو
ماخوذ منه كما يظهر بادنى تامل واما الذي نقل عن بعض المحققين فمبني على عدم الفرق بين تقديم
المسند اليه على خلاف السلب وبين صورة تاخره عنه كما يظهر من تقريره قوله فنقول محصول
كلامه تحقيق هذا المقام ان قولنا ما انا رايت احدا قبل دخول النفي لم يفهم منه العموم في المفعول
لان العموم فيه جاء من قبل النفي فقبل ورود النفي كان خاصا فاذا كان النزاع في الفعل

المثبت

المثبت باعتبار فاعله وان المتكلم نفى عن نفسه فاعليته له فليس في ذلك الا الفعل المتعلق بالمطلق
في الجملة اي الرؤية الواقعة على احد التي كانت في قوة الايجاب الجزئي فاذا اثبت ذلك بعينه للغير
كان اللازم ان يكون الغير فاعلا للرؤية المتعلقة باحد في الجملة واما ما ذكر من الدليل من انه ان
لم يكن الاثبات للغير على وجه العموم في المفعول لم يكن النزاع في الفاعل فقط بل في المفعول ايضا
فمنظور فيه لانه اذا كان النزاع في الرؤية المتعلقة على احد لا بعينه التي في قوة الايجاب الجزئي
فاذا اراد المتكلم نفيه عن نفسه ومعلوم ان نفيه انما هو نفي الرؤية الواقعة على كل احد التي
التي في قوة السلب الكلي لان نفي الايجاب الجزئي انما يكون بالسلب الكلي فالعموم في المفعول انما
يلزم من جهة نفي المتكلم الايجاب الجزئي عن نفسه واثباته لغيره لا لان النزاع في فاعل الفعل
المتعلق بالمفعول العام اذ لو كان كذلك كان ينبغي ان ذا الا على العموم قبل النفي وايضا يكون ح
المثبت للغير ما نفاه المتكلم عن نفسه وهو الايجاب الجزئي لا الايجاب الكلي ثم نقول لا شك
انا اذا قلنا ما انا رايت كل احد كان باطلا لاقتضائه ان يكون فان غير المتكلم راى كل
احد من الناس فاذا كان ما رايت احدا يقتضي ذلك بعينه على ما حققه العلامة وتبعه الشارح
يلزم ان يكون للفظ الكل فائدة جديدة واما الشيخ فان ادعى عرفا فهم في ذلك فيظهر حاله
من استقراء كلامهم وتتبع موارد استعمالاتهم وان ادعى ان مقتضى اللفظ والتركيب ذلك
فكانه منظور فيه والظاهر ان مراده الاول على ما يظهر من تقرير كلامه الذي نقله الشارح قوله
لان المستثنى منه مقدر عام فيجب ان يكون في المثبت كذلك الخ اورد عليه قدس سره الشريف في شرح المفتاح
بان هذا الوجه مبني على ان الاستثناء من الاثبات دون النفي وهو باطل لان الاثبات في ما انا
ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الاثر انه لا يجوز ان يقال ايضا ما انا ضربت احدا
الا زيدا فلا اثنينا ولا زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظ كل بناء على انه في الاثبات
لا يستعمل الا معه وهو مردود عند الشارح كما مر اقول فيه نظر لان الاستثناء المفرغ يقتضي ان يكون المستثنى منه
المقدر امرا عاما يصح الاستثناء منه ومن المعلوم ان الا زيدا لا يصح استثناؤه من احد في قولنا انا الذي
ضربت الا زيدا بل المقدر ههنا كل احد حتى يصح الاستثناء منه والشارح لا ينكر ذلك اي كون
المقدر كل احد بل انما انكر كون لفظ احد في الاثبات لا يستعمل بدون لفظ كل اذا كان همزته
مبدلة من الواو وانه على تقدير تسليمه يجري ذلك في غير لفظ احد وانه يجوز ان يكون الهمزة غير
مبدلة من الواو وظاهر ان شيئا من ذلك لا ينافي ما حققه ههنا من ان الاستثناء يقتضي تقدير لفظ
كل احد او كل رجل او كل شخص الى غير ذلك ثم قال نعم ههنا وجه اخر وهو ان يجعل الاستثناء
راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت لنفسه ضرب زيد ونفى عنها ضرب من عداه والتقديم يقتضي
اثبات ذلك المنفي لغيره ونفي ذلك المثبت عنه فكانه قال انا ضربت زيدا اي لا غيري وما انا ضربت
من عدا زيدا اي ضربه غيري فيكون هناك من ضرب كل احد سوى زيد فهذا وجه وجيه قوله يعني ان ذلك

الضرب الواقع على عدا زيد اسلم فيه بحث لان هذا الكلام يدل على ان الاستثنا من الاثبات دون النفي نقض
النفي بالا يقتضي ان يكون الاستثنا من النفي مع ان المجيب تجيب عن قولهم فيجب عليه حفظ ما قالوا
لانه يهدم بنيان ما بنوا كلامهم عليه فتامل قال قدس سره وزاد في كسر تلك القارورة الخ اجاب عنه
بعض الفضلا ان قولك انا لست فاعل روية احد في قوة لست فاعل روية زيد ولا عمرو والى غير
ذلك وعموم النكرة واضحة فلو لم يكن القصد الى اثبات روية كل احد لغير المسند اليه لكان ذلك العموم
ضايعا اقول اذا توجه النفي في الكلام الى الفاعل اي الى اسناد الفعل اليه والمقصود منه نفي ما عليه المتكلم
ذلك الفعل ولم يتوجه الى المفعول الذي تعلق الفعل بالمفعول فعموم المفعول غير مستفاد من الكلام
لانه انما استفيد من توجه النفي اليه لانه نكرة واقعة في سياق النفي فاذا كان توجه النفي الى غيره فقط
حينئذ فاين عموم احد حتى يكون ضايعا فاستقم كما امرت قال بعض الفضلا في توجيه منع ما انا ضربت
الا زيدا اما او لا فلان قولك ما انا ضربت لنفي ضرب معاين عن نفسك مع اثباته للغير فاما ان يكون زيد
داخلا في المضروب فيكون مضروبا فلا يصح استثناوه وان لم يكن باخلافه فكذلك لانه غير داخل في عموم
الحكم حتى يصح اخراجه واما ثانيا فلان التقديم يفيد كون المخاطب مصيبا فيما عدا تعيين الفاعل
فيجب ان لا يكون زيد مضروبا لك والقصر بالنفي والاثبات يقتضي كونه مصيبا فيما عدا تعيين المفعول
فيجب ان يكون زيد مضروبا لك اقول يرد على الوجهين معا ان بناهما على ان يكون الاستثنا من النفي وقد صرح
الشارح انه من الاثبات وايضا الوجه الاول جار في جميع صور الاستثنا وهذه شبهة مشتركة الورود
ذكروها في كتب الاصول ان في جميع الاستثنارات يلزم التناقض مع اجوبتها ولا خصوصية لها بهذا المقام
قوله ولم يمثل للضرب الا به اي لم يمثل للقصر للتخصيص بالنفي الا بصورة التقوي دون التخصيص مع ذلك لقوله
فانه لنفي الكذب مني لا كذب اذ ظاهر ان هذا الكلام من المصريد على انه بالمثال قصد التقوي
وهذا لا ينافي ان يكون المثال صالحا في نفسه للتخصيص اقول فلا يرد ما اورده بعض الفضلا ان المثال
يصلح لهما معا لان الشارح ادعى ان المصرلم يقصد به الا التقوي لانه لا يصلح الا له قوله جاز فلم يقدر
اورد عليه بعض الفضلا بانه يبطل الحكم من عدم صحة ما انا قلت هذا ولا غيري وما انا رايت احدا
وما انا ضربت الا زيدا لانه لو لم يقدر التاخير يكون غير مفيد للتخصيص فلا يلزم شي من الفساد اقول
الظاهر ان امثال ما ذكر من الامثلة ليست محلا للنزاع لانهم تتبعوا واستقروا كلامهم فوجدوا تلك الامثلة
ونظايرها مما يلي حرف النفي مفيدا للتخصيص البتة بلا نزاع والاشتراط المذكور فيما عدا هذه الصورة
والدليل عليه الاستقرا قوله وهذا معنى قوله واستثنى معنى قول المصر واستثنى المنكر ان السكاكي استثنى المنكر
عن حكم الفاعل اللفظي وجعله خارجا عن هذا الحكم وادخله في حكم الفاعل المعنوي لانه جعله خارجا
عن حكم الاشتراط بل الاشتراط عاما حتى يتناوله ولا يخرج منه قوله واذا انتفى التخصيص لم يصح وقوعه مسندا
فيه بحث لانه ان اريد بالتخصيص تقليل الاشتراك فلا نسلم انه اذا لم يقدر كونه مؤخرا لم يحصل
التخصيص بهذا المعنى وان اريد به معنى الحصر فلا نسلم انه اذا انتفى التخصيص بهذا المعنى لكان لم يصح وقوعه مبتدا

قوله ولهذا لم يحكم بانه مع الضمير جملة لا يخفى ان النسبة التي بين اسم الفاعل وفاعله مثلا في غير الصفات
وفي غير المبتدا في مثل اقائم الزيدان نسبة غير تامة فمن هذا الوجه ايضا لا يكون جملة وظهر الفرق
من هذا الوجه ايضا بينه وبين مثل زيد قام لكنهم لم يتوجهوا اليه اما لان نظرهم في الالفاظ وهذا
بالنظر الى المعنى واما لان ما ذكروه متفرع على ما قلنا لانه لازم ما ذكروه ومستفاد منه وانما لم نقل
ان ما نقلنا متفرع على ما ذكروه وتابع له لان الاصل ان يكون اللفظ تابعا للمعنى دون العكس
لكن لما تمهد اصل النسبة في الجملة جعله القوم قريبا من زيد قام في التقوي قوله فلنا جعل تابعا
للمسند للضمير الخ قال قدس سره في شرح المفتاح الذي يدل على ان عارفا مع ضميره ليس مبنيا انا نعلم ان الخبر
في مثل زيد عارف هو عارف مع ضميره ونعرف ايضا ان الاعراب الجاري على عارف هو الذي
استحقه المجموع بسبب كونه خبرا لكن لما امتنع اجراوه على الجزء الثاني اجري على الجزء الاول ولا شك
انما اجري عليه اعرابه الذي استحقه لا يكون مبنيا وليس لعارف وحده استحقاق الاعراب
الذي اجري عليه حتى يقال لا يلزم الجزء الاول ان يكون المجموع معربا كما في يضرب في زيد يضرب
فان المضارع له اعراب في نفسه واذا وقع مع فاعله خبرا للمبتدا كان للمجموع اعراب اخر محلي يختلف
بحسب دواخل المبتدا دون اعرابه في نفسه وهذا اذا وقع صفة بغير اعرابه المحلي بحسب
اعراب موصوفه دون اعرابه الاول واما عارف فانه يتغير اعرابه الجاري عليه بحسب دواخل المبتدا
وبحسب موصوفه فدل على ان الاعراب الذي استحقه المجموع بكونه خبرا او صفة ثم اعلم ان الوصف
في نحو مررت برجل عارف ابوه هو المجموع المركب من اسم الفاعل وفاعله على قياس عرف ابوه الا انه اجرى
الوصف على الجزء الاول لما ذكره السكاكي من الاتباع ولان الجزء الثاني له اعراب في نفسه ثم اعلم ان
المشهور عند النحاة ان اسم الفاعل مع فاعله ليس جملة لعدم اشتماله على نسبة حكمية الا انه
اذا وقع صلة كان جملة وفي الاعراب الجاري عليه اشكال قال قدس سره وليس في الكلام تعريض
اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره يمكن ان يقال يحتمل ان يكون في الكلام تعريض يحصل من جملة كناية
وذلك بان يقال مثلا مثلك لا يبخل ويقصد بذلك نفي البخل عن المخاطب ثم ذلك وسيلة
للتعريض بغير المخاطب ممن كان مشتهرا بمماثلة المخاطب لكونه مماثلا له بانه ليس مماثلا له قوله بان لا
يراد بمثلك وغيرك الخ من العجايب ان بعض الفضلا توهم منه ان معناه انه يراد بغيرك غير مماثل
له ثم اعترض بانه لا يظهر وجهه قوله اما في صورة التقديم فلان قولنا الخ اقول لا يخفى ان هذا القول
بظاهره سالبة ولا يحتاج في غرضه الى جعلها في قوة الموجبة المعدولة حتى يحتاج الى ادعا ان السالبة
مستلزمة للموجبة سالبة لا معدولة يدل على ما ذكر قول الشارح اي على نفي الحكم عن كل فرد الى ان قال
يفيد نفي القيام عن كل واحد من افراد الانسان قوله وانما قال الا الاول المستلزمة وههنا المقتضية
اعترض عليه بعض الفضلا بان الكلام في مفهوم القضية دون مناط صدقها لانه مدار التاسيس
اقول الكلام في مفهوم القضية لكن لو انتسب التلازم والتساوي وغير ذلك الى القضايا كان باعتبار الصدق

على ما هو المشهور بين الجمهور وما لتاكيد فالتلبس متعلق بمفهوم القضية لكن من جهة صدقها وتحققها لا بنفس
مفهوم لفظ القضية مع قطع النظر عن صدقها ولهذا قالوا ان مفهوم القضية هو الصدق واما
الكذب فاحتمال عقلي فتامل ثم قال النكتة ان السالبة الجزئية ما تدل على ان السلب عن البعض وهو
قد تشتمل ما يدل على السلب عن الجملة المستلزمة للسلب عن الجملة فالسالبة الجزئية مطلقا لا تقتضي
السلب عن الجملة بل ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلي فكذا وصف السالبة الجزئية مطلقا
بقوله المستلزمة نفي الحكم عن الجملة ولم يقل المقتضية بخلاف السالبة الكلية فان مطلقها صريحة
في نفي الحكم عن كل فرد فلذا اتصفها بالاقتضاء اقول السالبة الجزئية كالسالبة الكلية لا تفاوت
بينهما الا باعتبار الكلية والجزئية فان كانت السالبة الكلية تفيد سلب الحكم عن كل فرد صريحا فالسالبة
الجزئية تفيد صريحا نفي الحكم عن بعضها واما رفع الايجاب الكلي هو المراد بسلب الحكم عن الجملة فهو لازم
مساو له ولو عمم السالبة الجزئية بحيث تتناول رفع الايجاب الكلي لانه لازم مساو له فعم السالبة
الكلية مطلقا صريحة في نفي الحكم عن كل فرد ولما كان رفع سائر كلمات هذا الفاضل في هذا البحث
يحصل بتحقيق السالبة الكلية والجزئية لم نتوجه الى نقلها والرد عليها فتامل فيها **قوله** ولما كان
المقرر عندهم ان المهملة في قوة الجزئية قال بعض الفضلاء فيه نظر لان الحكم بان كل مهملة في قوة
الجزئية لا ينافي ان بعض المهملة في قوة الكلية اقول معنى كون المهملة في قوة الجزئية انهما متلازمان
كما اعترف به هذا الفاضل فاذا كان بعض المهملة في قوة الكلية وجب ان يتحقق بينهما التلازم والتساوي
في جميع المواد ولا يكفي في ذلك كون بعض المهملات يصدق مع الكلية واعترض على المص بان
المسند اليه عند التحقيق ما اضيف اليه لفظ كل وكل اسم لجميع افراد المسند اليه فالمنفي عن الجملة او عن
كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف وايضا لا يجري ما ذكره لو وضع لام الاستغراق موضع كل
لان المفيد للتفرقة بين الصورتين الاسناد الى امر واحد باللام للتاكيد ما يفيده الاسناد وتقريره اقول الجواب
عن الاول ان ما ذكره المص بالنظر الى اللفظ ومقتضى الظاهر الذي هو المناسب للفن وما ذكر على
طريق ارباب علم الميزان الذين كان مطمح نظرهم جانب المعنى واما انه لا يجري هذا الجواب في صورة
الوقف باللام فالجواب ان الكلام كان مسوقا في خصوص كلمة كل والمص بصدد الجواب عنه وقد حصل
مقصوده بهذا القدر فتامل **قوله** فالحق ان هذا الحكم اكثري مجرد تخلف الحكم في بعض المواد وان نافى
كلية الحكم لكن لا يكون هذا نظرا على ما قاله الشيخ لان ما قاله مقتضى الاصل مع قطع النظر عن المواد
المخصوصة والقرائن اللاحقة بها والعدول عن الاصل جائز كيف فانهم قالوا صيغة الامر مثلا
للوجوب مع الاتفاق على انها قد تستعمل للندب فتامل **قوله** لان هذا القيد لم يكن حاصلا قبله

وقع هنا بياض باصل مؤلفه نحو الكراسة
ثم عقبه متيمنا بالبسملة
بمباحث احوال متعلقات
الفعل رحمه الله تعالى

عن البعض وما يدل على السلب عن البعض
المستلزمة للسلب ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله احوال متعلقات الفعل على صيغة اسم المفعول على ما في الرضي وكانه في عرف اهل الفن
مختص بما سوى الفاعل ولهذا قال ههنا تنبيه دون تعلقه مع انه قد سبق بلفظ التعلق وكان
المناسب التعبير به ثانيا وقال في بحث المجاز العقلي وللفعل ملابسات دون متعلقات ليتناول
الفاعل فالمراد بها جميع الملابسات التي كانت غير فاعل مما ذكر حالها في هذا الباب فالاولى كان الظاهر
ان يكون على صيغة اسم الفاعل لان المتعارف ان يكون المراد من المتعلق بالكسر ما يكون فرعا بالقياس
الى المقصود من المتعلق بالفتح ويؤيد الاول انه يقال للفعل انه متلبس او ملابس بالقياس الى
معمولاته كما مر في بحث المجاز العقلي والامر فيه هين **قوله** والمراد بالاحوال بعضها قال بعض الفضلاء
بل المراد جميعها لان وضع الباب لها الا انه اقتصر على ذكر البعض للاستغناء عن ذكر الباقي بما سبق
في غير هذا الباب لظهور جريانه فيه كما نبه عليه وتفسيره ببعض الاحوال كما فعله الشارح يوجب
ان لا ينحصر الفن الاول في الابواب الثمانية اذ لا شك ان هذه الاحوال من جملة الفن اقول من المعلوم
ان الابواب اجزاء الكتاب فلو كان المراد من الاحوال جميع الاحوال المتناولة لما لم يكن مذكورا في
الباب كان حمل الاحوال على الباب حمل الكل على جزئه اذ لا شك ان الباب الذي هو جزء الكتاب
غير مشتمل على ما لم يذكر في الكتاب وكون وضع الباب لذكر جميع الاحوال غير مسلم واما انه يلزم
عدم انحصار الفن فجوابه ان المراد من الفن ان كان هو العلم فظاهر ان علم المعاني غير منحصر
في المذكور في ابواب الكتاب وان كان المراد ما هو المذكور في الكتاب فانحصاره في الابواب الثمانية
لا يفوت بان يراد من الباب بعض الاحوال ثم لا يخفى ان المتبادر من تقرير الشارح المحقق ان المذكور
في التفصيل بعض من المشار اليه في التنبيه منحصر فيه وهذا حق ولا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء
ان الحذف لتنزيل المتعدي منزلة اللازم لم يكن مذكورا في السابق لان الحال هي الحذف وهو
مذكور فيما سبق وكون علته التنزيل المذكور خارج عنه فتامل وقس عليه سائر الاحوال حيث
كان المراد منها نفسها مجردة عن القيود والخصوصيات مثل التقدم فانه في السابق بتقدم
المسند على المسند اليه وههنا بتقدم المفعول على الفعل مثلا **قوله** اي ذكر كل من الفاعل والمفعول قال بعض
الفضلاء جعل الضمير راجعا الى كل واحد يجعل وجه الشبه غير مشترك بين المشبه والمشبه به بل مرجع
الضمير هو واحد منهما لافادة التلبس بكل منهما بل بواحد منهما القول في الجواب عن الاول ان مثل
هذه العبارة شائع بينهم مثلا يقال زيد كالاسد في كون كل منهما مجترئا قال قدس سره الشريف
في حاشية المطالع في دفع اعتراض الشارح حيث قال الانسب تصدير المقدمة على القسمين معا
لانها مقدمة لهما معا بهذه العبارة قد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف
القسم الثاني على كل منهما انتهى وليس مرادهم ان منطوق هذه العبارة هو وجه التشبيه اذ لا يذهب
الوهم اليه بل ان وجه الشبه مفهوم منها منتزع عنه فقولنا زيد كالاسد في كون كل منهما مجترئا

لقياس

منهما لكونه مشتركا وايضا ليس الغرض
من الذكر مع كل منهما ح

فى معنى قولنا زيد كالملتقى الاجزاء الحاصل فى كل منهما فهاهنا فائدة لفظ الكل السببية على اشتراكه بين الطرفين
كما اورد لفظ الكل فى التعريفات للتنبيه على اطراده او التعريف افراد ابل ما هو التعريف حقيقة لايكون م
ما هو ماخوذ من هذا اللفظ ولعل الباعث للشارح رحمه الله على هذا التفسير ان ما هو المذكور صريحا
مما يصلح ان يكون مرجعا للضمير خصوصية هذا وخصوصية ذاك وكل واحد منهما يقدر ارجاع فلما م
الضمير الى واحد منهما معينا جعل المرجع كل واحد حتى يكون مطابقا لما هو المشهور وكان المرجع
مذكورا صريحا واما واحد منهما لا على التعيين فليس مذكورا صريحا فلهذا لم يرجع اليه مع كونه
خاليا عن حلية التنبيه للمذكور وعن الثاني ان الغرض من الذكر مع كل واحد منهما على سبيل البدل
وان لم يكن الا افادة التلبس بواحد منهما لا لكل منهما لكن الغرض من الذكر مع كل واحد منهما معا هو افادة ده
التلبس لكل منهما لا لواحد منهما غاية الامر ان حكم الذكر مع واحد منهما يعلم حاله منه ولو سلم فمثل هذه
العبارة يعهد استعمالها فى مقام التوزيع فلا اشكال قوله يعرف بالتامل لا يخفى ان المناسب
لسوق السابق حيث كان مدخول حكمه مع كل واحد من الفاعل والمفعول يؤيد التوجيه الثاني
ولهذا او لعدم قوة الوجوه التي ذكرها قدس سره لترجيح التوجيه الاول جنح فى المختصر كل منهما
بلا فرق قوله اى ليس الغرض من ذكره مع الفعل الخ قال بعض الفضلا على هذا التفسير كان جعل النص
لافادة وقوعه مطلقا عاريا عن الفائدة اذ كل احد يعلم انه مع ذكر شيء منهما لا يكون الغرض افادة
الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل فالاوجه ان قوله مطلقا تاكيد للنفي اى لا افادة وقوعه صلا
اقول فيه بحث لان استفادة معنى لا افادة وقوعه مطلقا من سابقه ليس اظهر من استفادة
معنى مطلقا على ما فسره من سابقه فكلما كان يلزم العرا عن الفائدة الجديدة فى توجيه الشارح
يلزم على هذا التوجيه مع اشتماله على خلاف الظاهر على ما اعترف به قوله فاذا لم يذكر المفعول معه
قال بعض الفضلا ضمير لم يذكر نظرا الى السوق يرجع الى واحد منهما لا الى خصوص المفعول اقول
قوله فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه حيث يدل على ان الكلام على فرض ثبوت الفا(عل) عل
يدل على ان المراد ان لا يذكر المفعول المخصوص ولو اريد بالضمير واحد منهما لا يرتبط الكلام الا
بتقدير لا يخفى على الناظر ووجه عدم التعرض لترك الفاعل انه مما علم فى النحو انه قد يترك الفاعل الفاعل م
واورد الفعل على صيغة المجهول او فيه ان هذا لا يكفى فى ترك التعرض لتركه اذ ما علم فى النحو جواز الترك ك
المطلوب فى الفن فائدة الترك ولعله علم من هذا الموضع فلهذا لم يتعرض له هنا هذا ولا يخفى ان هذه غير م
العبارة كالسابق عليها يحتمل ان يكون المراد فاذا لم يذكر الفعل مع المفعول كما كان محتملا لعكسه
على ما ذكره الشارح والمعنى واحد وهو ذكر الفعل وعدم ذكر المفعول معه وكون النفي متوجها الى القيد
ربما يؤيد التوجيه الثاني كما ان كون مدخول مع كان اصلا فى المتعارف بالقياس الى الطرف الاخر وفى الفعل
لكونه عاملا اصل بالقياس الى المعمول مما يؤيد الوجه الاول والشارح لما اختار الوجه الاول فى النوع
اختاره ههنا ايضا قوله كناية عنه اى عن ذلك الفعل قال بعض الفضلا اقتصاره على الكناية يشعر بنفي

صح

صحة التجوز ولم يقم عليه دليل اقول اذا كان الفعل النازل منزلة اللازم مجازا عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص
مستعملا فيه كان المراد منه معنى الفعل المتعلق بمفعول مخصوص فكان المراد منه هو الفعل المتعلق
بالمفعول لا المنزل منزلة اللازم اذ المراد من الفعل المتعدى او اللازم ما كان كذلك باعتبار المعنى
المراد منه سواء كان معنى حقيقيا للفظ الفعل او مجازيا فان قلت فعلى هذا لا يجوز ان يجعل الكناية
عنه ايضا قلت سنجيب عنه مثلا اذا اريد منه معنى ضرب ضربا شديدا او لم يلاحظ تعلقه فتامل م
بمضروب كان داخلا فيما نزل منزلة اللازم على انه لا معنى لاستعمال لفظ الفعل المنزل فى الفعل
الغير المنزل لانه من قبيل استعمال اللفظ فى نفسه ضرورة ان التنزيل المذكور ليس داخلا فى الدال
للمجاز الذي استعمل للمعنى فلا يكون بالدلالة الوضعية على المذهب الاصح وايضا فى جعله كناية فائدة
من ان مجرد وقوع الفعل يمعنى لتعلقه بهذا المفعول المعين ولا يجرى هذا فى المجاز لان اللزوم بالعكس
ح نعم يجوز ان يكون كناية عن الفعل المتعلق بالمفعول العام مثل ان يقول فلان يعطى بمعنى يعطى
كل احد لان العطاء اذا صدر عنه لا يخص احدا كما ذكره هذا الفاضل وقد اشار اليه الشارح المحقق
حيث قال ومن غير اعتبار تعلقه بمعمول عام او خاص ثم الظاهر ان ضمير عليه راجع الى المفعول كما هو
الظاهر ولا حاجة الى التعرض لدلالة القرينة على الفعل الكلى ايضا لان الدلالة على مفعول الفعل
من حيث انه مفعول له دال عليه ايضا فتامل قوله وانما قدم الثاني قال بعض الفضلا وايضا عدم
الفعل سابق على وجوده وكذا الحقيقة على الكناية ولشرف شاهده ولاستتباعه ذكر كلام السكاكى
فى معرفته مزيد دقة اقول وايضا هذا القسم مما تفطن به المصنف وليس داخلا فى كلام السكاكى ولهذا
قال بعد ذكره السكاكى ولم يقل ولا مع ان جميع المذكور فى هذا الباب الى هنا من كلام السكاكى قوله للمؤمن
غر كريم الغر الذي يكون سليم النفس حسن الظن بالخلق يغره الناس وينخدع بافواههم وظاهر حالهم
والخب بالفتح ضده وهو الخداع الجربز قوله يكتفى فيه بالظن اشار الى ان المراد بالخطابى ما يقنع فيه
بالظن واراد بالظن ما يقابل اليقين على ما تدل عليه مقابلته بالاستدلال البرهانى فيدخل فيه جميع
الصنائع الخمس كالجدل وغيره وفى قوله يكتفى فيه بالظن وقوله يطلب فيه اليقين اشارة الى ان
المراد بالظن ان يكتفى فيه بالظن لحسن الظن بالمتكلم وبالاستدلالى ما يطلب فيه منه اليقين الحاصل
من البرهان مثلا فلا ينافى ذلك ان يكون اليقين فيه حاصلا من موضع آخر كالبرهان عليه فانه لا
شك ان اللازم ح كان محمولا على العموم لاجل هذا البرهان لا للتلقى من المتكلم قوله وذلك اى كون الغرض
ثبوته لفاعله عدل عن الظاهر وهو جعل ذلك اشارة الى ثبوته له او نفيه عنه الى ذلك ليظهر ورود السؤال
والجواب الذي يذكر بعده عليه فتامل قوله وحقيقته ان معنى يعطى ح يفعل الاعطاء قال قدس سره
الشريف فى شرح للمفتاح السر فى ذلك انه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة ان يعرف مصدره بلام
الحقيقة كما اشار اليه بقوله يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة فيجرى فيه ما يجرى فى المعرف بلام
الجنس فيقصد تارة الى التعميم كما فى فلان يعطى واخرى الى نفس الحقيقة بلا تعميم كما فى قوله تعالى وانتم تعلمون وانتم من اهل العلم

لكنه م

قال قدس سره فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض يمكن ان يقال التعميم معتبر في الغرض في الجملة غير
معتبر في الغرض الاصلي وما يعتد به من الافادة ما كان الغرض متعلقا به في الجملة وان يقال لعل ذلك
اشارة الى مجرد الثبوت والنفي لا مقيدا بقيد الاطلاق ولا مقيدا بالاطلاق بتمام اجزائه بل
ببعض اجزائه وهو ان الثبوت والنفي مطلق اي غير مقيد بتعلقه بمفعول واعلم ان تفسير الاطلاق
بهذا المعنى مما ذكره للصرف في الايضاح وتبعه الشارح والاولى تركه والاكتفاء بعدم تعلقه بالمفعول
ليكون موافقا لما ذكر قبله وليكون له مدخل في ترتب التنزيل المذكور عليه ولئلا يحتاج في جواب السؤال
الى ارتكاب التكلفات على ما لا يخفى على الناظر وكذا لئلا يحتاج في قول المصرو الا وجب التقدير الى ما
قيده به حيث قال بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور قوله وهذا لعمري قرينة لا فهام رتبة ملخص ما اورده
المحقق على توجيه العلامة منع دلالة المثال المذكور على الحصر بان يكون الحصر مقصودا من الكلام غاية الامر
انه يلزم من التعميم احد الحصرين وهو حصر الموصوف في الصفة فمما لا يدل عليه اللفظ ولا يشعر بهذا
اقول وايضا ما مر في بحث اللام هو دلالة اللام على العموم فعلى العلامة في شرح المفتاح ان يتعرض لحوالة
عموم الفعل الى ما مر من العموم المدلول عليه باللام واما التعرض بالحصر فلا ينبغي ذكره لا في المحال ولا في المحال اليه
وايضا الظاهر من تقرير العلامة انه يستفيد الحصر المفهوم من الكلام لا من اعتبار العموم على ما حققه
الشارح المحقق بل من تقديم المسند اليه وهذا مع انه مخالف لراي صاحب المفتاح على ما مر من مذهبه
لم يوافق ما مر من المحال اليه فلم يصح احالته قال بعض الفضلاء في توجيه استفادة حصر الموصوف في الصفة
ان فعل المضارع مثل يعطي لما افاد الاستمرار على ما سيجيء فيلزم منه حصر الفلان في صفة الاعطاء اقول
الاستقبال بافاعيل متعددة اذا لم يكن متنافية مما لا استحالة فيه وذلك ظاهر فان قلت لعل المراد بقوله
لا يفعل غير الاعطاء انه لا يفعل ما كان ضدا له مثل البخل والامساك فيكون حصرا اضافيا لا
حقيقيا قلت قوله لا غير ما ظاهره انه اراد به الحقيقي على ان استفادة الحصر من الاستمرار غير معهود
بينهم ولم يجعلوه من طرق القصر وايضا ما كان مستفادا من حقيقة المضارع هو الاستمرار على سبيل
التجدد والتقضي على ما سيجيء فانعدم في الجملة ومع يحتمل ان يوجد ضده قوله بل لا يبصر الرائي
بهذا اللازم من ادعاء الملازمة بين المطلق وفرده اذ يلزم منه انحصاره في ذلك الفرد مثلا لو راى شيئا
غير محاسنه لم تكن الرؤية منحصرة في رؤية محاسنه وقوله على ما هو طريق الكناية لا يخلو عن مسامحة
لان في الكناية على طريق المصر وان كان الانتقال من الملزوم الى اللازم لا عكسه على ما هو راي صاحب
المفتاح لكن لا يلزم فيها مجرد ذلك بل المجاز ايضا كذلك فينبغي ان يقول فذكر الملزوم واراد اللازم
مع جواز ارادة الملزوم على ما هو طريق الكناية هذا على راي المصر واما على راي صاحب المفتاح فلا
يحتاج في توجيه الكناية الى ادعاء الملازمة الا ان يقال على ما حقق الشارح كلام السكاكي كان في كل
من المجاز والكناية الانتقال من الملزوم الى اللازم ومراد السكاكي حيث قال في الكناية الانتقال
من اللازم الى الملزوم من اللازم والملزوم التابع والمتبوع وح يحتاج في توجيه الكناية على هذا الراي

وهو حصر الصفة في الموصوف واما الحصر الاخر م

الى بيان كون المطلق تابعا ورديفا للمقيد وعلى راي المصر الى بيان انه يجوز ارادة الملزوم وهو مطلق
الرؤية فتامل واعلم ان الكلام يحتمل وجهين حاصل احدهما ان الشاعر استعمل لفظ المطلق في المقيد بادعاء اللزوم
بينهما وفي هذا الادعاء من اللطافة ما لا يخفى وح يصح انه ذكر الملزوم واراد اللازم وثانيهما انه
اراد بالمطلق معناه وادعى انه ملزوم للغير كانه قال حين حساده يحقق مطلق الرؤية لانه ملزوم
لرؤية محاسنه وح لم يصح انه ذكر الملزوم واراد اللازم ولا يخفى على الناظر العارف بصناعة الكلام
ان الثاني هو المراد وكان المراد من الكناية ليس ما هو المصطلح على ما فهمه الشارح بل المعنى اللغوي وح لا
يتوجه ان كون الغرض الاثبات او النفي مطلقا كيف يجامع كونه كناية عن الفعل المتعلق
بالمفعول المخصوص وينبغي ان يراد بالمحاسن ما يتناول الامور العقلية والوهمية بادعاء ان
محاسنه وان كانت عقلية لكن في الظهور يبلغ حدا يكفي في ادراكها مجرد البصر وقوة الرؤية
ولفظ محاسنه على صيغة المضاف المفيد للعموم يتناولها واشار بمحاسنه الى صفاته
كان باشارة الشارح الى افعاله لان كلا منهما يصلح ان يكون متعلقا للمدح قوله وانما قلنا بل قصد
لا يخفى ان هذا التخصيص انما يكون ضروريا بالتفسير قيد الاطلاق بما فسره الشارح نقلا من
الايضاح وقد عرفت انه كان مبنيا على التكلفات واراد بالتقدير حفظ في النية ولهذا قال
وجب التقدير وجمعية القرينة بناء على كثرة الموارد قوله وان فرض تلازمهما في الوجود اشار الى انه لا
تلازم بينهما في الوجود من شيء من الجانبين اذ يمكن صدور جميع افراد الاعطاء لكن لا يتعلق بجميع
الناس لكن صدر عنه او عن غيره افراد من الاعطاء لم يكن متناولا للجميع بهذا اعلم ان الفعل
المنزل منزلة اللازم كما يجعل كناية عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص دل عليه القرينة كالمثال
المذكور وكذلك قد يجعل كناية عن الفعل المتعلق ~~بمفعول مخصوص دل عليه القرينة كالمثال المذكور~~
بالمفاعيل المتعددة التي دلت عليها القرائن ويمكن ان يقال المراد بالمخصوص ما عدا العام فيتناول
هذه الصورة والتعرض لما تعلق بالمخصوص لانه اقل ما يتصور فيه ذلك الحكم على سبيل التمثيل
قال بعض الفضلاء ههنا اشكال قوي وهو انه اذا جعل كناية عن المتعلق بمخصوص خرج عن ان
يكون الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل بمعنى موضع الاستفهام اقول
الجواب عنه ظاهر على ما حققنا ان المراد من الكناية ليس ما هو المصطلح اي ما يذكر الملزوم ويراد اللازم
واما على ما حملها الشارح فيمكن ان يقال الاطلاق بالنظر الى المعنى الكنى وهو الصريح والتعلق بالمخصوص
بالنظر الى المعنى المكنى عنه وهو المعنى اللازمي فلا منافاة اذ لا يخفى على من له ادنى تامل انه اذا جعل
الغرض من الفعل المنزل منزلة اللازم الاطلاق اي عدم تقييده بالمفعول المخصوص ثم قيل
لكنه مع ذلك قد يجعل كناية عن المتعلق بمخصوص فهم ان الاطلاق بالنظر الى معنى والتعلق بالنظر
الى اخر ولو سلم نقول ظاهر كلامهم ان الفعل الغير المتعلق يجعل كناية عن الفعل المتعلق فالدال
على المتعلق هو الفعل الذي يدل عليه الفعل الغير المتعلق واذا تعدد الفعلان فلا منافاة اصلا الاشكال

ان م

الجمع م

بالتخصيص بعضها وكذا لا يتعلق بجميع ما يصلح ان
يعطى به وكذا يمكن ان يصدر من احد الاعطاء
المتعلق بجميع الناس ح

ل بالمفعول العام على ما ذكرنا واشار الشارح
وكذا قد يجعل كناية عن الفعل المتعلق م

لوقالوا بهذا الفعل الغير المتعلق يجعل كناية عن معناه المقيد بكونه متعلقا حتى يلزم استعماله في المطلق
وللتعلق معا وح يحتاج الى ان كلا منهما بالنظر الى معنى اخر فتامل قوله اي مما ترك فيه حذف مفعول
المشية يمكن ان يجعل مرجع الضمير ما يصلح ان يكون الجزاء فيه تفسيرا لمفعول المشية ولا يخفى ان
مآل المعنى على هذا الوجه وعلى ما فسره الشارح واحد وهذا وان كان اقرب بحسب المعنى لكن ما ذكره
الشارح اقرب من حيث اللفظ وحاصله ان ليس هذا البيت من قبيل البيت السابق وهو ان
يكون ما ذكر فيه مفعول فعل المشية ولم يحذف بناء على ان تعلقه به غريب بل عدم الحذف ههنا
بواسطة عدم القرينة لان القرينة كون الثاني بيانا للاول وههنا ليس كذلك لان المراد من الاول
البكاء الحقيقي المتعلق بالدمع واما حمله على ان المعنى لو شئت ان ابكي الى آخره كان لبكيت تفكرا لغة
على ما قاله بعض الفضلاء فمما يمجه الطبع على ما لا يخفى على صاحب الذوق اقول وايضا لو ترك حذف كان م
مفعول المشية بناء على تعلق غرابة به ومعلوم ان تعلق المشية بنفس البكاء غير غريب انما الغريب تعلقها م
تعلقها ببكاء التفكر فلو كان علة ترك الحذف هذا على ما زعمه صاحب الضرام كان ينبغي ترك حذف
مفعول البكاء قال بعض الفضلاء في شرح المتن فان تعلق المشية ببكاء الدم غريب فلا يصح فيه
حذف مفعول المشية ولا حذف مفعول مفعوله لانه مطلب طرفه فتوجه عليه انه كيف حذف ذلك الشاعر
البليغ مفعول المشية في مقام غرابة التعلق به ما جعله مطلبا فريفه بقوله واما قوله الى قوله وليس
منه اي ليس مما تعلق فعل المشية بمفعول غريب حتى يكون حذف مفعول مفعوله مطلبا اقول الاقرب فيه م
ان يقال ما قال المص انه اذا كان تعلق فعل المشية بالمفعول غريبا فلا يحذف المفعول فيه مع وجود
القرينة لان غرابة تعلقها به يعارض هذه القرينة لعدم قوتها كما في قول الشاعر فلو شئت ان ابكي
دما البيت توجه ان يقال اذا كان غرابة تعلق فعل المشية بالمفعول سببا لترك الحذف ومعلوم
ان في قوله فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا كان غرابة تعلق فعل المشية ببكاء التفكر واما تعلقها
بنفس البكاء فليس بغريب فعلى هذا كان على الشاعر ان لا يترك مفعول ابكي ههنا كما لم يترك مفعول
المشية اجاب بان هذا البيت ليس متعلق فعل المشية هو بكاء التفكر على ما توهمه صاحب الضرام
بل البكاء الحقيقي واما ما ذكره هذا الفاضل فلا يخفى بعده عن كلام المص اذ لم يكن في المتن الاشارة الى
انه ترك في البيت الاول حذف مفعول مفعول المشية لئلا يكون مطلبا حتى توجه انه لم حذف لم حذف
مفعول المفعول في البيت الثاني لهذه المصلحة هذا واما القول بان حذف المفعول مطلقا مشروط ط
بعدم غرابة تعلق فعله به وليس هذا مختصا بهذا المقام كما يشعر به الكلام على ما توهمه بعض الفضلاء
فليس بشيء لما اشرنا اليه ان الغرابة تقاوم هذه القرينة لضعفها واما فيما كان القرينة قوية
قطعية فلا مجال لمنع الحذف ولو كان التعلق غريبا قوله وما ثاني من سوء التامل وجه ان هذا
بعيد عن سوق كلام المتن وغير مطابق لما في الايضاح قوله والقدرة عليه لا تتوقف الخ اقول هذه
المقدمة بينة ومنهما على ما فعله بعض الفضلاء مكابرة على ما لا يخفى على المنصف قوله لدفع توهم

ارادة غير المراد ابتداء متعلق بقوله توهم ويؤيده قول المص لربما توهم قبل ذكر ما بعده لكن قول الشارح
ليدفع من السامع هذا الوهم ويتصور في نفسه من اول الامر يلائم تعلقه بالدفع والاول اظهر لان
التوهم بعد ما حصل كان ازالته رفعا لا دفعا فالدفع لا يكون الا ابتداء فقيد ابتداء ليس له فائدة
جليلة على هذا الوجه قوله بل كان في بعض اللحم قال بعض الفضلاء التوهم فيه اما انه لم يبلغ العظم
او لم ينته اليه بل جاوزه وعبارة المتن تحتمله وتحتمل ان يكون المعنى حززن كل شيء الى العظم من
الجلد واللحم والعصب فالحذف للتعميم اقول الحز اذا جاوز العظم لم يقل حززن اللحم بل ذكر ما كان
ادل على الشدة فيقال حززن العظم سيما في مقام كان المبالغة مقصودة ولو سلم فلما كان هذا
الاحتمال ادل على المقصود وهو المبالغة في الشدة فلا حاجة الى دفعه واما جعل المفعول متناولا بل لا ينبغي دفعه م
حتى يكون م لغير اللحم من الجلد والعصب فلا يكون عاما فيدل على انه حمل اللحم المقدر في الكلام مخصوصا بما
عدا الجلد او العصب وليس كذلك بل ذكر اللحم واريد ما عدا العظم لان اللحم اكثر الاعضاء ولهذا
قال تعالى ولحم الخنزير ولم يذكر شحمه او نقول ذكر اللحم على طريق التمثيل لانه اظهر واكثر من الباقي
قوله والا لانه اريد ذكره ثانيا بناء على ان المقدر كالمذكور هـ كذا قال بعض الفضلاء واقول يمكن
ان يقال اراد بذكره ثانيا ذكره في الزمان الثاني وهو زمان الفعل الثاني قوله على وجه يتضمن
ايقاع الفعل هذا وقع على سبيل التمثيل نظرا الى المثال المذكور والا فقد يتضمن هذا الفعل
الى صريح لفظ مثل عرفت وعرفني زيد والاولى لفظ التلبس بمقام الايقاع ليعم قوله اي يدعو
العباد كلهم يحتمل ان يريد عباد جميع الامة ويحتمل ان يريد خصوص امة محمد عليه افضل الصلوات
وعلى الوجهين لا يختص بالمؤمن بل يعم غيره وان خص بالمكلف لان الخطاب لا يتناول غيرهم
اقول ههنا بحث لان الشارح قال في حاشية الكشاف ان الهداية ان تعدت باللام او الى كان
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وان كانت متعدية بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة
الثاني م اليه والمراد التعدي بالقياس الى المفعول ومن البين ان الهداية ههنا لما كانت مختصة بمن
تعلق به مشية الله تعالى كان بالمعنى الثاني لان المعنى الاول كالدعوة الى دار السلام عام لا
يختص بمن تعلق به المشية قوله وههنا بحث اجاب عنه بعض الفضلاء ان المفعول الذي حذف
كان خاصا لا عاما لكن حذفه للدلالة على ان تعلق هذا الفعل لا يخص هذا الخاص بل يعمه وغيره
فقوله الى كل احد ليس بيانا للمقدر بل للتعميم الذي افيد بحذف الخاص والتقدير فذوقه مما يولمني شيء م
وايلامه لا يختص بي اقول فيه بحث لان غرض المتكلم ان كان افادة تعلق الايلام بكل احد فلم
يكن المفعول المقدر خاصا بل كان عاما غاية الامر انه يمكن التعبير عنه بعبارة فيها تفصيل في الجملة
فكان المقدر على ما ذكره يولمني وغيري فح كان الدال على العموم هو العام المقدر بعبارة فيها تفصيل
ما فلم يكن التعميم فائدة الحذف واذا كان افادة تعلقه بنفس المتكلم لا غير اي بلا قصد افادة
تعلقه بغير المتكلم فلم يكن الكلام مفيدا للعموم اصلا ويمكن ان يقال دلالة الحذف على العموم مستفاد

ثم ان عند الحذف تذهب نفس السامع الى كل مذهب ممكن كانه اريد قد وقع منك ما يولم ممن ذهب اليه
نفس السامع اى يولم زيدا وعمرا او بكرا الى تمام ما ذهب اليه النفس ويخطر بالبال لكن لما كان ذكر المفصل
متعذرا او متعسرا عبر عن الجميع بلفظ كل احد فالمفعول الذى قصد تعلق الايلام به هو كل
احد لكن لا على ان يكون لفظ كل احد مقدرا فى نظم الكلام ولا جميع الاسماء بل على ان يكون الحذف
دالا على ان مقصود المتكلم ان تذهب النفس الى كل ما يصلح ان يتعلق به الايلام وظاهر ان
ذهاب النفس الى كل مذهب ممكن فائدة الحذف وقد اشار اليه الشارح المحقق فى اول الشرح
حيث قال ترك للعموم المنعم به لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن قوله لان هذا جار فى سائر
الاقسام ولا وجه للتخصيص بمجرد الاختصار لا يخفى ان ما ذكره الشارح من التذكرة ايضا جار
فى سائر الاقسام ولا وجه للتخصيص والرجحان مع القائل لان ما ذكره فائدة جديدة وما
ذكره الشارح مجرد تاكيد وتكرار والتاسيس خير من التاكيد قال بعض الفضلاء لعل مراد المطرزى
الحذف لمجرد الاختصار انما يحسن عند قيام القرينة من غير حاجة الى اقامتها فان هذا الحذف لتقليل
مؤنة الافادة عند ضيق المقام فلا يحسن ما لم يكن فى اللفظ تحقيق مؤنة الذكر من غير حاجة
الى مؤنة اخرى اقول هذا الوجه انما يحسن لو قيل لم اختار المصر قيام القرينة على اقامتها وليس
الكلام فيه بل فى ان التعرض للقرينة تكرار لما صرح به والصواب ان يقال لما قال الحذف لمجرد
الاختصار يوهم انه لما كان الاختصار امرا مهما مقصودا بالذات فلا ينبغى ذكر القرينة معه
لما فيه للتعرض فدفع هذا بان الاختصار وان كان مقصودا مهما لكن لا بد لقيام القرينة لانه
ضرورى فى كل حذف قوله وايضا لا يصح اقول وايضا لفظ الاسماء يلائم حمل الدعاء على التسمية
ويمكن حمل الدعاء على معنى النداء بوجهين احدهما بان يكون المراد ادعوا بلفظ الله او الرحمن
وباى اسم نادتموه وثانيهما ان يكون النداء متعلقا باسم المنادى لا بنفسه بعلاقة كونه دالا
عليه او من جهة كونه اله لذاته وعلى الوجهين سقط ما ذكره الشارح من الوجوه لكن فى الوجه
الاول يحتاج الى اعتبار حذف المفعول اى ادعوه بلفظ الله مثلا وانما لم يلتفت الشارح
الى هذا الوجه مع الغناء عن ارتكاب الحذف لان حذف المفعول شايع بخلاف جعل الاسم
منادى باعتبار مسماه قوله وهذا اقرب الى التحقيق الخ قال بعض الفضلاء ويمكن تقوية الشيخين
بان الترحم لصدور الذود للظلم عليهما والسقى للتعدى سواء كان الذود لغنمهما او لغنم
غيرهما والسقى لمواشيهم او لمواشى غيرهم لو كان ذلك لرعاية النوبة لم يكن للترحم اقول لو كان ن
ما وقع من الذود والسقى للنوبة كما فى الرجال لم يكن ترحم وما علم من حالهما وحالهم استحقاق
الترحم عليهما ومعلوم ان مجرد الذود والسقى بلا اضافة كل منهما الى ما اضيف اليه ليس سببا
للترحم فلا بد من مراعاة الاضافة حتى حصل ما يكون سبب الترحم فالحذف لا يكون الا لمجرد
الاختصار قوله فحذف لتعينه قال بعض الفضلاء ان الفعل هنا منزل منزلة اللازم بالنظر
الى

بالنظر الى المنذر اذ المقصود بالذات بيان المنذر به اقول جواز هذا الاحتمال لا ينفى احتمال تقدير المنذر
ايضا فمن كلام الشارح مبنى على هذا الاحتمال قوله اى تاكيد هذا الرد المراد من التاكيد هو التقوية لا التاكيد
الاصطلاحى على ما نبه عليه الامام فلا يتوجه ما توهمه بعض الفضلاء انه ينبغى ان يقول اى لتاكيد هذا التقديم
لان المؤكد فى المتعارف هو المفيد الاول لا مفاده واعادة زيدا وفق مع قوله لا غيره للاشارة
الى ان مقام التاكيد ليس هو فى التركيب قال قدس سره يمكن ان يعتذر قال بعض الفضلاء ان فى هذا
الاعتذار ذهولا عن التعليل المذكور لان عدم صحة ما زيدا ضربت ولا غيره ليس لخصوص ان التقديم
لرد الخطاء فى التعيين مع الاصابة فى اعتقاد وقوع الفعل على مفعول ما فى الجملة لان التقديم لرد
الخطاء سواء كان فى التعيين او فى الاشتراك بل نقول لا مدخل لكونه لرد الخطاء بل ذلك لاجل ان
التقديم يستدعى الاصابة فى الاعتقاد بوقوع الفعل على مفعول فى الجملة حتى يتناول ذلك لقصر
التعيين ايضا اقول لزوم المدعى من علة لا ينافى لزومه من علة اخرى بل من القدر المشترك من العلل
قوله نعم اذا قامت قرينة قال بعض الفضلاء يكفى قوله لا غيره ولكن الذى منه قرينة على ذلك فتامل
ولا يخفى انه لو اريد بلفظ الغير من كان مشهورا بمغايرة زيد ويكون التخصيص بالاضافة الى غيره
لصح التركيب ايضا قوله والاختصاص اى ولا قصد تخصيص قوله قدس سره اللائم الان يقال
معنى الاختصاص قال بعض الفضلاء وجه كونه اوكد فى الاختصاص ان اختصاص نعبد بجاه اللائم بفضلا
فتامل فيه قوله فلا يفيد الا التخصيص قد عرفت توجيه الحصر المستفاد هنا واعلم ايضا ان المقصود
بالذات اذا كان تاكيدا لا يكون التاكيد وسيلة للتخصيص وقد عرفت ان الافادة اذا لم
تكن مقرونة بالقصد لم تكن معتبرة فصح الحصر فى قوله فلا يفيد الا التخصيص اى لا يفيد افادة معتبرة
الا اياه فلا اشكال قال قدس سره ولعل مراده ان هذا التحقيق ولا يخفى ما فى هذا الاعتذار ان مجرد
كون المقام آبيا عن التخصيص كافيا فى عدم جعل التقديم للتخصيص ولا حاجة له الى التحقيق بل
للتحقيق مدخل فى دعوى اخرى حتى انه يجب ان يحمل على احد من تلك المعانى قوله لظهور ان ليس
الغرض الخ اعترض عليه بعض الفضلاء بان المقام لا ينبو عن قصد القصر الحقيقى بل يساعده فيكون
المعنى انا هدينا ثمود من اهل زمانهم دون غيرهم اى اصطفيناهم من بين الاقوام بالهداية فلم يعرفوا
حقه وضاعوه وهذا ادل على سوء صنيعهم اقول ليس مقصود الشارح وغيره من المحققين
انه لا يمكن فى الآية اعتبار معنى القصر بل ان مظان استعمال هذا التركيب ومحل استعماله
تنبو عنه وذلك ظاهر لمن تتبع الامثلة على ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل كان عاما ليس
مختصا بقوم دون غيرهم على ما يدل عليه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام وقد مر الاشارة الى انه
عام قوله يعنى انه لازم لزوما جزئيا اكثريا اقول فيه لان كلام الشارح المحقق مشعر بان معنى
اللزوم وهو امتناع الانفكاك صحيح مراد غايته انه جزئى لا دائمى وليس كذلك لا يمتنع انفكاك
التخصيص عن التقديم فى مادة فالاصوب ان يجعل اللزوم بمعنى الثبوت والوقوع ومع لا حاجة
نظر

الى الاعتقاد من جهة الجمع بين لفظ اللزوم ولفظ الغلبة ويمكن ان يقال فائدة لفظ اللزوم الاشارة
الى ان التقديم وان ادى معان اخر لكن اللزوم غالب على ما سواه راجح عليها على ما يدل عليه
قول المصنف والشارح بعد ذلك ويفيد التقديم في الجميع وراء التخصيص اي بعده قوله استشهد
بما ذكره ائمة التفسير فان قلت لا استشهاد فيه لان صحة التفسير لا تدل على عدم كون التقديم غالبا
لان ما قلنا تفسيرهم بذلك مع صحة اعتبار غيره من النكات كالتبرك وغيره ربما يدل على انه غالب
فان قيل تفسيرهم بذلك يدل على كون التقديم غالبا ههنا لا مطلقا وهو المدعى قلت مثل هذا يرد على جميع
الاستشهادات اذ الامثلة الجزئية لا تثبت بها القواعد الكلية والوجه انه اذا ثبت في هذا الجزئي ثبت
في الكل لعدم القائل بالفصل وفيما نحن فيه اذا ثبت رجحانه وغلبته على سائره ثبت في الكل هذا
اذا جعل الغلبة بمعنى الرجحان وان اريد بها الرجحان والكثرة فيضم اليه الامثلة الاخر وتخصيص
هذين المثالين بالتعرض للتمثيل كانه قيل لهذين المثالين وغيرهما الى ان صار الكثر واغلب ويمكن
حمل كلام المتن تفريعا على ما تقدم لا دليلا عليه لا يقال انه متفرع على نفس افادة التقديم للتخصيص لا
بكونه لازما لان بعد الاغماض عن ان اللزوم ههنا بمعنى نفس الثبوت في الجملة على ما مر لا يلزم في صحة | بعض ح
التفريع ان يكون جميع اجزاء المتفرع عليه مدخلا في التفريع فتامل قال الشيخ في دلائل الاعجاز النوعي | قوله م
من النقل توجيه المتن بان ليس مراد المصنف جعل الاهتمام مطلقا عديلا فيما التخصيص بعجه النظر منع | بل هو اداء الاهتمام الذي لا يكون من قبيل التخصيص ام
كونه بعيدا كالامثلة المذكورة من الايات وقوله او رد عطف على قوله مقدر كان تحت قوله ولهذا كان
لهذا اما تعليلا او تفريعا على قاعدة الاختصاص فقط على ما يستفاد من حاشيته قدس سره او على قاعدة | عدة
الاهتمام فقط او عليهما على ما يدل عليه الشرح ويحتمل ان يكون ايرادا على نظم الاية فيكون راجعا الى
السوال عن علة عدم رعاية القاعدة في الاية وظاهر تقرير الشرح مشعر بهذا كما لا يخفى قوله لانها اول
سورة نزلت لا خلاف في كونها اول اية نزلت ويحصل به المقصود ولا حاجة الى دعوى كونها
اول سورة نزلت مع كونه محل الخلاف اذ ذهب بعضهم الى ان اول السور هو يا ايها المدثر وبعضهم الى
انها الفاتحة على ان في كونها اول سورة نزلت لم يدل على انها اول اية نزلت وهو المقصود ههنا
اللهم الا ان يدعى انها اول سورة نزلت بتمامها فتدبر قوله وبانه متعلق باقرا الثاني اورد عليه قدس سره
بانها لما كانت اول سورة نزلت فلا يلائم المقام قصد الاختصاص كيف ولا ينكر بكون التخصيص
في دفع انكاره وحاصله ان الجواب وان دفع الايراد لان المورد اخذ الاختصاص لكن ليس حقيقيا
وهذا انما يتوجه بناء على انه قدس سره جعل السوال انه لو لم يقدم المفعول حتى يحصل الاختصاص
على ما قال في الحاشية عند قول الشارح اهم يعني من الامر باختصاص القراءة واما اذا اريد السوال
انه لو لم يقدم حتى يحصل الاهتمام والتبرك لم يتوجه والباعث له على جعل السوال هكذا على ما اشار اليه
عدم ورود كون غير اسم الله اهم منه والامر فيه سهل اذ البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام
والقراءة في هذه الحال اهم باعتبار عارض كونها اول اية نزلت ومثل هذا يرد على الجواب بانه يلزم

على هذا ان لا يكون القارئ مستعينا في قراءة السورة باسم الله مما لا وجه له فتامل قال قدس سره فيقول
القراءة متعلق بذاتها بمعقولها يمكن ان يقال الشارح تفطن له في الشرح ودفعه كلامه والا لكان الاحسن
في توجيه جواب صاحب المفتاح ذلك لا ما حملنا اولا كلامه عليه لكن الظاهر ان المراد والاحسن في الجواب
هذا لا ما ذكر في المفتاح ويؤيده انه في شرحه للمفتاح لم يتوجه الى هذا الحمل فتامل قوله ولانه كالجزء من
الفعل قد يقال في الفعل المتعدي كان المفعول به كالجزء له على ما صرح بعض المحققين بل ان النسبة
الى الفاعل كما انه جزء لمفهوم الفعل ولهذا لم يمكن تعقل الفعل بدون الفاعل لذلك النسبة الى المفعول
جزء لمفهوم الفعل المتعدي فلا يمكن تعقل الفعل المتعدي بدون تعقله فهو ايضا كالجزء له والكلام
في الفعل المتعدي ويمكن ان يجاب بعد تسليم المفعول ان المراد ان الفاعل كالجزء من الفعل مطلقا
بخلاف غيره ويكفي هذا سببا لرجحان تقديمه على غيره او يقال الفاعل كالجزء من الفعل مطلقا والمفعول
به كالجزء من الفعل المتعدي فاقتضاء الفعل للفاعل مقتضى بهيئة الفعل وللمفعول به مقتضى
خصوصية كون الفعل متعديا ومن المعلوم تقدم هيئة الفعل المطلق على خصوصية المتعدي
لان الطبيعة لا بشرط شيء مقدم على المقيد بالقيد على ما صرح به الرئيس في الهيات الشفاء قوله الثاني منه
وللمفعول الاول في نحو اعطيت لم يتعرض المفعول الاول من باب علمت لانه مسند اليه بالقياس الى المفعول
وتقديمه على الثاني من جهة هذه الجهة وهذه الحيثية ثابتة لها قبل كونهما معمولين للفعل فبقيا
على حالهما ويمكن الحاقهما بالمفعولين من باب اعطيت ويمكن ايضا ان يراد بنحو اعطيت ما يكون متعديا
الى مفعولين فيتناول باب علمت والافعال الناقصة واما المفعول الاول من باب علمت فحكمه
حكم للمفعول الاول من باب اعطيت على ما صرح به ابن الحاجب فهو ملحق به والاخوان من قبيل مفعولين
من باب علمت وقد عرفت حكمها قوله فقبل الاصل تقديم للمفعول المطلق نظر القائل الى ان المفعول المطلق
جزء لمفهوم الفعل حقيقة بخلاف المفعول به والجواب ان معناه لما كان داخلا في مفهوم الفعل
حصل فهمه عند ذكر الفعل بخلاف المفعول به ولو كان هذا حقا لينبغي تقديمه على الفاعل ايضا
ولم يقل به احد اللهم الا ان يقال للفاعل جهة اخرى تعارض هذه الجهة واورد ان المفعول فيه
الزماني اذا كان عاما مستفادا من لفظ الفعل كان حكمه حكم المفعول المطلق والجواب ان فهم المفعول
المطلق من جوهر الفعل والمفعول فيه من صيغته والصيغة فيه عارضة لجوهر اللفظ متاخرة عنه
ذاتا فلهذا قدم المفعول المطلق هذا وقد عرفت وجه تقديم المفعول به وما في حكمه من المفعول بواسطة
على المفعول المطلق فلا تغفل قوله قيل الخارجي فلان المستفاد من الايضاح ان المراد بالخارجي من خرج | قوله م
على امام الزمان ولو حمل على من نصب العداوة على اهل البيت رضي الله عنهم لصح ايضا قوله واما
الثاني فبسبب تقديمه على الثالث هذا بناء على ان المراد من المعمول ما يتناول المعمول التبعي كالتوابع قوله
بتقديم الجار والمجرور على المفعول به ولعل النكتة فيه ان الايحاش لما كان بمعنى الاضمار في النفس
فمفهوم نفسه جزء لمفهوم الفعل بخلاف الخيفة اذ يمكن ان يكون متعلق الايحاش غير الخوف ولا يمكن

والمفعول لم يتعرض الشارح لوجه تقديم المفعول بواسطة اي الجار والمجرور م

تعلقه بدون النفس **قوله** على انهما مفعولا جعلوا لا يقال لم يجعل جعل متعديا الى مفعول واحد لئلا
متعلق بشركاء لانا نقول الجعل المتعدي الى مفعول واحد بمعنى خلق ولا معنى له ههنا واما جعل الجعل
بمعنى الاثبات فهو معنى مجازي للفظ الجعل **قوله** وهذا الاعتراض وان كان مناقشة في المثال لكنه حق
ذكر بعض الفضلاء يكفي لفائدة التقديم نفي ما كان النظر اللفظ يجوزه وانت خبير بان مقصود
الشارح ان تقديم ما حقه التاخير لما كان خلاف الاصل ينبغي ان لا يرتكب الا لباعث راجح على رعاية
الاصل ونفي الاحتمال الظاهر الراجح ليس في القوة بمثابة يصلح ان يعارض الاصل كيف والاحتمالات
البعيدة بالتامل في البلغ كثير في الكلام ولا يلتفتون الى نفيه بنصب قرينة وارتكاب خلاف
اصل واما النكتة في تقديم الحال على الوصف مع ان الاصل تابع معرب باعراب متبوعه دون الحال
بالقياس الى ذي الحال فلعلها ان الوصف لما كان فيه نوع تطويل بخلاف الحال قدم الاخصر الاخف
وايضا في الحال تعتبر المقارنة في زمان العامل بخلاف الوصف فتامل **قال** قدس سره فلا يسمى قصرا
اصطلاحا فيه تعبير للشارح فيما ذكر في شرح المفتاح حيث عرف القصر بجعل بعض اجزاء الكلام
مخصوصا بالبعض بحيث لا يتجاوزه ولا يكون انتسابه الا اليه فانه يصدق على مثل اخص
القيام بزيد قال بعض الفضلاء مجيبا عن هذا انه لا تخصيص فيه بجزء من اجزاء الكلام لانه
لم يخص الفاعلية لزيد بالقيام ولا مفعولية القيام بزيد وان لزم اختصاص القيام بزيد لانه
ليس اختصاص جزء بجزء بل اختصاص صفة بموصوف من حيث الجزئية للكلام اقول المراد من اجزاء الكلام
ليس ما كان عمدة فيه فقط اي ما يكون مسندا او مسندا اليه اذ على هذا لم يكن مثل ما ضرب زيد
الا عمرا داخلا في الحد مع انه بالاتفاق كان قصرا فلا بد ان يحمل اجزاء الكلام على ما يتناول الفضلات
وح يدخل في الحد مثل اخص القيام بزيد وذلك بان فسر الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد
لا بالمركب من كلمتين مع الاسناد واما انه لا يكون تخصيص جزء من الكلام من حيث انه جزء اذ
لا يدل على اختصاص فاعلية زيد بالقيام فنقول اختصاص الجزء بالجزء لا يلزم ان يكون بهذا
الوجه واما قيد الحيثية فبعد الاغماض عن انه قيد خارج عن التعريف لم يدل عليه التعريف نقول
دلالته على الاختصاص من حيث انه جزء الكلام متحقق ههنا ايضا لان القيام ما لم يصر فاعلا
ليختص لم يكن في الكلام دلالة على اختصاصه بزيد فان اختصاصه بزيد كان من قبيل اختصاص
الفاعل بالمفعول فغير لازم ولا مستفاد من قيد الحيثية **قال** قدس سره والشارح اخذ
الحقيقي مقابلا للاضافي اقول يمكن ان يقال ما ذكره الشارح هو ما اختاره قدس سره وذلك
بان المراد من قوله بل اضافي ما اشار اليه اولا بقوله اوجب الاضافة والنسبة الى شيء اخر
وفسره بقوله بان لا يتجاوزه اليه والحاصل اراد بالحقيقي مقابل ما اراد بالاضافي وهو
المسمى اصطلاحا بالقصر الاضافي لا ما يقابل الاضافي مطلقا ووجه تسمية هذا بالاضافي ما بينه قدس سره
وقول الشارح بحسب الحقيقة ونفس الامر يؤيد ما حملنا كلامه لان ارباب الاصول ذكروا في بيان الفرق

يلزم

بين الحقيقة والمجاز ان المجاز قد يعرف بالضرورة وقد يعرف بالنظر بوجوه منها صحة النفي في نفس الامر
كقولك للبليد ليس بحمار وانما قلت في نفس الامر ليندفع ما اثبت بانسان لصحته لغة وهذا
بعكس الحقيقة هكذا قال القاضي في شرحه فعلم ان لفظ نفس الامر يستعمل في الحقيقة المجاز لا في الحقيقي
المقابل للاضافي **قوله** ثبوته للمدعى اي لمن ادعى ثبوت الوصف له وهو الموصوف الذي ادعى السامع
ان الوصف المذكور ثابت له بصفة اعم العموم كالمثال الاول او نوع عموم كالمثال الثاني او بصفة
الخصوص كالمثال الاخير هذا واقول ههنا بحث اما اولا فلان كون القصر في مقابل اعتقاد السامع
وادعائه انما يعتبر في الاضافة دون الحقيقي على ما ذكره قدس سره ههنا وسيجيء في الشرح
ايضا اللهم الا ان يقال في الحقيقي لا يعتبر ولا يشترط كونه في مقابل اعتقاد السامع لا انه لا
يكون في مقابل السامع اصلا واما ثانيا فلان السامع لا يعتقد اتصاف جميع من في الدنيا بالشعر
واما ثالثا فلان السكاكي اعتبر قيدا اخر ههنا تركه للمص في الايضاح وتبعه الشارح ههنا وهو
عند السامع اذ هذا يعتبر في الاضافي على ما عرفت ولو قيل يتحقق القصر الحقيقي في مقابل السامع
احيانا نعم لا يشترط فيه ذلك كما في الاضافي نقول لما كان الشارح في صدد بيان ما يصير
سببا لتوهم اختصاص التعريف بغير الحقيقي وظاهر ان هذا القيد كان صالحا لذلك بل
صلاحيته للتوهم اقوى مما جعله الشارح سببا واشار اليه بقوله فهذا منشأ توهم اختصاص
التعريف بغير الحقيقي كان على الشارح ان يتعرض له ويوجهه لا ان يتركه بالكلية واما رابعا
فلان قوله مكان اخر معناه الظاهر مكان اخر في اعتقاد السامع فهذا ايضا صار سببا
لزعم اختصاص التعريف بغير الحقيقي فلم يتعرض له وقصر النظر فيما ذكره فتامل **قوله** وبينهما عموم من
وجه اقول فيه بحث لان الصفة المعنوية بمعنى المعنى العام بالغير على ما فسره كان مباينا للنعت
المعنوي على ما فسره لانهم جعلوه من اقسام اللفظ ولو تنزلنا عن ذلك بان يكون المراد النسبة
بين الصفة المعنوية وبين النعت نقول الصفة المعنوية جزء معنى النعت لان النعت على
ما فسره كان معناه مجموع الذات والمعنى الحاصل فيها والكل يباين جزئه في الحمل **قال** قدس سره واحترز
بغير الشمول عن كلهم في جاءني القوم كلهم اقول ههنا بحث من وجهين احدهما ان هذا التعريف
غير جامع وذلك لانه يخرج عنه النعت يدل على معنى الشمول مثل قولنا الحيوان الشامل للانسان والفرس
والموجود المتناول للاعيان الثابتة الى غير ذلك وثانيهما انه يدخل فيه ما ليس نعتا مثل
التابع الذي كان مشتقا او في حكمه مثل زيد عالم ومثل ذلك **قال** قدس سره بتاويل موصوف زيدا اخوك عالم واسأله
وهو الذي اشار اليه الشارح حيث قال على الكون زيدا او اخاك فان قلت بالتاويل وصدق
التعريف المنقول على العلم في عجبني هذا العلم لدلالته على ان هذا متصف بكونه علما فالعلم يدل
على الذات المعينة وهو ذات العلم وعلى الكون للقدر وهو معنى حاصل للعلم الخاص قلت
لا يخفى ان التاويل ههنا اكثر من التاويل في المشهور فلهذا لم يتوجه اليه قدس سره **قوله** والاول انسب

وذلك لان المعتبر في القصر نفس المعنى العام بالغير ولا دخل فيه للذات المبهمة ولعل هذا الوجه انسب باستعمال
لفظ انسب مما ذكره قدس سره من الوجهين **قوله** اذ ما من متصور الا وله صفات اي الا وله صفات
بحسب الاحتمال ولو قيل ما من متصور الا وله صفات بحسب نفس الامر فقصره على احد منها غير
مستقيم كان وجها آخر والوجه الاول يدل على عدم تحقق القصر الحقيقي في الموصوف بالقياس
الى الصفة وهذا الوجه يدل على عدم صحته وصدقه والاول اقوى ولهذا اختاره الشارح قال
بعض الفضلاء وههنا اشكال قوي وان لم تسمعه من قوي وهو انه يمكن قصر حقيقي في كل قصر اضافي
فينبغي ان يوجد قصر الموصوف على الصفة بهذا الاعتبار كثيرا فنقول في ما زيد الا قائم ما زيد شيئا يفيد مما
يعتقده السامع الا قائم اقول هذه مناقشة جوابها ظاهر وهو ان هذا ليس قصرا حقيقيا
لزيد على وصف القيام لان هذا يقتضي نفي جميع الصفات عن زيد واثبات القيام له وههنا
ليس كذلك بل هو قصر زيد على بعض ما يعتقده السامع ونفي سائر ما اعتقده لا نفي سائر صفات
زيد والاقرب ان يقال اذا قلنا زيد مقصور على ما يصدق عليه انه شيء او امر فذلك قصر حقيقي
اذ فيه نفي جميع ما عدا ما يصدق عليه انه شيء لكن يتوجه عليه ان المعتبر هو الصفات المعتبرة
عرفا وقد اشار اليه قدس سره في الحاشية المتعلقة بقول الشارح وهذا مما لا يقع على ما يجيء
ولا يخفى ان بعد التخصيص بالصفات الوجودية وان اندفع لزوم ارتفاع النقيضين لكن
يتوجه انه ما من موصوف الا وله صفات حقيقية او اعتبارية كثيرة على ما لا يخفى الا ان يقال
المراد بالوجودية الموجودة او خص الكلام بالصفات المعتبرة عرفا **قال** قدس سره وبهذا الاشتراك
دق الفرق بينهما وكذا دق الفرق بين ان الفرق متعلق بقصد المتكلم واعتباره هل جعل غير
المذكور بمنزلة العدم اولا وهو امر خفي ولا يخفى ان هذا الاعتبار يجري في القصر الاضافي مثلا اذا قيل
لا عالم الا زيد بالقياس الى عمرو فيمكن ان يعتبر المتكلم عدم الاعتداد بعلم عمرو او ان ينفي العلم
عن عمرو بحسب نفس الامر او اعتقاده **قوله** وقوله دون اخرى معناه متجاوزا صفة اخرى
قال بعض الفضلاء في التعريف ان تخصص نسبته بشيء دون آخر فيكون في القصر الاضافي اثبات
التخصيص لامر ونفيه عن الاخر ومن البين فساده ولو جوز التجوز بالتخصيص عن الاثبات
فيكون معنى تعريف قصر الموصوف على الصفة مثلا اثبات صفة لامر دون اخرى فيكون مجرد
اثبات الصفة قصرا لان قوله دون اخرى لا يفيد سلب صفة اخرى بل لا يفيد الا عدم اثبات
صفة اخرى وهو متحقق مع السكوت عنها اقول اشار المحشي قدس سره الى جوابه حيث قال تخصيص
امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز
سائرها بان ينفيها عنها انتهى اذ لا يخفى انه اذا كان معنى التعريف هذا اندفع الاشكال وحاصله انه
جعل التخصيص بمعنى الاثبات وجعل التجاوز بمعنى النفي لا مجرد عدم الاثبات وان كان المتبادر
هو الثاني ولك ان تقول لا نجعل التخصيص بمعنى الاثبات بل نقول لا شك انه مشتمل على معنى الاثبات

اشكال قوي لانه يفيد ان القصر تخصيص م

وال اثبات

والاثبات متضمن لمعنى الثبوت وكلمة دون متعلقة بمعنى الثبوت المتضمن لمعنى التخصيص فمعنى الكلام
تخصيص امر بصفة اي جعل الموصوف على انه ثبت له تلك الصفة ولا يثبت له اخرى فان قلت
الظاهر من كلمة دون نفي الجعل والاثبات قلت لو سلم كان الظاهر بحسب اصل اللغة لكنهم استعملوا هذه
العبارة في ذلك المعنى استعمالا شايعا بحيث لا ينتقل الذهن فيها الى غير ما هو المقصود وعذرهم
في ذلك ان لفظ التخصيص مشتمل على النفي ايضا لكنهم ذكروا لفظ دون ولفظ مكان ليتميز انواع
القصر بعضها عن بعض فلا اعتماد عليه اطلقوا هذا اللفظ وارادوا ما ذكرنا **قوله** ويمكن ان يجاب
الصواب ان يقال قوله مكان اخر ليس المراد منه مكانه في نفس الامر اذ ما اعتقده السامع ليس
مكانه وموضعه بل المراد مكانه في اعتقاد المخاطب ولما كان ضمير دون راجع اليه كان المعتبر
فيه اعتقاد المخاطب ايضا فخرج القصر الحقيقي عن التعريف ثم لما كان في التعريف المنقول عن
المفتاح وقع هذا القيد لاخراج الحقيقي لم يبال المص بحذف القيد الاخير الذي كان في عبارة تعريف
المفتاح وهو قوله عند السامع فكان هذا اشارة من المص الى هذا القيد يغني عن قيد عند السامع فكان
في التعريف مستغنى عنه الا لزيادة التوضيح والشارح المحقق غفل عن فائدة هذا القيد في هذا
الموضع وغفل عند نقل تعريف المفتاح عنه ايضا وعن القيد الاخير وهو عند السامع وكذا غفل
عن وجه حذف المص قيد عند السامع عن تعريف المفتاح فليس هذا الا غفلة في غفلة ويظهر
مما قررنا ان اعتراض المص قائم على صاحب المفتاح والعذر من قبله ان القصر الحقيقي لم يكن فيه حسن
وغرابة يحصل بها البلاغة فلهذا لم يتعرض له ثم لما تعرض المص للقصر الحقيقي وكان غرضه متعلقا
بتعريف غيره قيده بقوله من غير الحقيقي واما صاحب فلما لم يتعرض للحقيقي في كتابه فاذا اراد ان
يعرف الاضافي فلا احتاج الى التقييد بهذا القيد احترازا عنه بهذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع قال
بعض الفضلاء التوجيه المقام ان لم يقيد السكاكي القصر في مقام التعريف بهذا التعريف بغير الحقيقي
وكان كلامه موهما انه تعريف مطلق القصر وتنبه المص انه تعريف لغير الحقيقي وعرف غير الحقيقي
به استشعر ان يقال تعريفه غير مانع لانه تعريف مطلق القصر حيث عرف السكاكي به مطلق القصر
فدفعه في الايضاح بان السكاكي اهمل القصر الحقيقي دفعا لما يتجه عليه لا تعريضا به اذ لا باس باهمال
ما لم يتعلق به غرض كلي في البلاغة وظنه الشارح اعتراضا على السكاكي ودفعه بانه داخل في تعريفه
فكيف يكون مهملا وقد عرفت ما فيه انتهى فعلى الناظر ان يميز بين التوجيهين **قوله** قال الشارح و
هذا التقسيم لا يجري في القصر الحقيقي الخ قال بعض الفضلاء فيه نظر لان القصر الحقيقي يصح ان يكون
لرد اعتقاد ان في الدار زيدا مع انسان فيقال في رده ما في الدار الا زيد لانه لا بد لنفي انسان ما من
عموم النفي ولصحة قولنا ما في البلد من العلماء الا زيد لمن اعتقد ان جميع علمائه في البلد او تردد المتردد
بين علمائه في البلد او جهل المتردد سوى زيد من علمائه على انه لا مانع من رد اعتقاد الشركة بالقصر الحقيقي
فيكون قصر افراد وقلب اعتقاده فيكون قصر قلب والتعيين به كذلك نعم لا يجب ان يكون المخاطب

لا نفي الثبوت م
فالافهم م

واحدا من هولاء بل يحتمل ان يكون خالي الذهن قوله ضرورة ان هذا التقسيم في القصر الحقيقي على قياس الاضافي ان
يكون جميع ما ينفيه المتكلم اثبته المخاطب وظاهر ان في المثال الاول لا يثبت المخاطب جميع الاناس
نعم يستعمل في رده نفي الجميع واما قوله ما في البلد من العلماء الا زيد فليس قصرا حقيقيا اذ القصر
الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف ان تثبت الصفة للموصوف وتنفي عن كل ما عداه وههنا
انما تنفي عن عالما كان غير زيد واذا وقع في مقابل السامع كان يجب ان يعتقد السامع ثبوته لجميع من علا
زيد فيلزم ان يعتقد ان جميع من علا زيدا في البلد هذا خلف واما قوله ولا مانع الخ فنقول اللائق بشانه
على اللغو اذ يكفي لمنع هذا الاعتقاد ورده القصر الاضافي فاختيار الحقيقي في مقابلته ارتكاب
امر زائد على ان هذا ليس قصرا حقيقيا على نحو الاضافي فلا يكون التقسيم المذكور على قياس جريانه
في الاضافي جاريا في الحقيقي والكلام فيه فتامل قوله او تساويا عنده لقائل ان يقول اذا جزم
المخاطب بان العلم حاصل لزيد وتشكك في ثبوته لعمرو وهل هو ثابت لعمرو ايضا ام لا فاذا قيل له لا
عالم الا زيد لم يدخل هذا في شيء من الانواع الثلثة على مقتضى تعريفاتها كما يظهر بالتامل فيها فلم يكن
حصرهم القصر الثلثة صحيحا والجواب عنه اما لا نسلم انه وقع في مقابلة بل هذا المخاطب لما كان منهم ح
جازما في حكم وهو كون زيد عالما لا يلقى هذا الحكم اليه ولما كان شاكا مترددا في حكم اخر وهو كون عمرو
عالما يلقى اليه هنا موكدا تاكيدا استحسانيا كما هو شان الكلام مع المتردد فلا يلزم تحقق قصر
خارج عنها كما اذا كان المخاطب مترددا بين كون زيد عالما او عمرو لكن فلا يقال له الا قولنا ان زيدا عالم
نعم لو اثبت المتكلم المتردد فيه ونفي ما جزم به المخاطب قصرا قال بعض الفضلاء وادخله في القلب كان ح
واقول فيه بحث لانه لم يدخل فيه على تفسيره المشهور لانهم فسروه بان المتكلم نفي فيه ما اثبته
السامع واثبت ما نفاه وذلك يقتضي ان يكون للمثبت ما اعتقد السامع نفيه لا ما لم يعتقد
اثباته فتامل قال بعض الفضلاء ومن بدائع قصر القلب ما تزيد به النكتة فكان كالجامع بين المتنافيين
كقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا فانه قدم للناس للتخصيص وفيه قصر القلب وذلك انما يتحقق
بجعل الناس للاستغراق اي لجميع الناس لا لبعضهم ردا لاعتقاد من ادعى انه نبي العرب فقط فصار
بذلك القصر رسالته مشتركة بين الناس منتقلا من الخصوص الى العموم اقول اذا جعل الاية من
قصر القلب في رد من اعتقد ان رسالته عليه الصلوة والسلام مختص بالعرب لا تتجاوزه الى غيرهم كان
المعنى ان رسالته عم مختص بغير العرب لا تتجاوز اليهم لان هذا من قصر الموصوف على الصفة على ان
يكون الموصوف هو رسالته والصفة هي كونها متعلقة بالعرب على زعم السامع فهم يعتقدون ان
رسالته مقصورة على صفة كونها متعلقة بالعرب لا تتجاوز الى صفة كونها متعلقة بغيرهم فاذا
نفي هذا على طريق قصر القلب افاد انها متعلقة بغير العرب لا بالعرب هذا خلف وان جعل
الموصوف هو النبي عم فاعتقاد السامع انه مقصور على صفة كون رسالته متعلقة بالعرب لا يتجاوز
الى وصف كون رسالته متعلقة بغيرهم فقصر القلب على قياس ما سبق افاد نفيه باطلا نعم

اذا جعل

اذا جعل الوصف هو خصاص زعم السامع والاخر هو الاشتراك عن اعتقاد المتكلم كان قصر قلب لكن
صفة الاختصاص انما تستفاد من التقديم وليس مذكورا في الكلام وايضا لا يكون محصورا ولا
مقصورا عليه بل هو على معنى القصر المقصود ههنا فليس هذا الا خلط بل الحق ان يقال اذا فرض
نعام ان السامع يعتقد قصر الموصوف على صفة دون صفة والمتكلم يعتقد انه جامع لهما كان على
عكس قصر الافراد ولم يكن داخلا في شيء من الانواع الثلثة بل لم يكن قصرا بل المتكلم لا يحتاج في دفعه
الى اداة القصر اذ احدى الصفتين متفق عليها بينهما والاخرى ينكرها السامع فللمتكلم ان يثبتها
للموصوف ولا يحتاج الى اثبات الاخرى ولو اثبتها له لم يكن على سبيل القصر وبالجملة من ادعى
انه قسم رابع للقصر خارج عن الانواع الثلثة المشهورة جعله مادة نقض لقاعدتهم فعليه البيان
قوله وفيه نظر لانه اذا تساوى قال بعض الفضلاء قد خالف المص صاحب المفتاح في جعل قصر
التعيين تحت قوله مكان اخر ومكان اخرى لا تحت قوله دون ودون لجامع بين قصر القلب
وبينه هو انهما لمن اعتقد الاتصاف بالنظر الى احد الامرين لا بالنظر اليهما وبانهما لرد اعتقاد
المخاطب العكس بانه ان مخاطب قصر التعيين في طلب التعيين وعلى تقدير خطائه يرده القصر
الى العكس فقصر التعيين لرد الخطاء بالقوة كما ان قصر القلب لرد هذا الخطاء بالفعل
ولا فرق بين الخطائين يردهما الا بانه في قصر التعيين بالقوة وفي قصر القلب بالفعل فظهر ان
الحق مع المص ولا هفوة منه وبهذا ظهر ان كون قصر التعيين لرد الخطاء وان اشكل على الفحول
اقول كون قصر التعيين مناسبا لقصر القلب من وجهين دون الافراد ولا يكفي في ادخاله في العبارة
التي عبر بها عنه الا اذا بين كونه بهذه العبارة مناسبا ولم يظهر ذلك في تقريره بل التساوي في
اعتقاد السامع جهة مناسبة بين التعيين وبين الافراد ولو سلم فلم يظهر ان عبارة دون
لم يتناول قصر التعيين كما اعتبره صاحب المفتاح فالهفوة باقية لم تندفع قوله فان قلت مراد المص
بالاخرى الظاهر ان مقصود الشارح من ايراد هذا السوال مجرد تصحيح ادخال قصر التعيين في قول
المص مكان اخر ومكان اخرى والا فيمكن بمثل هذا التوجيه ادخال قصر الافراد في هذه العبارة
ايضا فلا يحتاج الى قوله دون اخر بان يقال يجعل احد الصفتين في قصر الافراد مجموع الوصفين
والاخرى خصوص احدهما فوضع المتكلم الثانية مكان الاولى الا ان يقال قصر الافراد وان
نح م امكن ادخاله في هذه العبارة بهذا التاويل لكن قطع النظر عن التاويل بل بالنظر الى ان السامع
اعتقد اتصاف الموصوف بكل واحدة من الصفتين المعينتين لا يكون داخلا فيها فيحتاج
الى عبارة دون في الجملة لكن ح يحتاج ايضا قصر التعيين باعتبار النظر الى خصوص الصفتين
ولعله التزمه والامر فيه هين قوله فالاشكال بحاله فيه ان هذا الاشكال الباقي غير الاشكال الذي
كان الكلام في جوابه وغرض الموجه ليس سوى دفعه والجواب عنه وقد حصل مقصوده والجواب
ان مقصود الشارح ايضا ليس الا ان كلام المص مشتمل على الفساد وبهذا التوجيه وان اندفع

الفساد المذكور لكن بقي الاخر بهذا وغاية ما يمكن ان يقال انما قال ذلك اما اولا فلاحتماله على الاضمار
واما ثانيا فلانه احد قصر التعيين مرتين فتامل قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا فيه
بحث لانه ان اريد عدم التنافي بحسب نفس الامر فظاهر انه لم يشترط لجواز تحقق المنافاة في الواقع
ولم يعلمها المخاطب فيعتقد الاشتراك وان اريد عدم التنافي بحسب اعتقاد المخاطب فهذا اللغو يلزم من
تعريف القصر الافرادي فيكون الاشتراط ضايعا ولعل المراد عدم ظهور التنافي اي لا يكون التنافي
ظاهرا بحيث لا يعتقد العاقل الجمع بينهما وفيه ان هذا ايضا لقصر الافراد فلا وجه للاشتراط
الا ان يقال الغرض من الاشتراط ان هذا النوع من القصر لا يتحقق بدونه لانه يمكن تحققه بدونه
فيشترط ان يكون تحققه معه قوله وقلبا تحقق تنافيهما فيه بحث اذ على قياس قصر الصفة على
الموصوف يلزم في قصر الموصوف على الصفة قلبا تنافي الموصوفين اي كون الصفة بحيث اذا ثبت
لاحدهما انتفى عن الاخر ليكون اثباتها لاحدهما مشعرا بانتفائها عن الاخر والجواب بالتزام وان المصنف
لم يتعرض له لانه على حاله بالمقايسة على ما ذكره بعض الفضلاء اقول مدفوع بانه لو كان كذلك لكان
على المصنف ان يذكر لقصر الموصوف في الامثلة المذكورة مثالا مغايرا لمثال قصر الافراد كما في قصر الصفة
على الموصوف مع انه في جميع الامثلة التزم تعدد المثال في قصر الصفة على الموصوف واقتصر في
مثال واحد لقصر الموصوف فتامل قوله وايضاح نحو قولنا هذا عطف على قوله وفيه نظر وليس مخصصا
بالشق الاخير وكذا قوله على انه لا شبهة قوله وكذا يقال عطف على قوله وما يقال هنا شرط حسن قصر القلب
كما هو الظاهر لا يقال يلزم منه اتحاد الثاني مع الاول في الخبر فيفهم منه ان الثاني اي مما لا يفهم من
اللفظ وليس كذلك لانا نقول اللفظ الثاني قوله واما يقال شرطيه والمذكور في موضع الجزاء وهو قوله
مما لا يفهم من اللفظ ليس جزاء حقيقة بل هو علته وهو قوله ففاسد نظيره ما مر من قول الشاعر ومن يك
امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب ان الجزاء قولنا فطولي لهم موقع قوله فاني وقيار بها لغريب موضعه
وامثاله في الشعر بل وغيره كثير فالازم فساد القول الثاني وهو صحيح ويرد على هذا الوجه انه لا حاجة الى افراد
مثال القصر القلبي مع ان المصنف التزم وقال بعض الفضلاء ويرد عليه ايضا انه لا وجه لقول المصرح ونص
التعيين اعم وذلك لانه لا يتصور العموم بحسب الصدق ولا بحسب التحقق بالنظر الى المخاطب و
بالنظر الى المخاطبين كل مادة تصلح للقلب مثلا تصلح للافراد وبالعكس وكذا في قصر التعيين فلا وجه
للعموم بهذا المعنى ان يكون لقصر التعيين بالقياس الى الاخيرين فتامل قوله بخلاف العطف والتقديم
يعني ان علة الترك هو مجموع الامرين لا كل واحد فلا ينتقض بالعطف والتقديم واستجير بانه لو
جعل العلة هو اختصاص لتم الكلام ولا نقض ايضا نعم الثاني لا يتم بدون الاول قوله ايماء الى هذا ولعل وجهه
انه اذا قصد الحصر فالعبارة المتعارفة في مقام التفصيل ان يعبر بلفظ الاول والثاني دون من هنا
ومنها فعندك ترك الاولى والعدول الى الثانية ربما يتوهم ان ليس المراد القصر ونظيره ما مر في بحث
المجاز العقلي قوله ونفي القعود وان علم انه مقصوده دفع الاعتراض الثاني من الاشتراط الذي اعتبره المصنف في النافي

بين الوصفين واعلم ان في قصر القلب كان الكلام القيا الى المنكر فيجب التاكيد فيهما بناء على القاعدة المشهورة ولم
يتحقق التاكيد في شيء منهما ظاهرا وتوجيهه انه لما كان اصل الحكم مسلما فاذا قيل زيد قائم كان تاكيدا
لان اصل الحكم علم اولا واذا قيل لا قاعد فهم نفي القعود ويلزم ثبوت القيام لان الحال دائر بين الوصفين
لا يخلو عنهما كما هو شان قصر القلب ففي الاثبات يتحقق تاكيدان وقس عليه النفي وايضا لا قاعد
فهم سابقا من قولنا زيد قائم للمنافاة المشروطة فاذا قيل لا قاعد حصل التاكيد فليس لا قاعد لغوا
كذا قيل واقول لما كان الحكم السلبي مترددا بين زيد وعمرو كالايجابي حصل التاكيد في الحكم السلبي
على قياس الايجابي فتدبر وحال قصر التعيين يعلم من حال قصر القلب اذ البيان جار فيه فيتحقق التاكيد
في مقابل التردد بمثل ما قلنا في القلب واما في قصر الافراد ففي الحكم الاثباتي لا يتحقق فائدة الخبر بل المقصود
افادة لازمها يعني اني او افقك في الايجاب وكان علمي متعلقا به مثلك وفي السلبي كان كلاما
يلقى الى المنكر فيجب ان يؤكد ولم يتحقق ويمكن ان يقال اذا جاء زيد لا عمرو لمن اعتقد انهما جاءاك
فحين افردت زيدا وقلت جاء زيد في مقابل هذا السامع فهم سلب المجيء عن عمرو في اعتقادك فبعد
التصريح بالسلب يصير السلب مؤكدا وقيل ايضا معناه الاشارة الى اني منصف في مقابلك حيث
اقبل بعض اعتقادك لانه حق ففي السلب حصل التاكيد من جهة انه في قوة قولنا لا قاعد بلا عناد ومكابرة
قوله ومنها النفي والاستثناء اشارة الى ان مطلق الاستثناء ليس من طرق القصر اذ الاستثناء من الايجاب
ليس القصد فيه الى القصر والى رد اعتقاد باطل بل الى تصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرفي
الحكم فكما ان جاءني الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا وهذا بخلاف الاستثناء
من النفي فان المقصود من نحو ما جاءني الا زيد قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والا لقيل جاءني زيد كذا قال
بعض الفضلاء والحق ان المعيار في ذلك العرف هو العرف وما ذكره هذا القائل لا وجه مناسبة قوله
يدلان على قصر القلب دون الافراد لانه قال الاخص ان قول الشيخ فان زعمت ان المعنى انما جاءني من بين
القوم زيد وحده فانه تكلف والكلام هو الاول وبه الاعتبار اذا اطلق ولم يقيد بنحو وحده لانه الا
الى الفهم يدل على ان كلمة لا وانما اذا اطلق كان ظاهرا في قصر القلب في الجملة ويتحقق ذلك بان
يكون مستعملا فيه متعارفا للتقييد غاية الامر ان المصنف لم يتعرض لهذا التفصيل ولا فيه لكن
على المصرح ان يتعرض للتقييد في الامثلة التي ذكرها فيختار في المثال خلاف الظاهر قوله واما كان انما
مفيدا للقصر لتضمنه قال بعض الفضلاء الاولى ان يقدم على هذه الدعوى دليله وجه كون النفي و
الاثبات مفيدا للقصر فذكره بعد ذلك كما فعله المصنف فوت الترتيب اقول المصنف يرجع الى قياس هكذا
انما مفيد للقصر لانها متضمنة للنفي والاثبات والنفي والاثبات مفيد للقصر اما الصغرى فبينها
بوجوه ثلثة مذكورة والكبرى بينها بعده وظاهر انه لا حاجة في اثبات الكبرى بعد ذكر الصغرى
واثباتها بالدليل بل الاولى هذا الترتيب لتقدم الصغرى على الكبرى ثم قال هذا التعليل تام في
التقديم لان علة كون التقديم مفيدا للقصر تضمنه معنى ما والا ولهذا فسر الائمة قولهم شر اهر ذا ناب

قوله واما اذا قيد ... خلاف الظاهر المتبادر من اللفظ وانه
قصر الافراد ... على قصر الافراد وانه
نحو وحده ... ان عبارة الشارح لا تخلو عن
تكلف ... عند الاطلاق وعدم التقييد
بين هذا وبين ما ذكره ... استعمالها في
الافراد

بما امر الملائكة الاثر فتخصيص انما بهذا التعليل تخصيص بلا مخصص الا ان يقال حصله بالتعليل كمال الاشارة الى رد
ما ذكره بعض الاصوليين على ما نقله الشارح اقول كون التقديم متضمنا لمعنى ما والا محل نظر وكذا
ان كونه مفيدا للقصر معلل بذلك محل تامل واما تفسير ائمة النحو فلعله تفسير بما هو اظهر واشهر
في افادة القصر ولهذا قد يفسر بعبارة اخرى حيث قالوا في قوله تعالى اياك نعبد معناه نخصك
بالعبادة **قوله** فليس كل كلام يصلح فيه انما على تقدير الترادف ايضا لا يلزم صحة وقوع احدهما
مقام الاخر لكن الخلاف فرضه اثبات هذا بلا خلاف وايضا لا يلزم من ترتيب شيء على امر
ان لا يلزم ثبوته من آخر **قال** قدس سره وكلام الشيخ مبني على الاول فتامل لعل وجه التامل ان الثاني هو
الصحيح بين كلامهم في هذا المقام **قال** قدس سره لان المناسب على هذا فيه ان المناسب انما يكون
هذا لو كان الا بمعنى ان وهو باطل بالاتفاق **قوله** اشار الى الاول بقوله لقول المفسرين قال بعض
الفضلاء فان قلت التفسير مستمد من هذا الفن فكيف يتمسك صاحب الفن بقولهم قلت التمسك
بقولهم من حيث انهم علماء العربية لا من حيث انهم اصحاب التفسير الا انه لما لم يوافيه ذلك قال وجوابه الحقيقة
انا ان نقول ائمة العربية واستعمال العرب اقول فيه بحث اما اولا فلان الاستدلال بقول ائمة
التفسير لا من حيث انهم ائمة النحو بل من جهة ان الاصل تطابق قراتي النصب والرفع والثاني يقتضي
افادة القصر فينبغي ان يكون الاول ايضا مفيدة له ليتطابقا والاستدلال خطابي فيكفي فيه
الظن الغالب الراجح الغالب هو القصر في المنطلق زيد على انه يمكن ان يقال عدم افادة القصر انما كان
لمانع وههنا لم يتحقق المانع فيتحقق المقتضي عدم المانع فلا يتخلف الاثر ولما ثانيا فلان القائل
وان كان واحدا لكن قولهم في التفسير في خصوص الاية غير قولهم في النحو على ما نقل في الدليل الثاني
اذ الدليل قولهم لا القائل فيتعدد الدليل بتعدد قولهم على انه يمكن ان يقال القائل ايضا متعدد
لان ائمة التفسير جماعة مشهورة بهذا العلم والمراد باهل النحو جماعة اخرى مشهورون بعلم النحو
فالقائل متعدد ايضا غاية الامر اشتراكهما في كونهما من علماء العربية ولا ضرر فيه فتامل **قوله** لان
ما فيها موصولة وذلك لان الميتة هي الخبر وهم لم يجوزوا كون المبتدا نكرة غير مخصصة كانت
او مخصصة وكون الخبر معرفة على ما سبق نقلا عن المفتاح اعلم ان لهذا الدليل تقريرين احدهما
ما اشار اليه وهو ان الاصل توافق القرائتين ولا حاجة فيه الى التمسك بقولهم وتمكنهم في هذا القول
وثانيهما انهم عارفون باللغة وقولهم سيما اذا اجمعوا على امر على ما يشعر به قوله لقول المفسرين
كان حجة والشارح المحقق جمع بينهما تقوية للدليل وتشييدا للبنيان **قوله** لما مر في تعريف المسند
لا يخفى ان الاية على هذا التوجيه كانت من قبيل المنطلق زيد وقدمر في تعريف المسند ان قولنا المنطلق
زيد يفيد قصر الانطلاق على زيد لا على ان يكون المنطلق خبرا ومسندا قدم على المبتدا على ما توهم
البعض بل على ان يكون مبتدا وزيد خبره فينبغي تعريف المسند كان محل هذه المسئلة التابعة
في كتابة الا ان المفيد للقصر المطلوب ههنا هو على ما توهم **قوله** والمقصود ههنا واما القراءة

يلزم

الاول

الاخرى في الرفع فلا يحتمل ان تكون ما كافة على ما اختاره الزجاج فلا حجة فيها فلم تكن منافية
للمقصود فلهذا تركه في المفتاح وقال الشارح انها ليست مقصودة ههنا **قوله** لكنا نقول رجح
ابو علي كونها موصولة لبقاء ان عاملة على ما هو الاصل فيها ورجح الزجاج كونها كافة وكون حرم
مسندا الى الميتة لئلا يحتاج الى تقدير الضمير العائد **قوله** لاثبات ما يذكر بعده اراد ان في انما كان
المثبت هو المذكور والمنفي هو غير المذكور فالمراد بالمذكور هو الحكم المذكور اي الوقوع وبغير المذكور
هو اللاوقوع والقائل تكلف في توجيهه من حيث خص ما يذكر بعدها بالجزء الاخير مع ان المتبادر هو
الاول الذي يليها ومن جهة تقدير صلة لا لاثبات والنفي **قوله** ولصحة انفصال الضمير معه قال
الشارح في شرح المفتاح الظاهر وجوب الفصل اذ لو قيل انما اقوم لكان المعنى ما انا الا اقوم ولما
يعلم كون الفاعل مقصورا عليه لو قيل انما اقوم انا قال بعض الفضلاء فيه بحث لان الجزء الاخير
في انما اقوم هو الفاعل لا المسند وكانه وقع فيه من كلام الشيخ حيث قال انما اردنا عن اجابهم
لم يكن المقصور عليه المتكلم بل قوله عن اجابهم ولكن ما قاله الشيخ الا انه لو اضمر المتكلم في الفعل
لم يبق جزءا اخيرا ويصير الجزء الاخير هو المتعلق وقال قدس سره الشريف لا كلام في وجوب الانفصال
لو كان للفعل متعلق انما الكلام في مثل انما اقوم وهو محل الوقف هذا اقول ما اورده على ان
جوابه ان الدال على الفاعل هو الهمزة وهي متقدمة على المسند بل الفاعل لما كان مسندا اليه
كان مقدما في الملاحظة والقول باستتار الضمير في مثله قالوا انه لمجرد رعاية القاعدة والا
فالعربي القح تفهم من اقوم معنى الكلام من غير شعور له بالضمير واستتاره ومع قطع النظر عن ذلك الكلام
الحكم بذلك هو العرف وقد نقل الشارح ان معناه ما انا الا اقوم وكان حصر للموصوف على
الصفة ولعل المص انما ذكر لفظ الصحة مع ان الحق هو الوجوب ملاحظة لظاهر لفظهم حيث قالوا
ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل لكن قولهم تعذر المتصل في هذه المواضع يدل على وجوب
الفصل اذ لا واسطة بين الاتصال والانفصال فاذا استحال احدهما وجب الاخر وبما قررنا ظهر
ان التوقف الواقع منه قدس سره ليس واقعا موقعه **قوله** لا نسلم ان الفعل غائب قد يقال سلم
ان الفعل في نفسه لا يتصف بالغيبة والتكلم وغيره لكن الكلام في ان الفعل زيد عليه الزوائد وكل
منها علامة لصفة ما اسند اليه ذلك الفعل وهم قد عينوا الياء علامة كون الفاعل لذلك الفعل غائبا
فلا يستعمل فيما كان الفاعل متكلما وبهذا الاعتراض لم يندفع بما ذكره والظاهر ان مراد المعترض ايضا
هذا ولعله لاجل هذا قال لو سلم **قوله** وقد يستدل على تضمنه معنى ما والا اقول يمكن ان يستدل على
ذلك بما قاله النحاة في وجوب تقديم الفاعل على المفعول وبالعكس فيما كان المقصود قصر الفاعل
على المفعول او بالعكس لا يقال لعل هذا من متفرعات كون انما متضمنا بمعنى ما والا لانا نقول هذا
الاحتمال يجري في دليل المص وهو قوله لصحة انفصال الضمير وفي دليل الشارح وهو اعمال الصفة
الصفة الواقعة بعد انما وقد تقرر ان الصفة انما تعمل اذا اعتمد على الصاحب او كان يقع بعد الاستفهام

او النفي وقد اعترض على هذا الدليل بان فيما ذكره بعض النحاة يلزم عمل الصفة بلا اعتماد على النفي او لو كان
لانتقاض النفي بالا ويمكن الاعتذار بان هذا القائل لعله يفرق بين ما كان صريح الا ومعناها
وللمانع من عمل الصفة المعتمدة على النفي هو الاول دون الثاني قوله لمن يرد والمجيء بينهما بهذا
في قصر التعيين ويمكن جريانه في قصر القلب والمجريانه في قصر الافراد فلا يخلو عن تعسف اذ لا
يلزم من تنقيع عمرو ثبوته لزيد نعم يمكن ان يقال فيه الاثبات بعد اعتقاد الثبوت تاكيد وتكرير
ولا يخفى ان هذا التوجيه لا يجري في قصر القلب اصلا ولا في قصر التعيين الا بتكلف وهو ان يقال في
الترديد وتجويز ان يكون الواقع هذا نوع اثبات هذا اذا اريد تاكيد الحكم بسبق الحكم المخصوص
اما لو اقتصر على سبق ثبوت اصل الحكم فلا حاجة فيه الى هذا التكلف وايضا هذا في قصر الصفة
ولا يخفى اجراؤه في قصر الموصوف وايضا ما ذكره من المثال في صورة الاثبات وقس عليه حال النفي
مثل قولنا ما جاءني زيد بل عمرو قوله فالاثبات الصريح تاكيد للاثبات الضمني قال بعض الفضلاء لا حاجة
له الى هذا التكلف لان الاثبات الضمني اثبات مؤكد لانه برهاني فهذا جار التاكيد على التاكيد
باجتماع اثبات برهاني واثبات صريح اقول ما ذكره الشارح ان الاثبات الضمني تاكيد قطعا لم يبين
وجهه ما ذكره هذا الفاضل ويحتمل ان يكون وجهه ان الثاني بالنسبة الى الاول تاكيد لتكرره
وقول الشارح بالنسبة الى نفس الحكم اراد بنفس الحكم اصل الحكم المسلم ثبوته احترازا عن الحكم المخصوص
لانه غير مسلم هذا وان شئت قلت في المثال الاول يفيد نفي القيام عن عمرو ضمنا والثاني يفيد نفي
القيام عنه صريحا فكان نفيا على نفي وايضا ما ذكر مخصوص بصورة بطريق العطف دون
باقي الطرق والعذر في جميع ذلك ما ذكره الشارح انه نكتة ذكرت لمناسبة وضع انما لتضمنها
معنى ما والا وتصحيح المناسبة يكفيه بعض الصور لكن قوله ليس القصر الا تاكيدا على تاكيد يبقى
محل مناقشة قوله ويجب ان يعلم ان هذا مناسبة ذكرت لم قال بعض الفضلاء فيه نظر لان التاكيد
على التاكيد اما لرد الانكار واما لدفع التردد وكل منهما يستلزم القصر ففي الانكار قصر القلب
وفي التردد قصر التعيين وان لم يفد التاكيد على التاكيد قصرا اصطلاحيا ولم يحصل من طرق
القصر اقول فيه نظر اما اولا فلان اللازم مما ذكره من البيان ان الكلام المشتمل على التاكيد
يلزمه كلام كان مفيدا للقصر لا ان هذا الكلام المشتمل هو مفيد للقصر مثلا اذا قلنا ان زيدا
لقائم فهو تاكيد على تاكيد على ما ذكره الشارح وظاهر انه ليس مفيدا للقصر كيف وهو لا يدل
على النفي والقصر مركب من اثبات ونفي واما ثانيا فلان في صورة الانكار لا يلزم قصر القلب
مثلا هذا المثال في مقابلة من كان منكر القيام زيد انما يستلزم قصر القلب لو كان معتقدا
لوصف القعود مثلا لزيد او كان معتقدا لثبوت القيام من القصر القصر المصطلح فتامل
قوله اي تقديم ما حقه التاخير فان قلت فيتجه عنه تقديم المسند اليه وقد مر انه يفيد القصر
على ما مر مفصلا منقولا عن الشيخ وعن صاحب المفتاح فالاصوب ان لا يفيد التقديم بكونه

تقديم

تقديم ما حقه التاخير قلت المقصود في هذا المقام تعداد ما يفيد القصر مطردا وتقديم ما حقه التاخير
كذلك بخلاف تقديم غيره واما فيما لا يكون التقديم للقصر مثل قوله تعالى واما اليتيم فلا تقهر واما السائل
فلا تنهر على ما مر فيمكن ان يقال التقديم فيه ايضا دال على القصر لكن دلالته ليست مقصودة او يقال
ههنا مانع من اقتضاء التقديم للقصر او يقال التقديم يدل على عدمه دلالة اقوى لكن يتوجه ان
تقديم المسند اليه على الوجوه المذكورة يفيد الاختصاص ودلالته مطردة ايضا الا ان يقال مقصود
الشارح ان التقديم المذكور لما مر انه يفيد الاختصاص كان مراد المصنف من التقديم ههنا غيره وح
ينبغي ان يقيد ما يفيد المذكور ليطرد وينبغي ان يعلم ان هذا الحكم بعد التقييد ليس على اطلاقه مثلا
تقديم المفعول على الفاعل او تقديم بعض المفعولات على البعض للتقديم لا يفيد القصر نعم ذلك
في تقديم معمولات الفعل عليه وفي تقديم الخبر على المبتدأ مثلا لكن ح لا بد ان يقال في قوله انا كفيت
مهمك كان المثال مبنيا على مذهب السكاكي حيث قال اصله كفيت انا فقدم انا وجعل مبتدأ
والمصنف لم يرض به وما يحتمل تقديم ما حقه التقديم مثل اقائم زيد حيث جوز فيه الوجهان فيجوز فيه
القصر وعدمه وقد ذهب اليه بعض الفضلاء مثل ما انا تميمي بناء على ان المنسوب في حكم الصفة
قوله وان كان الاحسن ان يذكر لان هذا المثال الخ توجيه كلام المصنف بان هذا المثال يمكن ان يكون مثالا
لهما معا لكن بالقياس الى المخاطبين لا يدفع الاحسنية كيف وهذا خلاف عادته المصنف على ما مر قوله
قدس سره فظاهر ان المتردد خال عن هذا الحكم واما في قصر القلب فالمخاطب وان كان خاليا
عن الاعتقاد باحد الامرين بالفعل لكن لا شك انه بحيث اذا التفت اليه احدهما كان يعتقد له قال
بعض الفضلاء مجيبا عن هذا الايراد يمكن ان يقال في قصر التعيين من شأنه ان يعتقد لان غاية الامر
الشك ولا سبيل الى الاعتقاد وكان المقصود بالقصر رد هذا الاعتقاد وعدم غيره نزل منزلته
اعتقد التوقف اقول فيه بحث لان المخاطب كان في اعتقاده انه لا سبيل في هذا الحكم الى الاعتقاد
ويجب فيه التوقف ومن الظاهر ان الحكم المفاد باداة القصر غيره بل هو الحكم بان زيدا قائم لا قاعد
مثلا وقولنا زيد قائم لا قاعد لا يرد اعتقاده اعتقاد من زعم ان لا سبيل في هذا الحكم الى رجحان احد
الطرفين بل هو موضوع لرد الخطأ الواقع فيه نفسه بل طريق رد زعمه ان يقال ان هذا الحكم
ليس محل التوقف وايضا كلامهم في تفسير قصر التعيين صريح في ان المخاطب في قصر التعيين
كان مترددا طالبا للتعيين وعلى ما ذكره لا طلب على ان الخطأ ههنا كان في حكم اخر والمتبادر
من كلامهم ان القصر لرد الخطأ الواقع في نفس الجملة والحكم الذي هو جزؤها قوله يعني انه اذا تامل
الذوق السليم الى قوله وان لم يعرف المستفاد فيه ان افادة التقديم للقصر ليس بمقتضى وضع اللغة
بل البلغاء عرفوه بالذوق وغيرهم بالاطلاع على اصطلاحهم وقد يؤيد الذوق بان المتكلم اذا علم
خطاء المخاطب في قيد من قيود الكلام يقتضي الاهتمام برد خطائه تقديمه قوله وانما هي الا التي هي
الجنس فلا يكون من القصر المصطلح قوله بحيث لا يعني فيه السكاكي الخ هذا الوجه والظاهر من الا

يدل على القصر لكن غيره

التاخير وتقديم ما حقه

مثالين

عبارة

يفيد ايضا

ولعل وجهه

قوله واجب بان ترك النص فيه نظر اما اولا فلان لقائل ان يمنع ان الاصل في زيد يعلم النحو ليس غيره
او ليس الا اي الا النحو لا غيره اي لا غير النحو بل هذا تركيب صحيح كان على اصله لانه طريق الاستثناء الذي
الاصل فيه النص على المثبت فقط فالاصل فيه مرعي واما ثانيا فلان المتبادر من كلامهم انه اذا كان
القصر بالعطف فالاصل النص ولا يترك ذلك الا لضرورة بقاء العطف فتامل وقول الشارح
فليتامل اشارة اليه وقوله فانه دقيق على ما في كثير من النسخ الضمير فيه للبحث يعني ان البحث
دقيق يحتاج الى مزيد تامل فان ما ذكرنا في الجواب لا يسمن ولا يغني ثم قول الشارح الا كراهة الاطناب
وقع على سبيل التمثيل اذ قد يترك ايضا ذلك لرعاية السجع او الوزن او القافية او التجنيس
الى غير ذلك قوله في الباقية النص على المثبت فقط قال بعض الفضلاء الاولى ترك في ليكون
العطف على معمولي عاملين مختلفين مع تقدم المجرور واما مجموع الجار والمجرور منصوب
وايضا الاقتصار على المثبت في النفي والاستثناء واجب كما ستعرف فلا يصح وجه ان
الاصل فيه ذلك اقول قد يذكر في المعطوف ما كان مذكورا في المعطوف عليه ويصرح به
للتنصيص وما نحن فيه من هذا القبيل لان كلمة في في المعطوف حتى يكون المعطوف هو المجموع
فيكون منصوبا محلا واما ان الاقتصار في النفي والاستثناء على المثبت واجب على ما ستوى
فاشارة الى ان لا العاطفة لا تجامع النفي والاستثناء لكن ستعرف ان هذا الحكم مختص بكلمة
لا لمطلق النفي اذ لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو بقاعد على ما سيذكره الشارح
المحقق قوله لان الحكم مختص بلا دون بل ليس المراد ان هذا الحكم لا يجري في غير لا مطلقا بل حكم ايضا
كذلك لكن ههنا المراد لخصوصيته لا بقرينة الدليل والا فلا خفاء في امتناع ما زيد الا قائم بل
قاعد لكن بدليل آخر لا بما ذكره في الاوح يتوجه انه لا رجحان لعبارة المصنف على عبارة المفتاح
اذ كما يجب التخصيص في طريق العطف حتى يخرج بل بقرينة الدليل كذلك يجب تخصيص النفي
في عبارة المصنف حتى يخرج النفي بكلمة ما على ما ذكره بعض الفضلاء قوله الذين لم يستهد بكلامهم
تعريض بصاحب الكشاف لانه قال في وما ارسلناك الا نذيرا لا حفيظا مهيمنا عليهم وقال
في وما كان ذلك الا ابتغاء تعنتا منهم لا شبهة في الاسلام وما هي الا شهوات لا غير ان اجري
الا على الله اي ما نصحتكم الا لوجه الله لا لغرض من اغراض الدنيا فوجدنا في عبارة الكشاف بهذا ما
والشارح المحقق ذكر في شرحه للمفتاح العبارة الثانية والثالثة لكن على سبيل التمثيل
واعترض عليه بعض الفضلاء بانه لم يقصد عطف الغير على شهوات بل جعل لا غير جملة
مستقلة تاكيدا للقصر واراد لا غير الشهوات موجودة فكانه قيل ما هي الا شهوات
ثم قال ومن هذا القبيل قوله وما كان ذلك الا ابتغاء لا شبهة في الاسلام كانه اكد به القصر السابق
اقول جعل كلمة لا في هذين الموضعين لنفي الجنس وفيه ان الرواية لا تساعده اذ روي لا غير
بالضم ولا شبهة بالنصب وايضا قد عرفت ان ما ذكره الشارح على سبيل التمثيل وظاهر

ان

ان ما ذكره من التوجيه لا يجري في المثالين الاخرين مما نقلنا فتامل قوله لانها موضوعة لان ينفى
بها ما اوجبته للمتبوع هذا كلام وقع على سبيل التمثيل وكان مرادهم نفي ما اوجب للمتبوع
عما بعدها او نفي ما بعدها عما اوجب له المتبوع او نفي التعلق بما بعدها بعد التعلق بالمتبوع
ليشمل جاءني زيد لا عمرو وزيد قائم لا قاعد وضربت زيدا لا عمرا فكانهم تسامحوا في البيان فذكروا
حكم بعض الامثلة ليقاس عليها الباقي كما ذكره بعض الفضلاء وهو اولى من ارتكاب التكلف في
عباراتهم ليتناول الجميع على ما فعله الشارح والمحشي في شرحيهما للمفتاح واعترض على هذا الدليل
بعض الفضلاء ان وضعها لا يقتضي الا ان يكون المنفي بها ثابتا للمتبوع بالتفصيل المذكور واما ان
لا يكون منفيا بغير لا فلا يقتضيه غاية ما في الباب ان يتكرر النفي وذلك لا ينافي مقتضى وضع لا
اذ لا شك ان الايجاب للمتبوع في ما جاءني الا زيد لا عمرو متحقق غايته ان النفي عما بعد ايضا
تحقق فيكون في ذكر لا تكرار فالوجه ان النفي الصريح يوجب تكرارا صريحا بخلاف النفي الضمني
فانه ليس بتلك المثابة فاحترز عن الاول دون الثاني اقول في الجواب عن اعتراضه انه لو
كان المنفي بلا منفيا قبلها بغيرها لم تكن كلمة لا منفية عن المتبوع لامتناع تحصيل الحاصل
وكان قول الشارح لان تفيد بها النفي في شيء قد نفيته اشارة اليه واما الوجه الذي
ذكره ففيه انه لا مانع من التكرار في مقام التاكيد والتحقيق قوله وهو ياتيني لا عمرو قال
بعض الفضلاء من العجائب تمثيل السكاكي بقوله وهو ياتيني وقد انكر كون التقديم فيه للتخصيص
كما عرفت واعجب منه ان الشارح اعترض عليه بان الاوضح التمثيل بزيدا ضربت ووافقه مطلب
السيد اقول قدم مذهب السكاكي في مثل انا قمت انه يجوز فيه التخصيص والتقوي وظاهر انه جار
في الضمير الغائب ايضا ولم يفرق السكاكي وغيره بين ضمير المتكلم والغائب في افادة التخصيص
جار انعم في الاسم المظهر اذا كان معرفة لم يجز الا التقوي عنده مثلا زيد قام فلعل هذا الفاضل
خلط بين المظهر والمضمر فاستقم كما امرت فيكون لا نفيا لذلك المعنى الموجب لا نهيا ان هذا قوله ثم
التقرير انما يتوجه في المثال الثاني وقد عرفت انهم تسامحوا في العبارة فذكروا ما ينطبق
على بعض الامثلة ليقاس عليه الباقي فتدبر قوله اللهم الا ان يقال ان التصريح بالاستثناء قال
بعض الفضلاء فيه بحث لان الاستثناء على المثبت ليس هو الطريق الثاني بل انما الثاني
هو النفي والاستثناء على ان بناء قرات الا يوم كذا على تاويله بالنفي خلاف ما تقرر في محله انه
استثناء من الاثبات لاستقامة المعنى فتامل فيه قوله اذ كل عاقل يعلم انه لا يكون الاستجابة الا لمن
يسمع ويعقل اشار الى ان المراد من السماع ما يكون مقرونا بالتعقل اي تعقل مدلول الخبر والمراد بالاستجابة
الاجابة ههنا بحث وهو انه اذا علم المخاطب الحكم كان القصر في مقابله ليس مستقيما بل لا فائدة
في القاء الخبر اذ لا يكون فيه فائدة الخبر وهو ظاهر ولا لازمه لانه اذا كان الحكم مما كان ظاهرا لا جهالة
فيه فكون المتكلم عالما بالحكم ايضا كان معلوما للمخاطب فلا فائدة في افادته له والجواب عنه من وجهين

احدهما ان يهذا في صورة اجرا الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لغرض من الاغراض مثل التنبيه على كون
المخاطب غبيا بحيث ينكر الضروري الثاني ما اشار اليه الشارح ان فائدة الخبر هو التاكيد
لما علم المخاطب او التنبيه على ما هو ضروري حاصل له مخافة الغفلة والذهول واليه اشار الشارح
بقوله عند قصد زيادة التحقيق والتاكيد واذا كان الحكم في نفسه ظاهرا لاجل التاكيد واما
فبالنظر الى ان الحكم في نفسه ظاهر معلوم للمخاطب وان نزل المخاطب منزلة الجاهل به قوله
فكان دلالته على القصر اصعب هذا كلام ذكره صاحب المفتاح نقله توجيها لكلام القوم ههنا
وصدر الكلام بلفظ كان فلا ينافي ذلك ما ذكره في شرحه للمفتاح ان التقديم اقوى من انما على ما
في بعض الحواشي لكن الحق ان دلالة التقديم اضعف من دلالة انما لان التقديم يدل بالفحوى وانما
يدل بالوضع وايضا انما لا ينفك عنه الدلالة على القصر بخلاف التقديم فان دلالته عليه في
الغالب على ما مر سابقا لا دائما والاصوب ان يقال انما لما كان مشتملا على كلمة ما النافية
بناء على ما نقل عن الاصوليين او بناء على ظاهر الامر لم يحسن مجامعته لكلمة لا العاطفة بخلاف التقديم
قوله وفيه بحث لان الكلام في المنفي يعني لا يصح المثال الاول في صورة التقديم ومثال الثالث
في صورة التاخير لان الكلام ليس في النفي مطلقا بانه يجامع مقدما او موخرا مع انما ولا يجوز
ان يجامع النفي والاستثناء فانه لو كان الكلام في مجامعة مطلق النفي امتناعا وجوازا لزم
امتناع الامثلة المذكورة قوله بمسمع من في القبور تعريض بان الكفار كالاموات قوله وفيه اشكال
لان المخاطب اذا كان عالما اقول يمكن ان يجاب عن الاشكال بتوجيه كلام الشيخ وذلك بان
يقال اراد الشيخ بالجهل الجهل المركب وهو بمعنى الانكار بعينه وقوله ولا ينكره بيان وتفسير له
ولا يخفى انه لو كان الجهل بمعنى البسيط اي عدم العلم مطلقا لا يلائم تفسيره بالانكار ولا يلائم
عطف لا ينكر على لا يجهل بل لا فائدة في الجمع بينهما وعلى الجهل المركب لا يستلزم حقيق العلم
نعم يتوجه الاشكال على الايضاح لانه قال مما يعلمه المخاطب وحمل العلم المضاف الى الحكم على معنى
مطلق الصورة الحاصلة بعيد غاية البعد بل المتبادر منه التصديق والتوجيه الذي ذكره
الشارح ايضا ظاهره انه توجيه لكلام الشيخ وحمل عبارة للمصنف في الايضاح عليه بعيد
سيما وسيجي ان الاصل في انما في مثل انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقربه وانت تريد ان ترققه
قال بعض الفضلاء مجيبا عن الاشكال على الشيخ والمصنف معا بانه يصح ذلك بان يكون انما غالبا
فيمن ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء ويكون النفي والاستثناء غالبا في المنكر وربما
يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل في مجهول نزل منزلة المعلوم وقال
تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي اقول حمل الاصل على معنى الغالب الراجح لا على معنى الموافق
للقياس وفيه بحث لانه اذا كان استعمال انما في المعلوم كان بعد تنزيله منزلة المجهول ليصح
الاستعمال فاذا كان الحكم مجهولا لا ينزل منزلة المعلوم حتى يصح استعمال القصر كيف وبعد التنزيل

اما بالنظر الى الجواب الثاني فظاهر واما بالنظر الى الاول

بجوزان

منزلة المعلوم بها تنزيل المجهول

لايصح

لايصح او لا يحسن استعمال اداة القصر بل لا يكون في الكلام فائدة الخبر فكيف يصح قوله او ما نزل
هذه المنزلة ثم قوله وماآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيهما الخ غير مستقيم اذ المجهول الادعائي معناه
انه معلوم نزل منزلة المجهول فمعنى تنزيل المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الواقعي منزلة المجهول
الادعائي غير صحيح لان تنزيل المجهول منزلة المعلوم يقتضي ادعاء المعلومية فيلزم ان يصير حكم واحد
يدعى مجهوليته ويدعى معلوميته معا فتدبر قوله ذلك الشيخ غير زيد لا يخفى ان حمل غير زيد على ما
يتناول غير واحد كعمرو او مجموعهما حتى لا يصلح مثالا لقصر القلب والافراد معا بعيد عن اللفظ قوله
نزل استعظامهم قال بعض الفضلاء لو جعل القصر بالنظر الى استعظامهم هلاكه اي لا يبعد اما الى
استعظام هلاكه واستبعاده لاستغني عن التنزيل ويكون على مقتضى الظاهر اقول القصر ان كان
بالنظر الى وجود الاستعظام ووقوعه فلم يصدق القصر لان هذا الاستعظام وقع من الصحابة رضي الله عنهم
وان كان بالنظر الى استحقاقه اي ليس النبي مستحقا لان يستعظم هلاكه فكان فيه استخفاف
بشان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والاقرب عندي انه قصر قلب اي وما محمد الا رسول لا اله نزل استعظامهم
هلاكه منزلة دعوى الوهية الا ان البقاء مخصوص بالاله اقول تنزيله تعالى صحابة الرسول عليه السلام
منزلة المشرك لا يخلو عن عتاب بالنسبة اليهم وتجويز ذلك في شانهم منكر لاحترام الصحابة
رضي الله عنهم قوله او ظنا نحو ان انتم الا بشر مثلنا اقول يمكن جعل الاية من قبيل قصر الافراد اخراجا
للكلام على مقتضى الظاهر وذلك لان الرسل عليهم السلام ادعوا الجمع بين الرسالة والبشرية فقال
الكفار انتم مقصورون على صفة البشرية لا تتجاوزونها الى صفة الرسالة ويمكن ان يجعل قصر القلب
اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر ايضا وذلك بان يقال الرسل اعتقدوا كونهم بشرا ليس مثلهم
بل خصوا بمرتبة عليا ودرجة قصوى فقال الكافرون ان انتم الا بشر مثلنا لا تتجاوزون الى
مرتبة عليا ولعلهم لم يلتفتوا اليها لتجردهما عن حلية الاعتبار المناسب قال قدس سره فالمناسب هي
تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم يعني في الاول كان منشا التنزيل حال المخاطب
وهو الصحابة من جهة انهم استعظموا اهلاك الرسول وههنا حال المتكلم حيث زعموا التنافي بين
النبوة والبشرية وكذا حال المخاطب اي الرسل حيث اصروا على رسالتهم وبما قررنا ظهر ان ما ذكره
بعض الفضلاء ان ما ذكره قدس سره وهم لان المنشا في التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه
المخاطب الا انه في السابق غلطه مطابق للواقع وههنا غير مطابق وهم منه لعدم فهم المقصود ده
قدس سره قوله واما انما تها بطريق القصر فيكون على وفق كلام الخصم من غير القصد الى افادة
معنى القصر لا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ما قاله بعض الفضلاء ان القايلين اعتقدوا ان الرسول
يكون ملكا لا بشرا فنزلوا الرسل في دعوى رسالتهم منزلة من يعتقد ملكيته وينكر بشريته فقيل
لهم ان انتم الا بشر لا الملك فقولهم ان نحن الا بشر مثلكم ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل التسليم
بل التسليم المقدمة للمجاراة والزامهم بقولهم ولكن الله يمن على من يشاء يعني انتفاء الملكية وثبوت البشرية

حدفي كلام واحد

منهم

طب

مثلنا وقلبوا حكمهم وعكسوه يعني انتم بشر

لانيافي الرسالة ثم قال وههنا بحث شريف وهو ان قول الكفار فاتونا بسلطان مبين يدل على انهم
لاينكرون رسالة البشر اقول الجواب عنه ظاهر وهو ان صيغة الامر ههنا يستعمل للتعجيز مثل قوله تعالى
فاتوا بسورة من مثله ثم قال فالوجه انهم اعتقدوا ان الرسل ادعوا افضلا وامتيازا عنهم استحقوا
بذلك النبوة فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا يعني لاتتجاوزون البشرية الى امتياز حتى تستحقوا
الرسالة ولفظ مثلنا دال عليه فقول الرسل ان نحن الا بشر مثلكم تسليم لعدم تميزهم وقواهم ولكن الله
يمن لطلب الرسالة الامتياز بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده اقول ان كان المراد بالفضل
الملكية او ما يختص بالملك مما ليس في طاقة البشر فرجع الى الوجه الاول وقد اورد عليهم البحث
المذكور فيرد ههنا لان الكفار اذا طلبوا الفضل الذي يتجمع مع البشر للنبوة وزعموا انه
لابد منه في النبوة فكانوا منكرين للنبوة فكيف قالوا فاتوا بسلطان مبين وان كان المراد
الفضل الذي كان البشر استحق به النبوة فلا خفاء في تحققه للرسل اذ النبوة ليست بمجرد
الفضل بل كان بقابلية الرسل واستحقاقه الذاتي على ما بين في موضعه اللهم الا ان يقال المراد
بالفضل الذي كان في طاقة البشر لم يكن شرطا للنبوة في الواقع وبزعمهم كان شرطا لها **قال** قدس سره
وان اريد بظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع حاصل ما ذكره ان المراد بالصدق والكذب
ما يكون بحسب نفس الامر وهو الظاهر لان المتردد فيه ما كان مقطوعا به والمقطوع به لا
يكون الا كونهم صادقين في الواقع فح لايحسن التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حال المدعي ان
يكون قاطعا بكونه صادقا في نفس الامر ولا يكون المدعي مترددا في صدقه في نفس الامر بل التشبيه
لينبغي تشبيه قطع الرسل بصدقهم في الواقع بحال المدعي وان اريد صدقهم عند السامع ورد
ان الرسل لم يجزموا بصدقهم عند الكفار فغاية ما فيه ان يراد ترددهم بصدقهم في الواقع وشبه
بظاهر حال المدعي فانه ايضا يتردد في صدقه لكن لا في الواقع بل عند السامع فالتشبيه في مجرد
التردد في الصدق ولا يلاحظ فيه خصوصية كونه في الواقع فلهذا حكم بركاكة المعنى وتفكك
النظم **قال** قدس سره فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم الخ وجه كلام المفتاح بوجهين الاولى
في كل منهما جعل القصر قصر التعيين وجعل الصدق والكذب في الوجه ما هو بحسب نفس
الامر لكن جعل المقصود بالقصر لازم فائدة الخبر وتوضيحه انه اذا كان المقصود بقصر القلب
مثلا لازم فائدة الخبر كان المتكلم اعتقد ان المخاطب اعتقد انه اعتقد عكس ما افاده اليه ما قاله للمخاطب فافاد بالقاء الكلام اليه انه لم يعتقد ما ظنه بل
انفا وعلى هذا القياس في قصر التعيين ان كان المقصود افادة لازم فائدة الخبر يكون المتكلم
اعتقد ان المخاطب اعتقد في حقه انه متردد في هذا الحكم فبالقاء الكلام اليه يظهر انه ليس
مترددا فيه بل كان جازما باحد الطرفين فالكفار بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا قصدوا
ازالة اعتقاد الرسل في حقهم بانهم ترددوا في شانهم واعتقدوا انهم مترددون في اخبارهم
وفي التوجيه الثاني جعل الصدق والكذب ما هو في اعتقاد السامع وجعلوا عندنا معمولا للصدق

والكذب

والكذب بحسب المعنى دون اللفظ اما اولا فلان معمول المصدر لايتقدم عليه واما ثانيا فلان الثاني
خبر للمضاف لايعمل فيما قبله واما عندنا في قوله عندنا مقصورون على الكذب فهو ايضا معمول
للكذب بحسب المعنى للوجه الاول مما ذكرنا وللفصل بالاجنبي الذي هو مقصورون والوجه
الاخير وان كان بعيدا عن عبارة المفتاح اذ يجب فيه جعل عندنا في الموضعين معمولا بحسب
المعنى بخلاف الوجه الاول اذ فيه كان الظرف معمولا للكائن الذي هو خبر ليس لكن كلاهما
اقرب مما حمله الشارح عليه اذ فيه كان عندنا معمولا للدعوى ولا طائل تحته ايضا لاينطبق
عليه قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب على ما اشار اليه قدس سره **قوله** وقد ينزل المجهول
منزلة المعلوم لايخفى ان هذا الكلام منه للتصريح في ان الاصل في استعمال انما ان يكون المخاطب
عالما غير منزل منزلة الجاهل حتى لو كان جاهلا ينبغي ان ينزل منزلة العالم ويستعمل له انما فلا يمكن
توجيه كلام بان استعمال انما في العالم بعد تنزيله منزلة الجاهل فلا يرد الاشكال الذي اورده المصرح
الشارح **قوله** وتعريف الخبر الدال على الحصر لايخفى ان تعريف الخبر دال على حصره في المبتدا لا حصر
المبتدا فيه فلا يكون هذا الحصر على القصر الذي حكي عن اليهود لكن يحصل به تاكيد الحكم
بناء على ما مر ان القصر هو التاكيد على التاكيد ويلزم منه قصر الافساد عليهم فكان رد القوم
انما نحن مصلحون ولسنا مفسدين وافاد بلفظ ثم في قوله ثم التاكيد بان ان ما ذكر يدل على التاكيد
دلالة التراخية بخلاف ان فانها موضوعة للتاكيد وكلمة ثم للترتيب في الحكم والتراخي واما
لفظ ثم في قوله ثم تعقيب الكلام فلانه تاكيد يحصل من كلام آخر واراد بالمرتبة الرابعة اما
افادة القصر او كون المخاطب بها يكون حاكما حكما مشوبا بصواب او خطا **قوله** ومزية انما
على العطف انما خص الكلام بانما مع جريانه في التقديم على ما قالوا اما لان المراد بيان مزية ما
يدل بالوضع واما التقديم ليس كذلك او لان التقديم يدل غالبا لا دائما او يقال لما لم
يذكر المتاخر لا يظهر كونه تقديم ما حقه التاخير فلا يجري البيان فيه وانما خص ذلك بالعطف
مع جريانه في النفي والاستثناء لان العطف لكون الاصل فيه النص على المثبت والمنفي كان مزيته ثم
اقوى من غيره فمن بيان مزيته انما عليه يفهم على ما عداه وقد يقال يفهم من النفي والاستثناء الحكمان
معا لانه وان كان النفي مفهوما فيه قبل الاثبات الا ان نفي ما عدا المقصور عليه انما يفهم تعلق
عند ذكر المستثنى فكان تعقل الحكمين اعني نفي ما عدا المقصور عليه واثباته معا **قوله** انك
اذا استقريت مواضع استعمال انما وجدتها اي انما وهو المفعول الاول لوجدت وما في اقوى وجدتها الخ يعني انك اذا استقريت صح
ما يكون مصدرية ويكون تامة وتقدير الزمان قبل المصادر شايع والمعنى اقوى زمان وجود
انما وكذا اعلق وهو ماخوذ من العلاقة وقيد الرؤية بالقلب ليخرج الرؤية البصرية وقوله
اذا كان لا يراد خبر لقوله اقوى ما يكون وهو مبتدا والجملة مفعول ثان لوجدت وقوله
بعدها حال من الكلام والضمير عبارة عن انما وضمير معناه راجع الى الكلام وكذا ضمير مقتضاه

والحاصل انه لا يقصد بالكلام الذي بعد ما معناه يعني القصر بل ما يجعل ذلك الكلام وسيلة اليه
يعني التعريض **قوله** وكذا بين الفعل وسائر متعلقات الفعل الى قوله ما قام زيد الا في الدار
الظاهر انه لا فرق بين ما ضرب زيد الا عمرا وبين ما قام زيد الا في الدار بان يقال في الاول
كان القصر بين الفاعل والمفعول وفي الثاني بين الفعل والمفعول فيه فان القصر في الثاني
ايضا في الظاهر بين زيد وفي الدار وعند التحقيق بين الفعل المقيد بالفاعل ومتعلقاته
من المفعول به وغيره ولكن قد يعبر عنه بالقصر بين الفاعل والمفعول وقد يعبر عنه بالقصر
بين الفعل ومتعلقه اذ المقصود هو الفعل المقيد بالفاعل في الحقيقة فقد يكتفى بالمقيد
فقط وقد يكتفى بالقيد وللاشارة الى ذلك تفنن في العبارة فلا تغفل وقد صرح بذلك
بعيده حيث قال ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على
المفعول وعلى هذا قياس البواقي **قوله** اي ابتعك في بادي الراي يمكن ان يقال المفعول
محذوف مقدر قبل اداة الاستثناء اي وما نراك اتبعك في بادي الراي الا الذين الآية
والظرف المذكور معمول لفعل مقدر وعلى هذا لا يلزم ان يبقى الفعل بلا فاعل فان قلت يمكن
ان يقال بادي الراي معمول للفعل المذكور والاستثناء مفرغ كالتوجيه المذكور قلت لا يجوز
اعمال ما قبل الا فيما بعدها الا اذا كان مستثنى منه وما نحن فيه ليس منه فلا يجوز وانما كان
اعتبار الضمير تعسفا لانه يلزم الاضمار قبل الذكر وقوله بهذا اشارة الى منع بعض النحاة
ولا يخفى الفرق بين قصر الفعل في الفاعل على هذا التوجيه وبين قصره في الفاعل في صورة
تقديم المفعول مثل ما ضرب عمرا الا زيد فان في الثاني كان المقصود قصر الفعل المتعلق بالمفعول
على الفاعل وفي الاول قصر نفس الفعل في الفاعل واما قصر الفعل في المفعول فبعد تقييده بالفاعل
واليه اشار المحقق حيث قال فعلى هذا لا يكون غير عمرو في المثال المذكور مضروبا لزيد ولم يقع
ضرب الا من زيد فلا تغفل **قوله** ومنع صحة هذا الكلام في غير هذا المقام الظاهر انه مكابرة
قوله اي السبب في افادة النفي والاستثناء القصر حمل الوجه على معنى السبب ولم يحمله على
معنى الطرز والطريق كما مر في فصل المصر للايماء الى وجه بناء الخبر على ما فسره الشارح لانه ههنا
لا يخلو عن بعد وخص البيان في النفي والاستثناء لان البيان في العطف لكون النفي و
الاثبات فيه منصوصين ظاهر وانما يرجع الى النفي والاستثناء كما مر والتقديم ما راجع اليه
او الى العطف والتخصيص بالمفرغ مع جريانه في المتصل المنفي مطلقا لان البيان فيه
لكون المستثنى منه فيه غير مذكور فلم يظهر فيه كون الاثبات بعد النفي خفي بخلاف ما اذا ذكر
المستثنى فان القصر فيه ظاهر **قوله** وهو الذي ترك فيه المستثنى منه فتسميته بالمفرغ المعلل
سبيل الوصف بحال المتعلق اي المفرغ العامل وعلى الحذف والايصال اي المفرغ له ولو سمي
العامل به لاستغنى عن التكلف وكذا لو سمي المستثنى من جهة انه مفرغ عن اعرابه ومشغول

والظرف ولعل غرض الشارح في هذا اللبس سوى التفنن في الكلام فان القصر في الحقيقة بين الفعل المقيد بالفاعل صح

المفعول

منه

باعراب المستثنى منه لكن في اطلاق المفرغ عليه تجوز من المسامحة وقوله لان الا للاخراج اي في المتصل
وذلك مبني اما على ان صيغة المستثنى في المنقطع مجاز على ما اختاره المحققون من ارباب الاصول
او على ان المنقطع لا يكون الا مفرغا والكلام فيه والمراد بالعام ما يتناول الكل بالقياس الى اجزائه مثل
اشتريت الجارية الا نصفها او يقال في صورة المفرغ مثل ما اشتريت الا نصف الجارية كان المستثنى منه
فيه بعضها فهو مفهوم كلي عام لا الجارية فلا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر في لفظ العام وقوله
ليتناول المستثنى اي بالتحقيق لقوله فيتحقق الاخراج **قوله** بالرفع احتراز عن قراءة النصب اي لو صح
كانت ناقصة واسمها ضمير يعود الى العقوبة او الاخذة وقوله المبني للمفعول احتراز عن المبني للفاعل
اذ على هذا كان ما كنهم منصوبا على انه مفعول وفاعل ترى ضمير المخاطب فليس مما نحن فيه **قوله**
والا فكيف يسند الفعل المنفي الى الفاعل المراد وقوع الفعل منه يمكن ان يقال نصرة لصاحب الكشاف
ان اسناد الفعل المنفي الى الفاعل المراد وقوع الفعل منه مستقيم مفيد للمطلوب اذا كان بواسطة الا
وما في حكمها **قوله** فعلى مذهبه يكون هند مثلا اورد قدس سره الشريف في شرح المفتاح بالاولى
للنظر الى الظاهر يابى هذا التوجيه اذ على تقدير الابدال لا يكون الفعل في الظاهر مسندا
الى المؤنث المذكور بعد الا فكيف يؤنث بالنظر اليه فالاولى ان يقال انه يسمى علامة التانيث
ضمير مجازا انتهى اقول يمكن ان يجاب عنه بان الفعل وان كان بالنظر الى التحقيق مسندا الى الضمير
وكان الاسم الظاهر بدلا منه على ما ذهب اليه لكن بحسب الظاهر يقال انه مسند الى الظاهر وذلك
لانه ليس للضمير عين ولا اثر وهو ظاهر ولا اثر اذ لم يكن له مرجع مذكورا بل ولا مقدرا في نظم الكلام فيكون
لفظ الظاهر مقابل التحقيق ويمكن ان يجعل بمعنى الاسم الظاهر وكان المعنى ان التانيث بملاحظة
الاسم الظاهر الذي هو بدل عن الضمير وعبارة عنه فبهذا الاعتبار الحق علامة التانيث في الفعل
كما في قولهم من كانت امك رعاية لجانب المعنى وقوله من اللفظ بالكلية اشارة الى انه ليس ملفوظا
ولا مقدرا في نظم الكلام وفي قوله مناسب للمستثنى منه في جنسه وصفته صنعة المشاكلة والا
فالظاهر ان يقول مناسب له في كونه جنسه لكن للمشاكلة في صفته قال هكذا وقول الشارح
واذا كان المعنى الخ ليس المراد منه انه اذا لم يكن المقدر مناسبا له في كونه جنسه لم يجئ القصر كما
توهم بل انه لم يجئ القصر المخصوص المراد وكذا ليس المراد ان المناسبة في الصفة لازمة مطلقا بل
في المفرغ الذي كان الكلام فيه فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء انه لا يلزم الموافقة في الصفة
فيما اذا كان المستثنى منه مذكورا **قوله** فاذا اوجب منه اي من ذلك المقدر لا حاجة الى ما زاد بعض الفضلاء
حيث قال او اوجب لشيء منه وذلك لان طريق القصر هو النفي والاستثناء على ما مر واعترف به
هذا الفاضل لا مطلق الاستثناء ولعله نسي ما قال **قوله** فتذكر لانه قصد لزوم تعقب الاشارة
بلزوم تعقبه دون لزوم نفسه وكذا في تعريب العزم الى دفع اشكال عن الحديث وهو ان المستفاد
منه انه لا ياس الا عند الاتيان من قبلهن والمراد انه لا ياس ح وكذا الواقع ليس الا هذا ما اشار

ما الا كما في جاءني الا زيد فانه لم يوجبه العام لشيء ما او جب لشيء منه م

الى الاتيان بعد اليأس لازماله والكلام في قوة الشرط والجزاء يعني انه اذا يأس اتى بعد اليأس فلا يلزم اجتماع اليأس والاتيان فاذا قدر العزم كان الحال حقيقة هي بهذا يلزم المقارنة بين العزم واليأس اقول فيه مناقشة بعد وهي ان عند اليأس لا يبقى التردد فكيف يلزم العزم على الاتيان لحصول غرضه فكما لا يجتمع اليأس مع الاتيان كذلك لا يجتمع مع العزم عليه وكذا نقول بعد اليأس وزوال التردد في تحصيل طريق توصله الى مطلوبه كيف يأتي متعقباله للنيل الى المطلوب اللهم الا ان يقال المراد من اليأس ليس اليأس التام بالكلية بل ما يبقى معه رجاء في الجملة وقد اشار اليه قدس سره الشريف في الحاشية **قال** قدس سره اي ما ايس من جميع جهات الغور والاضلال غير جهة الناس على ما في بعض نسخ الشرح ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا القيد على هذا التوجيه كيف ولو قيد به لم يرد الاشكال في دفعه الى تأويل العزم والتقدير اذ لا منافاة بين اليأس من جميع الغور غير جهة الناس والاتيان من جهتهن بل الصواب ان قيد غير الناس لاخراج الناس عن بني آدم بناء على انه على سبيل التغليب قد يطلق على ما يتناول الناس والفائدة فيه ان الناس لا يغوين عن الناس بل عن الرجال **قال** قدس سره ولا حاجة الى تأويل الاتيان بالعزم ولا الى تقييد اليأس بغير الناس اقول الاحتياج الى التأويل المذكور لم يندفع بجعل الجملة صفة ظرف محذوف لان الاحتياج اليه من جهة عدم مجامعة اليأس مع الاتيان وفهم من الحديث وههنا يفهم ذلك ايضا لانه اذا كان يأسه في زمان الاتيان اجتمع لا محالة اللهم الا ان يقال زمان اليأس كيوم مثلا واليأس في جزء منه والاتيان في جزء آخر واما عدم الاحتياج الى التقييد فقد عرفت انه متحقق في التوجيه الاول ايضا جعلها حالا كيف وبعد التأويل كان هذا القيد لغوا في دفع الاشكال وبعد التقييد كان التأويل غير محتاج اليه وبالجملة لا بد من احد الامرين في توجيه الحديث لا كليهما **قوله** لالتباس اي يلزم الالتباس لو علم جواز التقديم والتأخير على ما هو مقتضى الامكان الخاص كما هو الظاهر واما اذا قرر وجوب التأخير كما هو الواقع فاذا قدم تعين غير المراد ولا يلزم الالتباس الا ان يقال المراد من الالتباس خفاء المطلوب ماخوذ من اللباس وهذا المعنى يجامع تعين غير المراد بل فيه كمال الالتباس والخفاء اذ فيه يتحقق الجهل المركب وفي التردد الجهل البسيط ووجه ايجاب تقدم المقصور على المقصور عليه دون العكس ان النظم الطبيعي يقتضي ذلك كما لا يخفى **قوله** ويمكن الجواب الخ قال بعض الفضلاء الحكم بان انما في هذا التركيب لا قصر فيه وفي انما جاءني زيد لا عمرو للقصر تحكم اقول لا تحكم فيه بل هذا تحكم منه وذلك لان في انما جاءني زيد لا عمرو يتحقق القصر بلا شبهة ولا طريق يدل عليه سوى انما فحكم بان انما يفيد القصر ههنا واما البيت فلا يمكن فيه جعل انما مفيد القصر لانه لو دل به على القصر فلا يمكن جعله لقصر الذكر على كونه بهذه على ما اشار اليه الشارح لان المقصور عليه في انما يجب تأخيره وههنا يتقدم وان جعل لقصر المتكلم على الذكر على ما نظره من الشارح على

لا ينافي الاتيان واليأس ح

فسر قوله غير الناس الواقع في الشرح على معنى غير جهة الناس ح

للمحتاج ح

جهات ح

نقلنا

نقلنا في قولنا انما اقوم ان معناه قصر المتكلم في صفة القيام بناء على ملاحظة ان الفاعل لكونه مسندا اليه يلاحظ مقدما على الفعل او جعل لقصر الذكر على المتكلم بناء على ان الفاعل متأخر عن الفعل لكونه معمولا له فلا يخفى عدم حسنه وملائمته لغرض المدح **قوله** وفي امتناع مجامعة لا قال بعض الفضلاء قد تبع في تخصيص وجه الشبه والاولى الاقتصار على قوله وغيرها الا اذ فيه تكثير للمعنى بتقليل اللفظ لانه يفيد الشركة في جميع احكام الا اقول وجوب نصب المستثنى في الكلام الموجب مخصوص بما اذا كان بعد الا ولا يجري هذا في لفظ غير وغيره مثل سوى فلو لم يخصص وجه الشبه لزم مشاركة الغير مع الا في هذا الحكم فان قلت المراد الاحكام المذكورة قلت المذكور ليس سوى ما ذكره ههنا فالمآل واحد مع ان فيما اختاره تفصيل وتوضيح فالرجحان معهم والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال والتكلان على الصمد المتعال **قال** قدس سره بل موضوعة لتلك الهيئة نفسها اقول يمكن ان يقال هذه الهيئة هي الكلام النفسي بانه وان اشتهر ان الكلام هو مدلول الكلام اللفظي والمتبادر منه هو المجموع لكن قد يطلق ويراد به النسبة التي هي الجزء المقصود بالافادة في الكلام قال القاضي في شرح مختصر الاصول الكلام النفسي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم اما تصور النسبة وكون النفسي نسبة فضروري انتهى وقال قدس سره في حاشية المطالع كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا باعتبار عوارض تعرض لطبايع النسب الخبرية في الاذهان اما وحدها او ماخوذة مع غيرها اذا عرفت فلا يخفى انه لو حمل الكلام على النفسي صح قول المص واللفظ الموضوع له ليت وقوله والانشاء طلب غيره واطلاق لفظ الكلام على النفسي حقيقة لكن الحق ان يحمل على اللفظي لانه موضوع الفن وايضا الانشاء المذكور سابقا كان بهذا المعنى وايضا الباب السادس الذي خرج من القسمة هو هذا وح كان المراد من الطلب الذي جعل قسما له هو اللفظ وكذا التمني والترجي وغيرهما نعم المراد من الطلب في قوله وقت الطلب هو المعنى الحدثي ولهذا اعاد بلفظه دون الضمير لئلا يتوهم ان المراد هو المعنى الاول وليت المصنف سلك هذه الطريقة في التمني فذكره ثانيا عند قوله واللفظ الموضوع له ليت بالاسم الظاهر ولان المراد منه غير الكلام ولم يذكر الضمير حتى لا يتوهم ان المراد هو الاول ففي الكلام استخدام او يقال نسبة الوضع الى ليت على سبيل التجوز بل الموضوع ما كان ليت جزء له ولكنه اقتصر على لفظ ليت لانه ملاك الامر في الكلام لانها بخصوصها معتبرة في هذا الكلام واما باقي الاجزاء فتعتبر لا بخصوصها ولهذا لا يتبدل الكلام بتبدلها بل انما يتبدل بتبدل ليت **قوله** الا ان يجعل اللام للعاقبة هذا يصلح توجيها للمتن وقد عرفت انه لا حاجة في توجيه المتن الى هذا واما كلام الشارح ففساده اكثر مما يصلح بهذا التوجيه كما يظهر بالتامل فتامل وغاية توجيهه ان يقال اراد الشارح بالكلام الخبري والانشائي النسبة المفادة بهذا الكلام اذ قد عرفت انفا ان اطلاق الكلام على النسبة شايع بينهم وهو الكلام النفسي على ما حققناه آنفا فصح ان اللفظ الموضوع له ليت ويظهر منه ان اللفظ

المحصور صاحب المفتاح ح

جمع ح

للانشاء مثلا يقال على الكلام وعلى القائه وعلى النسبة للعادة ولا فائدة فيه كالاخبار ليس هذا
مختصا بالمعنى الاخير على ما توهم لان الشارح ذكر في التلويح ان الاخبار ايضا يقال على المعنيين
فتامل **قال** قدس سره واما باعتبار استكثارك اياهم فلا لحملها المراد استكثارهم عدهم كثيرا
لا بمعنى الخبر عن كثرتهم بل ذلك مثل انشاء المدح في افعال المدح وانشاء التعجب وغير ذلك وليس
المقصود استكثار ذواتهم من حيث هم ذوات بل من حيث كونهم طرف النسبة المفادة بالكلام
وتوضيحه ان في قولنا كم رجل عندي كان المقصود الاخبار عن الرجل بكونه عند المتكلم ثم انشاء
كثرة الرجل الذي عنده ففي الحقيقة يتحقق ههنا كلامان احدهما صريح وهو الخبر والثاني
غير صريح يدل عليه كم وهو انشاء وحاصله اظهار كثرتهم لا الخبر عن كثرتهم وهذا كلا ليت
زيدا قائما اذ لا اخبار ههنا بل ليس المقصود به الا تمني ثبوت القيام لزيد فليت تخرج
الكلام عن الخبرية بخلاف كم ورب هكذا يفهم من كلامهم وظاهر ان هذا الكلام طرفاه غير
مذكور صريحا ومقصود الشارح من التمثيل به التمثيل من جهة تضمن الكلام له وهو الانشاء
الضمني والغرض ان المراد من الانشاء ما يتناول الصريح والضمني وقال بعض الفضلاء جعل
مطلق افعال المقاربة للانشاء كما فعله الشارح غير صحيح اذ كاد زيد يخرج يحتمل الصدق
والكذب وكذا طفق زيد يخرج وكذا رب رجل لقيته وكم رجل ضربته وان كان كم لانشاء التكثير
في جزء الخبر ورب لانشاء التقليل فيه لكن لا يخرج به الكلام عن احتمال الصدق والكذب
ولا يتعدى الانشاء منه الى النسبة فعد الشارح اياهما من الانشاء ليس كما ينبغي لان انشائهما
ليس مما نحن فيه اقول فيه بحث اما اولا فلان مراد الشارح من افعال المقاربة ما وضع لانشاء
المقاربة على ما هو الشائع المتبادر من اطلاق هذا اللفظ وظاهر انها للانشاء مطلقا ولا
ينافي ذلك انها قد استعملت خبرا واما ثانيا فلما عرفت ان كم ليست لتكثير ذات الرجل بل
من حيث انه طرف النسبة فكان الانشاء ههنا راجعا الى الجملة والكلام الا انه ليس مذكورا
صريحا وكيف يتصور الانشاء المتعلق بالمفرد نعم انها ليست لانشاء الجملة المذكورة مثل
ليت على ما علمت **قوله** لامتناع طلب الحاصل اي ما هو حاصل بزعم الطالب والمراد من
الطلب ههنا الميل الى الشيء والمحبة ليتناول التمني لا السعي في تحصيل الشيء والا اقتضى
امكان المطلوب فلا ينافي هذا ما اشتهر بينهم ان طلب المحال محال لان المراد منه
هو الثاني قال بعض الفضلاء لا شك في الطلب مطلقا يستدعي مطلوبا غير حاصل الاول
وقت الطلب لكن في التمني قد يكون حاصلا قبل الطلب كما في قولك كما في قولك ليت
زيدا لم يخرج او لم يمت اقول فيه نظر لان هذا الكلام انما يقال فيما كان المطلوب
التمني هو عدم خروجه وموته في زمان معين من الماضي وقد وقع الخروج والموت فيه
فههنا لم يتحقق المطلوب وهو السلب في جميع الاوقات فهذا خلط بين الوجود والعدم

واذا اريد بالتمني بل بعضها [illegible] خروجه في جميع الزمان كما عدم [illegible] المطلوب ايضا [illegible]

والمطلو

والمطلوب نقيضه فتامل **قال** قدس سره والفرق دقيق اقول يمكن بيان الفرق من وجوه احدها وهو
الظاهر قياسا على المنقول في الحاشية الثالثة لها وقد فصله قدس سره في بعض تصانيفه ان
حصول الامر في ذهن الطالب ان لوحظ من حيث انه مفهوم براسه فطلبه من هذه الحيثية
مدلول قولك علمني وان لوحظ من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته فطلبه من هذه
الجهة استفهام ومدلول للهمزة فالمراد بقوله من حيث حصوله من حيث انه حال من احواله فالمراد
الفرق الفرق بين المعنيين او الفرق بين الامر والاستفهام وتوضيحه ان في علمني كان مصدره
وهو العلم ملحوظا بذاته وفي الاستفهام ليس النظر اليه بذاته بل من حيث انه حال وآلة لملاحظة للطالب
ما هو السؤال وثانيها ان المطلوب في الاستفهام وهو طلب الحصول في ذهن الطالب وفي علمني
ايضا لكن ليس في علمني المطلوب حصوله في ذهن الطالب من حيث هو والامر ينفك ذلك
عن الامر لكن ينفك عنه كما في اضرب وحاصله ان هذا المطلوب مطلوب في الاستفهام مطلقا
من حيث انه استفهام وفي علمني بخصوص المادة وثالثها ان المطلوب في علمني ليس الحصول في
ذهن الطالب من حيث هو اي هذا ليس مطلوبا بالذات بل المطلوب لذاته هو التعليم لكنه
لازم منه فيؤول الى الجواب المذكور وههنا فرق آخر وهو ان ما دل على الطلب في علمني هو
صيغة الامر وهي لا تدل على خصوص حصول امر في ذهن المخاطب بل على الحصول في الذهن مطلقا
انما الدال عليه المعقول المادي الاستفهام فالهمزة مثلا تدل على خصوص الحصول في ذهن المخاطب
هذا ولا يكفي ان يقيد ذهن المخاطب ليخرج مثل افهم واعلم والمتبادر من الحصول في الذهن الحصول
فيه من حيث انه ذهن محل للعلم والمعرفة فيخرج مثل قولنا زكي نفسي فتامل **قال** قدس سره وقد يجاب
اقول فيه بحث لان المراد من المطلوب ان كان هو المطلوب القريب فليس في الاستفهام
ايضا سوى التفهيم والتعليم كيف وقال في حاشية شرح الرسالة ان المطلوب في الاستفهام
هو التفهيم لا فعل المخاطب وان كان هو المطلوب الاصلي اي المقصود بالذات بالطلب
ففي علمني ايضا ذلك هو العلم والجواب اختيار الثاني ومنع ان المقصود بالذات في علمني
هو العلم بل التعليم اذ قد يتعلق الغرض بتعليم المخاطب بخصوصه لا نفس العلم فتامل **قال** قدس
سره اجيب بان المراد انتفاء الفعل هذا هو السؤال والجواب اذا جعل المطلوب
بالنهي هو ترك الفعل وعدمه بناء على صحة القول بكون العدم مقدورا وذلك لان النهي اذا
وقع في شان من يفعل الزنا فالمطلوب به هو العدم الحادث وقد ذكره الشارح في شرح المفتاح
ان الغالب الظاهر في استعمال النهي ذلك لا بمعنى ان يجعل العدم بل بمعنى ان لا يجعل الوجود
فمقدورية العدم ليس مثل مقدورية الوجود وان كان في مقابل من لم يباشر الزنا كان المقصود
به ان لا يقطع المخاطب استمرار عدمه بان يفعل الزنا واما من جعل المطلوب بالنهي هو
الكف عن الزنا فالنقض بقولنا كف عن الزنا والجواب بوجهين احدهما ما ذكره قدس سره

وذلك لان المطلوب في لا تزن هو الكف عن الزنا لكن بوجه لا يكون المحمول لذاته بخلاف قولنا
كف عن الزنا فان مصدره ملحوظ في نفسه وثانيهما ان المطلوب في لا تزن ليس هو
الكف من حيث هو بل عدم الزنا لكن لما كان عدم الزنا غير مقدور كان طلبه راجعا الى
طلب ما يلازمه وهو الكف عنه فتامل ويرد على التقسيم ان الانتفاء لا يكون حاصلا في الخارج
والجواب ان المراد بحصول العدم في الخارج ووقوعه فيه على ان يكون ظرف نفسه او المراد حصول الخارج م
ما يصح انتزاع هذا الانتفاء منه بحسب الوجود الخارجي اي كان المخاطب موجودا بحيث
يصح انتزاع صفة عدم الزنا عنه **قوله** وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة اي على
طريق تفهم منه المحبة فيخرج الدواعي وذلك لان المطلوب قد لا يكون محبوبا كما قالوا في
الفرق بين الارادة والطلب اذ المراد من المحبة هي التمني ولا دور اذا كان المراد بالمتمني ولكن م
الكلام كما قررنا على طريق الشارح يتوجه ورود الدور ويحتاج الى ان يقال المراد من المحبة
التمني لكن لوحظ بوجه آخر كان مطلوبا بالتعريف او يقال هذا تعريف لفظي ليس فيه
دور وقد عرفت معنى الطلب ههنا **قوله** ولا يشترط امكان المتمني اي بزعم الطالب قال
بعض الفضلاء المراد بالامكان ان كان الامكان الذاتي فمع دلالة قوله ليت الشباب
يعود يوما بحث لان في امتناع عود الشباب نظرا وان اريد الامكان العادي فينبغي الاشتر اط المذكور
فاصرا ولا يشترط الامكان الذاتي ايضا اقول في الجواب عنه اولا ان المراد مطلق الامكان
يعني لا بد في غير التمني فلا يشترط فيه شيء منهما لكن قد يطلب بالامر المحال العادي كما يطلبون
من الانبياء المعجزات لتعلم نبوتهم وثانيا ان المراد من الشباب السن المعين اي بان يكون
على سن الشباب وفي امتناعه الذاتي لا مجال للشبهة نعم لو اريد به هيجان القوى على
نحو ما كان في هذا السن كما وقع في شان زليخا لم يكن محالا ذاتيا لكن اطلاق الشباب
فيها كان مجازا **قوله** والاحصار ترجيا هذا ما ذكره صاحب المفتاح وفيه نظر ظاهر
لان ذلك غير مسلم كيف والتمني من اقسام الطلب دون الترجي فالفرق باق من هذه
الجهة **قوله** لانه حينئذ يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام اشار الى ان هذا قرينة صارفة عن الحمل
على المعنى الحقيقي واما القرينة المعينة للمقصود فلم يتعرض لها لانها غير لازم في كون اللفظ
مجازا وايضا المراد التمثيل بقوله هل لي من شفيع في مقام التمني فالمقام قرينة لان قوله وقد
يتمنى بهل نحو هل لي كذا في قوله نحو كذا في مقام تمني بهل ولا بد للتعرض بالقرينة المعينة ههنا قوة م
لان القرينة الصارفة انما تكفي وتغني عن المعينة اذا تعين المعنى المجازي وههنا ليس كذلك
لجواز ان يكون للاستبعاد او لاظهار شدة افتقاره الى الشفيع على ما قال بعض
الفضلاء وقال ايضا ولا يختص ذلك بهل بل يكون بالهمزة ايضا كقوله الا سبيل الى خمر
فاشربها الا سبيل الى نصر بن حجاج وقد صرح به ابن الحاجب فالاولى وقد يتمنى

بحرف

بحرف الاستفهام اقول لعل عدم التعرض للهمزة بناء على ان استعمالها في التمني من قبيل النفي الداخل
على انه يمكن ان يناقش في اثباته بما الذي ذكره ان الهمزة ههنا للانكار داخلة على حرف النفي
فتفيد الاثبات لان انكار النفي اثبات وليت للتمني والا لزم تمني عدم السبيل من ان
المطلوب هو وجود السبيل الى الخمر والى نصر فتامل **قوله** فان النصب قرينة اشار الى ان النصب
النصب بمعنى اعراب وكان هذا على وفق المثال الاول قرينة صارفة عن الموضوع له تتميما للمجازية قال
بعض الفضلاء المراد بالنصب نصب القرينة الصارفة فان المضارع بعد الفاء انما ينصب
بعد الاشياء الستة واما القرينة للتمني فهي ان استعارة لو للتمني من بين الاشياء الستة قد
شاعت دون غيره والعلاقة كون كل منهما لتصوير غير الواقع واقعا وليت القرينة المعينة وليت م
ان المناسب للمقام التمني كما ذكره الشارح لانه يحمل المقام اي التحسر على انتفاء الاتيان فيكون
لو استعارة للنفي وانما يعدل في التمني الى لو اشعارا بامتناعه اما باعتبار الاتيان او باعتبار
التحديث اقول حمل النصب في المتن على نصب القرينة مما يمجه الطبع ولا ينساق اليه الذهن
وايضا فيه اشارة الى ان نصب القرينة اجمالا وليس المثال مشتملا على القرينة المعينة وفي حمل
الشارح كان مشتملا على القرينة المعينة واية ضرورة تلجئنا الى هذا الحمل البعيد واما ايراده
على الشارح فجوابه ان مراده ان المناسب للمقام من الاشياء الستة ليس الا التمني والتحسر
منها والنفي حقيقة ليست مناسبة نعم استعماله في التحسر مناسب لكن يلزم المجاز
من جهتين احدهما استعمال لو في النفي وثانيهما استعمال النفي في التحسر على انه اعترف نفسه
بان استعمال لو في النفي غير شائع فمراده ان المناسب الذي شاع استعمال لو فيه ليس الا التمني
ولا حديث ح وايضا التحسر يكون على ما فات من المطلوب لا على ما يكون مكروها فلا يصح
قوله التحسر على انتفاء الاتيان فاستقم كما امرت **قوله** ليس افادة التمني بل ان يتولد المراد
ان التمني في الماضي يوجب التنديم وفي المضارع يستلزم التحضيض حتى يتوجه ان التمني طلب
الشيء على سبيل المحبة ومحبة المتكلم للشيء لا توجب ندامة المخاطب على تركه او حرصه على
فعله فكيف يتوصل به الى التحضيض والتنديم بل المقصود اظهار المناسبة بين الالفاظ
والاداة المقصود ان هلا مثلا موضوع للتنديم والتحضيض مستعمل فيه وهذا المعنى مناسب
لما كان موضوعا له وهو التمني لان المعنى الاصلي مقصود ويلزم منه المعنى الآخر حتى يعترض
عليه انه لا يلزم منه هذا المفهوم وتحقق المناسبة مما لا مجال لنفيه ويكفي للنقل المناسبة
النقل م ولا يجب بيان الاستلزام بين المنقول عنه والمنقول اليه ولا حاجة الى ما ارتكبه في الجواب
ان التمني ليس لنفسه بل للشفقة على المخاطب فيوجب ذلك على انا نقول تمني المتكلم
صدور فعل من المخاطب مع تحقق القرينة على انه ليس مطلوبا للمتكلم لذاته ربما يدل على تنديم
المخاطب او تحضيضه والقرينة مما لا بد منها لئلا يحمل على المعنى الاصلي ثم ليس المقصود ردحرف

الى هل ولو حتى يكون من فن الاشتقاق ولا ينبغي ان يذكر في الفن بل الغرض منه التنبيه على ان التمني
المقصود بهما يجعل ذريعة الى امر اخر قوله لكنه حاصل معناه وحاصله ان هل ولو اذا كانتا
مولدتين يفيدان مجرد معنى التمني على الجواز واذا ركبتا مع لا وما الزمتا معنى التمني بل لا لافادة معنى التمني م
ليتولد منه ويستفاد عنه في الماضي التنديم وفي المضارع التحضيض قال قدس سره احتيج
الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم يعني مركبة ان اعتبر فيهما انهما مفرد
مؤنث فكان ينبغي تنزيلهما منزلة كلمة واحدة وان اعتبر ان تانيثهما تانيث الجماعة
وان المفرد للمؤنث قد يقع موقع الجمع اعتبر انهما جماعة من جهة ان التثنية فيها معنى الاجتماع
والجمعية والاظهر ان يقال انها حال عن كل واحد قال قدس سره يدل على ان لعل ههنا مستعملة
في معنى الترجي بهذا التوجيه يجعل لعل مستعملا في معنى الترجي لكن تولد منه معنى التمني والاظهر
في توجيه المتن ان يقال مراده من المرجو ما من شانه ان يكون مرجوا لو كان لعل مستعملا
في معناها الحقيقي لكن كلام الشارح ظاهره ما فهمه قدس سره اما اولا فلقوله فيتولد منه
التمني لانه يدل على انه مستعمل في معنى الترجي لكن تولد منه التمني وثانيا انه قال اشبه المحالات
والممكنات التي لا طماعية في وقوعها اذ ظاهر ان المشابه للشيء غير ذلك الشيء وغير المحال والممكن
الذي لا طمع في وقوعه الممكن الذي كان الطمع في وقوعه وهو معنى الترجي وح كان قوله
تولد منه معنى التمني مبنيا على المسامحة يعني انه كان ترجيا شبيها بالتمني في بعد حصول
المتعلق وعلى ما ذكرنا كان تمنيا شبيها بالترجي في القرب قوله وهو طلب حصول صورة
في الذهن اراد بالصورة الهيئة الحاصلة المعلومة لا المثال العقلي فان كانت تلك
الصورة وقوع نسبة واطلاق الصورة على هذا المعنى شايع واراد بحصولها
ادراكها واطلق القول فيه ولم يقيده بكونه على وجه الاذعان على ما اختاره في منطق
التهذيب اقتفاء بالمشهور فهو ان امتياز التصديق عن التصور انما هو بالمتعلق
وذلك لان الوقوع واللاوقوع جزء رابع للقضية عندهم واختلاف القضية ايجابا
وسلبا باعتباره لا باعتبار النسبة الحكمية لانها ايجابية دائما والفرق بين الشك والعلم مطلب الفرق بين الشك والعلم
ان هذا الجزء غير مدرك في الاول مدرك في الثاني ولهذا فسروا التصديق بادراك الوقوع
او اللاوقوع والتحقيق خلافه فان التصور يتعلق بكل شيء حتى بما تعلق التصديق وايضا
الشك يكون الايجاب والسلب وهو فرع ادراكهما وقد عرفت ان عندهم مدار الايجاب
والسلب على الوقوع واللاوقوع ففي صورة كان هذا الجزء مدركا البتة كما في العلم الا انه ليس
مدركا على وجه الاذعان وان الادراك التصديقي بالنوع مغاير للتصور وعلى هذا كان
تعريف التصديق بادراك النسبة واقعة او ليست واقعة منتقض بتصورهما اللهم ان م
الا ان يقال هذه العبارة صارت في عرفهم اسما للادراك الاذعاني لكن هذا التوجيه لا يطابق

مذهبهم

مذهبهم وان اجزاء القضية ثلثة والنسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية التي كانت ايجابية
في الموجبة وسلبية في السالبة وليست تقييدية كما زعموا والا لم يتعلق بها الشك وذلك
يظهر بالرجوع الى الوجدان كذا افاده بعض المحققين من المتاخرين قوله وبهذا الاعتبار صار
تقدمه اي تقدمه في المجمل اولا وفي المفصل ثانيا فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء ان المقام
اللائق بوجه التقديم هو المجمل واما المفصل فتابع للمجمل وايضا الهمزة اصل والبواقي
متفرعة عليها على ما قالوا ثم قدم كونها للتصديق على كونها للتصور والعكس اولى كما يجي
في كلامه قدس سره ان المطلوب بالهمزة دائما هو التصديق حقيقة قال قدس سره والتحقيق
انها لطلب التصديق ايضا قال بعض الفضلاء التصديق بالثبوت لاحد الامرين هو
التصديق بالثبوت لمعين من خلاف الموضوع فيه يجب للمتعاملين وتعيين الموضوع في
احدهما ليحصل تصور الطرف على وجه فيه خصوصية لتكون فائدة الخبر اتم فالمجيب
بالتعيين على سوال ادبس في الاناء ام عسل يجعل ذوات الموضوع متصورا باحدهما
ليكون حكمه اتم فالمطلوب بالسوال تغيير طرف حكمه من العموم الى الخصوص ليصير تصديقه
اتم فليس تعدد التصديق في نظر البليغ وان اقتضاه التدقيق الفلسفي ولو سلم
فالمطلوب ليس التصديق بل تبديل التصور وتغيير التصديق يلزم من تبديله ولا
يلزم من توجه الطلب الى شيء توجهه الى لازمه فجعل بعض كلمات الاستفهام لطلب التصور
لكونه سوالا عن مفرد من مفردات الخبر ليس مبنيا على التوسع فليس المقصود بالجواب
الا تصوير هذا الطرف ليكون التصديق بالنسبة اتم سواء كان التصديق الاتم تصديقا
اخر او عين الاول اقول لا شك ان التصديق بالثبوت لاحد الامرين غير التصديق بثبوت
الحكم لخصوص احدهما في الواقع بحسب نفس الامر كيف والاول قد كان حاصلا والثاني
مطلوبا غير حاصل والاول قد يكون ضروريا والثاني نظريا ~~فان باختلاف العنوان يختلف~~
~~الاحكام~~ فان باختلاف العنوان تختلف الاحكام ظهورا وخفاء فالتعدد امر واقع فان
لم يكن في نظر البليغ بل كان الثاني عين الاول في نظره كان بناء الامر على التوسع والمسامحة
وكذا كون التصديق في صورة الطلب ليس مقصودا لذاته بل المطلوب تتميم التصديق
الاول وتعيين طرفه لا ينفي كون المطلوب حقيقة هو التصديق المتعلق بالمعين
المغاير للتصديق الاول اذ ما ذكره على تقدير تمامه لا ينفي كون المطلوب حقيقة وفي
نفس الامر هو التصديق دون التصور وظاهر ان القوم اطلقوا عليه انه لطلب
التصور دون التصديق فهذا الكلام منهم لا يستقيم الا بالبناء على التوسع والمسامحة
والمحقق قدس سره لم يقل غير الامر ان ما ذكره وجه اخر لهذا التوسع والتجوز ولا ينافي صحة
الوجه الذي ذكره قدس سره وقيل لعل مرادهم ان الهمزة بطلب تصور المسند اليه من حيث انه محكوم عليه

منهم ذلك فلا يكون مقصوده سواه تامل م

وبهذه الحيثية اشارة الى ذلك التصديق المطلق اقول انهم قالوا الهمزة اما لطلب التصديق
مثل كذا واما لطلب التصور مثل كذا وكذا وليس في هذا الكلام لفظ المسند او المسند اليه
فالتوجيه المذكور لا يساعده كلامهم ولو سلم فلا يدفع التوسع عن كلامهم نعم ما ذكره وجه
تصحيح لكلامهم مثل ما ذكره قدس سره قوله وبهذا يظهر ان كلام المص لا يخلو عن تعسف
وذلك من وجهين احدهما ان المثال الذي ذكره المص ظاهر في السوال عن التصديق ولهذا
قال الشارح اذا كان الشك في نفس الفعل وقد اورده المص مثالا لطلب تصور المسند
الذي هو الفعل وانما قلنا ظاهر في السوال عن التصديق لان عند طلب التصور كان ينبغي
ان يقال اضربت زيدا ام اكرمته كما اشار اليه الشارح وقول الشارح فمثل هذا يحتمل ان
يكون الخ منافية اشارة الى القدر المشترك بين المثال المذكور في المتن وما ذكره الشارح
بقوله اضربت زيدا ام اكرمته وحاصله انه اشارة الى مادة المثال التي تصلح لكلتا الصورتين
وعلى هذا يندفع ان قوله اولا اذا كان الشك في نفس الفعل الى قوله هي لطلب التصديق
لا يلائم قوله فمثل هذا يحتمل الخ وثانيهما انه اطلق القول في ان المطلوب بالهمزة ما يليها
مع ان هذا في التصور ولا يجري في التصديق لان التصديق لا يصلح ان يلي الهمزة في نفسه
وان توسع في ايلائها للتصديق بانه باعتبار احد طرفيه فيتوجه ان للتصديق طرفين
وكل ما يقع يلي الهمزة كان ترجيحا بلا مرجح ولو سلم ان الخبر له زيادة اختصاص بالتصديق
لانه محط الفائدة نقول الملتبس الكلام الخ لانه يتردد بين ان يكون المطلوب هو تصور المسند
او التصديق كالمثال الذي ذكره المص وايضا هذا امر ضروري لا حاجة الى جعله شرطا صورة
وقوع احد اجزاء الجملة يلي الهمزة والوجه الاول الصق بكلام الشارح واظهر من الشرح قوله
ولا يصح ان تقول انت قلت الخ وحاصله ان قولك اقلت شعرا حيث يلي الفعل الهمزة صحيح
وانت قلت شعرا اما يلي الفاعل الهمزة غير صحيح وما ذلك الا لان المسئول عنه بالهمزة ما يلي الهمزة
فيلزم في الاول السوال عن الفعل وهو صحيح وفي الثاني عن الفاعل وهو غير صحيح اذ قوله شعرا
لا اختصاص له بفاعل مخصوص حتى يسأل بالهمزة عن خصوصه فان قلت عدم صحة هذا
القول ليس لان المسئول عنه يجب ان يكون يلي الهمزة بل لان في صورة تقديم الفاعل
كان لطلب التصور بعد حصول نفس التصديق وذلك ينافي كون هل لطلب التصديق قلت اذا
كان في صورة التقديم لطلب التصور كان ذلك لاجل ان المسئول عنه يلي الهمزة لان الهمزة
متقدمة لا محالة فاذا قدم الفاعل يقع يلي الهمزة والمسئول عنه ما يلي الهمزة وهل لطلب
التصديق في الرضي انها لا تدخل اصلا فلو حصل التصديق بالايجاب لكان اولى قال
بعض الفضلاء ولعل وجهه انها في الاصل بمعنى قد وقد لا تدخل على النافي قوله فتكون هل
طلبا لحصول الحاصل وهو محال لا يخفى ان هذا الوجه يدل على الامتناع والمدعى هو كونه قبيحا

منهما

حتى

على الثاني

فالدليل

فالدليل لا ينطبق على الدعوى وما زاده عليه الشارح يدل على انه اما ممتنع غير جائز على القاعدة المذكورة
او قبيح فلزوم خصوص القبيح لا يستفاد من المتن ولا من ضم الشرح اليه وتوجيهه انه اذا وقع
هذا التركيب من المتكلم كان ينبغي ان يحمل على ما هو صحيح غير قبيح فاذا لم يتيسر ذلك فينبغي حمله
على ما كان اقل مفسدة وهو القبيح قوله وهذا يوجب ان يقبح وجه الجيب اليمني قال بعض
الفضلاء اذا كان احتمال الاهتمام دافعا للقبح فلا يصح الحكم بقبح هل زيدا ضربت وجعل
كلام المص فيتم كلامه يستدعي ان يكون احتمال الاهتمام مجامعا مع القبح فيصح ان يحمل وجه
حكمه بالقبح دون الامتناع اقول الشارح لم يجعل احتمال الاهتمام دافعا للقبح بل غرض على ما
يستفاد من كلام القائل ان خلاف الغالب كان قبيحا يمنع ذلك والاستناد بالمثال المذكور
وليس فيه ان احتمال الاهتمام يدفع القبح بل ان مرجوحية احتمال الاهتمام مع مشابهة احتمال
التخصيص الذي هو الراجح يجوز ان يصير سببا للقبح واما مجرد حمل الكلام على الاحتمال المرجوح فلا
يصير سببا كالمثال ولعل هذا هو مراد القائل والدليل عليه انه لو لم يكن مرجوحية الاهتمام مع امتناع
الحمل على التخصيص سببا للقبح لزم عدم قبح زيدا ضربت على ان يكون زيدا مفعول الفعل المذكور
قدم عليه للاهتمام مع ان المستفاد من المتن ومن كلام المفتاح انه قبيح مطلقا والعلة التي
ذكرها الشارح مندفعة عنده بهذا الاحتمال ولعل مراد هذا الفاضل هو هذا لكن لفظه لا يساعد
مراده قوله لما سبق من ان اعتبار التقديم والتاخير في نحو رجل عرف واجب اورد عليه بعض الفضلاء
ان اعتبار التقديم والتاخير فيه لانه لا سبب له سواه لكون المبتدا نكرة محضة وهو منتف
في الاستفهام لانه يصحح وقوع النكرة بعد حرف الاستفهام مبتدا صرح به الرضي اقول لعل
لعل هذا فيما كان السوال عن تصور المسند اليه لكون المبتدا ح صار مخصوصا بالاستفهام قبل الا
والحكم والاستفهام ههنا عن نفس التصديق فهذا التخصيص حصل بعد الحكم والاخبار ونحن نحتاج
الى تخصيص يصحح الاخبار فتامل قوله لاحتمال ان يكون رجل فاعل فعل محذوف قال بعض الفضلاء
الحكم بالقبح على هذا مشكل لانه ليس فيه قبح عدم اشتغال المفسر بالضمير على ان فيه نجاة عن
تكلفات ارتكبها السكاكي لتصحيح وقوعه مبتدا اقول لا يبعد ان يقال الاشتغال بالضمير انما
يدفع القبح لانه يدل على ان المذكور مفسر للمحذوف ففي مثل ضربته كان اشتغال ضربت بالضمير
يدل على ان ههنا فعلا كان هذا مفسرا له محذوفا لان زيدا لا يصلح ان يكون منصوبا بضربت ولما
في مثل رجل عرف فاشتغال عرف بضمير رجل لا يقتضي ان يكون ههنا محذوف لان رفع
رجل بالابتداء ولا يقتضي فعلا قوله لجواز ان يكون قبيحا لعلة اخرى اجاب عنه بعض الفضلاء
بان مراد الشارح انه يلزم السكاكي ان لا قبح هل رجل عرف بهذا الوجه يعني ليس وجه جاريا في جميع
مواد القبح والمقصود ترجيح وجه الغير باطراده لا ابطال وجهه او دعواه اقول بعد قطع النظر
عن انه تكلف بعيد عن اللفظ نقول لعل مقصود السكاكي ايراد وجه من عنده يدل على خصوصية

بالنظر الى احتمال التخصيص لا يصير سببا للقبح واين احدهما من الاخر نعم يمكن ان يقال لعل مرجوحية احتمال الاهتمام م
كور

زيدا م

حسبي الله وحده
الفقير
ربه ذي المواهب
١١٧٥

بمنع الارادة

ولا يدعي عموم وجهه بل اعتمد في ذلك على ما ذكره القوم وظاهر ان خطور وجه خاص في خاطر احد واظهاره
ليس فيه قبح ولا حزازة مع ان كلام المصنف ظاهر في الزام شي على السكاكي واقله ترك الاولى اذ حال
وقد مر لوازم الفعل هذا مثل قولهم وام للتصلية لازمه اهرة الاستفهام يعني لا ينفك الفعل
عنها قيل ولاجل ان هل بمعنى قد اختص بطلب التصديق لان قد يحقق النسبة او يقللها
ولا اتصال له بالمفردات اقول على هذا لم يتضح او لم يحسن ان يقال قد ضرب زيد في مقابل
من انكر كون زيد ضرب بل زعم انه اكرم لانه يحتاج تاكيد الفعل دون الحكم لانه غير منكر
فتامل **قوله** بحكم الوضع كالسين وسوف فان قلت اذا كان وضعه لتخصيص المضارع بالاستقبال
كالسين وسوف فلا يدخل على غير المضارع مثلهما والا لزم خلاف وضعها قلت المراد انها
وضعت لاجل انه اذا دخلت على المضارع خصصه بالاستقبال لا مطلقا والترديد
انها وضعت لتخصيص ما يحتمل الاستقبال وغيره بالاستقبال ولم يقوى على تخصيص ما كان
نصا في غيره كالماضي بالاستقبال اقول وبما قررنا ظهر فساد ما اورده بعض الفضلاء لو كان
هذا بحكم الوضع لكان مخصصا للماضي بالاستقبال مع انه ليس كذلك كقوله تعالى فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا واجاب بانه لا بد ههنا من خروج احد الامرين من الماضي او كلمة هل
عن وضعه فاختير الثاني لان للماضي ركن في الكلام ولا يخفى ان ما ذكرنا في الدفع اظهر وان
هذا الجواب جار في السؤال الذي اوردناه **قوله** يعني انه لا يصح استعمال هل لانكار الفعل حاصله
ان التقييد بهذه الحال يخص الفعل بزمان الحال اذ المتبادر ثبوت الاخوة في زمان الحال
والعامل يقارن الحال فالمضارع مستعمل في الحال وهو خلاف وضع هل فان قلت هل انما
تخصص المضارع بالمستقبل اذا كان مستعملا في الاستفهام وههنا استعمال هل في الانكار
قلت اولا كلامهم ههنا عام لا يختص بالاستعمال في الاستفهام وثانيا كما اشار اليه الشارح
وخلاصته ان الاستعمال في الانكار لما كان فرعا على استعمالها في الاستفهام ينبغي ان لا
يتجاوز الاصل قال بعض الفضلاء تخصيصه المضارع بالمستقبل لا يستلزم عدم دخوله على
المضارع المقيد بما يجعله حالا كما لا يستلزم عدم دخوله على الماضي الا ان يقال نص هل
باقوى على التقييد بالحال اقول قد عرفت جوابه وهو ان تقييده بما يجعله حالا اصلاح
وضعه بخلاف دخولها على الماضي وذلك لانها ليست في قوة التاثير بحيث تجعل
ما كان نصا في الماضي للاستقبال ولكن تقوى على تخصيص المحتمل لاحد الامرين باحدهما
وانما خص الانكار بقوله يعني انه لا ينبغي لان الانكار قد يكون بمعنى الحكم بعدم وقوعه
كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وبما حققنا ظهر اندفاع النقض
بالجملة الاسمية بانه يلزم ان لا يدخل هل على الجملة الاسمية نعم القياس يقتضي تخصيصها
الجملة الاسمية بالاستقبال والظاهر انه كذلك فتامل **قوله** وبهذا ظهر فساد ما قيل يعني بما ذكرنا

في الوجه

من الوجه الصحيح لامتناع المثال المذكور ظهر فساد ما قيل من الوجه الفاسد وذلك لان ما ذكرنا تعليل صحيح
وما ذكره القائل تعليل غير صحيح ومع وجود التعليل الصحيح كان التعليل بغير الصحيح تعليلا فاسدا
وقوله لان الواجب بيان لفساد العلة في نفسها وخلاصته ان من صحة العلة التي ذكرناها
وعدم صحة العلة التي ذكرها القائل ظهر فساد تعليل الامتناع بما ذكره اما الاول فظاهر واما الثاني
فبقوله لان الواجب الخ واما الثالث فظاهر قوله لكون هل مقصورة اشارة الى ان الباء
ههنا داخلة على المقصور لا المقصور عليه كما هو المتعارف وعند التحقيق كان الاختصاص
بمعنى الامتياز وهذا مثل قولهم واختص تعالى اي امتيز وذلك لان الامتياز انما يكون بما كان
مقصورا على المتميز به فالامتياز يدل على الاختصاص من هذه الجهة وقوله تخصيصها المضارع
بالاستقبال على اصل الاستعمال واما الاختصاص في قوله اما زيد فاختصاص فالظاهر بمعنى الارتباط
وقوله كالفعل المراد منه لكل واحد من افراد الفعل وههنا اشارة الى قصرين احدهما ما يستفاد
من تقديم بها ومعناه لهل لا للهمزة وثانيهما ما يستفاد من لفظ المزيد ومعناه ان مزيد الارتباط
انما كان للفعل دون الاسم واليه اشار الشارح بقوله بخلاف الاسم والمراد نوع الفعل ونوع الاسم
اي ما كان زمانيته اظهر من حيث النوع وهو لا يكون فعلا الا فلا ينتقض باسم الفعل **قال** قدس سره
وعلى ان لا نزاع في طوله وقصره لا يخفى انه لو قال بهذا الوجه في ان ليس المراد نفي الذات لتم ويكون
مستغنيا عن ارتكاب ما يحتاج الى التعسفات التي ذكرها **قال** قدس سره بعد كون ذلك البيان
قريبا وذلك بان يقال اجزاء العالم الجسماني يحتمل الزيادة على سبيل التكاثف حقيقي
والنقصان ايضا على سبيل التخلخل فلا يلزم التداخل ولا الخلاء وخروج القصر الواقع في
الاعراض عن التحقيق من جهة عدم جريان البيان فيها مثلا اذا قلنا الحركة لا تكون الا سريعة
فلا يستقيم ان يقال النفي لا يتوجه الى ذات الحركة هذا وانت خبير بانه يلزم خروج القصر
الواقع في الاجسام لان الكل يتبدل فيتغير بتبدل جزئه بل ذلك البيان يختص بالهيولى **قال**
قدس سره لكنه ممكن اي عقلا ويجوزه اهل العرف مع قطع النظر عن دليل المعتزلة على فرض صحته
وانت تعلم ان هذا جار في التوجيه الاول لان اهل العرف مع قطع النظر عما ثبت في العلم الطبيعي
يجوز القصر في ذات الجسم وبناء الكلام في هذا الفن على التدقيقات الفلسفية خروج
عن الطريق المستقيم بل بناؤه على الامور العرفية واشار بقوله فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات
يمتنع ورودهما على الذوات بل لا يتواردان الا على الصفات الى ان تصرف الشارح
ليس على ما ينبغي وذلك لان علة كون النفي والاثبات يتواردان على الصفات دون
الذوات هي كون النفي والاثبات لا يتوجهان الا الى النسب التي هي معان غير مستقلة
الا ان الذات ذات فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل هذا وانت خبير بان التوجيه الذي
اختاره قدس سره مع قطع النظر عن التكلفات التي ارتكبها يتوجه عليه انه لو كان مراد السكاكي

رع
انره

في الصور الجسمية والنوعية عنه ايضاً
بل خروج القصر الواقع م

هذا النفي ان يعتبر حمل الفعل لما يكون النسبة داخلة فيه او ما يؤدي هذا اللفظ لا ما تكون زمانيته
اظهر لان هذا العنوان لا دخل له في الحكم على هذا التوجيه قال بعض الفضلاء المراد بالصفة
المحمول لان المراد به الوصف ابدا لانه ملحوظ على وجه يثبت له الغير كما هو شان الذوات
والنفي والاثبات انما يتوجه الى المحمولات ويتعلق بالموضوعات والفعل لا يكون صفة لانه اعتبر
الحدث فيه مسندا ابدا بخلاف الاسم [illegible] وربما نوقش له النسبة الى شيء وربما لا توضح كما يشعر به
كلام الشارح من حصر الاسماء في [illegible] كما ينبغي انتهى اقول السر في هذا الكلام ما ينكشف
به موضع الانغلاق من كلام السكاكي ويتضح وجه قوله لان الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى
وفي الحال وفي الاستقبال وهذا هو الذي تشكك فيه العبارات اقول اراد السكاكي بالذات ما يكون
قائما بنفسه كزيد وبالصفة ما يقابله وهو المعنى المشهور للفظ الصفة ومعنى كلامه انا
اذا قلنا ما زيد لم يتوجه النفي الى نفس ذات زيد من حيث هو بل انما يتوجه الى صفاته مثل الوجود
او الثبوت او غير ذلك لان الذات من حيث هي لا تصلح ان تنفى وانما المنتفي صفاته
وانتفاء الذات يرجع الى انتفاء صفة الوجود منها والذات من حيث هي واحدة في الماضي
وفي الحال وفي الاستقبال لا تتبدل ولا تتغير انما المتبدل والمتغير صفاته وهذا كلام حق في
غاية الظهور وانا اقضي العجب من هؤلاء الاعلام كيف غفلوا عن هذه النكتة مع وضوحها
وارتكبوا في توجيه كلامه ما ارتكبوا قوله لان ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت هذا يحتمل
وجهين احدهما ابراز المتجدد في معرض الدائم بناء على ان الجملة الاسمية تدل على الثبات
والدوام على ما هو المشهور وثانيهما ابراز ما سيحصل في معرض الحاصل بالفعل بناء على ام
ان المتبادر من قولنا هو اخوك انه اخوك الحال ولفظ التجدد يلائم الاول كما ان كلمة السين
الداخلة على المضارع تناسب الثاني وكذا التعبير بلفظ الوجود والثبوت يلائم الثاني
ايضا قوله هل الحركة دائمة الدوام والامكان والضرورة وغيرها قد يعتبر تارة جهات للقضايا
وقد تلاحظ بنفسها وتجعل محمولات كالوجود قد يصير رابطة وقد يكون محمولا فلا يرد
ما اورده بعض الفضلاء ان جعل هل الحركة دائمة هل المركبة كلام ظاهري اذ المحمول فيه الوجود
والدوام جهة القضية الا ان الجهة والمحمول اديا بعبارة واحدة والاعتبار بالمعنى قال
بعض الفضلاء معترضا على الشارح في قوله هل الحركة موجودة وفي قوله هل الحركة دائمة
او لا دائمة انك قد عرفت ان هل لا تدخل النفي فهذا التعميم فاسد اقول هل لا تدخل الا
على ما هو ايجاب نعم ما عطف عليه سلب وما ذكر من العلة ان هل بمعنى قد وهي لا تدخل النفي
ايضا يقتضي ما ذكرنا هذا ثم قال ان الهمزة ايضا كهل قد تكون بسيطة وقد تكون مركبة
اذا كانت لطلب التصديق الا ان الاصطلاح انما جرى في هل دون الهمزة فلهذا خص
خص بها قوله وقد اخذ في هذه شيئان غير الوجود وفي الاول شيء واحد هذا الكلام

الثبوت للغير وبالذات الموضوع ملحوظا على وجه
الذات
انهم
الوجه
اولا موجودة

يحمل

يحمل وجهين احدهما وهو الاظهر ويلائمه قوله فالوجود في البسيطة محمول وفي المركبة رابطة
انه اذا كان الوجود محمولا لا يحتاج الى رابطة بل المحمول بنفسه يرتبط بالموضوع على مذهب
بعض الناس وكلام المفتاح ناظر اليه ايضا ويكذبه الوجدان واتفاق المنطقيين على
ان اجزاء القضية اما ثلاثة او اربعة وان التصديق يتعلق بالنسبة التي هي خارجة
عن الطرفين مغايرة لهما والتمسك بقول العجم زيد هست ولا يقال زيد هست است مع
ضعفه يندفع بان لفظ هست بمعنى الموجود وحذف رابطته لاستبشاعة التكرار في اللفظ
او يقال حذف فيه الرابطة لكونه مناسبا للمحمول لفظا ومعنى فاكتفى به وثانيهما ان الرابطة
لما كان من جنس المحمول فالمحمول والرابطة ههنا بمنزلة شيء واحد فصح انه ليس ههنا وراء
الوجود الا شيء واحد بخلاف المركبة ولا يخفى ان هذا يليق لوجه التسمية ولا يرد عليه ما
اورده بعض الفضلاء ان هذا كلام ظاهري خال عن التحصيل او انه يشتمل على التكلف جدا
وربما يقال في وجه التسمية حمل الوجود على الشيء لا يستدعي وجودا آخر غير الوجود ففي
الاكثر ما يفتقر الى وجود الموضوع وان كان في بعضها ايضا لا يحتاج كالامكان والوجوب
لكنه قليل ويكفي هذا في وجه التسمية ففي المركبة ذات موضوع ووجود مغاير له
وفي البسيطة ذات الموضوع فقط قوله وانه لاي معنى وضع الاولى ان يقال وان المراد
منه اي معنى كان او يستعمل في اي معنى واما ما ذكره فانما يصح على راي من قال بالوضع
في المجازات وذلك لانه كثيرا ما يسأل عن شرح اللغة المجازية للالفاظ قوله فيجاب بايراد
لفظ اشهر المستفاد من الشرح ان الواقع في جواب ما الشارحة لا بد ان يكون لفظا اشهر
على ما هو مقتضى التعريف اللفظي ولا يقع فيه تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وليس كذلك
بل ما الشارحة قد يطلب بها مجرد شرح ما كان الاسم موضوعا له وح كان مستعملا في التعريف
اللفظي وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وهذا ليس داخلا في التعريف
اللفظي هذا لكن عند عدم معرفة اللفظ المفرد المرادف وح لم يكن التفصيل مرادا مقصودا
قوله قدس سره ومآله الى التصديق لكن القوم عدوه من المطالب التصورية ووجه من قبلهم
بوجهين احدهما انه اذا قيل الغضنفر اسد وظاهر انه يحصل التفات جديد الى معنى
الاسد وهو من قبيل التصور وثانيهما ان تصور الاسد بعنوان انه موضوع له للفظ الغضنفر
ادراك تصوري اقول يرد على الوجهين ان ليس المقصود في التعريف اللفظي للفظ الغضنفر
الا التفات الى ذات الاسد ولا تصوره بعنوان انه مسمى هذا اللفظ بل ليس الغرض
منه الا التصديق المذكور وعلى الاول ان الالتفات قد كان حاصلا قبل التعريف كما
يقال الغضنفر هو الاسد لمن شاهده على ان الالتفات كيفية عارضة للتصور لا
وعلى الثاني انه لو كان كذلك كان هذا تعريفا اسميا لحصل منه صورة لم تكن حاصلة لا لفظيا

ففيه
بطه
للموضوع والا لزم التسلسل واما المحمولات الاخر صح
وقد يقع في التعريف اللفظي
يجاب
وهو ظاهر

قوله قدس سره استحال منك السوال الخ وذلك لان السوال عن خصوصية مفهوم اسم لا يصح الا
بعد العلم بان له مفهوما فالسوال الصحيح يستحيل اذا لم يعرف قوله قدس سره ان ما التي لشرح
مفهوم الاسم اجمالا مقدمة الذي يجب تقديمه هو التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا او تفصيلا
يعني القدر المشترك بين الاجمال والتفصيل لا خصوص الاجمال والجواب ان القدر المشترك
اذا كان واجبا كان الاجمال مقدما على التفصيل فتحقق ما هو الواجب في ضمنه هو
الاولى فلهذا يتقدم الاجمال على السوال بهل لا لان الاجمال بخصوصه كان واجب التقديم
حتى لو وقع اول الامر التفصيل لو جو بالكن يتحقق ما هو الواجب في ضمنه على ما قال لو اتى الواجب — في جواب ما كان للمقدم التفصيل
المخير في ضمن الاعلى قوله استحال منه طلب حقيقته وماهيته هذا اما بناء على ان المراد الطلب الصحيح عرفا
واما بناء على ان المراد استحال منه حصول مطلوبه الذي هو الحقيقة والمشهور ان الحقيقة
بمعنى الماهية الموجودة خارجا والماهية اعم منها وههنا لفظ الماهية كلفظ الحقيقة
مختص بالموجود لكن تفسير الماهية بما ذكره يقتضي التعميم الا ان يقال المراد بالشيء الموجود والهوية
بمعنى الوجود الخارجي واعلم ان المدعى ان كان تقدم المطلوب على المطلوب فيكون قوله
استحال منه طلب وجود ذلك المفهوم دليلا على ما هو المدعى لكن بضم مقدمة من ان الطلب
مقدم على حصول المطلوب فاذا ثبت تقدم ما على طلب هل وطلب هل متقدم على مطلوبه — المطلوب
لزم تقدم المطلوب على المطلوب وان كان تقدم الطلب على الطلب فلا بد من ضم ان المطلوب بما
حصل بعد طلبه وهو ظاهر ولا يخفى ان الكلام على تقدير كون المطالب غير حاصلة بل
تحصل بالطلب والا فلا يلزم الترتيب ثم المطلوب بما الشارحة معرفة مفهوم الاسم على الوجه
المختص وكذا المطلوب بهل التصديق بوجود الشيء المقصور بالوجه الممتاز فلا يرد ان
في التصديق بالوجود يكفي معرفة الشيء بالوجه الحاصل قبل السوال بما الشارحة حتى لم يكن
طالبا للمجهول مطلقا وانه لا حاجة الى السوال بما لكون المسئول عنه حاصلا قبل السوال ثم — مطلب
اعلم ان المشهور ان العرضي لا يقع في جواب ما اصلا لانهم حصروا المقول في جواب ما هو في حد الشيء — بوم
ونوعه وجنسه والمستفاد من كلام الشيخ المنقول جواز الوقوع اذ لو لم يكن كذلك
لم يصح الحكم بوجوب تقدم مطلب ما الشارحة على مطلب هل البسيطة اذ يكفي للتصديق
بالوجود تصور الشيء بالعرض المختص اللهم الا ان يقال مطلب هل البسيطة هو التصديق
بوجود الشيء المقصور بذاته لا بعارضه المفهوم من الشرح ان هذا مختص بما الحقيقية
وقد وقع في شرح الاشارات للمحقق ان ذكر العرض يجوز في جواب ما هو لكن على سبيل
التوسع والاضطرار والحق انه يجوز وقوع العرض في جواب ما بلا اضطرار وتوسع اي يجوز
كيف والرسم من المطالب التصورية ولم يكن من ادوات الاستفهام ما يصلح للسوال
عنه سوى ما وقد قيل ان هذا بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح فلا يقع في جواب ما الا الذاتي

وهو المستفاد

وهو المستفاد من كلامه قدس سره في حاشيته على المطالع لكن ارباب الاصطلاح ايضا اذا سألوا عن
الرسم انما سألوا عنه بكلمة ما في التفصيل ان المطلوب بما اذا لم يكن تحصيل صورة غير حاصلة بل
تمييز صورة من بين الصور والاشارة اليها حتى يتبين ان اللفظ بازائه كان تعريفا لفظيا
وان كان صورة لم تكن حاصلة فيسمى حدا بحسب الحقيقة وهو لا يخلو اما ان يكون ذاتيا محضا
او عرضيا محضا او مشتملا عليه وعلى التقديرات اما ان يكون مما علم وجوده ام لا فان كان
التعريف بالذاتي الصرف فيما علم وجوده كان حدا حقيقيا والا كان حدا اسميا وعلى التقديرين
الاخيرين كان رسما اما حقيقيا ان علم وجوده واما اسميا ان لم يعلم فقام الواقع في
جواب ما مطلقا فاحفظه واعلم ايضا ان المشهور ان الوجود المعتبر في الحقيقي المقابل للاسمي هو
الوجود العيني ويدل عليه الكلام المنقول عن الرئيس اذ ظاهر ان المراد في التعاليم هو الوجود
الخارجي فما ذهب بعض اجلة المتاخرين من ان المعتبر في مفهوم لفظ الحقيقة هو الوجود المطلق — ما ذهب اليه م
لا خصوص الخارجي وقد ظهر مما قررنا ان الحد الاسمي قسيم للفظي وانه قسم للتعريف
بحسب الحقيقة المباين للفظي فما زعمه الشارح في شرح الكاشف وفي شرح المفتاح ان الاسمي هو
اللفظي سهو منه مبني على عدم الفرق ومنشأه انهم قد اطلقوا الحقيقي مقابلا للفظي وقد
اطلقوه مقابلا للاسمي والاول مغاير للثاني فتوهم انهما واحد فزعم منه ان الاسمي هو اللفظي وانما
اطنبنا الكلام ههنا لان هذا المبحث من النفائس ولم يحقق في كلامهم ما يليق به قوله قدس سره هذا اذا
كان الواضع الظاهر ان مقصوده قدس سره تصحيح كلام الشيخ بتخصيص حدود الاشياء بما كان
حدودا وذاتيا لافرادها قوله نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا هذا تتمة للاعتراض ومعناه لكن
هذه الارادة بعيدة لان قوله بحسب الذات يابى عن هذا المعنى الا ان يقال الحد بحسب الذات
مرادف للحد بحسب الحقيقة مقابل للحد بحسب الاسم ولهذا عقبه بقوله والحقيقة عطفا على — لا كرسم م
سبيل التفسير وح كان هذا اصطلاحا وجوابا للاعتراض قوله ومن العارض المشخص اراد
بالعارض المشخص التشخص وهو وان كان جزء الشخص لكنه عارض للماهية واطلاق
المشخص عليه كاطلاق النوع على الفصل شائع واريد بالتشخص معناه المصدري اي التميز
الشخصي لا ما هو جزء للشخص ولا يخفى ان الواقع في جواب من هو هو الشخص لكن لما كان معرفة
الماهية حاصلة وكان المقصود بالسوال هو معرفة التشخص ولا يمكن تجريد التشخص في — عن التشخص واراده م
الجواب شاع وقوع الشخص في الجواب والمصرح به هذا الكلام على ان المطلوب حقيقة هو
التشخص لا الشخص ولا تغفل عن النكتة التي نبه عليها المص واشار اليه الشارح المحقق
بقوله فانما يصح من جهة ان المخاطب يعتقد منه التشخص قوله مما لا يفيد السامع تشخصه
وتعينه كذا في الايضاح واورد عليه قوله اتوا ناري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت
عموا ظلاما ويجاب بان هذا ليس جوابا للسوال عن حقيقة بل تنبيه المخاطب على خطائه

في السؤال بمن وذلك لانهم ظنوهم اناسي فطلبوا تعيينهم فنبههم على انه لا يمكن فيه التعيين الشخصي
الذي هو مقتضى السؤال بمن بل الممكن ليس الا التعيين الجنسي هذا واقول المقام ليس مقام البرهان
وتحصيل اليقين بل ليس المقصود ههنا الا تحصيل الظن وذلك يحصل بالظواهر فالاحتمالات
البعيدة لا تمنع الظهور فهذا لا يضر ما يدعيه المورد لانه يثبت بالبيت الظن بجواز
وقوع الجنس في الجواب وبذلك يحصل مقصود صاحب المفتاح قال بعض الفضلاء وهناك
نظر اخرى وهو انه لو كان للسؤال عن الجنس لما صح لمن قال للحجاني انا من هو [illegible]
ويصح السؤال بمن عن جاهل جنسه فهو حضرتك بمن هو انتهى اجل المثال الاول لا يضر السكاكي لانه
لم يدع انحصار معناه في السؤال عن الجنس بل ذهب الى هذا المعنى مع جواز ان يجيء لغيره
على ان للسكاكي ان يمنع صحة المثال الى ان يوجد نظيره في كلام من يوثق به واما المثال الثاني
فنقول وقوع الشيء في الحضور ومشاهدته لا ينافي الجهل بحقيقته ولا بشخصه ويصح السؤال عن
كل واحد منهما كما يظهر لكل احد بالرجوع الى حاله قوله وبالاي عما يميز احد المتشاركين
في امر يعمهما اكتفى بالمثنى لانه اقل عدد يمكن فيه استعمال اي قال قدس سره الشريف في شرحه
للمفتاح قوله في امر يعمهما لتأكيد التشارك قال بعض الفضلاء احترز به عن المتشاركين
في مال او دار فانه لا يسأل باي عما يميزهما ما لم يجعلا تحت ما يعمهما ولم يتنبه له السيد
وجعله للتأكيد اقول العموم بمعنى الاشتراك والاختصاص بما يكون محمولا على كثيرين كيف وقد
يقال عم المطر وعم الخصب على ما قاله ابن الحاجب في مختصر الاصول فالحق ان يقال المراد به الاشتراك
الحملي وقيد العموم تأكيد له ولو سلم ان العموم خاص بالمحمول نقول معنى كلامه قدس سره انه بمنزلة
التأكيد المعنوي وهو لدفع توهم التجوز بحمل الاشتراك على غير ما هو المراد وهو الاشتراك الحملي فدفع هذا
الوهم بقيد العموم اي الحملي فرجع الى ما ذكره هذا الفاضل وبما قررنا ظهر ان هذا الفاضل لم يتنبه
لما هو مراده قدس سره او لان العموم يتناول غير ما هو المحمول على ما نقلنا فليتنبه قوله قيل الى قوله فجوابه
كلي مميز لا غير قال بعض الفضلاء فيه نظر لان الضمير اذا رجع الى الجماعة فيهم لابس ثوب ابيض فلا انحصار
في صحة فعل من له ثوب ابيض واذا قيل اي انسان جاء لنا يصح ان يقال زيد اقول الجواب
عن الاول ان ذكر الوصف المختص بواحد من الجماعة بمنزلة ذكر العلم وكان المقصود منه
الانتقال الى خصوص الشخص نظيره ما مر انه اذا لم يمكن الجواب بالشخص يعدل الى مفهوم كلي
منحصر في الشخص وعن الثاني ان صحة الجواب بزيد في جواب اي انسان غير مسلم ولا استشهاد
في وجدانه في محاورات العوام وما ذكر في كتب المنطق ان اي للسؤال عن الفصل والخاصة
ومما كليان ربما يؤيد هذا الكلام فتأمل قوله اقول سل بني اسرائيل لا يخفى ما فيه من اللطافة لكن
يرد عليه ان صاحب الكشاف جعلها من قبيل كم الخبرية وكان معناها سلهم عن جوابهم فقال لهم
كم اتيناهم آيات كثيرة قال بعض الفضلاء يجوز ان يكون من زائدة في المفعول ويكون كم مصدرا

اي كم

اي كم مرة اتيناهم آية بينة اقول من للتزايد في الاثبات وتقدير المرة ارتكاب تكلف مستغنى عنه
بما نقلنا قوله والظرفية غير من اين قال بعض الفضلاء ههنا بحث وهو انه ليس شيء مما ذكره ويذكر من
مباحث الاستفهام مما يتعلق بفن المعاني فان حقائقه وظائفه لغوية ومجازاته من مباحث
البيان وفروع قواعد المجاز نعم انه يتفرع على حقائقه مزايا تتوقف معرفتها على معرفتها لكن
لكن لم يذكر شيئا منها اقول يمكن ان يقال قدم من الشارح الاشارة اليه في بحث تعريف المسند
اليه باسم الاشارة حيث قال فان قلت كون هذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط مما يتقرر
الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر علم المعاني لانه انما يبحث عن الزائد على اصل المراد قلت
مثله كثير في المعاني كاكثر مباحث التعريف وغيره وتحقيقه ان اللغة تنظر فيه من حيث ان علم
هذا للقريب مثلا وعلم المعاني من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد
على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره ايا ما كان هذا
كلامه ولا يخفى جريانه ههنا ومما نقلنا ظهر ان توصيف البحث بان خفي عن البصائر على ما
فعله هذا الفاضل تعريضا بالقوم ليس على ما ينبغي قوله سواء كان ذلك من جهة اضمار من او بدونه
فيه مناقشة اذ الظاهر من قولنا يستعمل هذا اللفظ بمعنى ذلك ان اللفظ مستعمل في جميع ما هو
معنى ذلك اللفظ لا في بعضها فهذه العبارة من المص دالة على الاحتمال الاول غير ظاهر الدلالة بل هي ظاهرة
على الاحتمال الثاني قوله فشرطها ان يليها احد المستويين هذا هو المشهور فيما بين الجمهور
لكنه قال الشيخ الرضي تجوز المخالفة بين ما وليتها نحو اعندك زيد ام عمرو واريد عندك
ام في الدار ولقيت زيدا ام عمرا جوازا حسنا كما قال سيبويه لكن المعادلة احسن وحمل
كلام الشارح على ان المراد انه شرط زيادة حسن الكلام لا لصحته ولا لاصل حسنه تكلف ظاهر
قوله ثم هذه الكلمات الاستفهامية هكذا نقل الشارح عبارة المتن اكثر النسخ وفي بعضها
موافقا لما في المختصر زيادة كلمة ان والاول هو الموافق لما في الايضاح وهو الظاهر واما ما
فيه كلمة ان فهذا الحكم في نفسه لما كان خلاف الاصل وكان كثير الاستعمال مظنة شائبة الانكار فوجهه ان
او انه لما ذكر معانيها الحقيقية صار المقام مقام ان يتردد المتعلم هل تستعمل هذه في غير
تلك المعاني المذكورة الحقيقية فتؤكد استعمالها فلا يتوجه ما اورده بعض الفضلاء
من ان الاولى ثم هذه الكلمات على طبق الايضاح اذ لا داعي الى تأكيد الحكم قوله مما لم يتم احد جهاته
قال قدس سره وذلك لصعوبة بيان العلاقة وكيفية المناسبة المجوزة له قال بعض الفضلاء
مراد الشارح ليس ما حمله قدس سره بل ان ارادة غير الاستفهام بهذه التراكيب هل هو من
قبيل الاستعارة التمثيلية فتكون هذه الكلمات مستعملة في معانيها او من قبيل التجوز
في تلك الكلمات كما صرح به المص لا سبيل الى تعيين احد الامرين بل الامر متوقف في موطن
الاحتمال ولهذا نبه صاحب المفتاح على الابهام فقال وكثيرا ما يتولد من هذه الكلمات معان بمعونة

في اكثر الاحوال وبعد كون التجوز في تلك الكلمات هل وقع التجوز فيها بالاصالة او في متعلقاتها بالاصالة وفيها
تبعا كما اعتبروا في استعارة الحروف وهذا من الشارح تعريض بالمص حيث جزم بان التجوز في
تلك الكلمات بانه امر من عند نفسه والى بقول قد توقفوا فيه واقول كلامهم صريح في ان التجوز
في تلك الكلمات نفسها وايضا التعجب والتنبيه على الضلال واخواتهما مفاد الهمزة وان التجوز
كان فيها على ان حمل كلام الشارح على ما حمله عليه هذا الفاضل بعيد غاية البعد كيف و
قيام الاحتمالات في كلام لا يمنع التفتيش والتحقيق فيه فان هذه الاحتمالات جارية في
كثير من التراكيب مثلا في قولهم انبت الربيع البقل يحتمل وجوها اربعة كون المجاز في المسند
والمسند اليه والاسناد والهيئة التركيبية على ما ذكره القاضي في شرح مختصر الاصول وقد ذهب
السكاكي الى المجاز العقلي داخل في الاستعارة بالكناية وذهب الجمهور الى انه مجاز في النسبة
ويجيء في كلام المحقق الشريف ان في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم يحتمل الاستعارة التبعية
والاستعارة التمثيلية والاستعارة بالكناية وبالجملة كون التركيب محتملا للوجوه لا يصير سببا
لان لم يحم احد حوله ولم يبين انه من اي نوع من انواع المجاز فمراد الشارح ليس سوى ما حمل
عليه المحقق الشريف قدس سره **قوله** قدس سره المستلزم لاستكثاره عادة يعني ان الاستفهام عن عدد الدعاء
يستلزم الجهل بعدد الدعاء والجهل بعدد الدعاء يستلزم استكثار ذلك العدد وذلك لان المراد
من العدد الكثرة على ما يستفاد ولا الاستكثار وانت خبير بانه يمكن حذف واسطة الجهل — من لفظة كم عادة فلا يرد ان الجهل بالشيء او بعدده لا يستلزم الكثرة ح
من البين ويقال الاستفهام عن عدد دعائه وكثرته يستلزم استكثاره عادة او ادعاء وهو
مستلزم للاستبطاء قال بعض الفضلاء الاقرب ان يقال الاستفهام عن سبب عدم رؤيته يستلزم
غرض الكثرة وهو يستلزم الابطاء اقول لا يخفى على الناظر ما فيه من الخلط والخبط فان الاستبطاء — الاستبطاء
في مثال كم دعوتك وعدم الرؤية في مثال ما لي لا ارى الهدهد وايضا الاستفهام عن سبب عدم رؤية
الشيء غير مستلزم لغرض الكثرة بل للتعجب من ذلك الشيء على ما قاله قدس سره **قوله** التعجب نحو ما لي
لا ارى الهدهد قال قدس سره في شرح المفتاح في الكشاف انه قال ما لي لا اراه على معنى انه لا يراه
وهو حاضر لساتر ستره او غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول
اهو غائب كانه يسال عن صحة ما لاح له فيظهر ما ذكره انه حمل ما لي على حقيقة الاستفهام واما كلمة
ام فهي منقطعة على الوجهين اقول هذا رد على ما ذكره الشارح في المختصر ان كلام الكشاف لا يدل
على انه حمله على حقيقة الاستفهام **قال** قدس سره الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه
قال بعض الفضلاء الاقرب ان الاستفهام مبني على التجاهل المبني على انه من كمال البعد بهذا المذهب
عن الاختيار لا يمكن العلم بانه مذهبكم فيفيد الحكم بضلالهم حكما موكدا في الغاية وفيه مع ذلك
الاحتراز عن مواجهتهم بالتصريح بالضلال وادخل في النصح اقول كون الاستفهام مبنيا
على التجاهل غير مفيد ما دام لم يبين انه دال عليه وكونه مبنيا عليه لا يدل على التجاهل لان الاستفهام

كثيرا

التجاهل

كثيرا ما كان مبنيا على الجهل في الواقع فلا يدل على خصوص سيما اذا كان بناء الاستفهام عليه في كل
صحف وقرانا مبنيا على التجاهل فكان ممنوعا والاقرب منه ان يقال الاستفهام عما يذهبون يدل
على حقارته لان الاشياء الحقيرة من شانها ان لا يلتفت اليها فتبقى مجهولة منكرة وهو يدل
على ظلال من ذهب اليه واما قوله وفيه مع ذلك الاحتراز الخ فلازم على جميع الوجوه ولا يختص بتوجيهه
والحق ان ما ذكره قدس سره اقرب واقوى من هذا **قوله** قدس سره هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب — ايضاح
على جزاء اساءة الادب قال بعض الفضلاء الاقرب ان يقال يعني اذا علمت ان المخاطب يعلم
ذلك وتريد ان اساءة ادبه تاديبا فوق تاديب الفلان لان الاستفهام دل على ان اساءة
ادبه صار سببا لذلك في ان ما فعله الفلان كان تاديبا له ويستلزم ذلك ان يفعل
فوق ذلك ليعتبر الغير اقول مستعمل مثل هذا التركيب لا يقصد به اني اؤدبك فوق تاديبه
على ما يظهر لمن تتبع موارد استعمال هذا التركيب به اني اؤدبك كما ادبت فلانا واما انه — لا يقصد
فوق هذا او دونه فلا يقصد مثلا يصح ان يقال الم ادب فلانا وان يقال الم اودب فلانا
تاديبا لم يتصور فوقه **قوله** قدس سره وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات وذلك بسبب
ان ايهام ان الهمزة للانكار فكان المخاطب يعتقد النفي حتى يكون المتكلم في مقابلة منكرة
قوله وهو الذي قصده المص هنا قال بعض الفضلاء الشارح المحقق والسيد السند حكما بان
المراد ههنا هو الاول ولا قاطع لي فيه اذ يصح ان يكون الاستفهام ليتقرر ويثبت الحكم المعلوم
في ذهن المخاطب لان الاستفهام يستدعي توجهه اليه واحضاره والجواب به اقول ليس المقصود — هما
سوى ان مراد المص هو الاول وذلك معلوم من قوله بايلاء المقرر به الهمزة وقوله بعد ذلك
للتقرير بما دخله النفي بالبناء اذ لو كان التقرير بمعنى التحقيق لينبغي ان يجعل تقريره بدون البناء
قال الشارح في شرح المفتاح التقرير عندهم يقال بمعنى التحقيق والتثبيت وبمعنى الحمل على
الاقرار والالجاء وهذا هو الشايع فيما بينهم والاول هو المراد ههنا بدليل حمله في السكاكي حالة
تقرير الفعل دون ان يجعل التقرير بالفعل وامر بقياس التقرير على مثال الاثبات في نسج الانكار
على منوال النفي فعلم مما قررنا انه ليس مرادهم ههنا الا ان مراد المص هو الاول فان مراد السكاكي
هو الثاني وظاهر ان ما نقله عن الايضاح حيث قال وكما جعل الهمزة فيه للتقرير بالفاعل الخ
واعتراض المص عليه يدل دلالة قطعية على ان للمص حمل التقرير على معنى الحمل على الاقرار بل
على ان مراد الجاعل وهو الشيخ عبد القاهر ذلك وكذا ما نقله هذا الفاضل عن الشيخ حيث جعل
قوله تعالى اانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله من قبيل التقرير يدل عليه
ايضا فنظر المص اصوب من نظر السكاكي **قوله** واجيب بانه يدل عليه ما قبل الاية الى قوله وقد
روي هذا جواب عن اعتراض المص بوجهين وقال بعض الفضلاء في الجوابين بحث لما في الاول
فلان الكفار اعتقدوا اصنامهم من ان يكيدهم ابرهيم عم بنفسه فلعلهم حملوا كيده اصنامهم
اجل

علي دعوة ربه الي ان يكيدهم وجوزوا ان يكون الكسر من اله ابراهيم فيكون التقديم قصر قلب او جوزوا
ان يكون بامداد جنود ارسلها اليه لاعانته فيكون قصر افراد واما الثاني فهو ما في حيز قوله
وقد روي ان ما روي لعله لم يثبت عند المص ولو كان ثابتا لما احتاجوا الي اقراره بل كان
يتاتي لهم تاديبه بان هذا اقول في الجواب عن الاول ان كيده ع الاصنام ليس سوي كسرها
ومعلوم انهم مع جهلهم جوزوا ان اصنامهم قابل الكسر فان كل احد من الناس يقدر عليه
لانهم لا ينكرون كونها مصنوعاتهم والمصنوع يقبل الكسر والنقص وجلالتهم عند الكفار من
جهة اخرى وعن الثاني ان منع الرواية ليس له وقع في نظر المناظرين وما ذكره بقوله
والا لما احتاجوا الي اقراره مدفوع بان تركه ع في بيت الاصنام وصولهم حين اشتغاله
بكسرها ليس دلالة علي كسره ع الاصنام في الظهور بحيث لا مجال لثبته من الانكار فلهذا
قالوا ما قالوا ولو سلم فلا شك ان بالاقرار يزيد استحقاق العقوبة قوله والهمزة الاستفهامية
للتقرير بما يسال بها عنه بحكم اتيناهم من اية بينة بهذه الامثلة اذا استعملت للتقرير فحكمها
ما ذكره الشارح واذا استعملت للانكار فهي لانكار حصل الحكم علي الوجه الابلغ اي بطريق
الكناية فهذه بحسب الظاهر لانكار العدد او كيفية الفعل مطلقا او الفاعل مطلقا
فاذا نفيت عدده او كيفيته او فاعله مطلقا لزم نفي الفعل مطلقا اذ لا يتصور الفعل
بدون شيء من ذلك فهذه من قبيل ازيدا ضربت ام عمرا علي ما سيجي انه وان كان لانكار
المفعول ظاهرا لكنه في الحقيقة لانكار نفس الفعل قوله علي ما سبق الي الوهم لما احتاج الي
ذلك لم يتعرض لنفي كونه لانكار المفعول مع ان دليله جار فيه لان التركيب لا يساعد
هذا الاحتمال ولهذا لم يذهب اليه وهم احد قال بعض الفضلاء فيه نظر لجواز ان يكون
لانكار الفاعل وانه ليس ممن يتصور منه القتل في هذه الحالة لعدم معاون ممنوع المشرفي
او لانكار المفعول وانه ليس ممن يتصور قتله فهو مع المشرفي اقول لما ذكر من مقارنته للمشرفي
لا يدل علي نفي صدور الفعل عن خصوص زيد مثلا بل علي نفيه عن اي فاعل كان فالمقصود
فيه نفي الفعل مطلقا لا خصوص الفاعل حتي يكون ثبوت الفعل ووقوعه امرا مسلما بل
مقصود الشاعر ان لا يمكن وقوع القتل لا ان ههنا قتلا واقعا متحققا لكن لا يصدر
عنه بل من فاعل اخر كيف ولو كان كذلك لبين علة تدل علي نفي القتل عن خصوصه فحمله
علي انه لانكار الفاعل فاسد من وجهين احدهما ان وقوع الفعل ليس امرا واقعا
مسلما بين المتكلم والسامع وثانيهما ان المذكور علة تدل علي نفي وقوع الفعل مطلقا لا وقوعه
عنه نعم لو كان اتقتلني وانت ضعيف ليس لك سلاح وامثال ذلك لاحتمل الكلام
ان يكون لانكار الفاعل واما قوله او لانكار المفعول وانه ليس ممن يتصور له فمبني عن
الغفلة عن ان التركيب لا يساعد كونه لانكار المفعول قوله فالمنكر هو نفس اتخاذ الالهة

اعترض عليه بعض الفضلاء بانه ينبغي تقديم الالهة اذ لا ينكر نفس الاتخاذ ولا اتخاذ الاصنام
حطبا مثلا واجاب عنه بان اتخاذ الاصنام منكر لا لمجرد الالهة بل اتخاذها انبياء واعوانا
او شفعاء ايضا منكر فالمنكر الاتخاذ المتعلق بها فلهذا اولي الاتخاذ المقيد بها الهة اقول
اما الاعتراض فجوابه ان المسلم هو ان اتخاذ الالهة حسن واجب وانما المنكر هو كون الصنم
متخذا بالالوهية فالمنكر ليس هو اتخاذ الاله مطلقا بل اتخاذ الاصنام الهة فمتعلق الانكار
حقيقة هو الاتخاذ المتعلق بالاصنام ولا شك ان المفعول الاول يستحق التقديم من هذه
الجهة ايضا فقدم واما كلام الشارح فان كان مراده ان اتخاذ الالهة بصيغة الجمع منكر
صنما كانت او غيرها كما تراه من ظاهر كلامه فالاعتراض وارد عليه لم يندفع بما ذكرنا وبما
ذكره وان كان المراد ان المنكر اتخاذ الاصنام الهة والجمعية ليست مقصودة بل انما لزم
من جمعية الاصنام فيرجع الي ما ذكرنا ويندفع الاعتراض عنه بما قررنا واما الجواب الذي ذكره ففيه
بحث لان المقصود ههنا ليس افادة كون اتخاذ الاصنام مطلقا منكرا الهة كانت
او انبياء او اعوانا او شفعاء بل افادة ان اتخاذها الهة منكر اللهم الا ان يراد بالالهة ما
يتناول الاعوان والشفعاء فيدخل في مفهوم لفظ الالهة وايضا هذا لا يدفع الاعتراض
الذي اورد علي تقرير الشارح لان هذا في الحقيقة توجيه اخر للاية فتامل قوله من قبيل تقوية
حكم الانكار اذا دخل علي ما يفيد الاختصاص مثل اغير الله اتخذ ولما كان اختصاص النفي
لا نفي الاختصاص كالنفي بعينه علي ما سبق من ان مثل ما هم بمؤمنين لتاكيد النفي وما انا قلت
وما زيدا ضربت لاختصاص النفي اقول قد سبق في بحث المسند اليه من الشارح المحقق الفرق
بين ما انا قلت وانا ما قلت فان الثاني يفيد اختصاص المسند اليه بعدم القول والاول
يقال في مقام كان هناك قول والمخاطب اعتقد ان فاعله هو المتكلم فنفي المتكلم ذلك
عن نفسه فيلزم ثبوته لغيره فالنزاع في الثاني في فاعل الفعل المنفي وفي الاول في فاعل الفعل
المثبت فهذا نقض ما قرره الشارح هناك واعلم ان فيما نحن فيه كان المقصود
نفي الاكراه والاستماع من المخاطب واثباتهما لغيره هو الله تعالي علي التخصيص وكان من
قبيل ما انا قلت فلم يكن من قبيل اختصاص النفي كقولنا انا ما قلت علي زعمه ولا يخفي ان الانكار
من المتكلم في مقابل المخاطب انما يكون اذا اعتقد المخاطب خلاف ما القي اليه المتكلم
فلا يحسن الحمل علي الانكار ايضا سيما تقويته والجواب ان محبته ع لايمانهم واستماعهم
الا انما اسماعا يؤثر في نفوسهم بمنزلة اعتقاده للاكراه والاسماع ومن هذا يظهر ان نظر
صاحب الكشاف لا يخلو عن شيء لان هذا يصير سببا لتقوية الحكم المنكر لا للتخصيص
لان هذا ليس سببا لان يصدر عنه ع الاكراه والاسماع حتي كان اصله امرا مسلما
وانما النزاع في فاعله بل النزاع في اصل الفعل فكان المقام مقام تقوية الانكار فتامل

Marginalia:

الشاهد

هيئة

عنه

قال الشارح في شرحه للمفتاح عند قول السكاكي مرادا منه تقوية حكم الانكار فيه اشارة الي ان حرف الانكار

علي تقدير حملها

النفي

قوله لم يعتقد اشتراكه في ذلك تأمل اورد عليه ان قيد الاشتراك انما يستقيم ههنا لو كان التركيب محتملا لقصر الافراد وليس كذلك والاولى ينبغي ان يقول انحصر بكان اى انك واجب عليه بان نفي الاشتراك لما كان من جهة نفي صدوره عن المخاطب حصر المخاطب بالنفي عنه قوله وهذا يوهم ان مثل هذا التركيب الخ يعني يفهم من قوله لا يحتمل ومن قوله فليس المراد الخ واجاب الشارح في شرحه للمفتاح بوجه ايضا وهو انه اراد ان هذا الوجه لا يرتكب في الاية لمانع اخر معنوي غير ما تقدم وهو عدم مناسبة المقام واما المانع اللفظي فلم يتعرض له ههنا لانه مما علم مما سبق قوله ونفي الاثبات لا يقال كما ان انكار النفي اثبات كذلك انكار الاثبات نفي فيصح ان يجعل الانكار كله داخلا في التقرير فلا ينبغي جعله مقابلا له لانا نقول التقرير ليس الا في بعض صور الانكار وهو ما يعترف المخاطب فيه باحد طرفي الحكم فان لم يعترف بشيء منهما بان لم يعلم لم يتحقق التقرير لا في صورة النفي ولا في نفي الاثبات على انه لو سلم فاعتبار الانكار غير اعتبار التقرير والتقابل بهذا الاعتبار وانما قال ومنه لان الانكار ليس الا انه تكاف ولم يقل نحو لقوله وبهذا المعنى مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير كما ان هذا القائل نفي ان يكون للانكار قوله بما دخله النفي ظاهره انه داخل تحت القول وليس كذلك بل نقول القول تم وان الهمزة فيه للتقرير واما انه للتقرير بما دخله النفي لا بالنفي فكلام المص لتفسير كلامه على ما يدل عليه الايضاح وكان عبارة المتن كانت هكذا ان الهمزة فيه للتقرير اى للتقرير بما دخله النفي لا بالنفي فبتحريف الناسخ غير الى ما هو المذكور في الكتاب وانما فصل بقوله وعليه قوله تعالى أأنت قلت للناس الاية لان فهم الاثبات من النفي له وجه واما فهم النفي من الاثبات فلا يخلو عن تكلف واعلم انه كما لا يجب في الانكار ان يكون ما هو المنكر يلي الهمزة كذلك لا يجب ان يكون المقرر به يلي الهمزة لان المقرر به قد يكون حكما اخر غير المذكور يلي الهمزة وفي كلام المتن والشرح اشارة اليه لانه ما ذكر فيهما ويمكن ان يقال هذا اى كون المنكر يجب ان يلي الهمزة على ما سبق ليس مخالفا لهذه القاعدة لان المنكر اولا في هذا المثال هو المفعول دون الفعل الا انه جعل انكار المفعول المنحصر تعلق الفعل به وسيلة الى انكار الفعل فاذا اريد بالمنكر ما هو منكر اولا فالشرط المذكور لكن هذا مخالفة حتى يحتاج الى الاستثناء عن القاعدة المذكورة وبعبارة اخرى هذا شرط لما توجه اليه الهمزة فيستفاد من الهمزة انكاره لا ما يلزم انكاره من انكار ما توجه اليه الهمزة كالمفعول فيما نحن فيه قوله من غير ان تعتقد بصيغة الخطاب لا الغيبة لانه اذا قرئ بصيغة الغيبة كان تأكيدا لما دل عليه الهمزة وام وعدم اعتقاد المخاطب مما لا بد منه ولم يستفد مما قبله فليحمل عليه قوله فان الغرض انكار التحريم والحاصل ان ليس ههنا تحريم وقع من الله تعالى متعلقا بالذكرين ام بالانثيين ام مطلقا والنزاع في متعلقه حتى يكون لانكار المفعول وكان اصل الفعل

مسلما

مسلما بل المقصود انه لا يقع التحريم ههنا اى في الاجناس الاربعة من الضان والمعز والابل والبقر اصلا قوله وكذا اذا وليها الفاعل كما في الايضاح وكذا قوله تعالى آلله اذن لكم اذ من المعلوم ان الغرض على انكار ان يكون قد كان من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير انه لا ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله فاضافوه الى الله تعالى الا ان اللفظ اخرج مخرجه اذا كان الامر كذلك ليكون اشد لنفي ذلك وابطاله فانه اذا نفي الفعل عما جعل فاعلا له في الكلام ولا فاعل غيره لزم نفيه عن اصله قال بعض الفضلاء هذا رد على السكاكي حيث جعل الكلام لنفي اصل الفعل وجعل ما يلي الهمزة مجموع الكلام لا الفاعل لحمل التقديم على التقوي دون التخصيص ووجه الرد ان انكار فاعليه الفاعل المخصص لا يستلزم انكار اصل الفعل الا انه صور الرد في المتن فيما لا يحتمل التقوي وبهذا عرفت وجه التعرض لهذه الصورة من الانكار وفصله مما سبق اقول فيه نظر لانه اذا كان التقديم للتقوي دون التخصيص فليس الانكار متعلقا بفاعلية الفاعل حتى يتوجه ان انكار فاعلية الفاعل المخصوص لا يستلزم انكار الفعل بل الانكار كان متعلقا بنفس الحكم فهل هذا الا خلط وخبط واما ما ذكره في وجه التعرض بهذه الصورة في المتن بانه اشارة الى رد ما في المفتاح فنعم الوجه لو تعرض للمثال المحتمل للتقوي ايضا دون هذا المثال قوله اى ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي كان التوبيخ قد يكون متعلقا بالماضي بهذا المعنى الذي ذكره الشارح وقد يكون متعلقا بالماضي من حيث انه ماض اى لا ينبغي وقوعه في الماضي مع حسن وقوعه في غيره كما اذا قيل لمن اكل في نهار رمضان أأكلت الطعام اى في النهار ثم الانكار والتوبيخ قد يكون من جهة الفاعل وقد يكون من جهة المفعول وقد يكون من جهة الزمان والمكان الى غير ذلك ولم يتعرض اذ قد مر ان ليس الحال سوى بعضا من الماضي وبعضا من المستقبل قوله بادعاء انه اعلام ثبت ويجوز ان يكون الانكار فيه انكار التكذيب بمعنى انه لا يقع هذا التعظيم البالغ في شاني اذ المراد من وضع المهاد فوق البدر غاية التكريم وفي قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ينبغي ملاحظة تقدم النفي للمستفاد من الانكار على الاستثناء ليكون الاستثناء من النفي قوله والتهكم نحو من هذا الاشارة القريبة بمعنى لكن التهكم المستفاد من الاستفهام قوله ورفع فرعون والقراءة الاخرى من فرعون بجر فرعون بناء على ان من حرف جر متعلق بقوله نجينا وفائدة التهويل احضار العذاب الشديد الذي نجاهم الله من فرعون المشار اليه بقوله يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم وذلك الاحضار صار وسيلة للشكر عليه قال قدس سره فالصواب على مذهبه وهو ان العدم غير مقدور وذلك لوجهين احدهما ان العدم نفي صرف لا يصلح متعلقا للقدرة وثانيهما ان العدم قد يكون ازليا والازلي غير مقدور وهذا الجواب مما افاده القاضي في شرح المختصر ابن الحاجب وفسره قدس سره بالوجه الذي ذكره وكلامه محتمل له وهو ان مطلوب الشارع في لا تزن مثلا ان لا

يقع ازنا

لكن لما لم يكن عدم الفعل متعلقا للقدرة والتكليف انما يتعلق بما يكون مقدورا تعلق النهي بطلب
ما يكون مقدورا للمكلف مستلزما له وهو الكف عنه ففي لا تزن كان المطلوب الكف
عن الزنا لكن لا من حيث انه مطلوب في ذاته حصوله بخلاف كف الزنا فان المطلوب منه
حصول الصلوة وقد يجاب عن النقض بقولنا كف بان المراد الكف عن مدلول المشتق منه
ففي لا تزن المطلوب الكف عن مدلول ما اشتق منه لا تزن وهو معنى الزنا وفي كف عن الزنا
وان كان المطلوب هو الكف لكن لا الكف عن الكف بل عن الزنا ولا يرد النقض بقولهم كف
عن الكف لتغاير الكفين ضرورة ولو اعتبارا وانت خبير بانه لو قيل في التعريف هو فعل
اشتق منه اللفظ الدال على ذلك الطلب لم ينتقض بالنهي على مذهب من قال بان المطلوب
فيه هو الكف لا العدم ولا بالامر في قولنا كف واما على راي من قال المطلوب في النهي هو العدم
واجاب عن الوجهين بان المطلوب ليس هو العدم بمعنى ان يجعل العدم بل بمعنى ان لا يفعل
الوجود اي لا يحدثه او بمعنى ان لا يبقى استمراره فلا حاجة الى تقييد اصلا ولا يرد النقض
راسا فتامل قال قدس سره اولا يتصور استعلاء مع دعوى الالوهية يمكن ان يجاب بان
هذا الكلام صدر عن فرعون في مقام التواضع مع علمائه حين ظهر اثر الانكسار اليهم واعلم
ان اعتبار الاستعلاء في حقيقة الامر مذهب ابي الحسين واختاره الجمهور والشيخ
الاشعري ذهب الى ان معناه الطلب مطلقا بلا تقييد بشي وذهب المعتزلة الى اعتبار
قيد العلو اي بحسب الواقع وقيل نصرة لابي الحسين انهم يذمون الادنى بامر الاعلى فلا
يستقيم عدم التقييد ولا التقييد بقيد العلو اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه صرح
ينبغي ان يقال انه ليس امرا الا انه امر مذموم اقول ح يمكن ان يقال هذا لا ينفي مذهب المعتزلة
لان المذمة لعلها من جهة ان الامر كانه اعتقد ان ذاته عالية بالنسبة الى المامور او لان دعوى ه
استعمال الامر ليس على قانون اللغة فتامل قال قدس سره مع ان المختار عنده ان المندوب
مامور به اقول اعلم ان ائمة الاصول فرقوا بين مدلول لفظ امر وبين مدلول صيغة الامر مثل
قم فذهب المحققون ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى ان مدلول لفظ امر هو طلب الفعل استعلاء
وان هذا المعنى متناول للندب وان مدلول صيغة الامر هو الوجوب اذا عرفت هذا فاعلم
ان صاحب المفتاح خلط بين لفظ الامر وبين صيغته فراى في كتبهم ان الامر اي امر موضوع
لطلب استعلاء وان الامر اي صيغته للوجوب فتوهم ان المراد من الامر في الموضعين واحد
وهو صيغته فلهذا ذهب الى ان صيغة الامر مدلولها طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وان هذا ان الا ه
المعنى لا يتناول الندب بل يختص بالوجوب واما المص فحمل ايضا كلامهم ان الامر هو طلب
الفعل على سبيل الاستعلاء على ان صيغته موضوعة لهذا فاذا ضم هذا الى ما ذكروه ان هذا
المعنى مشترك بين الوجوب والندب لزم ان لا يكون الاظهر عند المص كون الصيغة

عن الزنا فان المطلوب منه هو حصول الكف
عن الزنا من حيث انه فعل كما في صل م

موضوعة

موضوعة للقدر المشترك مطلقا لا اختاره الجمهور من كونها موضوعة للوجوب بهذا المعنى
الا ان يحقق هذا الوضع بهذا فان قلت ما ذهب اليه الشيخ من ان طلب الفعل على سبيل الاستعلاء
لا يختص بالوجوب وكان مشتركا بين الوجوب والندب وهو معنى صيغة الامر المستفاد
من كلام ابن الحاجب فكيف يقال انه مستفاد منه قلت مقصوده قدس سره ان عموم هذا
المعنى وتناوله للندب يستفاد من كلام ابن الحاجب وهذا مما لا يمكن انكاره اذ يفهم مما نقل
عن ابن الحاجب ان هذا المعنى متناول للندب سواء كان معنى لفظ الامر او صيغته اذ الغرض
تعلق بعمومه لا بكونه مدلول امر او مدلول الصيغة فتدبر قال قدس سره وهو الذي عني
في المختصر بالوقف فيهما كان المتبادر من قوله فيهما ان هذا المذهب هو انهما قالا بالتوقف
بين كونها موضوعة للوجوب فقط وبين كونها للندب فقط وليس هذا بعينه ما ذكره
الامام في المحصول الا ان يتكلف ويقال المراد بالوقف فيهما مضمون منع الحكم اي الوقف في وضعه
لهذا او لذاك منفردا او على الاجتماع قوله وفي هذا اشارة الى ان اقسام صيغة الامر ثلثة ذكر
بعض الفضلاء ههنا ابحاثا ثلثة الاول ان اختصاص المعرفة باللام بالفاعل غير المخاطب ممنوع
والسند قوله تع فلتفرحوا والجواب ان هذا شاذ نادر والمراد الاختصاص نظرا الى القياس
فلا ينافيه تحقق المثال الشاذ النادر لكن اذا قيل صيغ المجهول للمخاطب تشتق منها الامر
قياسا اندفع الجواب بل ينبغي ان يقال المراد ان ما اسند الى الفاعل من الامر بالصيغة
كان مختصا بالفاعل المخاطب وههنا كان مسندا الى المفعول الثاني ان النحاة لم يسموا المعرفة
باللام امرا بل مضارعا مجزوما وليس الامر عندهم الا ما حذف منه حرف المضارعة قال الشيخ
الرضي النحاة يسمون الامر كل ما يصح ان يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف
المضارعة سواء طلب على وجه الاستعلاء وهو المسمى بالامر عند الاصوليين ام لم يطلب
كذلك فالصواب سماها الصرفيون على طبق ما في المفتاح الثالث ان تسمية المستعمل
في غير الامر امرا لا تخص النحاة بل تعم جميع ائمة اللغة يدل عليه ما سنذكره من كلام المفتاح
وشرحه قول المص وقد يستعمل لغيره اقول يمكن ان يجاب عن الثاني بان المراد من التسمية
اعم من ان يكون على سبيل الحقيقة او على طريق المجاز وقد ذكر في البحث الثالث ان تسمية
المستعمل في غير الامر امرا لا تخص النحاة بل تعم جميع ائمة اللغة والا ان الصواب الصرفيون
موضع النحويون فجوابه ان هذا الاستعمال لما شاع وكثر من علماء النحو وان كان على سبيل
المجاز واشتهر ذلك منهم قال هكذا على ان اكثر علماء النحو علماء الصرف والتعبير بكونهم علماء
النحو لشهرة هذا الاستعمال منهم وعن الثالث ان هذه التسمية وان لم تخص علماء النحو لكن
لما شيوع هذا منهم وعظم شانهم بالنسبة الى علماء الصرف اذ لا شك في ان مرتبة النحو فوق
مرتبة الصرف نسبه اليهم هذا كله مع ان الامر في مثله هين قوله وفيه نظر النظر للمصنف

ان هذا المعنى مشترك بين الوجوب والندب
وكان ينبغي لفظ امر بكلام الشارح لا يوافق
ما يستفاد من كلام ابن الحاجب

لا يخفى ان المذكور في المختصر يقول الاشعري
والقاضي بالوقف م

في الايضاح حيث قال بعد نقل كلام المفتاح وفيه نظر لا يخفى على المتامل قال صاحب الكشاف
النظر غير وارد على ما لا يخفى على ذي عينين وقد بين وجه نظر المص الشارح المحقق واجاب
عنه بما هو وجه نظر صاحب الكشف لكن في تقرير جوابه نظر لا يخفى وذلك لان الظاهر المتبادر
من كلام صاحب المفتاح ان بناء امداده على ملاحظة حال اضافة الصيغة الى الامر
والشارح لم يتوجه في جوابه لحال الاضافة بل بنى الكلام على التسمية بلفظ الامر وجعل
لفظ آخر كالندب فهذا في الحقيقة وجه آخر للامداد غير ما ذكره صاحب المفتاح فالاولى
ان يقال المتبادر من اضافة اللفظ الى معناه ان يكون ذلك اللفظ موضوعا له لانها
تخص النسب التي بينهما واقواها فلا يرد ان وجه الاضافة لعله شهرة استعمال اللفظ
في ذلك المعنى من غير ان يصير حقيقة فيه على ما اورده بعض الفضلاء وحمل الامر على الصيغة
التي هي مصطلح ارباب النحو فكان مجازا في اصطلاح هذا العلم وهو الطلب الاستعلائي
وكذا المتبادر من الاضافة ان يكون المضاف اليه مباينا للمضاف لا ان يصدق عليه
ولا يخفى ان ما ذكره صاحب المفتاح يصلح ان يصرفهما اقناعا على ما هو الشايع المتعارف
في تلك العلوم ولعله لرعاية الصرفة في الكلام قال تمحل كونها حقيقة في الطلب على سبيل
الاستعلاء ولم يقل تدل عليه نعم ما ذكره من قبل المص انه في مقابل قولهم صيغة الماضي وصيغة
المضارع لا يخلو عن وجه ودفعه ان وقوعه في مقابلة غير مسلم ولو سلم فكذا اي صيغة الماضي
وغيرهما وضعه علماء النحو او الصرف لا من علمائنا فنا هذا والعلمان مختلفان في الاصطلاح
قوله لانه اي الانذار ابلاغ مع تخويف اقول لا يخفى ان الانذار على هذا التفسير كان منافيا
للتهديد صدقا لان حقيقته على هذا هو الابلاغ فقط والتخويف معا فيكون كل من التخويف والابلاغ
في الانذار الخارجية الغير المجعولة فلا يستقيم دعوى العموم الا ان يكون المراد العموم بحسب التحقق
واما على ما نقله عن الصحاح فيصير التهديد اعم مطلقا من الانذار فيجب الحمل والظاهر ان
غرض الشارح من نقله هذا قوله الا ايها الليل الطويل الا انجلي انث الخطاب لتاويل الليل
بالليلة على ما اشار اليه الشارح وذكر الطويل الذي هو صفته نظرا الى الظاهر ولا يمكن
ان يقال لعل الياء ياء الاشباع لان حرف الاشباع لا تكتب وههنا كتب الياء في جميع النسخ
كما لم تكتب ياء الاشباع قوله ولا استطاعة لتلك الليلة عطف على قوله لانه لا يقدر دليل
آخر على ان ليس الغرض الانجلاء من الليل وقوله اولتنزل الظلام اشارة الى عدم قدرة الليل
وقوله فلهذا متفرع على انه لا ترقب وليس له طمع ويمكن حمل البيت على حقيقة الامر بان
الشاعر لما هو مهمومه في هذا الليل وشدة رغبته وميله الى الخلاص عنها صار كانه يزعم
ان الليل يقدر على الانجلاء كما يقال الغريق يتشبث بكل حشيش او انه شبه الليل بقادر
يقدر على انجلائه فنسب اليه ما هو من خواص ذوي العقول استنظارا قال قدس سره فان قلت

خلاف الاصل والاصل ان يحمل على ما هو معناه الحقيقي في هذا العلم ح

قيد له طرح عنه معارن له على ما هو الظاهر او الابلاغ والتخويف معا ح

طلب ح

فيه سبق

قد سبق ان النهي من اقسام الطلب فلا انما يتوجه على ما حمل عليه كلام المص حيث جعل النهي قبل
القسم الاول وهو ما لا يكون لطلب الفعل اصلا وكذلك ان يحمل البيت على مثال القسم الثاني
وهو ان يكون المقصود بالامر طلب الفعل في الجملة لكن على سبيل الاستعلاء وحين كان هذا القسم
وهو ما يكون لطلب الفعل في الجملة قسمين احدهما ان يكون طلبا متضمنا لامكان المطلوب
والثاني ما لا يكون كذلك والبيت كان مثالا للقسم الثاني منه فان الطلب فيه لكونه تمنيا
لا يستلزم ولا يستدعي امكان المطلوب وان كان المطلوب وهو انجلاء الليل امرا
ممكنا في ذاته الا ان يقال لعل الشاعر طلب انجلائه صبحا في اثناء الليل وحينئذ كان المطلوب
ليس ممكنا في ذاته فتامل قال بعض الفضلاء الاشارة الى القسم الثاني من غير الموضوع له اما
من النهي ان كان الطلب المعتبر في مفهوم الامر اعم من النهي ويكون المميز قيد الاستعلاء واما
من الدعاء ان كان الطلب مقيدا بما يستدعي الامكان واختار ان ذكر الثاني فيما
ثم الا يبعد ان المتبادر منه هذا الطلب اقول قد اختلف في انه يجوز طلب المحال ام لا
ولما اختار المحققون الثاني ونسب خلافه الى الاشعري ولم يثبت تصريحه به كذا ذكر
في شرح القاضي هذا ولكن الانصاف ان المتبادر من الامر طلب المامور به طلبا الممكن معه
للمطلوب به بل في النهي ايضا امكان المنهي عنه فلا يقال لا تصعد الى السماء نوع من التضرع
في الجملة كان المعتبر في الدعاء نوع شدة من التضرع قال بعض الفضلاء رقت ينبغي ان
يقيد تعريف الدعاء بمزيد التضرع انتهى اقول قد عرفت ان في الشرح الاشارة اليه قوله لانه
الظاهر من الطلب عند الانصاف او من قوله من الطالب ان الفور مقتضى نفس الطلب
فكل ما دل على الطلب كان دالا على الفور اي طلب حصول المطلوب في الفور بلا مهلة و
هذا باختلاف الافاعيل وينضبط بالرجوع الى العرف وعلى هذا يجري في غيره من اقسام
الطلب وبهذا قال الشارح كالاستفهام والنداء دون الجمع بين الامرين مع ان الجمع بين
الدليلين اولى من الغاء احدهما بالكلية كما تقرر في موضعه والسكاكي دليل اخر نقله المص
وهو استحسان العقلاء تاديب الخادم اذا اخر الامتثال وكذا يدل عليه اعتذار العقلاء عند
تاخير الامتثال ولا يخفى توجيه ورود نظر المص عليه ايضا ولعله لظهوره من توجيه نظره
على ما نقلنا لم ينقله ولم يورد عليه نظره قوله وله حرف واحد الاولى له صيغة واحدة
وحين كان الكلام متضمنا القصرين لا يخفى توجيههما وقيد الجازمة بقوله في نحو لا تفعل احترازا
عن مثل لا تفعلن لكونه مبنيا لا مجزوما ولا يتوهم ان في غير صورة كون كلمة لا جازمة
ليست للنهي بل المقصود ان جزمها مختص بهذه الصورة قوله وهو كالامر في الاستعلاء
قال بعض الفضلاء لو اكتفى به لافاد معناه الحقيقي والمجازي برمته بلا خفاء ولم يحتج الى
التطويل مع قوله كالاستعلاء وقد يستعمل الخ اقول من التشبيه من غير ذكر وجه الشبه لا يعلم

استراطه ح

قوله ح

من التضرع في حد الدعاء فلا يرد انه اذا اعتبر في الامر كما سبق

يختلف ح

بحسب الحالة

قوله ح

اذا

شترك مع الاخر في صفة معينة ولو كان بهذا لم يكن في الاستعلاء لا يعلم انه لا استعلاء
وكذا لو لم يذكر معانيه المجازية لم يعلم ما يليه في مثل هذه المعاني **قوله** بالاشتغال باحد
اضداده اشار الى ان الكف عن الفعل المنهي عنه كان عادة بدون الاشتغال باحد اضداده محاله
المعينة منه نوع دلالة على ما ذكره الكعبي من نفي المباح وذلك لانه اذا لم يمكن الكف عن وبهذا
الفعل المنهي عنه بدون الاشتغال باحد اضداده ومن الظاهر ان المباحات كلها اضداد
للمنهي عنه فكل مباح لتوقف الكف عن الحرام عليه كان واجبا فكل مباح كان واجبا
بمعنى انه كان فردا للواجب المخير والواجب مطلقا مقابل للمباح فانتفى المباح وجوابه
لمن مذكور في حواشينا على شرح القاضي في الاصول وفيه ان دليل الكعبي لا يختص بمذهب
من اختار ان المطلوب في النهي هو الكف بل على مذهب من قال المطلوب فيه هو نفي
الفعل وتركه يتوجه ايضا وذلك بان يقال ترك الحرام ونفيه لا يمكن عادة الا بالاشتغال
باحد اضداده وباقي الكلام بحاله وبالجملة تخصيص هذا بهذا المذهب مما لا وجه **قوله**
والمذهبان متغايران قال بعض الفضلاء يعني لا ثمرة للخلاف فيه ويدفعه ما ذكره السيد السند
ان الخلاف مبني على الاختلاف في كون عدم الفعل مقدورا اقول اذا كان مراد الشارح ان هذا مراده
الخلاف لا ثمرة له فلا يتوجه اعتراض السيد السند بل ينبغي حمل كلامه قدس سره على بيان ان هذا
الخلاف وان كان مبنيا على خلاف معنوي لكن لا ثمرة له ولا يترتب عليه اختلاف الاحكام
تحريما وكراهة بل كل من قال ان النهي حقيقة في الحرمة قال به على الوجهين ومن قال انه
حقيقة في القدر المشترك بين الحرمة والكراهة مثلا كان كذلك عنده على المذهبين
فلا فائدة معتدا بها في هذا الخلاف وهذا هو مراد الشارح فيكون مقصوده قدس سره
تحقيقا وبيانا لمراد الشارح لا ايرادا عليه والا فدفعه ظاهر فتامل **قوله** وهذه الاربعة
يجوز تقدير الشرط بعدها اي مع حذف الشرط كما هو الظاهر والمراد ان هذه الاربعة هي
قراين حذف الشرط ففي هذه الاربعة يجوز تقدير الشرط جوازا مطلقا لوجود القرينة
التي هي شرط صحة الحذف وفي القسم الاخر المقابل جواز الحذف ليس مطلقا بل مقيد
بوجود القرينة فالمقابلة بين القسمين من جهة اطلاق الجواز وتقييده بوجود القرينة
لا من جهة وجود القرينة وعدمها **قال** قدس سره هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور
مترتبا على الطلب يمكن ان يقال المقصود من اعتبار كون الجزاء مترتبا على الطلب ترتبه
على المطلوب بهذا الطلب وذلك لما سيقول قدس سره ان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته
فالعلة الغائية للطلب ليس حصول نفس المطلوب بهذا الطلب لذاته بل حصول
ما يترتب على ذلك المطلوب كدخول الجنة بالنسبة الى الاسلام المطلوب بقولنا اسلم والوجه
في هذا البيان ان العلة الغائية انما تنسب الى الافعال التي هي من قبيل التأثيرات لا الى المطلوب

الى

التي كانت من قبيل الاثار فان كانت علاقة العلية في الحقيقة بين المعلول والعلل الاثرين
التأثير والعلل لا بين المتضايفين مما العلية والمعلولية والعلة والمعلول **قال** قدس سره
والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه هو الوجه الثاني لا الاول لفساده يعني ان حمل
الوجه الاول على ما هو الظاهر بلا تاويل او اصطلاح كان فاسدا فلم يدل على شيء وان اصطلح
اصلح بان كل فعل اختياري لا بد له من حامل عليه وهو اما مطلوب لذاته وهو قليل
واما مطلوب لغيره وهو الاكثر فاذا سمع الطلب ينتقل الذهن الى انه من قبيل الاكثر وكان المقصود
ترتب ما كان الطلب مطلوبا لاجله على ذلك المطلوب كان راجعا الى الوجه الثاني والفرق
بين الوجهين مجرد ان في الاول تمسك بان الطلب لما كان فعلا اختياريا لا بد له من
حامل وفي الثاني بان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه فقاعدة التكلم مع الاشتراك في سائر
المقدمات على ما قاله بعض الفضلاء تعسف ظاهر على ان دعوى كون قاعدة التكلم تستدعي
ان يكون للمتكلم في تكلمه ليس من مسائل العلوم الادبية ~~بل ليس الا من مسائل العلوم الادبية~~ حامل عليه محل نظر اذ ظاهر هذه القاعدة وهي وجوب وجود الباعث في التكلم
بل ليس الا من مسائل العلوم العقلية من الحكمة والكلام وليس عند التحقيق سوى ان التكلم
لما كان فعلا اختياريا لا بد فيه من حامل وعلة غائية كان باعثا للمتكلم على تكلمه فليس
الفرق بين الوجهين عند تدقيق النظر بهذا القدر ايضا فاستقم كما امرت **قوله**
فهو لدفع الاستفهام قال بعض الفضلاء يريد انه لا حاجة الى عد الوض بعد عد الاستفهام
لدخوله تحت الاستفهام هكذا يستفاد من كلام الشارح والسيد السند وفيه ان المراد
بالاستفهام ما يكون على حقيقته اذ لا يقدر الشرط بعد غير الوض من المتولدات فلا
يغني ذكر الاستفهام عن ذكره اقول كلام الشارح حيث قال اي ليس بابا على حدة بل
الهمزة فيه همزة استفهام دخلت على الفعل المنفي يدل على ان مراده تحقيق
حقيقة الوض وانه ليس مثل الامور الاربعة المذكورة حيث كان كل واحد منها
بابا على حدة من غير ان يكون بعضها متولدا من بعض وليس ذلك اعتراضا على النحاة
حيث عدوه بعد عد الاستفهام اذ معلوم على كل احد ان عده بعد الاستفهام صريح
في ان مرادهم من الاستفهام ما هو حقيقته بلا تعرض الى ما تولد منه واما كلامه في شرح المفتاح
فيدل على ان مراد السكاكي توجيه انحصار على الاشياء الاربعة وترك الوض للوض
لا الاعتراض على القوم في ذكر الوض بعد الاستفهام على ما فهمه هذا الفاضل فحاصل كلام
السكاكي انحصارها في الاربعة بناء على تفهم الاستفهام فان قلت فحينئذ يرد عليه ان المتولدات
كثير لم يقدر الشرط بعدها قلت كلامه في الشيء الذي يقدر الشرط بعده وهذه خارجة
عما كان الكلام فيه اي القسم فلا اشكال وكلام السيد السند في شرحه للمفتاح قريب مما
ذكره الشارح وقد عرفت توجيهه **قال** قدس سره ففيه بعد اذ ليس في الاثبات استعمال

فتامل

قد يقال بناء على ما ثبت في الاصول ان الامر بالشيء نهي عن ضده كان قولنا الم تدخل
الدار في قولنا تدخل الدار والنفي لاشتمل على الاثبات فيدل عليه ويقدر
بقولنا ان لم تدخل الدار وح فليس ببعيد غاية البعد **قوله** اي ان اتخذوا اوليا
فهو قال بعض الفضلاء الاظهر ان الشرط المقدر ان ارادوا اوليا لان قوله هو الولي
للحصر وتنزيل غيره منزلة العدم لا لحصر الولي حق والظاهر انه قصر قلب ام اتخذوا بدليل ح
من دون الله اي متجاوزين الله فانه ظاهر في ترك الله واتخاذ غيره وليا لكن
الشارح جعله قصر افراد بقرينة قوله وحده اقول لما كان الحصر بلا تقييد الولي بالحق
يحتاج الى تكلف لا يستدعيه المقام لم يذهب اليه الشارح وذلك لان الكلام في مقابل
المشركين القائلين بشركة الغير مع انه تعالى في كونه وليا ومعبودا بالحق لا في ان
مستحق الولاية والمحبة منحصر في غيره ثم حصر الافراد هو اللائق في مقابل من كان مشركا دون
القلب واما لفظ دون فقد مر انه يستعمل في الافراد ايضا وفي التنزيل كثير قال تعالى
أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله خطابا لعيسى عم والمراد
بالناس النصارى القائلون بانه تعالى ثالث ثلاثة **قوله** قلت ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك
الشيء قال بعض الفضلاء هذا الجواب بعيد عن التحصيل اما اولا فلان ما ذكر في بيان ان ليس
كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء مما لا يفيده لان معنى اضرب ليس معنى النهي بل نفي اللياقة قه
فالشرط المقدر بعده ان لا يليق ان تضرب زيدا فهو اخوك بخلاف النهي فان الشرط
المقدر بعده ان لا تضرب زيدا فهو اخوك ولا خفاء في ان نفي الضرب يصير سببا
لبقاء الاخوة دون نفي لياقة الضرب فانه يجامع الضرب ولا يبقى معه الاخوة انتهى
حاصله ان ليس معنى الاستفهام الانكاري هو معنى النفي الذي كان مفاد النهي حتى يدخل
تحت ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء وذلك لان هذا الانكار انكار توبيخي بمعنى
لا يليق وبالنهي نفس النفي اذ لو اريد منه معنى عدم اللياقة لا يصح تقدير الشرط ح
لعدم ترتب الجزاء وكذا لا يستقيم استعمال الفاء اقول فعل الشارح فان قلت مع كان
ظاهر قوله لا شك الخ انه استدلال وايضا قوله ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم الشيء انما ذلك
يستقيم لو كان السؤال استدلالا اذ لو كان منعا للقرينة بقول هذا المنع لا يتوقف
على ان يكون كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء لا محالة بل يكفيه جواز ان يكون كذلك
لا يقال حمل تقرير السؤال على القرينة وحمل المذكور على انه سند له وعدم استقامة الجواب
لا يضر المعترض بل ينفعه لانا نقول لما كان المجيب هو السائل فلم يوجد حلا ان يحمل كلامه
على ما يستقيم وح نقول ما ذكره على تقدير تمامه كان كلاما على السند الاخص اذ يمكن ان الا
بوجه آخر بل هو مناقشة في المثال مع قطع النظر عن انه كلام على السند ولا دفع له في نظر المحصلين

ثم قال واما ثانيا فلان النفي المذكور صريح لان كل ما فيه معنى الشيء حكمه الذي اقتضيه المعنى حكم ذلك الشيء
اقول قد مر في بحث القصر ان انما بمعنى ما والا مع ان لا العاطفة تجتمع معه لا مع ما دون
ما والا وتخصيص حكم بكونه مقتضى المعنى اذ لا ينفعه اذ للقائل ان يقول العلة عدم جريان
الحكم ههنا لعدم كونه مقتضى المعنى المشترك فيه بل هو مقتضى خصوصيته فتدبر ثم قال
واما ثالثا فلان ورود منع القرينة لا يتوقف على ان يكون حكم ما فيه معنى الشيء حكم ذلك
الشيء لا محالة بل يكفيه جواز ذلك اقول قد عرفت جواب هذا ثم قال فيه بحث وهو
ان ما مر انه يجوز تقدير الشرط بعد هذه الاربعة ان اريد به جواز تقدير الشرط بعدها
باعتبار معانيها الحقيقية يدخل الدعاء والالتماس في قوله ويجوز في غيرها مع انهما
في سلك الامر لان النحاة جعلوا التقدير في جواب الامر والنهي وبما يشملهما عندهم
وان اريد به انه يجوز تقدير الشرط بعدها باعتبار جميع معانيها فباطل اقول نختار
الاول ونقول لما كانت هذه المسألة مسألة علم النحو كان المراد معانيها الحقيقية عند
النحاة اي التي كانت هذه الاربعة حقيقة فيها في اصطلاحهم فيدخل الدعاء والالتماس
في الامر لا في غيرها **قوله** فكانه غافل عنه بعيد قد يقال لا حاجة الى جعل هذا القريب في حكم الغافل
لان ما ذكره علة لكونه في حكم الغافل يدل على انه في حكم البعيد والحاصل انه جعل بعد
المنادي لعلو منزلته بعده عن المتكلم فاستعمل فيه اللفظ الموضوع للبعيد **قوله** كقوله اسكان
نعمان الاراك تيقنوا قال بعض الفضلاء استعمال المنادي في غير الموضوع له اما مع بقاء
النداء بان ينقل من قسم الى قسم كاستعمال الموضوع للنداء البعيد في النداء القريب
وبالعكس واما مع الخروج من النداء مطلقا كالاغراء والاختصاص ومنه ما ذكر للتنبيه
على ان المنادي حاضر في القلب لا يغيب عنه نحو اسكان الاراك البيت فجعله مستعملا
في النداء البعيد كما فعله الشارح بعيد ومنه المستعمل في التحسر والتوجع وغيرهما وجعل فعله
قول المص في غير معناه مخصوصا بالقسم الثاني كما فعله الشارح لا داعي له اقول لم نذكر
من ان البيت ما كان من قبيل ما كان حرف النداء مستعملا في غير المنادى مع الخروج من
النداء لا يخلو عن وجه لان المقصود في البيت ليس طلب اقبال سكان الاراك لانهم بعيد
عن الشاعر لا يمكن لهم استماع صوته فحقيقة النداء ههنا ليس متحققا بل هذا من قبيل نداء
الاطلال وكان من قبيل القسم الثاني على ما صرح به الشارح الا ان يقال الغاية حرصهم
باقبالهم ينادي بهم ويجعلهم في حكم من ينادي مع بعيد وهذا اشارة الى نقل صيغة قسم
الى قسم آخر قد يكون حقيقة وقد يكون حكما كالبيت واما نداء الاطلال فان اعتبر فيه
ذلك وجعل في حكم ما كان اقباله مطلوبا بان يشبه بانسان كان يطلب اقباله كان من
قبيل القسم الاول وان لم يعتبر فيه ذلك كان من قبيل القسم الثاني نعم في البيت احتمال آخر

غير ما بين الشارح والمص ايضا يفرقه واما قوله واما جعل قول المص في غير معناه مخصوصا بالقسم
الثاني فمما لا داعي اليه فجوابه ان الداعي اليه قول المص في غير معناه اذ الظاهر رجوع الضمير
الى المنادي المطلق لانه المذكور فحاصل كلام المص ان حقيقة المنادي قد يستعمل في المنادى
اي في الجملة وقد يستعمل في غيره اي لم يكن منادى اصلا فاستعمال صيغة قسم في قسم اخر
من المنادي كان على ظاهر عبارة المتن داخلا في القسم الاول فقوله وقد يستعمل في غير معناه
مخصوص بالقسم الثاني على ما فعله الشارح قوله افعل كذا ايها الرجل خطاب لنفسه فطلب قال قدس سره الشريف في شرحه للمفتاح قد يتوهم ان قوله ايها الرجل
بها الاقبال منه على ذلك الفعل تنبيها على انه امر معني به لا ينبغي ان يكون متهاونا فيه ولا
يخفى امتناع هذا التوهم في مثل قوله اللهم اغفر لنا ايتها العصابة قوله اي مختصا من بين الرجال
والحاصل ان ايها الرجل منصوب محلا باخص واخص مع ما في حيزه حال فصار الحاصل
مختصا من بين الرجال على ما ذكره المص قوله قال ابن الحاجب المعرف باللام هذا اعتراض على ما ذكروه
وتفصيل المقام وتحقيق ما هو الحق فيه وقال الشيخ الرضي الجميع منقول عن النداء او منصوب
انتصاب المنادي اجراء لباب الاختصاص مجرى واحد لكنهم جوزوا النصب ودخول اللام
في نحو نحن العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر في باب الاختصاص حرف النداء المكروه
مجامعته للكلام قوله نحو يا لله من الم الفراق اللام للتعدية ادعو المقدر عند سيبويه او حرف
النداء القائم مقامه عند المبرد وجاز ذلك مع ان ادعو فعل متعد بنفسه لضعفه في الاضمار او
لضعف القائم وانما اختيرت اللام من حروف الجر لمناسبة معناها المعناه لان المستغاث مقامه صح
والمتعجب منه مخصوصان من بين امثالهما اما بالدعاء والاستحضار كذا قالوا واما اختيار
فتحها فلا يبعد ان يكون لاجل وقوع مدخولها موقع ضمير ادعوك وهي مع الضمير كانت
مفتوحة وقيل لئلا يلتبس بالمستغاث له كما يقال يا لزيد لعمرو قوله من البليغ اعلم ان
لفظ البليغ وقع ههنا على سبيل التمثيل فقول الشارح واما غير البليغ فهو داخل في مظهر ما في
قوة الجزئية والا فالظاهر انه يكفي لهذا الاعتبار معرفته فقط ولا يلزم ان يحصل له
الملكة التي بها يقتدر على تأليف كل كلام بليغ ويمكن ان يقال المراد بالبليغ صاحب
هذه المعرفة وفيه تكلف قوله اولا للاحتراز عن صورة الامر هذا ايضا من باب الاقتصار
والا فحكم النهي ايضا كذلك فلو قال عن صيغة الاستعلاء ليشملهما لكان اولى ويمكن ان
يقال المراد بصورة الامر الطلب على سبيل الاستعلاء فان الامتياز بينه وبين النهي بعد
اشتراكهما في كونهما طلبا على سبيل الاستعلاء ان الامر طلب فعل غير كف والنهي طلب فعل
هو الكف فالفرق من جهة المادة وكذا ذكر المخاطب في قول المص او يحمل المخاطب على سبيل وقع صح
التمثيل وكان ينبغي ان يقول او يحمل الفاعل على المطلوب فيتناول ان يقال هو ضع لينصر
زيد ينصر زيد هنا وقد حمل الشارح التكذيب على تكذيب الطالب قال بعض الفضلا

التعبير عن انتي غدا بقولك يا ليتني غدا في قوة دعوى ان المخاطب يبادر الى الاجابة لا محالة
حتى يستحق ان يعبر عن الطلب عنه بالخبر فلو لم يتمثل الصدق في هذه الدعوى التي تضمنها
التعبير كاذبا ولا يخفى ان الدعاء بصيغة الماضي كما احتمل التفاؤل او اظهار الحرص كذلك بالخبر صح
يحتمل ان يكون للاحتراز عن صورة الامر فلو اخر قوله يحتمل عن قوله للاحتراز عن صورة الامر
وقال يحتملها ليتناول صورة الاحتراز لكان اولى الا انه لما كان صيغة الماضي لم يكن لها
مدخل في هذا التعبير بل لو عبر بلفظ المضارع لكان اولى لزيادة ارتباط الامر بالمضارع
لم نقل هكذا الا ان يقال لو ترك قيد صيغة الماضي ليتناولها كان اولى فتامل فيه قوله يحتمل
ان يجعل كناية في بعضها قال بعض الفضلاء اللفظ لا يحتمل المجاز والكناية لانه ان وجد
القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فمجاز بلا شبهة والا فكناية اقول المقصود ان
بعض هذه المواد محتملة للمجاز والكناية من حيث هي مع قطع النظر عن مقارنة القرينة
وعدمها فان قلت فح يصلح الجمع لهما فما فائدة لفظ البعض قلت لما كان بعضها كالجملة
الدعائية لا يحتمل الحقيقة للزوم القرينة بها قيد بلفظ البعض قوله ومن الاعتبارات
هذه الاعتبارات التي ذكرها ان لم يختص بالماضي فينبغي التقييد به ولم يختص بالمخاطب اللائقة صح
بل يتناول غيره فينبغي ترك قيد المخاطب قوله اي ذلك الكثير ارجاع الضمير الى الكثير كما فعله الشارح
اولى من ارجاعه الى الانشاء وان كان الكلام فيه اذ حينئذ كان معنى فليعتبره فليقس الانشاء
على الخبر في كثير من الاحكام مع قطع النظر عن ان لا يصح ويحتاج الى تقديرات ومجاز في لفظ
الاعتبار فاستقم كما امرت ولا تتبع الهوى قوله الوصل عطف الجمل على بعض الجمل اعلم ان
الوصل والفصل يتحقق في المفردات وذلك ظاهر وكذلك بعض الخواص والمزايا يتحقق في عطف
المفردات لكن لما كان معظم الخواص والمزايا التي بها يبلغ الكلام اقصى مراتب البلاغة حتى يصل
الى حد الاعجاز انما يتحقق في عطف الجمل جعل الكلام بها ومع هذا لم يمكن المبحث وان كان
موضوعا لمعرفة الوصل والفصل بين الجمل خاليا عن افادة حال المفردات يدل عليه قوله
كالمفرد كما سيظهر لك جميع ذلك ان شاء الله تعالى وبما قررنا ظهر ان ما ذكره بعض الفضلا
مقتضيات الفصل والوصل جارية في المفردات فلا ينبغي التخصيص بالجمل اصطلاحا ايضا صح
ليس بشيء لانه ان اريد ان جميع الجهات الجارية في الجمل جارية في المفردات فمعلوم انه
ليس كذلك وان اريد بعضها جارية فيها فهذا لا يصير سببا لترك التخصيص في الاصطلاح
على ما ذكر بل نقول التخصيص بها كما اصطلح عليه المص وجعلها اصلا كما فعله صاحب المفتاح
للاشعار بان الجمل كانت مختصة بمعظم فوائد الوصل والفصل بل المفهوم من الشرح ان الجمل
المشتركة في مجرد الحصول غير متناهية فتمييز ما يحسن فيه العطف عما لا يحسن هو الذي تسكب فيه
العبرات وقال قدس سره هناك اذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مفهومة

ثم ان هذه الدلالة لا تختص بكل جملتين متحققتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين بين
غايتي الاتحاد والتباين فمعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسر جدا فلذلك تشكك فيه العرب
فعلم مما نقلنا عنهما ان الخواص والمزايا التي بها التفاضل وكانت دقيقة انما كانت فيما بين
الجمل لا سيما التي لا محل لها من الاعراب فلهذا خص البحث بها وذلك كتخصيص ارباب الميزان
ان التناقض بين القضايا بالتوضيح لان لها خواص في تفاصيل لا تعلم الا بالجهة في الميزان
بخلاف معرفة تناقض المفردات قوله فبينهما تقابل العدم والملكة اراد بتقابل العدم والملكة
ان يكون احد المتقابلين عدما للآخر ورفعا له سواء كان للمحل قابلا للامر الوجودي ام لا وسواء
اعتبر في مفهوم لفظ العدم قابلية المحل اولا لان ما ذكره من الاعدام تعرف بملكاتها عام ان الح
يتناول السلب والايجاب مطلقا وبما قررنا يندفع عن الشارح امران احدهما ان كون
القابلية معتبرة في مفهوم لفظ الفصل غير ظاهر لما عرفه بترك العطف ولم يعتبر قيدا
آخر وثانيهما انه لو سلم اعتبارها فلما لم يذكر في تعريف الفصل فلم يستقم تفريع كون التقابل بل
بينهما تقابل العدم والملكة على ما ذكر في تعريفهما ولا حاجة الى ما ارتكبه بعض الفضلاء الفصل
ترك عطف بعض الجمل على بعض من شانه العطف اذ لا يقال الفصل في ترك عطف
الجملة الحالية عن جملة قبلها اذ ليس من شان الحال العطف على ما هي قيد له انتهى وعدم
صحة اطلاق الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها غير مسلم نعم لا فائدة في هذا الاطلاق ق
اذ لا مجال لتوهم خلافه لكن فرق بين صحة الاطلاق وفائدته وبما قررنا ظهر ان ما ذكره العموم
ان بين الكلي والجزئي تقابل العدم والملكة كان محمولا على هذا الاصطلاح لا على الاصطلاح
المشهور وما ذكره بعض المتاخرين لتوجيهه بان من شان المفهوم العام الجزئي وهو الصورة
الذهنية المطلقة الاشتراك في ضمن الصورة الكلية هو بان يكون الوجودي هو الكلي
ام من شان مطلق الصورة المنع من الشركة في ضمن الصورة الجزئية ان كان الوجودي
هو الجزئي مما لا حاجة اليه ومع هذا كان غير مستقيم اذ هذه القابلية وان تحققت
لكنها غير معتبرة في مفهوم الكلي ولا الجزئي لانهما مفهومان اصطلاحيان لا يعتبر في مفهومهما
ما سوى ما يذكر في حدودهما والمنطقيون باسرهم لم ياخذوا هذا القيد في تعريفهما وما
وقع في كلامهم ان بين الوجود والعدم تقابل العدم والملكة كان من هذا القبيل ايضا
اذ لا يعتبر في مفهوم لفظ العدم القابلية للوجود وان كان الماهيات قابلة للوجود في
الواقع بناء على ان يقاس الى الماهية الممكنة دون الممتنع او بناء على ان المراد الوجود المطلق
والممتنع قابل له ايضا قوله ما تضمن الاسناد الاصلي اراد بالاسناد الاصلي ما يصح السكوت عليه
ولم يبق للمخاطب انتظار بعده كانتظار المسند عند ذكر المسند اليه او بالعكس في الواضع
وضع الصفات على ان تكون النسبة المعتبرة في مفهومها غير اصلية وكذا المصادر باعتبار

كانها في محل بيان

نسبتها الخارجة عن مفهومها وهذا بخلاف الجملة الواقعة خبرا او صفة او صلة فانها جملة
ذاتها كانت نسبها اصلية وان كانت بالقياس الى المبتدا والموصوف والموصول ليست
اصلية واما قال او شرطا ولم يقل او جزاء بناء على ما حققه من ان الجملة الشرطية راجعة
الى الحملية وانها هي الجزائية واما الشرط فكان قيدا لما هو الجملة اي الجزاء ففي كون الجزاء جملة
لا تردد ولا شبهة ليحتاج الى التوضيح لها بكونها جملة قوله يجب عطفه عليه ان قيل تعدد
الخبر بدون العطف قد جوزوه قلت اذا لا يترك العطف هنا بناء على عدم قصد التشريك بين
الخبرين بل قصد الى مجرد كون الخبر الثاني خبرا عن المبتدا من غير ان يقصد اشتراكهما في الخبرية لذلك
المبتدا ولو سلم فالمراد ان ذلك اي وجوب العطف فيما لا يكون هناك طريق آخر لبيان الاشتراك
والغرض ان الاشتراك ههنا يستفاد قوله او يعطي ويمنع لما كان المسند الى الجملتين واحدا
فاذا تحقق الجهة الجامعة بين المسندين صح العطف وليس المراد ان مجرد تحقق الجامع بين
المسندين يكفي لصحة العطف صرح بذلك الشارح في اواخر بحث الجامع هذا لكن المستفاد
من كلام السيد السند ان مجرد الاتحاد او التناسب في الغرض الموضوع له الجملة يكفي لصحة العطف
سواء اتحد المسند اليه فيهما اولا وسواء اتحد المسند فيهما ام لا بل سواء تناسب المسند اليه
فيهما اولا وسواء تناسب المسند فيهما اولا فافهم قوله وهذا فاسد قد يقال المراد نحو الواو من الحروف
الدال على مجرد التشريك ولا يتوقف صحة هذا الكلام على وجوده وتحققه بل يكفي مجرد فرضه
يمكن ان يقال يجوز استعمال بعض الحروف العاطفة بمعنى الواو اي لمجرد التشريك والجمعية
بتجريدها عن خصوصية معانيها وح لا خدشة اصلا فتامل قال بعض الفضلاء قيل ان ثم في قوله
عدل ووصف وتانيث ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب بمعنى الواو وكان المراد بها مجرد التركيب
لضرورة الشعر وقال الكوفيون ان او في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون بمعنى الواو وقال
للصرفي في تهذيب الايضاح ان الفارجي بمعنى الواو هنا والمراد بالواو ان يكون على حقيقته
اي لمجرد التشريك فتخرج الواو التي بمعنى او ولما كان استعمال غير الواو بمعنى الواو نادرا
غير قياسي لم يلتفت الى هذا التوجيه صاحب المفتاح فلم يذكر في كتابه وغيره قوله سواء جعل
عطف مفرد على مفرد اي نظرا الى ان مع اسمها وخبرها في قوة المفرد فان قلت فلا يتم الدليل
لانه من عطف المفرد على المفرد قلت ان المفتوحة بعد العلم في حكم المكسورة لان ما بعدها
منزل منزلة مفعولي علمت وانما لم يجعلوا بكونهما مفعوليه حقيقة لانهما اسم وخبر لان حقيقة
قال بعض الفضلاء في توجيه العطف في البيت ان مراد ابي تمام ان مرارة النوى وكرم ابي
الحسين مما لا يعلمه الا الله كما يتبادر اليه العرف من حوالة علم الشيء الى الله تعالى وفيه كمال المبالغة
في عظمته بحيث لا يدركه العقول فالجامع بينهما انهما مما لا يحيط بهما علم احد فتامل اقول الاقرب الشئ صح
ان يقال جمع بين كرم ابي الحسين ومرارة النوى للاشارة الى ان كرم ابي الحسين كمرارة النوى

امر حقق لا ينكره جاحد كانه ادعى انها اسباب في التقرر في النفوس والاشتهار بين الناس وفي هذا
الادعاء من المبالغة في المدح ما لا يخفى على العارف قال قدس سره لان من حق الاسلام على هذا
اي على تقدير البدلية كان الغرض من انا معكم تعظيم دين اليهودية وح كان قوله انما نحن مستهزءون دل
اوفى بافادته لان معناه ومنطوقه تحقير الاسلام وهو بعينه تعظيم الكفر فيكون بمنزلة بدل
الكل او مستلزم له فيكون بمنزلة بدل الاشتمال واعلم ان الفرق بين توجيهي الشيخين التأكيد وهو
اي صاحب التلخيص جعل المراد من انا معكم الثبات على اليهودية وصاحب المفتاح جعل معناه — الكشاف م
انا معكم قلوبا وفي اخوان صاحب الكشاف تصرف في الثاني فجعله موافقا للمقصود
من الاول او ما يدل عليه وصاحب المفتاح على عكس ذلك جعل الاول موافقا للثاني قوله يعني ان
قوله انا معكم جملة في محل النصب قال بعض الفضلاء ما حكاه الحاكي هو المجموع وقصد تعلق
القول به لا بكل واحد من قوله انا معكم وقوله انما نحن مستهزءون فلا نصب بالقول الا للمجموع
كما انه لا نصب اذا قيل قلت زيدا الا للمجموع لا لزاء او زيد مثلا ففي مثل هذه الحكاية كل من
الجملتين لا محل له من الاعراب ووجه الفصل عن كل منهما ليس عدم قصد التشريك
في حكم الاعراب بل ان العطف عليه عطف على ما هو جزء الكلمة وهو بهذا الاعتبار داخل
في قوله وعلى الثاني وعلى هذا كلام المص ان جملة قوله تعالى انا معكم الى ما حكاه تعالى وتقدس عن المنافقين — نعني م
في محل النصب ولم يعطف عليه الله يستهزئ بهم لانه ليس مقولا لهم وحمل كلام الشارح
على هذا بان مراده من قوله انا معكم مجموع الجملتين يأباه قوله وانما قال على انا معكم دون انما
نحن مستهزءون اقول قال المص اذا اتت جملة بعد جملة فاما ان يكون للاولى محل من الاعراب
ام لا الى قوله فصلت الثانية عن الاولى ولا يخفى ان المتبادر من ذلك ان الكلام في عطف جملة واحدة
اخرى وفصلها عنها كيف ولا يقال لجملتين انها جملة فان الشارح المحقق لاجل هذا حمل كلام
المص على انه لم يأت بعطف الله يستهزئ على جملة انا معكم لا لمجموع الجملتين واما ان مجموع
النصب لمجموع الجملتين لا الاول وحدها فجوابه ان تعلق القول بمجموع الجملتين لا يستلزم
تعلقه بكل واحدة منهما بناء على ان كل واحدة جملة يصح في نفسها ان يكون مقول القول — منهما م
فكل واحدة منهما تستحق النصب المحلي وذلك مثل ان ترتفع كل واحدة من العلل في قوله
وهي علمة ووصف وتأنيث ومعرفة مع ان الخبر في المعنى هو المجموع وذلك لان كل واحد لما
كان اسما مؤهلا لا يستحق الاعراب وايضا الرفع الذي يستحقه المجموع ولا يعرض المجموع من حيث
المجموع وعروضه للكلمة الاخيرة ليس عروضها للمجموع كعروض الرفع للحرف الاخير من زيد مثلا بل ذلك
انما يكون بعروضه لكل جزء جزء منها بل بعقول عروض النصب لكل واحدة منهما اقرب من
رفع كل واحدة من العلل في البيت وذلك لان مقولية المجموع تستلزم مقولية كل واحدة بخلاف
خبرية المجموع اذ هو شرط الخبر وهو الاسناد الى المبتدأ وحمله عليه انما يتحقق في المجموع على ان هذه

ما سمحت به رحمه الله باستفادة حال المجموع الى اخره كاعطاء حكم لرعاية لما هو المتبادر من اللفظ
واذا استحق الجملة الاولى النصب لا لذات او بالعرض صح العطف عليه فترك العطف
لدفع وهم التشريك ولو سلم فقد يكون للحكم اسباب متعددة بهذا ولا يخفى ان ترك العطف ههنا
بناء على عدم الاشتراك في العامل وان كان معلوما من النحو لكان من مسائله لكن ذكره ههنا
لان احكام سائر اقسام من مسائل الفن يجب ذكرها ههنا فذكر هذا بتبعيته ذكرها تفصيلا
للاتمام وتتميما للمقام فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء حيث قال من المباحث النفيسة التي
خفيت الى الان ان فصل الله يستهزئ بهم من قوله انا معكم لا ينبغي ان يكون من هذا الفن لانه
للاحتراز عن ضعف التأليف فالتمثيل به خال عن التحصيل قال المص اذا قصد التعقيب بلا
المهلة قال بعض الفضلاء الصواب اذا قصد التعقيب بلا مهلة او بمهلة اقول المتبادر
من التعاقب والتعقيب ان لا يكون فاصلة وان كان يعقب الفاصلة تعقب ذلك الشيء
ولهذا قالوا جاء القوم متعاقبا اي بلا انقطاع وتراخ وذلك لان التعاقب والتعقيب مشتق
من العقب فاذا قيل جاء زيد معاقبا لعمرو كان معناه انه جاء على عقبه اي بلا مهلة وتراخ
وكون التعقيب قد يستعمل تجوزا بالمعنى الشامل للمهلة لا يضر قال قدس سره ولا يتصور في الجمل التي
لا محل لها من الاعراب قوله واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا يخفى ان فصل هذا المثال عما قبله
لا ينبغي لان الجملة ههنا ايضا لها محل من الاعراب لكونها خبرا للمبتدأ قال قدس سره واما كلمة
حتى فلان شرطها الخ قال بعض الفضلاء فيه بحث لانهم ذكروا في قوله تعالى امدكم بما تعلمون
امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون ان الثانية بدل البعض من الاولى لما لدخولها
فيها اقول سيجيء ان وزان قوله امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون وزان بدل
البعض وهذا يدل على انه ليس بدل البعض حقيقة ولم يقل ان الثانية داخلة في الاولى ولو سلم
كان المراد انها في حكم الدخول والحق هو هذا اذ ظاهر ان ما كان جزءا وداخلا هو الانعام والاولاد
في بما تعلمون وذلك لان متعلق الجملة لا نفسها لكن المعتبر في صحة استعمال حتى ان يكون مدخولها
جزءا حقيقة لما قبلها على ان ما ادعاه الشارح هو عدم وقوع حتى في الجمل اي في استعمالاتهم
والدليل عليه هو الاستقراء وما ذكره قدس سره هو النكتة في ذلك فيكفي ذلك فيها قال قدس سره
وح يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات قال بعض الفضلاء قد عرفت عدم جريانه — انه يجري الشرط المذكور في الجمل اقول قد عرفت م
فتذكر قال قدس سره ويمكن ان يقال توجيه لكلام المفتاح بوجهين يندفع به مخالفة كلام الشارح
له واراد بالتدريج ان ينتقل بها من الادنى الى الاعلى او بالعكس قوله يعني بل انما جاز الاضراب
في كلامه تعالى لانه اخبر عنهم بانهم مائة الف بناء على ما يحزر الناس من غير تحقيق مع كونه تعالى
عالما بعددهم وبانهم يزيدون ثم اخذ تعالى في التحقيق موضحا عما يغلط فيه غيره بناء على ظاهر
الحزر اي ارسلناهم الى جماعة يحزرهم الناس مائة الف وهم كانوا زائدين على ذلك وكذا قوله تعالى

كلمح البصر او هو اقرب **قوله** ولا ينافي ان يكون فيها معنى السببية هذا جواب سوال يمكن ان يورد ويقال
لما كان وضع الفاء الداخل لان تدل على تعقيب مضمون الجملة الثانية للاولى في الزمان فكيف صح استعمالها
في السببية التي توجب مقارنته للمسبب في الزمان فاجاب بان الفاء ههنا للدلالة على الترتيب
الذكري فهو ترتيب زماني في هذا متعلق بقوله من غير قصد الى ان مضمونها عقيب مضمون ما قبلها
في الزمان هذا ويمكن ان يقال شبه ترتب مضمون الثانية بمضمون الاولى في السببية ترتبا
ذاتيا لا زمانيا بالترتب الزماني واستعمل الفاء الموضوعة للثانية في الاولى فكانت من قبيل
الاستعارة التبعية وهذا اقرب فتدبر **قال** قدس سره وذلك ما البعد درجته وعلو منزلته
الاولى الاقتصار على قوله لبعد درجته ليتناول ما اذا كان مضمون الثانية دون مضمون
الاولى ولعله لم يتوجه اليه لعدم وجدان امثاله في كلام البلغاء فتدبر **قال** قدس سره فثم ههنا
كالفاء في قوله فبئس مثوى المتكبرين اشار بذلك النقل الى ان ما ذكره الشارح كان نقلا
عن الرضي لكن مراده من التدريج في درج الارتقاء التدريج في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى
فهذا كان داخلا في الترتب الذكري وليس الترتب الذكري في ثم منحصرا في التدريج والارتقاء
كما في الفاء **قال** قدس سره انما يجري في بعض الامثلة تفصيله انه اذا تحقق التضاد بين مضموني
الجملتين يحسن هذا الاحتمال وفي صورة لا تضاد ولا تلازم يجري الاحتمال لكن كان بعيدا
وفي صورة التلازم كان ممتنعا **قوله** فان قلت لا نسلم ان اذا في الاية ظرفية لا شرطية اعلم ان
اذا اذا لم يكن فيها معنى الظرفية لم تحتج الى عامل فلهذا انه يجوز ان يكون اذا في الاية ظرفية متضمنة
لمعنى الشرط وهو المراد من الشرطية هو الشرط لا الجزاء وان كان المختار في عامل الظرفية المحضة
ان يكون من طريق آخر ذهب اليه ارباب الاصول ثم اشار الى دفع المنع الثالث بقوله ثم القيد
اذا كان مقدما الخ وانما عدل الى الطريق الآخر لانه لم يدفع المنع الثاني على الاول ولان يرجع
المنع على المذهب الغير المختار على ما عرفت وذهب بعض الفضلاء الى ان المراد اختصاص الحكم
اي حكم المتكلم بالظرف لا اختصاص مضمون الجملة به اي فعل المصدر ما مر لا يلائم هذا التوجيه
مع انه خلاف الظاهر من لفظ الاختصاص اذ المتبادر منه هو القصر **قوله** فان قلت اذا عطف شي
على جواب الشرط لا يخفى ان ههنا احتمالا آخر وهو انه عطف على مجموع الشرط والجزاء فلا يستفاد
الاختصاص بالظرف في الاية احتمال آخر للعطف وترك هذا العطف لئلا يتوهم عطفه على شي
آخر على ما يجي هذا ويرد عليه ما ذكر بعض الفضلاء ان هذا يستلزم الوقوع في ورطة بعيدة
منها وذلك لان اختصاص استهزاء الله تعالى بهم بحال تقاولهم مع اصحابهم واختصاص تقاولهم
معهم بحال الخلو يستلزم اختصاص الاستهزاء بحال الخلو على التقاول مع قطع النظر عنه يلزم ما هرب عنه
وهو افادة اختصاص الاستهزاء بهم بحال القول مع انك قد عرفت ان استهزاء الله تعالى بهم
متصل لا يختص بحال على ان في كلام المصنف ليس الا انه يلزم افادة الاختصاص بالظرف ولم يصرح بان

الظرف

علة ح

لهما

لعل

مثل ح

مطلب

بيتہ ... ٨

هو الجزاء على ما في الرضي ثم قال ولو سلم ان العامل
في الشرطية ايضا هو الجزاء فلا نسلم ان هذا
تقديم ما حقه التاخير فاجاب عن المنع الاول
بان العامل في اذا الشرطية في الاصل ظرفية
فالظاهر ان العامل فيها هو الجزاء ايضا
ابقاء للحكم الشي على ما كان ولم يتوجه الى
دفع المنع الثاني واشار الى اثبات المدعى
وهو افادة الاختصاص ح

الظرف هو وقت الخلو او وقت القول فتامل **قوله** لو اذ كل لا يصح فيه ان الظاهر في قولهم مع
اصحابهم ان يكون قولهم عن اعتقاد سيما وقد قيد بقوله واذا خلوا الى شياطينهم وهو الكفار لوقت
خلوهم معهم واضافة الاصحاب اليهم بقوله شياطينهم اذ الظاهر ان هذا القول المقدر ما هو الشرط
المذكور **قوله** او كمال الانقطاع بلا ايهام ذكر بعض الفضلاء لا يخفى ان في صورة كمال الاتصال
وفي صورة شبهه يتصور ايهام خلاف المقصود بترك العطف عقلا ولعلهم لم يتعرضوا
له لعدم وجدانه في كلام العقلاء بل في التراكيب مطلقا فتدبر ثم قال وينبغي ان يراد باليقين
ما يتناول الاولوية لان المفهوم من المفتاح ان في صورة شبه كمال الانقطاع لا يجب الفصل
بل كان الفصل اولى انتهى ويمكن ان يكون المصنف عدل ههنا عما اختاره السكاكي واشار اليه بهذا
الكلام **قوله** فلاختلافهما خبرا وانشاء قال بعض الفضلاء اي الخبرية والانشائية والاولى
خبرية والثانية ولو اكتفى بقوله خبرا وانشاء لكفاه لان اختلاف الجملتين في الخبرية مثلا
ان يكون احديهما خبرا دون الاخرى اقول الاختلاف في الشي كالتشكيك في الشي يقتضي
اشتراك الامرين في ذلك الشي فلو قال خبرا فقط افاد ان الجملتين مشتركتان في كونهما خبرا
مختلفتان في نوع الخبر كان تكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نعم لو قيل مختلفتان بالخبرية
صار الخبرية ما به الاختلاف فيفيد ما ذكره لكن فرق بين اختلاف الامرين في هذا الشي او بهذا
الشي فتامل واما ايراد خبرا وانشاء فلعله لانهما في الاصل **قوله** فان موت كل نفس يجري بعضهم
منه ان في البيت قلبا فقوله لكل حتف امرئ بمعنى حتف كل امرئ يمكن ان يقال لا حاجة بل
المقصود الشاعر ان كل حتف وهلاك كان بقضاء الله وقدره لا ما لم يكن بمباشرة الناس بل
ما كان من قبيل القتل ايضا كذلك وعليه يترتب قوله لا الجبان ينجيه ولا الاقدام يرديه فوجه
قوله والوجه ما ذكرنا يظهر من النظر في المصراع الاخير **قوله** والامر في الجزم بالعكس لا يخفى ان في صورة
الجزم كان المقصود افادة كون الاسار علة فاعلية للمزاولة مع ان المقصود افادة
ان المزاولة علة غائية للاسار وفائدته والمعنيان وان كانا متلازمين لكن لا يخفى ان
القصد قد يتعلق باحدهما دون الآخر وان المناسب للبيت هو الثاني وبما قررنا يظهر
ان في قول الشارح والامر في الجزم بالعكس لا يخلو عن تسامح كما انه لا يخلو عن اضطراب على ما بينه
قدس سره وان كان يمكن ان يقال هذا منه تنبيه على ان ههنا توجيهين ثم الاستيناف المدرج
شبه كمال الاتصال يجامع كمال الانقطاع لكن من وجهين وههنا احتمال آخر وهو ان يكون
نزادها حالا في كلام الرائد وح لا يحتاج الى عذر ترك العطف **قال** قدس سره فيه بحث اما اولا
فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه على كون الكلام في المحكي اي كلام الرائد ظاهر لان ترك العطف
لكمال الانقطاع بين الجملتين انما هو في كلام الرائد واما الشاعر فان اورد العطف في حكايته
اي حكى العطف فذلك غير جائز له بناء على ان ليس له الا حكاية ما في كلامه فترك العطف في كلام

عليه اي نقل قول الشارح لم يعطف عليه وتعرض
لفرع التعليل في ذلك لان دلالة قوله لم يعطف
راجع

اليه م

ليس لكمال الانقطاع بل لانه ليس العطف في كلام الزائد فان قلت يجوز ان يعطف الشاعر احد
الجملتين في كلامه على اخرى فترك هذا العطف ليس لانه لم يكن في كلام الزائد قلت سلم لكن ترك
هذا العطف ايضا ليس لكمال الانقطاع بل لما بينه قدس سره آخر هذه الحاشية وهو
ان الجملتين في كلام الرائد بينهما مناسبة بسببها كانتا بمنزلة جملة واحدة لان الثانية
تعليل للاولى بخلاف قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان زيادة الواو في الحكاية لعدم
تحقق تلك المناسبة بين الجملتين وكذا في قولهم قال زيد نودي للصلوة وصلى في المسجد
واما ترك الجزم فان كان في كلام الشاعر اي الحاكي فهو ايضا لموافقة كلام الشاعر لكلام الرائد
حتى لا يكون كلامه على الكلام لا لانه يلزم تعكيس المقصود الا ان يقال المعنى انه لم يجزم الشاعر
في حكاية كلام الرائد حتى لا يستفاد ما هو عكس كلام الرائد ومقصوده فيؤول الى ما ذكره قدس سره
لكن لا يخفى ان قوله لم يعطف يحتمل غير ان يكون الكلام في المحكي على ما بينا فلو لم يكن قوله ولم يجزم
ايضا في المحكي بل كان في الحكاية لم ينتظم كلام الشارح ولم يتلائم اجزاؤه ولهذا نقل قدس سره
قول الشارح لم يعطف عليه في البحث وان لم يتعرض له في التعليل فتامل قال قدس سره نحو قوله
تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فيه بحث اذ يمكن ان يقال حسبنا الله انشائية لانه في
مقام التمدح وايضا يجوز ان يكون نعم الوكيل خبر مبتدا محذوف كما هو مذهب البعض في المخصوص وعلى
هذا نعم الوكيل جملة خبرية متعلق خبرها انشائية كما قال قدس سره في توجيه عبارة المتن في الخطبة
وايضا يحتمل ان يكون الواو للحال او الاستيناف الى غير ذلك والجواب ان هذه كلها نكات
على ان له قدس سره ان يقول ما ذكرته كان الزاما للشارح في الاعتراض على خطبة الكتاب
قال قدس سره اذ المجموع كلام واحد هذا منه قدس سره اشارة الى ما ذكرنا في قوله تعالى واذا خلوا
الى شياطينهم الاية ان قوله انا معكم مع قولهم انما نحن مستهزؤن كلام واحد فكان النصب
الذي يستحقها لكونها مقول القول انما يكون للمجموع لا لانا معكم فقط كما فهم من كلام الشارح
قدس سره — فيها وفي هذا الموضع ايضا فتامل والله اعلم قوله والا لكانت الجملة محكوما عليها اقول فيه نظر
اذ لا يلزم من كون الجملة الثانية متصفة في الواقع بكونها دالة على بعض احوال الجملة الاولى
صحة الحكم به عليها فان المعاني الحرفية متصفة في الواقع بامور ولا يصح من العقل ان يحكم بها
عليها من حيث انها معان حرفية غير مستقلة بالمفهومية ولو سلم انه يصح الحكم عليها
على حال — بتلك الاحوال فلا نسلم انه يجب ان يصح الحكم بها عليها حال كونها معبرا عنها بهذا اللفظ
الواقع نعتا كما يحكم على المعاني الحرفية بامور لكن يعبر عنها بغير لفظ الحرف فكذا ههنا ولو سلم
صحة الحكم من العقل نقول يجوز ان يكون ذلك حال التعبير عن معنى الجملة بلفظ آخر وذلك
ظاهر وما قيل ان الاوصاف بعد العلم بها صارت اخبارا في المفردات التي هي صفات حقيقة
وايضا معلوم ان مجرد كونها اوصافا لا يكفي في صحة كونها اخبارا فالمراد لو لم يمنع مانع او بعد

شرائط

او بعد شرائط الاخبار هذا على توجيهه قدس سره كلام الشارح واما ظاهر كلام الشارح فيرد عليه
منع كون الجملة لا تدل على بعض احوال الجملة الاولى مثلا لا ريب فيه يدل على بعض احوال
ذلك وهو كونه صدقا وحقا ليس محلا للريب مثلا قال بعض الفضلا ليس التنزيل الا تقضيا
رعاية — لنوع من المناسبة ولا يقتضي حصول المنزل له في المنزل حالا فلا يصح التنزيل منزلة البدل الا ان
البدل مقصود بالنسبة والجملة من حيث هي جملة لا تصلح لذلك اقول لا يلزم الموافقة من
جميع الوجوه بين المنزل له والمنزل لكن ينبغي رعاية المناسبة فيما هو عمدة واصل في المشبه به وقد
اشار الشارح الى ان ما هو سبب فصل النعت عن المتبوع ان يدل على بعض احوال المتبوع وايضا
قد اخذ هذا القيد في حد النعت في المفرد وهو المشبه به والحاصل انه وان لم يلزم الموافقة
من جميع الوجوه لكن ينبغي رعاية الموافقة فيما هو صفة المشبه به او ما هو العمدة فيه والدلالة
على بعض احوال المتبوع عمدة في النعت بل هو حقيقة النعت واما البدل فظاهر ان كونه
مقصودا بالنسبة لا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب ان حمل على الظاهر الا ان يقال
المراد بكونه مقصودا بالنسبة اعم من ان يكون نسبته الى شيء او نسبة شيء اليه او نسبة معتبرة
فيه فيتناول الجملة قوله بمعنى ذلك الكتاب انه الكتاب الكامل اذ جعل تعريف الكتاب تعريف
جنس كان لافادة قصر الكتاب في المشار اليه بذلك وظاهره غير صحيح فاما ان يخصص
بالكامل او لا يخصص وعلى الاول فيحتمل ان يقصد الكمال الذي لا اكمل منه ويحتمل ان يقصد الكمال
مطلقا فعلى الاول كان حقيقيا وعلى الثاني كان ادعائيا اي ادعاء ان سائر الكتب ليس
كاملا وعلى الثالث وهو ان لا يخصص كان ادعائيا ايضا وكان محتاجا الى زيادة ادعاء وهو
ان سائر الكتب في جنبه كانه ليس كتابا والشارح اشار الى الاخرين ولا يخفى ان فهمهما يفهم
ول — ان سائر الكتب السماوية ليس كتبا كاملة او ليس كتبا اي يرتكب ادعاء ذلك ولا يخفى ما فيه فالاول
هو الاولى فان قلت لعل قصر الكتاب الكامل او الكتاب مطلقا ليس بالنظر الى الكتب السماوية
الاخر بل بالنظر الى غيرها قلت المتبادر من القصر الاضافي ان يكون بالنظر الى ما هو قرينها ونظيرها
ثم اشار الى انه على الوجه الآخر كان المراد بالكتاب المسمى ليرجع الى معنى وصفي بخلاف
احتمال — الاول فان الكمال معنى وصفي وههنا آخر وهو ان يكون الكتاب للعهد والمعهود ما اشير اليه
في قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا او في الكتب المتقدمة وح لا يفيد القصر ولا يحتاج
الى التوجيه قوله فوزانه اي وزان لا ريب فيه وزان نفسه قال بعض الفضلا جعله بمنزلة
التاكيد المعنوي يستدعي ان لا يدفع به الغلط على ما ذهب اليه الشارح والسيد السند ان التاكيد لا
يكون لدفع الغلط على ما مر في بحث المسند اليه اقول المراد بكونه منزلة نفسه في جاء زيد نفسه
انه منزلته لا من جميع الوجوه بل من جهة تقاربهما في المعنى الاول وكونهما مقررة لما قبلهما والعجب
من هذا الفاضل انه قد اشار اليه الشارح المحقق وقد غفل عنه قال الشارح وهو [illegible] الا انه لما [illegible]

من الاولى منزلة التاكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في المعنى فلا تغفل
قوله قلت هذا داخل في الهداية اقول فيه بحث اما اولا فلما ذكره بعض الفضلاء ان هذا الكلام
على السند الاخص واما ثانيا فلان كون البلاغة سببا للهداية لا ينفع في صحة جعل سبب
الكمال في الهداية او كون البلاغة في نفسها سببا للكمال مما لا يمكن انكاره غاية الامر انه صار
سببا لكمال آخر هو الهداية فتامل قال قدس سره واوضح للاشكال عليه قال بعض الفضلاء
سبب عدول صاحب المفتاح عما ذهب اليه صاحب الكشاف ان في المفرد لا يجوز الجمهور ان يكون
للتاكيد توكيد اقول يمكن ان يقال في وجه ترك العطف ان الاولى لما كانت معنوية و
الثانية لفظية فلهذه المباينة لم يعطف فهذا شبيه بالمخالفة خبرا وانشاء او يقال لم
يعطف على التاكيد لئلا يتوهم عطفه على غيره وهو المتبوع واما ما ذكره قدس سره ففيه انه
لو صح ما ذكره لا يجوز عطف شيء على ما هو تتمة لشيء آخر ومتحد عنه بل لا بد من عطفه على المجموع وليس
كذلك كما لا يخفى ودلالة عبارة المفتاح عليه ما ذكره بقوله لان قوله تعالى ذلك الكتاب
لا ريب فيه حيث جعل المجموع بمنزلة شيء واحد ووجه تقديم التاكيد المعنوي على اللفظي
على راي صاحب المفتاح ان المشبه به بعكس الامر مثلا يقال جاء زيد نفسه لا جاء زيد نفسه زيد
ان المعنوي لما لم يستقل من جهة اشتماله على ضمير المتبوع بخلاف اللفظي فانه لفظ مستقل
عليه ثانيا كان المعنوي بوقوعه تلو المتبوع ومرتبطا به اولى قوله وهذا المعنى مما لا يتحقق
له في الجمل سيما التي لا محل لها من الاعراب لا يخفى ان التمييز الاول انما هو عن التاكيد اللفظي
والثاني عام يتميز به البدل عن التاكيد مطلقا وانت خبير بانه لو جعل هذا المعنى اشارة
الى كل واحد من التمييزين كما هو الظاهر فيرد عليه ان التمييز الثاني وهو عن مطلق التاكيد
ليس مما لا يتحقق له في الجمل مطلقا على ما يقتضيه قوله لا سيما التي لها محل من الاعراب
وان الاول ليس عاما بالقياس الى التاكيد مطلقا فالاصوب ان يحمل كلام الشارح على ان
مراده ان امتيازه عن التاكيد فليس الا بهذين الامرين فالاول عن التاكيد اللفظي والثاني
عن مطلق التاكيد والمجموع من حيث المجموع هو ما به الامتياز عن الجميع لا يتحقق في
الجمل اذ الامتياز بالاول لم يتحقق في الجمل اصلا بمعنى انه لم يعتبر هذا التاكيد فيها فانتفى
المجموع ايضا في الجميع هذا في جميع الجمل واما التي لا محل لها من الاعراب فانتفى الجزء الثاني
فيها فلهذا قال لا سيما وهذا التوجيه هو الذي اشار اليه قدس سره في الحاشية لو تامل
فيها ظهر انه مراده حيث جعل القيد الاول ما به الامتياز عن الكل والثاني عن خصوص الجمل
التي لها محل من الاعراب لكانه قال لم يتحقق هذا المجموع في الجمل مطلقا سيما التي كان كلامنا
فيها قال بعض الفضلاء اقول فيما ذكره الشارح نظر احدهما انه لا ينحصر الامتياز عن التاكيد
فيما ذكره بل منه الامتياز بان البدل في حكم تكرير العامل نعم انه ايضا منتف في الجمل التي لا محل

في نفسها

زيد

نسخه

لا

مطلقا

ايضا فيهما فانتفى المجموع فيهما لما كان باعتبار
كلا الجزئين معا كان اولى بالانتفاء فيهما

لها

في البدل والبيان

لها من الاعراب اقول هذا داخل في قول الشارح مقصود بالنسبة لان تكرير العامل في الاصل
انه المقصود بالنسبة ثم قال وثانيها انه لا يتميز عن مطلق التاكيد بان لفظه مغاير للجملة
الاولى اذ التاكيد المعنوي يتحقق فيه ذلك ايضا اقول قد عرفت جوابه وهو ان الشارح لم يقصد
به الامتياز عن كل التاكيد ثم قال وثالثها ان ما ذكره جار في البيان اذ البيان لا يتميز عن التاكيد
الا بان لفظه غير لفظ الاول فينبغي ان لا يعتبر اقول ما ذكره الشارح نكتة في ترك التعرض للبدل
مع انه كان ينبغي ان يذكر واما البيان فلما كان مذكورا على ما هو الاصل فلا يحتاج فيه الى نكتة
وصرح بان النكتة فيه لا تنحصر اذ النكتة لا تجب الاطراد فيها كيف وانها نكتة بعد الوقوع فيما جاء
الاصل قال قدس سره وان كان استيناف القصد اه بحث عن جانب اعتبار الجملة الثانية بدل
الكل وتقريره ظاهر والجواب ان اعتبار بدل البعض والاشتمال من جهة ان اللبس الثاني كان
اعتباره مغنيا عن اعتبارهما وهذا بخلاف بدل الكل فان اعتبار الجملة الثانية تاكيدا وقد
اعتبر كان مغنيا عن اعتباره قوله ما عليه المسلم من استواء الحالين في السر والجهر لا يخفى انه ان فسر
المسلم بمقابل المنافق وفسر بما فسره الشارح كان يعتبر في مفهوم المسلم ان تساوى سره وجهره
فقوله في السر والجهر مبني على اعتبار التجريد في مفهوم المسلم ولا يبعد ان يفسر المسلم بالمعاند
على ما فسره بعض الفضلاء وح لا حاجة الى حمل التجريد قوله قلت نعم لكن صار قولنا لا تقم عندي
بحسب العرف حقيقة في اظهار كراهته اقول فيه تامل لان التفرقة بين ارحل ولا تقم مشكل
لان ارحل لا يستعمل في طلب الرحلة من المخاطب ولا يراد منه هذا بل المراد منه المستعمل
فيه كمال الكراهة وباستعماله فيها يحصل اظهارها وكذا لا تقم ليس المراد منه طلب الكف
عن الاقامة بل كمال الكراهة وباستعماله فيها يحصل اظهارها فالمعنى المراد فيهما واحد والفرق
بينهما بان دلالة ارحل على هذا المعنى على سبيل المجاز ودلالة لا تقم عليه بطريق الحقيقة العرفية
غير ظاهر لانه ان اريد بكون ارحل مجازا فيه كونه مجازا لغويا فيه فلا تقم ايضا كذلك وان اريد
انه مجاز عرفي فمحل نظر وتامل اذ كما لا يثبت الوضع في العرفية كما اشار اليه قدس سره في الحاشية
لا يثبت عدمه ايضا وفي لا تقم لا يثبت الوضع العرفي ايضا ولا عدمه فالتفرقة مشكل بل
تحكم وان اريد ان ثبوت العرف في لا تقم اظهر واقرب منه في ارحل غير مسلم قال قدس سره لان كون
النهي عن الضد جزءا من الامر بالشيء مذهب مرجوح المستفاد من الشرح والحاشية ان ما نقل في
علم الاصول من انه ذهب بعضهم الى ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده لا يراد منه التضمن بمعناه اللغوي
بل الاصطلاحي وهو ان النهي عن الضد جزء لمفهوم الامر بالشيء لكن المستفاد من مختصر ابن الحاجب
وشرح القاضي ان المراد ان النهي لازم لا انه جزؤه قال القاضي في شرحه قالوا امر الايجاب طلب
فعل يذم على تركه اتفاقا ولا ذم الا على فعل لانه المقدور وما هو ههنا الا الكف عن الفعل المامور به
او فعل ضده وكلاهما ضد للفعل والذم بايهما كان يستلزم النهي عنه فتامل قوله لان عدم الاقامة

عليه

للامر

مغاير للارتكال الاول فيه بحث لان المعتبر في التاكيد وبدل الكل ان يكون المراد من الثاني متحد امع المراد من
الاول وفي بدل البعض ان يكون المراد من الثاني جزء المراد من الاول وقد علمت ان ليس المراد من الاول
الرحلة ولا من الثاني الاقمة والحاصل ان جميع ذلك انما هو بالقياس الى المعاني المرادة من الالفاظ
والمراد هنا منهما واحد ولهذا قال الثاني اوفى بتادية المراد فتامل فيه قوله لانا اذا قطعنا النظر ل
عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس وذلك لان الوسوسة هي القول الخفي للاضلال
وكان اعم فلا بد من تقييده بالفاعل ليفهم من تقييده بالشيطان كونه خفيا وكونه للاضلال
بهذا قال بعضهم وفيه نظر اذ لا خفاء في ان فاعل وسوس هو الشيطان وايضا فاعل قال ضمير الشيطان
وكان عبارة عنه فكيف يصح توضيح المرجع به وايضا الموضح ههنا هو المفعول او الفعل المتعلق
بالمفعول وشيء منهما ليس جملة على ان الوسوسة قد لا تكون قولا ولفظا الا ان يقال المراد بالقول ل
منهما ما يتناول غير اللفظ ونحو نقول المراد بقال هو اللفظ الصريح فيكون اخص من الوسوسة فيصح
توضيحها به مع ان فهم كونه قولا خفيا وكونه للاضلال من لفظ الوسوسة اظهر من لفظ قال مقيدا
بالفاعل اذ دلالته بهذا بالمجاز والاول بالمطابقة اوضح من الالتزام وانت خبير بان الخفاء في قوله
تعالى فوسوس اليه الشيطان من جهة التعلق ولهذا اي الجملة الثانية من حيث تعلقها بمقول القول
كان بيانا للجملة الاولى من حيث اعتبار تعلق الوسوسة بادم لا انه لم يكن مذكورا وكان مرادا ويعلم
مرادهم من كون الثانية بيانا للاولى فالمراد بكون الثانية بيانا للاولى انها تتناول الكل بنفس الثانية
او جزئها واذا الشارح لزعم ورود الاعتراض على هذا المقام بناء على حمله كون الثانية بيانا للاولى بيانا للنفس الاولى او جزئها
على معناه قال فتامل والدليل على ان الشارح لم يحمل كلامهم على ما حملنا من التعميم انه لو حمله عليه
لم يكن قوله وقد يكون قطع الجملة عما قبلها لكونها بيانا او نعتا او مؤكدا لها بعد قوله
او بيانا لها معنى لدخوله فيه فتدبر وبما قررنا ظهر ان ما فهم من الحاشية انه لا بد في الثانية
من التقييد بالفاعل والمفعول جميعا حتى تصلح بيانا للاولى ليس على ما ينبغي بل اللازم الا ان
يكمل بمضمون الجملة الثانية بهوية الفعل المسند الى الفاعل المتعلق بالمفعول المعين
وهذه النسبة موضحة للنسبة التي في الجملة الاولى وليس المقصود في الثانية التوضيح
ذات المفعول بل النسبة التي هي جزء الجملة نعم خفاؤها من جهة التعلق وفرق بين
كون الشيء موضحا وكونه شرطا لكون غيره موضحا فلا تغفل وعلى هذا فالتوضيح وصف
لنفس الجملة وكذا كون الاولى موضحة فلا حاجة الى ارتكاب التجوز في كون الثانية بيانا للاولى

على ما ارتكبه

على ما ارتكبه بعض الفضلاء وكذا لا حاجة الى جعل الفصلة جزء الجملة فتدبر ونحو يظهر ان قوله انا
عذاب يوم كبير الاية غير داخل فيما ذكروه لان المحتاج الى البيان ههنا نفس المورد لا النسبة التي
هي مضمون الجملة الاولى ومفادها بل هذا مثل عمر بيان لابو حفص فانه بيان للنسبة ولا دخل ان غ
في البيانية ولا المبينية وللبحث فيه مجال قوله مما يودي الى فساد المعنى احترز به عن مثل قولنا زيد
قائم وعمرو قاعد وبكر ذاهب اذ لا فساد في عطف الثالثة على غير ما قصد عطفها عليه ولا
يتفاوت المعنى به وايضا لو كان مطلق ايهام غير المقصود مردودا لما كان الفصل مع كمال
الانقطاع الاستيناف اذا لم يكن مقصودا وقد قالوا بصحته كما اشار اليه المصنف قوله وشبهه بكمال الانقطاع
انه يشتمل على مانع الخ لا يخفى ان هذه المشابهة متحققة في صورة كمال الاتصال لكن المراد ان
وجه الشبه مغايرة الجملتين وعدم اتصالهما مع المانع من العطف واما ما فيه المانع من العطف
عدم الجامع ففيه حالهما كالمتغايرين اي غير المتصلين بكمال الاتصال وانما قيد الاتصال بالكمال
لان الاتصال في الجملة يجب لصحة العطف فالمراد بكمال الاتصال ما يكون في حكم الاتحاد وقال
بعض الفضلاء وجه الشبه ان فيه ايهام خلاف المقصود كما في عطف المختلفين خبرا وانشاء
ايهام اتفاقهما معنى لانه شايع وفي عطف غير المشتملين على الجامع ايهام تحقق الجامع
اولا وفي صورة كمال الاتصال ايضا يتحقق مثل هذا الايهام اذ فيه ايهام المغايرة وعدم
كمال الاتصال اذ لا شك ان عدم الاتحاد بين الجملتين اكثر من الاتحاد بل نقول الكثرة المغايرة
بالقياس الى الاتحاد اظهر من اتحاد المختلفين خبرا وانشاء معنى بالقياس الى اختلافهما معنى
قوله وفي سورة ابرهيم هذا هو الصحيح وفي بعض النسخ سورة الرعد وهو غير صحيح فقد اجاب عنه
طبين بعض الفضلاء بان المراد من العذاب فيما فصل في سورة البقرة والاعراف المضاف الى الكفار
ما يتعلق بمتعلقهم من الاولاد والنساء ولهذا فسر بقوله يذبحون ابناءهم ويستحيون
نساءهم وفي سورة ابرهيم كان المراد ما يتعلق بانفسهم على ما هو المتبادر فهذا توجيه حسن
لكن يختص بهذا الموضع وما ذكره الشارح جار في غيره وهو ماخوذ من كلام القاضي في تفسيره
حيث قال في سورة ابرهيم المراد بالعذاب ههنا غير المراد به في سورة البقرة والاعراف لانه
مفسر بالتذبيح والقتل ثمة ومعطوف عليه التذبيح ههنا وهو اما جنس العذاب او استعبادهم
واستعمالهم بالاعمال الشاقة قوله قوله اراها على صيغة المجهول هو الرواية شاع في الظن واتى
فيه ان اري له ثلث مفاعيل وظن له مفعولان فاذا اقيم المفعول الاول منه مقام الفاعل
لم يبق الا المفعولان فصار مثل ظن وذلك مثل ما يقال ان تجرد على صيغة المضارع المجهول
من باب التفعيل بمعنى يتجرد بمعنى ان مآلهما واحد وذلك بناء على ان رايت جاء بمعنى ظننت
قوله لئلا يتوهم انه عطف على قوله ابغي لا يقال لا مناسبة بين مسند ابغي واراها وكفى ذلك
في نفي التوهم لانا نقول كفى بالمناسبة كونه متعلق الظن اي فعل لا يخفى ما بين الظنين من المغايرة

نوع عناية السخافة كما لا يخفى **قال** قدس سره لما بينهما من كمال الانقطاع واختلاف خبرا وانشاء اعترض
عليه بعض الفضلاء بانتقاضه بقولك اضرب زيدا في جواب من ضرب اقول يمكن دفع النقض
بانا لا نسلم ان قولنا اضرب زيدا ههنا مستعمل في معنى الامر وهو طلب الضرب لان من اضرب ليس
معناه السوال عمن يضرب في الحال او في الاستقبال حتى كان يقع ضرب من المتكلم متعلق بشخص
ويسال عنه انه زيد او عمرو مثلا على ما يقتضيه الكلام لانه استفهام وسوال عن المفعول بعد العلم
باصل الحكم لانه يستعمل في مقام لا يقع ضرب اصلا بل معناه من يستحق ان يكون مضروبا في مطابقة
الجواب له يقتضي ان يكون معنى اضرب زيدا زيد مستحق للضرب فيكون خبرا معنى وان كان
انشاء لفظا فتحصل الموافقة بين الجملتين خبرا معنى وقد عرفت انها كافية وايضا صح هذا
الكلام في جواب من قال اضرب مع ان المتكلم به لم يقصد طلب الضرب من السائل بل قد لا يكون من م
مطلوبا له كما لا يخفى على الناظر في مظان استعمالاته فعلم ان استعماله ليس في معنى الامر فتامل
قوله ولا حاجة الى ذلك يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء لعله شرط الاحسن الاستيناف
لا الصحة والمصرح يقصد بذلك الكلام انه شرط الصحة الاستيناف بل انه شرط حسنه ولا يخفى
ان مثل هذا يمكن ان يقال في التنزيل المنقول عن السكاكي انه لا حاجة في صحة الاستيناف الى تنزيل
السوال المقدر منزلة الواقع بل يكفي كونها صالحة لفهم السوال منها الا ان يقال هذا انما له
مدخل في حسنه وهو مشترك ولكن يمكن ان يقال القوم ارادوا بالاستيناف ههنا فهذا القيد
داخل في المفهوم الاصطلاحي له والسكاكي ناقل لاصطلاحهم ولا حجر في الاصطلاحات فتامل **قوله** كاعتناء
السامع لم يجعل مثل محافظة الوزن او فوات الفرصة من تلك النكت ولا يبعد ان يجعل سببا
لا ايضا **قوله** اي ما بالك عليلا هذا الكلام متعارف استعماله في السوال عن العلة فيكون معناه
ما شانك عليلا اي مع اي سبب انت ويمكن ان يكون سوالا عن حاله لينتقل الى ما هو سبب علته
كما هو شان الطبيب من الاستفسار عن حال المريض ليعلم ما هو سبب مرضه قال بعض الفضلاء
الاظهر ان سهر دائم خبر بعد خبر ووصف لنفسه بالمرض والسهر الدائم والحزن الطويل وتنبيه
على ان مرضه مما لا يرجى فيه الصحة ولا يخفى ان هذا القسم يقتضي عدم التاكيد مع ان الكلام
الابتدائي لا يوكد ولا وجه لاهماله ههنا وبيانه في القسم الثاني فحمل الخبر على الاستيناف لاشتماله
على اللطافة في الكلام والاختصار في اللفظ ابلغ من جعل سهر دائم خبرا بعد خبر ولهذا حكموا
به في البيت واما ترك التاكيد ههنا فلما كان هو الاصل والتاكيد حادث فلهذا لم يتعرض له
ههنا بخلاف وجود التاكيد فانه حادث كان الاصل فيه العدم فلهذا تعرض لسبب التاكيد
فيه لانه كان خلاف الاصل **قوله** كانه قيل هل النفس امارة بالسوء قال بعض الفضلاء هذا
السوال الاخطر بالبال من قوله وما ابرئ نفسي بل الاظهر ان السوال المقدر هو قوله ما سبب عدم
تبريتك الا انه اكد الجواب لانه في معرض الانكار فالكلام مع خالي الذهن المنزل منزلة المنكر اقول

والاولى ان يقال في الجمل التي لها محل من الاعراب يكفي في صحة العطف قصد التشريك في حكم الاعراب
واما وجود الجامع فانما يحسن العطف وكونه مقبولا على ما مر ويكفي لكونه متوهما صحته في
الجملة ولا يشترط كونه مقبولا حسنا كيف والحكم بكون ارايا ليس من مظنونات سلمى جهة
عدم حسن العطف قال بعض الفضلاء اختيار الفصل على العطف لدفع الايهام انما يحسن لو لم
يكن في الفصل ايهام مع ان في الفصل يتوهم ان ارايا جملة حالية او خبر بعد خبر لان اقول احتمال
الحال في غاية البعد لان العامل ح هو فعل النبي عليه تقدير وقوع طلب بدلها من انشاء كان
ظنها صحيحا صادقا فليس ظن في هذا الظن واقعا مقارنا له عادة بل المقارن له ظن صدقها ظلا الهام
فيه واما الاحتمال الاخر فنقل عن ابن مالك ان الاخبار اذا كانت جملا كان يجب عطف بعضها
على بعض ولا يجوز تركه فتامل **قال** قدس سره فان قلت فماذا تقول في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية
يمكن ان يقال معنى قوله لا يستقدمون ولا يستاخرون معنى واحد مفرد وهو عدم تغير الحكم كما
يقال هذا حلو حامض اي مز فيعتبر العطف اولا ثم يجعل ذلك المعنى الواحد جزءا واحدا معنى
وان كان متعددا لفظا وههنا وجوه اخر لا تخلو عن التكلف احدها ان لا يستقدمون حال عن
فاعل جاء ووجه تاخيره عن جزاء الشرط العامل فيها المبالغة في ترتب الجزاء على الشرط وعدم
المهلة بينهما كما انه لا مهلة ولا تراخي بين وجود زمان الاجل وبين الاجل وثانيها ان المراد
بازاء الوقت للتوسع مثل السنة التي وقع فيها الاجل والموت والمراد بقوله لا يستاخرون ولا يستقدمون مول
عدم التاخر والتقدم بالنسبة الى الزماني الشخصي الذي وقع الاجل فيه وثالثها ان المراد علم ازالم
الله اجل شخص او ارادته لا يتاخر اجله عنه ولا يتقدم عليه وصار الحاصل ان اجل زيد مثلا
لا يتاخر عن زمان علم الله وقوعه فيه او ارادته فيه وتقدمه على زمان تعين فيه بمقتضى علم واراد دته
وان كان محالا ليس مما لا يتصور ولا يحتمل في بادي النظر ومثل هذا الاحتمال كاف لصحة
الكلام **قوله** كما يفصل الجواب عن السوال لما بينهما من الاتصال هذا الكلام يدل على ان من اسباب
الاتصال كون الثانية جوابا عن سوال ناش عن الاولى لكنه لم يعد قبل من اسبابه ولعله لانه
ليس له مباحث تتعلق به حتى يذكر على حده بل اكتفى بذكره ههنا تبعية شبه الاتصال
وقال بعض الفضلاء وجه عدم التعرض له ان الجواب والسوال وقعا من متكلمين والاتصال
انما يكون في كلامين لمتكلم واحد لكن على هذا ينبغي ان يقال ترك الوصل لانه ابتداء كلام
لا لانه شبه الاتصال ثم قال لا يمكن ادخاله في قولهم او بيانا لها لانه بيان لمبهم السوال ولك
ان تجعل وجه فصل الثانية عن المنزل منزلة السوال انه كالبيان له لانه يتبين به انها تضمنت
السوال اقول الاوضح ان يقال في الجملة الاولى اشارة خفية الى مجمل الجواب فالجملة الثانية
اما بيان لذلك الجواب المجمل وتفصيله واما بيان صريح لما تضمنه من السوال واما ما ذكره في
حاشية كتابه انه نزل الاولى منزلة السائل فترك العطف لان السائل مما لا يعطف عليه الكلام

لانه في تنزيل الخالي منزلة السائل الا ان في ذكر الملوح اشارة الى جنس الخبر حتى ان النفس اليقظى
والفهم المتنازع يكاد يتردد فيه ويطلبه لانه يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته على ما هو
فالمطلوب بالبال بالفعل وحقيقة ليس بلازم وايضا على ما ذكره من التوجيه كان سؤالا عن السبب
المطلق فلا ينبغي التاكيد لانه لتاكيد الحكم ولهذا قال الشارح وعدم التاكيد ايضا مشعر بذلك — لعدم التبرئة والمقصود منه طلب التصور م
اي بانه سؤال عن مطلق السبب وكون الكلام مع خالي الذهن ممنوع انما يكون فيما كان المقصود — للنكرة
بالافادة هو نفس الحكم دون طرفه وايضا اذا كان السؤال عن سبب التبرئة وكان المقصود
طلب المسند اليه فكان حصول الحكم معلوما فكيف يكون خالي الذهن عن الحكم **قوله** من ان المخاطب ان
كان مترددا في الحكم اي حقيقة او منزلا منزلة المتردد لانه سائل متردد في الواقع **قوله** وحصل — منزلته فلا ينافي ما مر منه انه من قبيل حصل خالي الذهن م م
ظاهر بحرف موضوع للوصل ان اراد بالوصل المعنى اللغوي اي الربط والالفاظ فالسببية
واحترز بقوله ظاهر عن القسم الثالث اذ الوصل فيه خفي تقديري وبالموضوع للوصل عن القسم
الاول المار في بحث الاسناد نقلا عن الشيخ ان كلمة ان في امثال هذه المقامات لتصحيح الكلام
السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ويغني غناء الفاء وبما نقلنا ظهر فساد
ما ذكره بعض الفضلاء حيث قال ولا يخفى ان الاول ايضا وصل خفي تقديري لا تفاوت بينه
وبين الثالث في ذلك هذا وكون هذا ابلغ الوصلين اي كون الثالث ابلغ من الثاني بناء
على انه عدول الى اقوى الدليلين اي العقل والنقل وهو العقل على ما مر في اول بحث المسند اليه
وتفاوت هذه بحسب تفاوت المقامات انه اذا كان السؤال عن السبب الخاص فيجب الاول
وان كان عن المطلق بان كان مع الذكي فينبغي الثالث والا فالثاني **قوله** كانه قيل اصدقوا
في هذا الزعم ام كذبوا قال بعض الفضلاء اذا دار الكلام بين النفي والاثبات فلا معنى للسؤال
بالهمزة وام اذ لا معنى لاظهار حصول التصديق باحدهما لانه مفروغ عنه يعرفه كل احد
اقول لا يعتبر في صحة استعمال ام سوى انهما لطلب التعيين بعد العلم باحدهما سواء كان — الهمزة م
ذلك العلم يحصل لكل احد وكان امرا ظاهرا اولا ثم قال والاظهر ان المراد زعم العواذل
اني في غمرة لا تنكشف لان العذل لرفع الغمرة فلولا زعم الانكشاف لم يتحقق فالزعم
في معناه المشهور ولما كان زعمهم مركبا قال كانهم بل صدقوا فاجاب بانهم صدقوا في
البعض وكذبوا في البعض فقوله صدقوا اشارة الى صدقهم في كونه في الغمرة وقوله ولكن
غمرتي لا تنجلي اشارة الى كذبهم في اعتقاد الانجلاء اقول هذا الوجه يحتاج الى زيادة تكلف
في البيت اذ لا بد من تقدير تنكشف بعد غمرة على انها صفة لها فلذا ينبغي تقدير متعلق
صدقوا خصوص كونه في الغمرة بلا ملاحظة قيده **قوله** اي اوقع عنه الاستئناف بحذف
المفعول يعني ان الفعل مسند الى مفعوله بالواسطة وبالنسبة الى مفعوله بلا واسطة صار
منزلا منزلة اللازم على ما صرح به في المختصر وهم يعبرون عن الفعل المنزل منزلة اللازم بهذه العبارة

فيقال

فيقال فلان يعطي يوقع الاعطاء على ما هو ويكون الاستئناف بالمعنى اللغوي اي الاسناد او قد عنه
بمعنى منه متعلق به وليس المراد ان المفعول بلا واسطة وهو الحديث مقدر في الكلام والفعل
مسند اليه ولا ان استونف مستعمل بمعنى اوقع الاستئناف مجازا فلا يرد ما قال بعض الفضلاء
وليس التقدير اوقع الاستئناف عنه فيكون من قبيل حيل بين العير والنزوان لانه لا داعي اليه
قال قدس سره ويكون المطلوب تصور خصوصيته ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا — السبب م
للمطلوب اعني التصور الذي الخ فيه بحث لان السؤال عن خصوصية السبب وان اريد تصور خصوصيته — قد يقع ممن تصور خصوص جميع الامر اي فكيف يكون المطلوب تصور خصوصية السبب م
السبب من حيث انه سبب يرجع الى التصديق بكونه سببا اذا سالت عن خصوصية السبب وقيل — وقيل الخ م
في جوابك الزكام مثلا فهل يزيدك تصور في هذا الجواب لم يكن حاصلا لك قبل بل الحق ان
المطلوب ليس الا التصديق بكون الشيء الفلاني سببا له ويسمى هذا سؤالا عن خصوصية
السبب تجوزا كما مر في مثل اقام زيد ام عمرو ولعل قوله قدس سره في الحاشية التي بعدها وفيه
بحث قد سبق اشارة الى ما في هذه الحاشية ايضا **قال** قدس سره والمشهور ان المقصود ههنا
ايضا هو التصور وفيه بحث وقد سبق الحق ان المقصود في الصورتين هو التصديق لكن هذا
المعنى وهو كون المطلوب تصديقا في الصورة الثانية اظهر كما في السؤال عن السبب **قال** قدس سره
فاشار الى توجيهه ويمكن توجيهه ايضا بان المراد من لفظ الاعادة في جانب الصفة هو مطلق
الذكر والتعبير بلفظ الاعادة لمشاكلة اعادة الذات **قال** قدس سره لان اسم الاشارة موضوع
للضمير والسر فيه ان اسم الاشارة موضوع للمحسوس المشاهد فاذا استعمل في غيره فنزل منزلته فالمسند
اليه بسبب تلك الصفات صار كانه محسوس مشاهد وكان المعنى ذلك الموصوف بتلك الصفات
كذا بخلاف الضمير فانه لا يقتضي ان يكون المراد به محسوسا مشاهدا **قال** قدس سره وهو ان يجعل الذين
يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين يعني انه اذا جعل الذين يؤمنون صفة للمتقين مثلا ووقع
الاستئناف عند قوله اولئك على هدى فكانه قيل ما بال المتقين خصوا بكون الكتاب هاديا لهم دون
غيرهم كان محتملا للقسم الثاني اي الاعادة بالوصف بناء على اعتبار الوصف في الاشارة وملاحظته
على ما بينا آنفا وللقسم الاول وهو الاعادة بالذات بناء على انه اشارة الى نفس الذات من غير
ملاحظة الوصف واما اذا جعل الذين يؤمنون جملة استئنافية فهذا الاستئناف لا يحتمل غير الوجه
الثاني ولعل رجحان هذا بناء على انه لا يحتمل غير الوجه الثاني الذي هو ابلغ لان الذين يؤمنون
بمعنى المؤمنين بالغيب المقيمين الصلوة الخ **قال** قدس سره هذا الكلام محتمل فان الحكم المثبت لزيد
في المثال المذكور فان قلت يجوز ان يقدر السؤال من غير المخاطب من السامعين وايضا
يحتمل ان يكون المخاطب المحسن في صدد امتحان المتكلم هل يعرف سبب احسانه قلت اما
الاحتمال الاول فيدفعه انه على هذا كان ينبغي ان يقول صديقه دون صديقك واما الثاني
فيدفعه قوله مما احال اشارة الى ان محل استعمال هذا الكلام بعيد عن قصد الامتحان

قال بعض الفضلاء لكن ان يحمل احسنت على صيغة المتكلم فيكون السوال من المخاطب المخبر المحسن
فتجه بلا خفاء اقول الظاهر ان ما زاده الشارح بقوله انت حتى يعلم انه على صيغة المخاطب
كان مبنيا على الرواية على انه على هذا ينبغي ان يقول اصديقي القديم لا صديقك الا بالتكلف اقول
لو قيل ان احسنت في نفس الامر على صورة الماضي للتفاول او اظهار الرغبة الى غير ذلك لم يتوجه
هذا الايراد منه قدس سره ولا ما اورده بقوله وبما قررنا يظهر ان قوله فيما تقدم والسوال
للقدر فيهما لماذا احسن اليه ليس مبنيا سوا قرئ على صيغة المبني للفاعل من المضارع او المبني
للمفعول من الماضي اذ يمكن ان يقرأ على كلا الوجهين ح الا ان يقال هذا التركيب لا يسوغ في موضع
قصد فيه طلب الفعل هذا وما ذكره بقوله فالصواب مبني على حمل المثال على غير السوال عن السبب
مطلقا لا مطلقا لان السوال عن السبب المطلق ان يقال ان سببه ماذا او لا خاصا لان
السوال عن السبب الخاص ان يقال ان هذا الخاص سبب له ام لا والاحسان هاهنا صدر
عن المخاطب وعرف سببه اذ الاحسان فعل اختياري لا بد فيه من علم الفاعل به وبفائدته
وغايته لكن الظاهر من كلامهم انهم جعلوه من قبيل السوال عن السبب واعلم ان ما ذكره الشارح في ذيل
قوله قلت توضيحه انه فرق بين سبب الحكم الذي في الجواب وبين سبب الحكم المتضمن للسوال
نفي قولنا زيد حقيق بالاحسان بيان لسبب الاحسان الى زيد مع انه لا يشتمل على سبب استحقاقه قه
للاحسان فالسائل خلط بين السببين ولم يفرق بينهما وبنا السوال سواله وبنا الجواب بالفرق عليه ح
هذا خلاصة الجواب لكنه جعل الجواب القسمين بالسوال عن السبب مع جوابهما في الجميع ولولا
ذلك لينبغي ان يذكرهما قبل السوال عن غيرهما على ما اورده بعض الفضلاء واقول الجواب ان
السائل لما كان بنا سواله على عدم الفرق بين السببين فالجواب عنه بالفرق بينهما عن نسبت
وكذا خص بما يكون الجواب بالاستحقاق مع انه يجري في غيره كما يقال احسنت الى زيد زيد
فع عذابي او اهل الشجاعة يدفع عذابي على ما اورده بعض الفضلاء ايضا واقول الجواب
ان قولهم يدفع عذابي في قوة قولنا يستحق الاحسان واهل له بل نقول قوله يدفع العذاب
لا يصلح ان يكون جوابا عن السوال المقدر وهو انه لماذا احسن اليه ما لم يقل انه لدفعه
العذاب يستحق الاحسان وكان اهلا له فتامل قوله اي موالفة في الرحلتين الموفقتين لا يخفى
ان المبالغة تقتضي نفي مطلق الموالفة عنهم سوا كان في السفر او في الحضر وعلى الاول سوا
كان في الرحلتين الموفقتين او غيرهما فقوله في الرحلتين الموفقتين ليس على ما ينبغي ولذا المقصود
نفي الموالفة بينهم وكذا بينهم وبين غيرهم اي ليس لهم موالفة بينهم فكيف مع غيرهم وعلى هذا
ايضا قيد في الرحلتين ليس بحسن ويمكن ان يقال ان السفر يلزم المخالطة والموالفة بين الرفقا
فالمقصود انه لم يحصل لهم الموالفة بينهم في السفر ايضا فيدل على كمال توحشهم وبعدهم
عن طريق الانسان قوله قلت بل يحتمل التاكيد والبيان يمكن ان يقال تقديره انكم لم تثبت الزعم

فالغرض ليس نشاء من السوال ولا تعرض ذلك اختصاص ذلك القسم بالسوال عن السبب ح

اليناء

البناء ولم جعلت اعتقادهما كاذبا بناء على شيوع استعمال الزعم في الكواذب فيكون استينافا
واحدا فتامل قوله وانما ترك هذا القيد لا حاجة الى الاعتذار لترك القيد لان قول المص واما
للتوسط فاذا انفقتا لا يقتضي الا ان كلما تحقق الوصل المتحقق للتوسط لا بد ان يكون
الجملتان متفقتين خبرا وانشاء على ما قالوا ان اما زيد فمنطلق بمعنى مهما يكن من شي
فزيد منطلق ولا يستدعي انه كلما اتفق الجملتان صح العطف للتوسط حتى يحتاج الى
الاعتذار وقد اورد عليه بعض الفضلاء بوجه آخر وهو ان معرفة معنى الوصل لدفع الايهام
ومعنى الوصل للتوسط مفروغ عنها هناك وانما ذكرها للتمثيل فقوله واما للتوسط فاذا
انفقتا اي الجملتان ليس لتعيين التوسط بل التقسيم ثلثة اقسام ليأتي بامثلة ثلثة
لها فلا يرد انه تعيين بالاعم هذا وعذر الشارح في ذلك انه اخذ هذا القيد في المفتاح
والايضاح ان ذكره اولى من تركه قوله لانه كان سوق الى الامتثال هذا اذا عبر بلفظ
الماضي ظاهر واما فيما نحن فيه حيث عبر عنه بلفظ المضارع فيحصل كونه ابلغ من جهة انه
للتنبيه على انه تمثيل البتة حتى انه اخبر عن وقوعه في المستقبل لئلا يكون كذبا لكن
ح ينبغي ان يقول الشارح كانه تسارع البتة الى الامتثال بصيغة المستقبل اللهم الا ان
يقال المراد منه معنى الحال وتحققها في ضمن بعض من اجزاء الماضي وقول الشارح سوق بصيغة اجزائه اوه
الماضي مبني على انه اوضح الماضي فتدبر قوله بدليل قوله بالله ورسوله فجعل الدليل ان كان النبي ع ان ح
لا يكلف بالايمان بنفسه فظاهر الفساد وان كان انه ينبغي ان يقول آمنوا بي او بي وضع
ورسوله فالجواب ان اعتبار عنوان الرسالة لانه يجب الايمان برسالته ويمكن ان يقال
المغايرة بين المخاطبين حاصلة في صورة العطف ضرورة المغايرة بين الكل وجزئه و
اعترض عليه بعض الفضلاء ان عدم جواز تعدد المخاطب مع عدم تعدد حرف النداء اعلى
تقدير العموم في الخطاب انما يكون لئلا يلتبس ولا التباس في الاية لان التبشير مخصوص بالرسول
لا مجال لتوهم غيره على انه لو كان كذلك ينبغي ان يجعلوه من جهات الفصل ولم يجعله احد
منها اقول الظاهر من كلام الشارح في شرحه للمفتاح وكذا من السيد السند في شرحه ان هذا غير
جائز او مستقبح لا للالتباس بل لورود امرين لمخاطبين من غير التصريح بالندا كما ذكره الشارح
قال السيد السند الجهة الجامعة بينهما في الاية وان كانت موجودة باعتبار التقابل بين المسندين
والمسند اليهما الا ان العطف بين امرين لمخاطبين من غير تصريح بالندا مستقبح بل غير جائز
عند بعضهم لكنه منقوض بقوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك ويمكن ان
يقال لو قيل يا زليخا كان مستهجنا من حيث الذكر لان التصريح باسم امراة نبي بعنوان
طلب نيلها من الدخول لا يخلو عن شي وايضا فيه شائبة من هتك حرمة بعلها فلعله لهذا
لم يصرح باعادة حرف الندا مع المنادى قوله فابشر يا محمد الفارغ فار الجزاء او تقدير الكلام

بهذا اذا كان كذلك فانذر وبشر قال بعض الفضلا جعل فبشر عطفا على قل محذوفا
قبل يا ايها الذين امنوا وحذف القول سيما في القران كثير وجعل المص تقديره انذرهم وبشر
اقرب مما اعتبره وللملم يكن رجحان لما ذكره على ما اعتبره السكاكي سوى الشارح المحقق
بينهما اقول فيه خلط فان ما سوى بينهما في الاية الاخرى وهي قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن
تفعلوا في سورة البقرة لا في سورة الصف على ما نقله فاستوقال قدس سره وهو فاسد
لان العطف على المسند فيه بحث اما اولا فلان ذلك ممنوع كيف وامثال قام زيد وقعد عمرو
مما لا مجال النفيه والحاصل انه يجوز بحرف عطف واحد عطف مفردين على مفردين كل على نظيره
ولا يلزم من عدم التعرض لعطف الفاعل على الفاعل انه يوهم اتحادهما في الفاعل نعم هذا
خلاف المتبادر كما مر في الشرح وايضا عند ارادة هذا المعنى لا ينبغي ان يقول على قوله فاتقوا
الى الفعل مع الفاعل بل ينبغي ان يقول على فاتوا ولكن الامر فيه سهل واما ثانيا فلان اطلاق
الامر على الجملة المشتملة على فعل الامر لما كان شايعا فيمكن ان يراد بالضمير عند قول صاحب
الكشاف وليكن ان يقول هو معطوف على قوله فاتقوا الجملة بقرينة قوله فاتقوا قال
قدس سره لا حسن ولا دقة في كلامه على ما فهمه اقول لا حسن ولا دقة في كلام الكشاف على ما حمل عليه قدس سره
ما ذكره الشارح مستفاد من كلام الكشاف واما على ما حمله كلام الشارح عليه فكان حسن ودق
مما فهمه صاحب الكشف وتبعه قدس سره بيانه ان مراد صاحب الكشاف انه قد تجرد الجملة عن
كونها خبرية او انشائية ونظر الى مجرد مضمونها وهو هيئة الجملة المؤداة لغرض المدح او
الذم مثلا وهو مراد العلامة من جملة وصف ثواب المؤمنين وجملة وصف عقاب الكافرين
ومراد الشارح المحقق من قوله الحاصل من مضمون الجملة وح لا تبقى المباينة بين الجملتين
في نظر المتكلم نظرا الى ما هو عمدة غرضه ومقصوده فيصح العطف للتناسب بين الجملتين
من جهة الطرافين مع عدم التباين بينهما من جهة النوع والهيئة كالخبرية والانشائية واما
ما ارتضاه قدس سره من التوجيه للمثال المذكور ففيه ان المثال لما كان شاهدا على ما ذكره
من دعوى فيها غرابة ينبغي ان يراعي مطابقته لمقصوده حتى لا يبقى للخصم مجال وهم فلا ينبغي
حذف بعض الجمل مع ان ملاك الامر في توجيه العطف كثرة الجامع في كل من المعطوف والمعطوف
عليه على ما اعترف به وح نختار في الترديد الذي اورده بقوله ان اريد سقاط الثاني وهو انه
يأول لكن لا بان يجعل كل منها خبرية او انشائية بل بان يجرد عن الخصوصية كما عرفت ولا
يخفى على الناظر المنصف ان هذا ادق والطف مما حمله قدس سره فتامل قوله بان يؤدي
معنى هذا الكلام يعني ينبغي ان يؤدي هذا المعنى والمضمون لكن لا بهذه العبارة لانها انما
تصح من الله تعالى بل بعبارة تناسبه عليه السلام وذلك بان يبدل عبدنا في عبارته تعالى بقوله على
على قوله وكذا باعتبار المسند في الاولى دون المسند في الثانية وكذا باعتبار المتعلقات

كالمفعول

كالمفعول والظرف والحال وغير ذلك ويمكن ادخالها في الطرفين لانها اما لواحق المسند اليه او
للمسند ولهذا لم يتعرضوا لها على حدة قوله ولكن الشارح جعلها مقابلة للمسند اليه والمسند
ولا باس قوله من غير ان تتادى الى تلك المحسوسات او تلك المعاني الثاني غير مفيد لان المعاني
لا تتادى من طريق الحواس والاول ايضا ليس بشيء لان المحسوسات لا تتادى الى القوة غيره
الواهمة بل الى الحس المشترك كما ذكره ولو كان المراد التادي الى ما يقارنها وهو الحس المشترك
قال وفي العبارة مساهلة لزم منه ان لا يدرك الوهم المعنى الجزئي المنتزع من المحسوسات
التي تاتي من طريق الحواس بل لا بد ان ينتزع من طريق الخيال وليس كذلك والاولى اسقاطه
قال قدس سره اما كلي او جزئي اراد بالكلي ما هو كلي حقيقة وما في حكمه وهو الجزئيات المجردة
على ما صرح به فلا يخل شيء من الحصرين قوله مما يقتضي العقل بسبب الجمع في المعركة اقول
لا يخفى على الناظر المنصف ان هذا من السكاكي ومن المص فضول في الكلام وانتقال من فن الى فن
آخر مباين له في الغرض اجنبي عنه في الموضوع بلا ضرورة بل الحق ان مرادهم من الجمع ههنا ما يصير
سببا لصحة عطف احدى الجملتين على الاخرى وذلك قد يكون عقليا بان يكون في العقل
سبب الربط احديهما بالاخرى ربطا لا يصح بسببه جمعهما في التركيب بحرف الجمع وهو الواو
يعني ان العقل يحكم بنفسه بلا مدخلية الوهم بان بين الجملتين علاقة تصحح عطف احدى
الجملتين على الاخرى وذلك من جهة اتحادهما في الطرف او تماثلهما او تضايفهما اذ
ظاهر ان هذه الاسباب صارت سببا لصحة العطف بين الجملتين والجامع الوهمي
امر بسببه يحتال الوهم في جمعهما في تركيب واحد بحرف الجمع وذلك الامر هو شبه التماثل او
التضاد وكذا الكلام في الجامع الخيالي ولا حاجة فيه ان هذه الاسباب صارت سببا للمم
لجمع الطرفين في المفكرة بناء على ان من شانها الجمع والتركيب بل لو تمكن بمفكرة تجمع وتركب
بين الاشياء صح العطف بالواو الا ترى ان البلغاء لم يعرفوا معنى المفكرة فانها جامعة ومركبة الذين م
بل من ينكر وجود القوى الباطنة يقول بصحة العطف بالجامع العقلي والوهمي وغيرهما وان
المفكرة قد تجمع بين اشياء لا يصح العطف بينها لعدم العلاقة بينهما وقد لا تجمع بين اشياء
تحقق فيها علاقة كانت سببا لصحة العطف كالتماثل فعلم ان لا مدخل للجمع في المفكرة
لصحة العطف بل مداره على ما ذكرنا قوله وانما قلنا انه لا يدرك الجزئي بذاته اي انما قيد با
بقولنا بذاته لان العقل يدرك الجزئي ايضا بالالة الا ترى ان في المثال الاول كان المدرك
للطرفين لا بد ان يكون واحدا وظاهر ان مدرك الكل لا يكون الا العقل لتجرده فمدرك
الطرف الاخر الذي هو الجزئي ايضا هو العقل وفي المثال الثاني لما وجب ان يكون مدرك
الطرفين واحدا وليس لنا قوة جسمانية مدركة للطعم واللون فبالضرورة مدركهما
معا هو العقل وفيه بحث لان القوة المسماة بالحس المشترك هي المدركة لجميع مدركات الحواس

الحس الظاهر على ما تقرر عندهم فلعل ترك الطرفين ههنا هو الحس المشترك فتدبر قوله قلت
اذا كانت الاوصاف كلية للجزئي ما فيه من التكلف كيف وقد يعقل يجوز اشتراك جميع الاشخاص
في هيئة نوعية واحدة مع عدم صحة العطف بين الجميع بل الحق ان يقال المراد الاتحاد
وعدم الامتياز بالذات فان ذلك يكفي لصحة العطف ولا يجب ان يرتفع الامتياز بينهما
بالكلية على ان لقائل ان يقول اذا ارتفع الامتياز بين زيد وعمرو مثلا بالتشخص فكل صفة — ثابتة لزيد كانت ثابتة لعمرو اذ
الصفات ثابتة للذات والمفروض ان ذاتهما واحدة فافهم ذلك فانه دقيق ولا حاجة الى
ما ارتكبه بعض الفضلاء من ان المراد انه اذا لم يكن تعدد وامتياز عند العقل الا بالتشخص
فارتفع بحذف التشخص لما فيه من التكلف على ما لا يخفى قال قدس سره الا ان يجعل ذلك الوصف
توضيحا ان المراد بما عداه على اقتضاء الاسم للوصول الخ كما يندفع بهذا المبحث يمكن دفع
السؤال المورد في الشرح بقوله فان قلت وذلك لان جميع ما عداه لم يتحقق في غير هذا
الشخص فكانت بمنزلة التشخص الغير المتحقق في غير هذا الشخص وليس المراد ما عدا الصفة
المخصوصة وهو الصفة العامة لا يكون بمنزلة التشخص فتامل قوله او تضايف وهو كون — حتى يتوجه ان الصفة العامة الخ
الشيئين بحيث الخ اعترض بعض الفضلاء ان استلزام تعقل احدهما للآخر يكفي في سببية
الجمع في المفكرة فلا يحتاج الى اشتراط التضايف اقول استلزام احدهما للآخر هو معنى
التضايف او خص المفهوم بناء على اعتبار التقابل في مفهوم التضايف ايضا لكن لما كان
هذا الاستلزام ينضبط في صورة التضايف اعتبروه وهذا كما يقال لا حاجة الى اعتبار
التضاد بل يكفي كون حصول احدهما في الذهن لا ينفك عن حصول الآخر فيه هو لازم
التضاد وذلك لانهم اعتبروا التضاد ليتفرع عليه هذا اللزوم تامل ثم قال قد يتحقق
التضايف في التصديق كما يتحقق في التصور فاذا عطفت احدى الجملتين على الا — خرى
بناء على تحقق التضايف بين نفسهما كان اقوى من ان تعطف احديهما على الاخرى
من جهة التضايف بين طرفيه فلم لم يعتبروه واجاب بان الجملتين اذا كانتا بهذه
الصفة كان ذكر احديهما مغنيا عن ذكر الاخرى فلا جمع بينهما البليغ حتى يعطف
اقول التضايف بين نفس الجملتين لا يكون الا بان يقال قولنا زيد ابو عمرو مضايف
لقولنا عمرو ابن زيد ومن المعلوم ان خصوصية زيد وعمرو لا مدخل لها في التضايف
فبقي ان يكون التضايف بينهما باعتبار الابوة والبنوة فرجع الى الطرف وهو المورد
واما جوابه فغير مستقيم لان غاية ما في الباب ان يكون احديهما تاكيدا للاخرى والتاكيد
في كلام البلغاء كثير فيصح الجمع بينهما لاجل غرض التاكيد نعم يمكن ان يقال لعله ترك التعرض
على فرض وجوده لانه لم يصح العطف فلا ينبغي ذكره في عداد اسباب صحة العطف قوله
وفيه نظر لان التضايف انما هو بين المفهومين اقول المراد بالعلة والمعلول هو العاقل والمتصور

علما

علما يقتضيه التعريف الذي اورده الشارح وح نقول مراد العلامة ان كون احد الامرين علة فاعلية
للآخر مقتضيا لوجوده امر لا يدركه الا العقل ولا يمكن ان يدرك بالحس وهذا بخلاف كون
شيء اقل من آخر فان هذا قد يعلم بالعقل وقد يدرك بالحس فمعنى كون العلية والمعلولية امرا
معقولا انه امر لا يدرك الا بالعقل وكون الاقلية والاكثرية من الامور التي تعلم تارة بالعقل — كما يتوهم ان الاقلية والاكثرية الخ
كما يحكم العقل بكون خمسة عقول اقل من العشرة وتارة بالحس كما يحكم الحس بان خمسة رجال
اقل من العشرة وح فلا غبار في كلامه والعجب انه بهذا الوجه لم يتفطن به شارحا المفتاح مع — له
علو شانهما وتوغلهما في عبارة المفتاح وشرحه وتابعهما بعض الفضلاء فظن ان هذا سهو
وقع من العلامة وهو بريء منه فتامل فان قلت الفاعلية تعلم بالحس كما في مثال النجار والسرير
قلت قد تقرر في موضعه ان اطلاق الفاعل على مثله مجاز كالبناء بالنسبة الى البناء قوله والمراد
بالجامع امر بسببه قد عرفت ما عليه ولا حاجة الى اعادته ههنا وفيه ايضا ان القوة التي — الوهمي الخ
من شانها الجمع والتفصيل ان استعملها الواهمة سميت متخيلة وانما سمي مفكرة من جهة
استعمال العقل اياها فالاولى ان يقول من جهة اجتماعهما في المتخيلة وكذا فيما بعده ولعله
انما قال هكذا نظرا الى ان الاولى التعبير عنهما في الجامع العقلي والجامع الوهمي بلفظ واحد
حتى لا يتوهم الاختلاف بين الجامعين الا بمجرد العقل والوهم قال قدس سره وليت الكلام
في العلية والمعلولية كذلك فيه انه ان اريد بكون الاقلية والاكثرية سيالتين لا يقفان
عند حد ان هذا بحسب الواقع ونفس الامر فليس كذلك اذ ليس فوق كل كثير اكثر في الواقع
وليس تحت كل قليل اقل بالفعل نعم لا تنتهي الاكثرية والاقلية الى حد يقف عنده التكثير والتقليل
وكون عدم الوقوف بهذا المعنى غير متحقق في جانب العلية ظاهر بناء على انه اذا انتهى الى
الواجب تعالى وقف واما عدم تحققه في جانب المعلولية فغير معلوم اذ لا مانع من ان لا يقف
التحليل الى حد كقسمة اجزاء الجسم على راي الحكماء بل معلوم انه لا يقف على ما بين في موضعه
اذ قدرة الله تعالى لا تقف عند حد على ما هو المشهور فقوله بخلاف العلية والمعلولية محل نظر — خذه
اللهم الا ان يراد بخلاف مجموع العلية والمعلولية يعني ان هذا متحقق في مجموع المتضايفين
في احد المثالين غير متحقق في المجموع الآخر وان كان متحققا في احد الطرفين قوله فان الوهم
يبرزهما في معرض الامثال قال بعض الفضلاء فيه لانه قد حقق ان المراد بالتماثل الاشتراك في — نظر الخ
وصف له نوع اختصاص بهما لا الاشتراك في الحقيقة النوعية وهذا الوصف ههنا
الاضاءة وهي مشتركة بين الشمس والقمر فهما متماثلان حقيقة بل نقول المراد بالاشراق حسن
حال الدنيا بالنور الحسي او بالعدل الذي هو النور المعنوي عبر عن الكل بالاشراق تغليبا فبين
الثلثة تماثل حقيقة اقول مراد الشارح المحقق عند قوله المراد بالتماثل الاشتراك في وصف
له نوع اختصاص بهما ان المراد هو هذا بعد اشتراكهما في النوع والقرينة عليه ان المعترض اورد

ان التماثل بمعنى الاشتراك في النوع لا يكفي والاصح عطف زيد على عمرو والجملة المشتملة على الاول
على الجملة المشتملة على الثاني بلا اشتراط شرط آخر كالصداقة والمحبة فاذا قال المراد بالتماثل الاشتراك
في وصف له نوع ~~اختصاص بهما ان المراد هو هذا بعد اشتراكهما في النوع والقرينة على ان~~
~~للعرض او رود ان التماثل بمعنى الاشتراك في النوع لا يكفي والاصح عطف زيد على عمرو او الجملة~~
~~المشتملة على الاول على الجملة المشتملة على الثاني بلا اشتراط شرط آخر كالصداقة والمحبة~~
فاذا قال المراد بالتماثل ~~الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما~~ كان ينبغي ان يعين شيئا
كان حصص من النوع حتى يصلح ان يكون جوابا له قوله بهما يرجع ضميره الى زيد وعمرو يعني بعد
اشتراك زيد وعمرو في الانسانية كما هو الواقع يجب اشتراكهما في وصف آخر له اختصاص ما بهما
فلا ورود للنظر قوله وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما
غاية الخلاف اعلم ان المراد بالتعاقب على محل واحد ان كان عدم اجتماعهما كان ذكره بعد
التقابل مستدركا وان المراد لزوم احدهما للمحل على ما ذكره بعض الفضلاء يخرج مثل السواد
والبياض اذ قد يخلو المحل عنهما وان كان المراد صلاحية التعاقب اي يصح ان يرد كل منهما
عقيب الآخر بلا حاجة الى اتصاف المحل بالواسطة فمع تكلفه وبعده عن اللفظ يخرج عنه
مثل الحركة عن المركز والحركة اليه الا ان يقال هذا الاشتراط انما هو في التضاد الحقيقي والحركتان
متضادتان مشهوريتان والاولى اسقاط هذا القيد كالقيد الاخير على ما ذكره قدس سره الشريف
حتى لا يخرج شيء ويكون تعريفا لمطلق التضاد الذي هو احد الاربعة المشهورة قال قدس سره
لانه اراد بالوجودي معنى الموجود لا يخفى انه على هذا لم يدخل الايمان والكفر لان العلوم والاعتقادات
ليست من الموجودات الخارجية عند المحققين وقد صرح به في حاشية المطالع وغيره على انه
قدس سره موافقا لسائر المحققين صرح بان الوجودي المذكور في تقسيم التقابل بمعنى ما ليس السلب
داخلا فيه لا بمعنى الموجود الخارجي حتى يتناول التعريف الامور العقلية الغير الموجودة كيف
وهم لم يذكروا الوجودي في تعريف التضاد الا لما هو المنقسم الى المتضادين والمتضايفين فقالوا
المتقابلان اما وجوديان او احدهما وجودي والآخر عدمي والاول اما متضايفان او متضادان
وعلى هذا فكيف يمكن حمل الوجودي المذكور في تعريف المتضادين على معنى الموجود ليخرج
المتضايفان مع انه منقسم اليهما معا اذ لا يعتبر في التضاد المشهور قيد الوجود سوى ما
هو منقسم اليه الى التضايف فالاولى ان يقال حذف القيد اكتفاء بالشهرة قوله اعني قبول
النفس لذلك والاذعان له اشار الى ان التصديق ادراك مخالف للتصور بالنوع لا بمجرد
المتعلق على ما هو زعم المتأخرين فانهم فسروا التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة وفرقوا بين الشك واليقين ان في صورة الشك لا يدرك الوقوع واللاوقوع بخلاف اليقين
وذلك لان التصور يتعلق بكل شيء حتى عدم نفسه فيتعلق بكل ما فرض انه متعلق التصديق فليس الفرق

بمجرد

بمجرد اختلاف المتعلق وحينئذ يرد ان التعريف المشهور للتصديق منقوض بتصور ان النسبة واقعة
اللهم الا ان يقال هذا في غير فهم صلح اسما للادراك المعين المسمى بالتصديق عندهم ومراده رحمه الله
بالاذعان ليس كيفية العلم على ما يتوهم بل نفس الادراك المخالف بالنوع للادراك التصوري
قوله اللهم الا ان يقال الكفر انكار شيء من فكر الايمان بالتصديق لم يقل بالواسطة بينه وبين الكفر
وعلى هذا يتحقق الواسطة كالمتردد فهذا التفسير غير مستقيم فتأمل قوله والاول والثاني باعتبار
بالاولية والثانوية غير المتضايفين وهو على ما قرره الشارح ويرد على قوله لاشتمالهما على وصفين
لا يمكن اجتماعهما ان هذا لا يصلح دليلا على كونهما شبيها المتضادين بل كان دليلا على كونهما
شبيها النقيضين بل عين كما لا يخفى وقوله لكونهما عبارة عن المحلين يشعر بانه لو لم يعتبر المحل فيهما
لكانا متضادين حقيقة وليس كذلك لما ذكر ان العدم معتبر فيهما ويمكن ان يقال تعليل
شيء بامر لا ينافي صحة تعليله بامر آخر ثم نقول ههنا بحث وهو ان الاولية والثانوية بالمعنى
المراد ههنا لا شك في صدق تعريف المتقابلين عليهما مع كونهما خارجين عن اقسامه لاشتمالهما
على العدم ويمكن الجواب عنه من وجهين احدهما ان التقابل بينهما ليس بالذات والمقسم المنقسم
الى الاربعة المشهورة ما هو التقابل بالذات اذ التقابل بينهما باعتبار اشتمالهما على المسبوقية
وعدمها وهما يتقابلان تقابل الايجاب والسلب وباعتبار اشتمالهما على السابقية والمسبوقية
وهما متضايفان وثانيهما انه يخرج عن التقسيم بقيد الوحدة ان فيه جمع نوعي التقابل كما
عرفت وهذا مثل ان يقال الابوة مع البياض يقابل البنوة مع السواد وليس داخلا في
شيء من الاقسام الاربعة قوله اذ ليس بينهما غاية الخلاف فيه بحث لان السماء ليس غاية
الخلاف بالقياس الى الارض اذ يمكن ان يكون قطر السماء اطول مما وقع فان قلت لعل
المراد انه غاية الخلاف الواقع اي لم يقع خلاف اشد منه لا انه لا يمكن قلت لو كان كذلك لامكن
ان يكون التقابل بين الحمرة والصفرة تقابل التضاد الحقيقي بناء على فرض انه لم يكن خلاف
واقع كان اشد منه وليس كذلك بل بينهما تضاد مشهوري ولا يصير حقيقيا بفرضنا
واعتبارنا قال قدس سره هذا على تقدير كون ذينك المفهومين موجودين في الخارج قد عرفت
ما عليه فتذكر قوله في انه لا يعقل احد الشيئين او المتضادين الا ويعقل الآخر قال بعض الفضلاء
فيه انه اذا كان كذلك كان التضاد وشبهه جامعا فمنه غير حاجة الى تنزيل الوهم اياه منزلة
المتضايفين اقول ما ذكره الشارح بيان لوجه المشابهة والمناسبة بين التضاد وشبهه
وبين التضايف ولم يجعل هذا من جملة الجامع ولو اورد على المعترض انه لا حاجة لصحة العطف
الى جعلهما منزلة التضايف بل يكفي فيها كونهما بحيث لا يعقل احدهما في الذهن الا ان يعقل
الآخر وحاصله ان تحقق ما هو وجه التشبيه كاف لكونه جامعا لا حاجة الى اعتبار التشبيه بالتضايف
ويمكن ان يقال كونهما بهذه الحيثية مع كون احدهما بعيدا عن الآخر غاية البعد لا يكون الا
فاعلم ان هذا ليس بتمم الجامع وتكميل للبيان كونه جامعا وهميا لا عقليا وظاهر التشبيه انه يحتاج فيه الى اعتبار

بتوسط الوهم وغيره باطل قوله لذلك لحد الضد اقرب خطورا بالبال الخ قال بعض الفضلاء فيه نظر
دعواه اذا علل تنزيل الوهم اياه منزلة التضايف بانه يخطر بالبال الضد كالمضايف
مع المضايف لا يصح تعليل كونه اقرب خطورا بالبال مع الضد بتنزيل الوهم اياه منزلة
التضايف اقول كانه توهم قول الشارح في انه لا يحضره احد المتضايفين او الشبيهين
الا ويحضره الآخر هكذا فانه لا يحضر الا الآخر والقرينة عليه انه نقل هذه العبارة في نسخته
هكذا لكن ليس النسخ التي رأيناها كذلك هذا والوجه في خطور الضد مع الضد بالبال المشهور
بينهم ان الاشياء تعرف باضدادها وقد لخصه بعض الفضلاء بان العقل يتوجه عند تصور الضد
الى تميزه واول ما يتميز عنه هو الضد الآخر لان التميز عنه اكمل **قوله** مقارن في الخيال سابق
على العطف والا فعند العطف يتقارن لا محالة وانما قيد ههنا لان التماثل مثلا
لازم لا يكون وقتا دون وقت فلا حاجة فيه الى التقييد والمراد خيال السامع وتقارنهما
في خيال السامع تقارنهما عند التذكر والاحضار لا مطلقا اذ الخيال خزانة جميع الصور
المتلائمة والمتنافرة **قوله** ترتبا اراد بالوضوح ان يكون مألوفا للخيال مأنوسا له بان لا يغيب
عنه دائما او اكثريا وبالترتب ان يكون حصول احدهما مترتبا على الآخر وسببيته في صحة العطف
ظاهر واما الاول فلمجامعة الصورتين في الخيال اتفاقا والاول اقوى واتم وبما قررنا ظهر
ان في كلام الشارح كان النشر ليس على ترتيب اللف **قوله** ولصاحب علم المعاني قال بعض
الفضلاء المراد من المعاني جزؤه وهو معرفة الفصل والوصل اقول فيه هذا التعبير مع قطع
النظر عن كونه حقيقة زيادة ترغيب للمتعلم بانه معظم كل الفن على ان التعبير عن الكل
بلفظ الجزء لا يخلو عن اخذ تلك المقدمة اعتبارا اذ لا يعتبر التعبير عن الكل بلفظ جزء ليس
عمدة في الكل **قوله** وبالخيال لم يكن مدركا بالخيال قد عرفت انه خزانة وليس مدركا لكنه
تسامح ههنا واراد ارتسامها فيها وقد اشار اليه الشارح حيث قال وظاهر انه لا يمكن
جعله صورة مرتسمة في الخيال حيث لم يقل صورة مدركة للخيال على ما ذكره **قوله** وهذا معنى
جزئي لا يدركه الا الوهم لو سلم كونه جزئيا بالاضافة الى الجزئي نقول لا شك ان تضاد هذا
لذاك مثلا نسبة لا يمكن ادراكها بدون ادراك طرفيها فيلزم ان يدرك الوهم البياض والسواد
مع كونها صورة والجواب ان الوهم سلطان القوى الحسية فالصور ايضا ما يدركه الوهم
لكن بمعونة قوة اخرى وشهرة القول بانها تدرك المعاني الجزئية مبني على ان ادراكها من خواصه
قال قدس سره الى غير ذلك من المقيدات هذا مشعر بان من كثرة التقييدات تحصل الجزئية
والشخصية وليس كذلك لان هذه القيود كليات ومن ضم بعضها الى بعض ولو الى غير
النهاية لا تحصل الجزئية ما لم ينته الى التشخص وهو وحده كاف في صيرورته جزئيا ولا يحتاج
الى الكثرة والتعدد نعم يحصل من ضم الكليات المتكثرة كلي منحصر في الشخص في الواقع وليس الكلام فيه

وفيه لا يحتاج الى الاخذ قولهم معظم ابوابه الفصل والوصل م

بل

بل التحقيق ان الجزئية انما تحصل من طريق الاحساس فقط باطل **قال** قدس سره فلعل الادراك
في الحقيقة حاصل السؤال ان احتيال الوهم واقتضاءه الجمع بين المتضادين كيف يتصور
بدون ادراك الوهم للمتضادين وهما قد يكونان كليين مدركهما العقل وخلاصة الجواب
ان الوهم قد يستعمل العقل في الكليات المعقولة والجزئيات المدركة بالحواس الظاهرة امل
الثاني فظاهر لكونه سلطان القوى الحسية وله مدخل في جميع الادراكات الحسية واما الاول
فلقوله بل ربما يستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات فيما نحن فيه ح تدرك
هذه المعقولات على سبيل الآلية وبيانه انا اذا ادركنا البياض جزئيا كان او كليا فالوهم اوأم
باستعماله العقل يذهب الى تصور السواد معه وجمعه معه في المفكرة فالجمع يلزم من ادراك
الوهم لكن باستعماله العقل **قال** قدس سره لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية اقول فيه
نظر اذ الغنم الذي لم تر الذئب قط يحصل برؤيته له ينتزع منه العداوة وظاهر ان في هذه الحال
لم ترتسم صورته في الخزانة اي الخيال وبالجملة حصر مدركات الوهم في المعاني المنتزعة من الصور
الخيالية غير ظاهر بل يجوز انتزاعها من الصور المحسوسة **قوله** فذكر مكان الجملتين الشيئين ليعم
غير المص الجملتين الى الشيئين ليتناول المفردين اذ فيهما ايضا لا بد من الجامع على ما عرفت غير
تصور المنكر الى المعرف اذ الجامع بين المفردين ليس التماثل بين تصورين من تصوراتهما بل تصوريهما
وح يتوجه ان اريد بالتصور المعنى المصدري اي حصول الصورة لم يصح الكلام في الجامع العقلي
والوهمي والخيالي وان اريد الصور العلمية لا يصح في الجامع الوهمي لان التضاد انما يكون بين
نفس السواد والبياض لا بين صورتيهما لاجتماعهما في الذهن وكذا شبه التضاد لكن صحح في
الخيالي على ما اشار اليه حيث قال والتقارن انما هو بين نفس الصور وانما لم يتعرض للجامع
العقلي بناء على ان الاتحاد في المتصور يستلزم الاتحاد في الصور العلمية بناء على ما ذهب اليه
اهل التحقيق القائلون بالوجود الذهني ان الاشياء بانفسها تحصل في الاذهان والصور
العلمية متحدة مع معلوماتها في الماهية والتماثل بين المعلومين يستلزم التماثل في ذكر الجامع
الوهمي او شبه التماثل كالتماثل ايضا كما يتحقق بين المعلومين يتحقق بين صورتيهما العلميتين
على ما عرفت واليه اشار قدس سره في الحاشية حيث قال وهذا التأويل لا يجري في الوهمي
اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كما لا يخفى والحاصل ان الاتحاد بين الشيئين في الماهية
النوعية والتماثل بينهما من لوازم ماهيتهما لا ينفك عنهما في الخارج والذهن معا وهذا بخلاف
التضاد وشبهه وان اريد بالتصور المتصور وجعل الاضافة في الجامع الوهمي ان يكون
بين تصوريهما تضاد من قبيل اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك ويوم الاحد على ما ذكره
في الحاشية صح الكلام في الكل لكن يبقى الاستدراك في لفظ التصور واما السكاكي فلما قال
الجامع بين جملتين وخص الكلام بالجملتين لان الكلام فيهما اوردا تصورا منكرا اذ لو اورد

بين صورتيهما بهذا الوجه بعينه لكن في نسخ
للشارح ترك حديث شبه التماثل ح

بنحو

العرف كان المعهود نفس الجملة فالمستفاد من الكلام انه لابد في الجامع العقلي الاتحاد بين
الجملتين في تصور بهما في الوهمي التضاد بين تصوري الجملتين وهذا كما ترى فلهذا
اختار للمنكر ولا يلزم في كلام سوى انه اراد التصور المتصور وهذا تجوز مشهور بينهم فعبارته بلفظه
اظهر واولى فما معنى العدول عنها الى ما اختاره المص المشتمل على الادراك وبما قررنا ظهر سر الاستدراك
قول الشارح واياه قوله في التصور معوا لكن ح يتوجه ما اورده الشارح انه يلزم كفاية
الجامع بين مفردين منهما في عطف الجملتين هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع بعد تحقيق الجزئيات
هذا الكلام من الشارح يدل على ان رعاية تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية ليس مثلا
امرا ضروريا داخلا في حقيقة البلاغة وح كان قول السكاكي الزم ان يقول المراد منه الوجوب
الاستحساني ولعل الباعث له على ذلك انهم جعلوه من المحسنات ولكن يمكن ان يكون مراد هم
الحسن الذاتي لكن افرادهم اياها وتصديرها بلفظ المحسنات ربما يؤيد ما ذهب اليه الشارح
قوله قدس سره ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه غرضه قدس سره من هذه الاطالة
ان ما قاله الشارح ان هذا الوجه مما تفطن به بعض المتأخرين ان الشارح الرضي اراد ببعض واياه
المحققين في هذا الكتاب وعمل عنه الجمهور ليس مطابقا للواقع بل هذا ما ذكره الشيخ ابن
الحاجب وتبعه رئيس العرب واشار بقوله محط الفائدة الى دفع ما ربما يقال اعتبار جهة فعلية الجملة
الكبرى اعتبار الجهة الراجحة ضرورة ان اعتبار حال الشيء اولى من اعتبار حال جزئه وذلك لانه
محط الفائدة قوله الايجاز والاطناب والمساواة قوله والايجاز اداء المقصود باقل من عبارة
المتعارف الخ اعلم ان مقصود المص هنا ليس بيان تعريف كل من الايجاز والاطناب تعريفا
جامعا مانعا بل لما ذكر انه لابد من البناء على المتعارف فاراد بيان ان البناء على المتعارف
على اي وجه كان ولو سلم نقول لم يذكر القيود في التعريفات لتكون جامعة مانعة اعتمادا
على ما سيجيء في قوله والاقرب الخ اقول فعلى هذا يندفع ما اورده بعض الفضلاء انه قد
يقصر نظر المص انه لم يحفظ تعريف الايجاز عن دخول الاخلال وتعريف الاطناب عن
الحشو والتطويل واما اعتراضه بانهم جعلوا نحو نعم الرجل زيد من الاطناب ولا عبارة
للاوساط غيره فاقول في جوابه عبارة الاوساط بحسب اصل اللغة والوضع وهو المعتبر
في هذا الباب بلا ملاحظة امر زائد على اداء المقصود هو قولنا زيد حسن او حسن زيد او
طاب او مثل ذلك ولا شك ان قولنا نعم الرجل زيد اكثر منها وهي عبارة البلغاء لاشتمالها
على ايراد الكلام اولا مجملا ثم مفصلا وايراد صيغة المدح العام الى غير ذلك من نكات هذا
الكلام فالاوساط ان تكلموا بها في محاوراتهم فان اعتبروا تلك الاعتبارات فهم من هذه
الجهة كانوا بلغاء لا اوساطا والا لم يعتبروها فلم يشتمل على الاعتبارات الزائدة على
ايراد اصل المراد كان وسطا بالنسبة الى المشتمل على الاعتبارات الزائدة والمشتمل عليها

الكلام

فيهما من جهة الاعتبار وان لم يكن اكثر منهما من جهة العبارة ونفس اللفظ فتامل قوله فعلم ان الايجاز
معنيين فيه بحث اذ ما علم ان للاختصار معنيين لا الايجاز الا ان يحال بارادة من الاختصار
حيث قال والاختصار يرجع تارة الخ الايجاز تعبيرا عنه بلفظ الاختصار تنبيها على
ترادفهما قوله لم يبعد عن الصواب انما لم يقل كان صوابا لان هذا وان كان اقرب مما ذكره
المتوهم في الفرق لكن لا يخلو عن شيء وهو اطلاق لفظ الاخصية باعتبار اقلية المعنى والمتعارف
انه من جهة قلة الافراد قوله لان ما ذكره السكاكي تقرير لهما قال بعض الفضلاء فيه انه تبيين
بالبناء على امر عرفي على طبق دعواه انه لا يتيسر الا بالبناء عليه اقول بناه على العرف لا يصلح
في المقصود ولا افاد فيه قوله لكونه اكثر من المتعارف هذا وان اوهم ان هذا يختص لكن الايجاز
قول الشارح او اكثر تنبيه على تناوله للاطناب قوله واما المتوسطون بين الجهال قال
بعض الفضلاء فيه بحث لان متعارف اوساط العرب لا يتيسر للعجم فالتعريف لا ينفع
الا المتتبع لغة العرب والتصنيف عام لكل محصل اقول الجواب عنه ان الفن لا يختص بلغة
العرب وان التخصيص بالعربي في تعريف علم المعاني قد عرفت انه مجرد اصطلاح وح نقول
لاهل كل لغة الذين بين الجهال والبلغاء في هذه اللغة حد معلوم لهم من الكلام يجري فيما
بينهم فالمراد بالعجم ان كان من لم يكن عارفا بلغة العرب بل بلغته فقط فليس عليه الا معرفة
الحد الاوسط من لغته والتعريف شامل له من هذه الجهة وان كان ممن عرف لغة العرب
وان كان في اصله اعجميا فيعرف الحد الاوسط من لغة العرب ح فيتناوله التعريف من غير
كلفة فتامل قوله المقبول من طرق التعبير الخ قال بعض الفضلاء ههنا بحث الاول انه ان اراد ان ثم
بالمقبول ما المقبول مطلقا سواء كان من البليغ او من الاوساط فالزائد والناقص غير
مقبولين من الاوساط لانهما خروج عن طريقهم لا للداعي وان اراد المقبول من البليغ فليس
الزائد والناقص الوافي مقبولين مطلقا بل اذا كان الداعي اقول في الجواب نختار الثاني
ونقول لا يلزم من الكلام كونهما مقبولين مطلقا بل قسم المقبول الى الاقسام الثلثة المذكورة
وتحقق القسم بمعنى قيد القسم بدون المقسم لا فائدة فيه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض
وغير الابيض فلا يقال ان الابيض مطلقا هو الحيوان اذ القسم حقيقة هو الحيوان الابيض
وهو لم يتحقق بدون الحيوان والابيض قيد له اعم من وجه فكذا ههنا الناقص الوافي منه
فلا فائدة وصلا اذ هذا لم يتحقق بدون المقبول وان اراد انه لا يخرج عن التعريف اللازم
من التقسيم ما لم يشتمل على الداعي فنقول لا يخرج بقيد القبول لان غير المشتمل على الداعي لا يقال انه اذ
مقبول من البليغ فيخرج عن التعريف بقيد القسم ثم قال الثاني ان قولنا جاءني انسان
وجاءني حيوان ناطق كلاهما تادية اصل المراد بلفظ مساو فينبغي ان لا يكون احدهما
اطنابا والآخر ايجازا وبالجملة لا يشمل تعريف الايجاز ايجاز القصر اقول في الجواب عنه

مثلا بقيد القسم والقسم هو المقبول الناقص الوافي منه

ان حاصل المراد ان كان مع نادبة محي الاثر المفصل فلا يكون حاجي انسان وافيا بالمقصود فلا
يكون ايجازا بل اخلالا وان كان المراد محي الانسان مطلقا فالعبارة المساوية له هو حاجي
الانسان وقولنا حاجي حيوان ناطق زائد عليه لا يكون مساويا ثم قال الثالث ان قولنا حمدا
لك ونظائره مساوات بتعريف السكاكي ايجاز بتعريف الشارح لان اللفظ ناقص عن المراد لانه
بتقدير حمدت حمدا له فنزاع مع السكاكي في نقل اصطلاح القوم لا يسمع منه بدون سند وهي
اقول لا سند اقوى في نظر المصنف مما اورده على السكاكي ان بناء كلامه كان على امر غير منضبط فان
اجيب بانه منضبط بما حققه الشارح كان راجعا الى ما ذكره الشارح المحقق ثم قال الرابع
ان الثلثة مختص بالكلام البليغ كما علم من تقسيم الفن الى الابواب الثمانية فلا يتم التعريف
ما لم يقيد بالبلاغة لجواز ان يكون الناقص الوافي غير بليغ مثلا اقول قد عرفت الجواب
عنه في جواب البحث الاول وهو ان امثال هذه تخرج عن التعريف بقيد القبول اذ المراد من
القبول في عرفهم هو القبول عند البلغاء فتامل ولا تتبع الهوى فيضلك عن السبيل قوله يعني
ان حاصل مراده ان العيش الناعم في ظلال النوك الخ فيه تامل اذ مقصود الشاعر ان العيش
في ظلال النوك هو العيش الناعم فالناعم لا يكون مقدرا في نظم الكلام بل نقول لو قدر يصير المعنى
ان العيش الناعم خير من العيش مع التعب فيصير هذيانا وهذا يريد ما قرره الشارح قوله الكلام د
وهذا انما يصح في الشجاعة والصبر دون العطاء قال بعض الفضلاء فان قلت الحشو المفسد
ما يكون زائدا غير محتاج اليه في اداء المقصود ويكون مفسدا ولا شبهة في ان مقصود الشاعر
قصد ترتب عدم الفضل للندى على استغنائه عن الشعور ولا بد منه في اداء هذا المقصود نعم
انه كاذب وفرق بين الكاذب والحشو المفسد قلت هذا اشكال قوي وغاية ما يمكن ان يقال
في دفعه ان مراده انه لا فضل للآخرين فصار انه لا فضل للثلثة والمال نفي الفضل لمجموع هذه الثلثة لولا الموت لانه مع فضل الندى لا فضل صح
عن الشجاعة والصبر فذكر الندى زائد موهم لخلاف المقصود فيكون حشوا مفسدا ويمكن
ان يقال ذكره استطرادا لانه لما جرى ذكر اثنين مما اشتهر بالفضل على لسانه جرى
الثالث الذي يذكر معهما في مقام بيان الفضائل اقوى في دفع الاشكال القوي حاصل المراد
بيان فائدة الموت ومنفعته ولا يفوت هذا المقصود بخلاف الندى واما الجواب
الذي ذكره ففيه ان قوله فضل الندى لا فضل للآخرين محل نظر فتامل واما الوجه الاخر
الذي ذكره بقوله ويمكن ان يقال فسخافته لا تخفى على احد قوله واعلم علم اليوم والامس قبله
قال بعض الفضلاء اللام للاستغراق اي كل امس ووصفه بالقبلية وصف الجنس
بما يعم كل فرد تبيينا للعموم وتنصيصا على شموله كما ذكروا في قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه على ما هو اقول لا يقال في المتعارف الامس الا اليوم قبل يومك بلا
واسطة ولا يتصور فيه الاستغراق وكذا المتبادر من قبل اليوم ما كان قبله بلا واسطة

فلا يتنا

اعترض عليه بعض الفضلا بان الزائد لما كان متعينا كان حشوا لا اطنابا ولا تطويلا

فلا يتناول الا يوما واحدا فتامل قوله فكان اطنابا اي بما يكون تطويلا اقول الجواب عنه
ان المراد من الاطناب والتطويل المعنى اللغوي او معنى الحشو الا انه ترك التعبير بلفظ تحرزا الحشو
عن سارة الادب قوله لان المراد به ان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل الخ قال بعض الفضلاء
فيه بحث لان ما ذكر دليل على دعوى ان في القصاص حياة والدليل لا يراد بلفظ الدعوى
حتى يقال معناه كثير باعتباره اقول معنى ما ذكره الشارح المحقق نقلا عن الايضاح ان
في الاية اشارة الى حكمة القصاص وبيان لمه وفائدته بمعنى ان هذا مندرج في الاية
فظهر ان اللفظ يسير والمعنى كثير فان قلت ففي الاية حذف اذ المعنى ان الحياة في شرع
القصاص او العلم به قلنا معناه ان القصاص منشا الحيوة وهذا يحتمل ان يكون لشرعيته
او العلم المكلف به قوله قلت لما سد الطرف مسده يمكن ان يجاب عن السؤال بوجه آخر وهو
انه يجوز ان يكون مثال واحد كالاية داخلا في كل من قسمي الايجاز من جهتين فلا يجب في ايجاز
الحذف ان لا يشتمل على الحذف اصلا بل ان لا يشتمل عليه من حيث انه ايجاز قصر وهو مراد المصنف
ايضا من قوله لا حذف فيه فالفرق بين القسمين في صورة الحذف باعتبار الحيثية قوله
يمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد يمكن ان يقال التعظيم من جهة ان من علم حكم القصاص
يحفظ حياته وحياة من قصد قتله ففي شرعية القصاص حياة عظيمة او من جهة جريانه
في جميع افراد المكلفين قوله او النوعية انما قال نوعا من الحيوة لان هذا ليس حيوة حقيقية
بل المراد ابقاؤها وعدم ازالتها فهو نوع من الحيوة لا حقيقة الحيوة فتامل قوله قلنا حسنه
لا من جهة التكرار الخ حاصله ان الحسن الحاصل من رد العجز يزول بقبح التكرار والتحقيق
ان السائل ان قصد بسؤاله ان المثال لاشتماله على رد العجز على الصدر يعارض من هذه
الجهة وجها من وجوه رجحان الاية فلم يبق الا ما عداه فالجواب تام وهو ان هذا الوجه
من الحسن في المثال يعارضه وجه القبح فتعارضا وتساقطا فتبقى الوجوه المذكورة لترجيح الاية
واما اذا قرر هكذا وهو ان المثال وان اشتمل على جهة قبح هي التكرار فاشتمل على ما يقابل ان
هذا الوجه من رد العجز على الصدر وهو جهة الحسن فهذه الجهة من القبح تضمحل بمعارضة
جهة الحسن فلا يكون للاية رجحان عليه من جهة عدم اشتمالها عليها كما عرفت انه لم
يبق على صفة القبح فليس الخلوص عنه سببا للرجحان فالظاهر ان الجواب المذكور لم
يصلح لدفعه فتامل قوله وهي الجمع بين المتضادين قال بعض الفضلاء المثال ايضا مشتمل
على المطابقة اذ فيه ايضا جمع القتل ونفيه وكذا الغرابة ايضا مشتركة كما لا يخفى على من
له ادنى تامل قوله او جواب شرط هذا مبني على ما هو المشهور ان الجملة الشرطية هي مجموع
الشرط والجزاء لا الجزاء وحده كما اختاره صاحب المفتاح وبينه الشارح قوله او لتذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن قال بعض الفضلاء فان قلت هل يقدر في النظم جزاء بلا قرينة

فيكون بمنزلة التكلم بما لا يفهم وكان عيباً في الكلام او لا يقدر فيكون ابقاء الشرط ابقاء ما لا
يصلح السكوت عليه قلت بهذا اشكال قوي لظن انه اذا لم تنصب قرينة على الخصوص
يقدر مبهم فالتقدير افعل شيئا كما هو الغاية في ذلك وحذف مثل هذا الجزاء ليذهب نفس
السامع كل مذهب ممكن خصوصه حتى ينكشف الجزاء عليه ويكون بعد ذلك متاملا في تعيينه
من عند نفسه اقول الجواب عن اشكاله القوي ظاهر وذلك بان نختار انه يتحقق قرينة
فهم الجزاء المحذوف لا تتحقق قرينة تعيين المراد فلا يلزم التكلم بما لا يفهم ولا يكون الابقاء
على الشرط الابقاء على ما لا يصح السكوت عليه وهذا مثل الكناية فان فيها تتحقق قرينة
فهم لازم المسمى لكن لما كان مع جواز ارادة الموضوع له فلم تتحقق قرينة الارادة وليس
هذا عيبا في الكلام انما العيب التكلم بما لا يفهم ولا يخطر بالبال وفيما نحن فيه تخطر جميع
المحتملات بالبال لكن لا قرينة تعين واحدا منها بالارادة واما الجواب الذي ذكره وحاصله
يرجع الى انه يتحقق قرينة العام للمقدر ونفس السامع تذهب كل ممكن في تعيينه
فلا يخفى ما فيه التكلف قوله وجواب القسم نحو والفجر وليال عشر الخ قال بعض الفضلاء جواب
القسم جملة فادخاله تحت قوله او غير ذلك وهم وما ذكره في المختصر من ان المراد بالجملة
كلام مستقل لا يكون جزاء من كلام آخر ولذا عد جواب الشرط جزء الجملة ينتقض بجعل
قول الرضي الحق من حذف الجملة لان المحذوف جزء جملة اخرى هي مجموع الجملة اقول في
دفع النقض ان المحذوف على ما سيجيء هو قولنا فعل ما فعل هو كلام مستقل ليس جزء
جملة اخرى واما المجموع المركب من المحذوف والمذكور فليس جملة اخرى بل الجملة ليس الا
المحذوف والمذكور من متعلقاتها لان جزء الجملة ما تركب منه الجملة وهو المسند اليه
والمسند وقول الرضي الحق ليس مسندا ولا مسندا اليه في المجموع ولو سلم ان المراد بالجملة ههنا
ما يتناول المركب من المسند اليه والمسند والفضلات والتوابع على ما سيجيء نقول لا شك انه
لا يقال ضرب زيد جملة وضرب زيد عمرا جملة اخرى في عرفهم كيف ولو صح ما ذكره لزم ان
يكون في قولنا ضرب زيد يوم الجمعة امام الامير جمل كثيرة وليس كذلك دائما قوله والحذف
على وجهين ان لا يقام شيء الخ قال بعض الفضلاء الحذف ليس نفس قيام الشيء مقام المحذوف
ولا عدمه فجعلهما قسم الحذف تسامح وكانه على حذف مضاف اقول لا تسامح ولا
حاجة الى التقدير وذلك لان المراد من الوجهين ليس القسمين بل المراد من الوجه الحال
مثلا يقال زيد على اي وجه كان من الصحة والمرض او الذكاء والبلادة وحينئذ صح الكلام اذ ظاهر
ان قيام شيء مقام المحذوف من جملة احوال الحذف اذ يصدق ان ههنا حذف يقام شيء
مقام المحذوف فتلك الحذف غاية الامر انه وصف بحال المتعلق ولا باس قوله والمقصود
الاظهر اي من حيث انه اظهر فيرجع الى كون المقصود اظهر قوله وليس المراد انه يدل على التعيين

الامر او تعيين العذاب قال بعض الفضلاء في شرح هذا الموضع التردد بينهما اشارة الى ان
جاء ربك لو وقع في مقام يدل فيه العقل على خصوص المحذوف كالعذاب يقدر ذلك
المخصوص ولو وقع في مقام لا يرشد العقل الى المخصوص يقدر العام واما فهم ما ذكره
الشارح فكان اصعب من فهم ما في المتن اقول ما ذكره الشارح لا يخلو عن تكلف واليه اشار
بقوله فليتامل لكن ما ذكره هذا الفاضل ايضا مشتمل على التكلف لان ما ذكره انما يكون
موجها لو كان المثال مصنوعا يحتمل ان يكون مستعملا في مقامين لكنه ليس كذلك لكونه
من التنزيل فليتامل قوله لان المحب المفرط لا يلام صاحبه صاحبه عليه لغيره اياه قال
بعض الفضلاء كما لا يلام عليه الشيء لا يلام على ما يلزمه ايضا لان مغلوب الشيء مغلوب لازمه
اقول المراودة ليست لازمة للحب بحيث يمتنع انفكاكه عنه ولا يكون للشخص فيها
اختيار اصلا وحاصل الامر يكون غالبا بحيث كان صاحبها مذكورا لا يلام عليها ولهذا
يكون صاحبها آثما بها بخلاف ملزومها اذ لا اثم فيه اذا لم يحدث بتكرار المراودة وطلاق
اللازم عليها نظرا الى العرف قوله على ما يشهد به القواعد النحوية اعترض عليه بعض الفضلاء
ان المخاطب فلما يكون نحويا فلا معنى لجعل طلب الجار والمجرور فعلا متعلقا بمعرفة
قوانين النحو اقول ليس مراد الشارح المحقق من قوله على ما تشهد به القواعد النحوية ان
بمعرفة تلك القواعد علم انه لا بد للجار والمجرور من متعلق بل ذلك معلوم لكل من يعرف لغة
العرب سواء كان نحويا ام لا الا ان علم النحو لما كان معيارا في لغة العرب حتى ان كل ما لم يكن
موافقا للقاعدة لم يكن صحيحا قال على ما تشهد اشارة الى انه اذا تعاضدت شهادتها
ما وجده المتكلم بمعرفة اللغة حصل مزيد الطمانينة او نقول مراده انه لا بد من موافقته
لتلك القواعد في الواقع لانه مستفاد منها البتة قوله لما طبع الله النفوس عليه من ان
الشيء اذا ذكر مبهما ثم بين كان اوقع من ان يبين اولا قال بعض الفضلاء انما يوجب
فضل التمكن لان ورود المبهم يوجب توجه النفس اليه والسعي في تحصيله فيقع الايضاح
في ذلك التوجه التام فيتحفظ كل الحفاظ فلا حاجة الى ما قال الشارح من ان النفس جبلت الخ
اقول ما قال الشارح لمه وسببه ما بينه ذلك الفاضل الا انه ترك بيان لمه لاستغنائه
عنه بذكر سببه لانه يكفيه عن النكتة قوله لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم قال بعض
الفضلاء لا معنى لايلام النفس قبل ايراد اللذة عليها ليكون مع اللذة لذة النجاة
عن الالم فالاوجه ان هناك لذتين لذة العلم على وجه الابهام ولذة العلم على وجه الايضاح
اقول ان اراد بقوله لا معنى لايلام النفس قبل ايراد اللذة عليها انه يمتنع ذلك عقلا او
عادة فغير مسلم بل كان خلاف الواقع وان اراد انه لا فائدة فيه ففيه ان الفائدة فيه
تكميل اللذة على ما علم مفصلا قوله يحتمل ان يكون للاغراض الثلاثة الا ان الاظهر موافقا للشرح الحلي

والايضاح ايضا ان نجعل الآية من قبيل ما كان الغرض الايضاح بعد الابهام لان المخاطب
هو الله تعالى فلا يتصور في شانه الوجهان الآخران كما يظهر مما ذكر في تفسيرهما والجواب ان هذا
على اسلوب كلام العباد فلا يلزم جريانه في هذا المخاطب تعالى شانه والاول الايضاح بعد
الابهام ايضا لا يتصور في شانه تعالى فتامل قوله اي قول من جعل المخصوص خبر مبتدا محذوف
او على القول بانه مبتدا قدم عليه الخبر كان الواضح مبتدا مقدما على المبهم وفيه بحث اذ
ايضا كان المخصوص بسبب تاخره عن الخبر كان موضحا للخبر الجملة المتقدمة التي هي الخبر
وهو فاعل الفعل نعم لم يكن موضحا لذاته لكن كان موضحا بسبب التاخر وكذا لم يكن
موضحا له نظرا الى التقدم الذهني الذي للمبتدا فان كان مرادهم نفي كونه موضحا
احد هذين الوجهين صح كلامهم والا فلا ذكر بعض الفضلاء بهذا الاعتراض بوجه آخر
وهو ان المبتدا بتاخيره موضح للخبر المتقدم ولا يخفى ان ما قررنا هو الاولى اذ المبتدا
ليس موضحا للخبر حتى يكون على عكس ما اثبتوا بل الخبر اقول يمكن في باب نعم الرجل
زيد وجهان آخران غير ما قالوا وهو ان يكون المخصوص عطف بيان لفاعل الفعل
وان يكون بدلا منه وعلى هذين الوجهين لا يخلو عن ان يكون ايضاحا بعد الابهام فتامل
قوله اذ لو اريد الاختصار الخ قال بعض الفضلاء ههنا بحثان احدهما انه لا يصح نعم زيد
اذ فيه ضعف التاليف لما قالوا ان فاعل نعم لا بد ان يكون معرفا باللام او مضافا
اليه او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة او بما وثانيهما انه لو قيل نعم زيد لكان اخلالا لا اختصارا
وايجازا لان نعم للمدح العام في جنس من الاجناس لا مطلقا فمعنى نعم الرجل زيد ان زيدا
جيد في جميع ما يتعلق بالرجولية لا مطلقا حتى يكون ممدوحا بالعالمية ويمكن دفعها
بان المقصود بنعم مدح زيد مثلا في جنس وقد امكن فيه الاختصار بان يقال نعم زيد في
الرجولية ويقدر قولنا في الرجولية بقرينة الا انه التزم فيه الاطناب لالتزام الايضاح
بعد الابهام وبهذا ظهر ان المراد بالاختصار ما يقابل الاطناب والمساواة معا لا ما يقابل
الاطناب فقط كما ظنه الشارح وصوبه السيد السند فعلا فيه اشعار باطلاق الاختصار
على ما يعم الايجاز والمساواة موافقا لاصطلاح السكاكي كيف لا وقولنا نعم زيد في افادة
مدح زيد بالرجولية اختصار لا مساواة اقول اما البحث الاول فجوابه ان مقصودهم انه
لو اريد الاختصار في افادة المدح العام لكفى ان يقال نعم زيد بان يجعل زيد فاعلا للفعل
ولم يلتزموا كون فاعله هو المعرف باللام يعني لو لم تعتبر العرب هكذا ولا يخفى انه لو عبروا هكذا
كان قاعدة النحو ان فاعل نعم هو زيد لان قاعدة النحو لا بد ان تكون موافقة لاستعمالاتهم
بل هي مستنبطة من تتبع استعمالاتهم فالكلام انهم لما التزموا كون الفاعل هو المعرف باللام
ولم يجعلوا زيدا فاعلا مع انه اخصر فاجيب بان التزام هذا حصول غرض الايضاح بعد

عليه على عكس ضمير اثبتوا ان اذ فيه كان الخبر الموضح
موضحا للمبتدا المتقدم م

في خ

الابهام واما البحث الثاني فجوابه ان اصل المراد هو افادة المدح العام لزيد وظاهر ان هذا المراد
يحصل بجعل زيد فاعلا لفعل المدح وليس فيه اخلال لعدم فوت اصل المراد بل العموم حاوي
لعدم اختصاص بالرجولية ولو سلم نقول كون المقصود من نعم الرجل زيد بيان مدحه في خصوص
الرجولية غير مسلم بل نقول المقصود هو المدح العام الغير المقيد بشيء الا ان ذكر الرجل لاجل
حصول الايضاح بعد الابهام يدل عليه انهم جعلوا الرجل فاعل نعم فيكون في قوة قولنا حسن
الرجل والرجل جيد وفرق ما بين حسن الرجل وحسن زيد في الرجولية مثلا ويقال في الفارسية
نيك است مرد يعني زيد ونيك است زيد در مردي وايضا ما اخترنا اقرب بقولهم انه
للمدح العام على ان فيه زيادة للمناسبة لمقام المدح فالحمل عليه اولى وبهذا اندفع ما اورده
بقوله وبهذا ظهر ان المراد بالاختصار ما يقابل الاطناب والمساواة معا لا ما يقابل الاطناب
فقط على ما زعمه الشارح والسيد وكذا يندفع ما ذكره بعد ذلك بقوله بقي شيء وهو ان نعم الرجل
مدح عام لزيد في الرجولية فلا بد من ذكر الرجل وزيد معا فلا اطناب بل كان مساواة فان قلت
نحن نعلم ان قولنا نعم الرجل زيد لا يدل على انه جيد في العلم وكذا قولنا نعم العالم زيد لا يدل على
انه جيد في الشجاعة مثلا قلت تحقيق المقام ان نعم العالم زيد مثلا يدل على جودة علمه من
جهة ان الحكم على زيد مقرون بوصف صالح للعلية فيدل على علية للجودة وهذا يرجع الى
مفهوم الصفة والقول بالمفهوم اي المفهوم المخالف مما انكره جمهور الحنفية وعلى قول من
اعتبره نقول الكلام في منطوق الكلام وان منطوق قولنا نعم الرجل زيد هو انه جيد مطلقا
بلا تقييد بالرجولية وغيرها فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك حقيق وما ذكره في دفع البحثين
فيرد عليه انه ليس فيه ما يندفع بالبحث الاول واما ما ذكره في دفع البحث الثاني فيتوجه على قوله
وقد امكن فيه الاختصار بان يقال نعم زيد ويقدر قيد في الرجولية يدل على انه حمل الاطناب
والاختصار على ما يكون بعدم الحذف وما يكون بالحذف وليس الكلام ههنا فيه بل المراد
بالاطناب ههنا ما يكون زائدا على اصل المراد لفائدة وبالاختصار مقابله فتامل قوله
ووجه حسنه سوى ما ذكر قال بعض الفضلاء في صحة استعمال سوى ههنا نظر لانه حرف استثناء
ولا معنى للاستثناء ههنا والعبارة الصحيحة غير ما ذكر بجعله حالا عن المبتدا اقول سوى قد يستعمل
استعمال غير كالاول ولو سلم انه للاستثناء لا غير نقول يصح ان يكون الاستثناء عن وجه حسنه بناء
على ان وجه حسنه مصدر مضاف يفيد العموم فصار المعنى جميع وجوه حسنه ابراز الكلام
الا ما ذكر قوله فكانه يجعل التعبير عن المعنى الواحد بالمثنى المفسر باسمين بمنزلة لف القطن
بعد الندف اورد عليه انه بمنزلة الندف بعد اللف لان المثنى شبيه باللف والتفسير بالندف
فالوجه انه من قبيل التسمية بالضد وربما يقال المثنى لجمعه المتعدد شبيه الندف الذي يجعل
القطن شيئا واحدا وتفصيله شبيه بتقسيم المندوف باللف كذا قال بعض الفضلاء واقول

المبالغة م

بهذا م

فيه خ

يحتمل ان يقال في توضيح الشرح لما لم يقال الشيء في مجرد تحقق اللف والنشر ولا بد لاحظ في
التشبيه خصوصية التقدم والتأخر بينهما واما ثانيا فبان يقال كان المتكلم اراد ان يقول وشيب
الحرص وطول الامل ثم قصد الى الاطناب والايضاح بعد الابهام فاوردهما في صورة المثنى
وفسرهما فالنشر مقدم في الملاحظة على اللف وان كان متأخرا عنه في اللفظ فيصدق على ايرادهما
مثنى انه لف بعد النشر اي في الملاحظة واما ما ذكره بقوله وربما يقال فيقتضي ان يحمل القطع
في قول الشارح بمنزلة لف القطع على اقسام القطع واجزائه لانها قطع ايضا وهذا وان كان
سهلا لكن قوله وتفصيله يشبه تقسيم المنثور باللف معناه ان تفصيله لما كان يشبه
تقسيم المنثور بان يلف بعض منه ويجعل قسما ويلف بعض آخر ويجعل قسما آخر فصح
ان في النشر والتفصيل لفا في الجملة وفيه ان تفسيره باسمين لا يشبه اللف الذي كان بعد
النشر بل كل بعض منه كان باقيا على ما كان عليه اولا من اللف وانما الحاصل في النشر فقط
فلا يناسب المعنى اللغوي الذي هو اللف الحاصل بعد النشر فتأمل قوله فلو قال واما بعطف
الخاص على العام لكان اوضح قال بعض الفضلاء لم يصح جعل قوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته ورسله وجبريل وميكال من هذا القبيل وذلك لان جبريل وميكال عطف على الله على
ما هو الاصح اقول كلام الشارح مبني على كونهما معطوفين على الملائكة وكون الاصح عطفهما
على الله غير مسلم عند الشارح على انه لو كان كذلك لاستقام كلام الشارح ايضا اذ ظاهر ان المقصود
من الآية منه على ان يكون عطفا للخاص على العام لا على خاص آخر قوله وهو ايضا اي التذييل
ينقسم قسمة اخرى الخ لا يخفى ان كلمة ايضا على توجيه الشارح كان متعلقا بالتقسيم فتقدير
الكلام وهو اي التذييل مطلقا ينقسم ايضا هذا التقسيم كما كان ينقسم اولا وعلى توجيه من جعل
هذا تقسيما للقسم الثاني كان متعلقا بنفس القسم الثاني الذي جعل قسما في التقسيم الثاني
اي كما انقسم مطلق التذييل ينقسم قسمه الثاني ايضا وقول المصنف قال وهو ايضا دون ان
يقول وهو ينقسم ايضا ربما يؤيد توجيه القائل قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان من لا يكون حليما
حين لا يحسن الحلم الخ اعلم ان بناء كلام الشارح على قبول ان لا واسطة بين الحلم والغضب وان حال
الشخص لا يخلو عن احدهما وانت خبير بان هذا ليس بينا بل الظاهر انه قد يكون للشخص حال لا
يكون بها حليما ولا غضوبا وذلك بان لا يكون له بشر وطلاقة وجه ولا قهر وعبوس وجه
فهذا احتمال آخر كان اعتراضا للمصنف على القائل يندفع به ايضا وكان مؤيدا للشارح في دفع الا عتراض
وح كان كلام الشارح وقع على سبيل التنزل او الاستظهار فتأمل هذا وقال بعض الفضلاء
ويمكن وكان مراده اثبات ما منعه بانه اذا لم يكن حليما مع العدو حينا لا محالة يكون غضبه مهيبا والا
لكان حليما حينا اولا نفع لغضبه اقول المقدمة التي منعت هي انه اذا لم يكن حليما حين لا يحسن الحلم
يكون مهيبا في عين العدو والذي ذكره هذا الفاضل ليس اثبات المقدمة بل هي مقدمة اخرى

هي

هي انه اذا لم يحسن الحلم كان غضبه مهيبا في عين العدو وهاتان احديهما من الاخرى على ان هذه
المقدمة ايضا ممنوعة والمستند ظاهر فتأمل قوله والمراد باتصال الكلامين ان يكون الثاني
بيانا للاول الخ اعترض بعض الفضلاء بقوله وعد ذات الشارح ان يكون الثاني معطوفا
على الاول كما في قوله تعالى اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها
مريم فان ما بين قوله اني وضعتها انثى وقوله واني سميتها مريم اعتراض كما اعترف به اقول
قد وقع في كثير من النسخ بعد قوله او بدلا قوله او نحو ذلك والظاهر انه لم يوجد في نسخة هذا
الفاضل المعترض وعلى تقدير انه لم يوجد هذا القيد في نسخة هذا الفاضل المعترض لم يرد الاعتراض
لان النسخة التي وجد هذا القيد فيها قرينة على ان المراد بالنسخة الاخرى هذا المعنى
وذكر البعض على سبيل التمثيل والامر فيه هين قوله وهما جار بين الكلامين وهو اكثر من جملة
ايضا قوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله ان الله الآية اعترض بعض الفضلاء وقال لا اختصار في
ان الاعتراض هنا جملة واحدة خبره جملتان وليس اكثر من جملة لا محل لها من الاعراب اقول
في م لا اختصار في ان قوله تعالى ان الله يحب التوابين جملة وقوله ويحب المتطهرين وان لم يكن جملة لكن
بضمه الى الجملة المذكورة يصير المجموع اكثر من جملة فيصدق على المجموع انه اكثر من جملة ان
صدق عليه ايضا انه جملة بناء على تفسير الجملة بما يتضمن الكلمتين بالاسناد فانه يتناول
ضربت فقط وكذا يتناول مجموع ضربت زيدا يوم الجمعة مثلا والظاهر ان هذا الفاضل
توهم ان المراد باكثر من جملة ان يكون مركبا من جملتين فتأمل قوله ومنها المطابقة والاعتراض
قال بعض الفضلاء وجعل المصنف والشارح من نكت الاعتراض في البيت صنعة الطباق
وفيه انها من البديع اقول كونهما من البديع لا ينافي ان يكون اعتراضا وذكرها في فن المعاني
من حيث انه اقتضى المقام هذه الصنعة تجب رعايته وفي البديع من جهة انها من اولا
قوله المحسنات التابعة للبلاغة كسائر المسائل المشتركة بين العلوم فتأمل قوله واما على ما ذكره
في الايضاح الى قوله ففيه اختلال قال بعض الفضلاء مجيبا عنه يمكن اعتبار الاشتراط
قوله من المفرد ولا بدل له في الكلام من الاعراب فيه ان المفرد يجوز ان يكون حرف تنبيه او حرف
خطاب او صوتا من الاصوات ولا يكون له محل من الاعراب اقول المتبادر من قولهم
لا محل له من الاعراب ان يكون من شأنه ذلك والظاهر انه ليس من شأن المذكورات
ان يكون لها محل من الاعراب والمراد بغير الجملة وبالمفرد ما يكون جزء جملة مستقلا للجملة
على ما هو المتبادر ويدل على ما ذكرنا تتبع الامثلة المذكورة في هذا الباب وايضا قال
الشارح هناك ليس المراد بالكلام هو المسند اليه والمسند فقط بل مع جميع ما
يتعلق بهما من الفضلات والتوابع والظاهر ان ما ذكر من حرف التنبيه وغيره لا يصلح ان
يكون شيئا منها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفن الثاني علم البيان

قوله اراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها على ادراكات جزئية ظاهر كلام الشارح في تعريف علم
المعاني يدل على ان المراد بالملكة هي التي سماها القوم علما اجماليا وهو ان يوجد في القوة المدركة
صورة بسيطة كانت مبدا لتفاصيل امله وكان علما بالفعل لكن اجماليا لا تفصيليا
وقد حقق قدس سره ان المتبادر من كلام القوم في هذا المقام ان مرادهم من الملكة هي ان يتحقق
في الخزانة لا في المدركة صورة ادراكية لا يحتاج الذهن معها الى تجشم كسب جديد وذلك يسمى
بالعقل بالفعل وكان علما بالقوة القريبة لا بالفعل وذلك متحقق حين الذهول لان
الصورة الادراكية لم تكن حاصلة في المدركة ح فالمراد بالملكة على مقتضى ما ذكره ههنا يحتمل
العلم الاجمالي والعقل بالفعل والاول هو الظاهر بالنظر الى السابق والثاني بالنظر الى كلام
القوم اقول والثاني اولى لان من كان ذاهلا عن مسائل النحو والتصديق بها لكن حصل في خزانته
التصديق بها بحيث لا يحتاج في التصديق بمسئلة منها الى تجشم كسب يقال له النحوي
وانه من علماء النحو كسيبويه حين توجه الى علم آخر غير النحو اذ ظاهر انه لا يخرج بذلك عن كونه
نحويا من علماء النحو مع انه ليس له العلم الاجمالي الذي هو الحالة البسيطة المتحققة في
المدركة بالفعل وهو ظاهر فقوله قدس سره هناك ان هذا الحمل صحيح لكن ليس مرادهم
غير صحيح وعلى اي معنى حمل لا شك ان من يعرف ايراد كل معنى يقصد بطرق مختلفة في
وضوح الدلالة لكن لا تعلم تلك القواعد الكلية لا تفصيلا ولا اجمالا ولا يحصل له التصديق
بها لا بالفعل ولا بالقوة القريبة بان كانت محفوظة في الخزانة بل انما يقتدر على ذلك
بالسليقة لا يقال له انه بياني وان علم البيان حاصل له مع صدق التعريف بناء على حمل
العلم على الملكة عليه الا ان يقال ما ذكره الشارح حيث قال يقتدر بها على ادراكات جزئية
ربما يشعر بان تلك الملكة كانت كلية فيخرج سليقة العرب لانها ليست كلية فتامل
وبما حققنا علمت انه اذا اريد بالعلم نفس الاصول ينبغي ان يحمل على ان تلك الاصول حاصلة
له اعم من ان يكون في نفس قوة المدركة او في خزانته لكن لا بد ان يكون مصدقا بها ولا يكفي
تصورها وكذا لا بد ان يكون التصديق بها ليس بمجرد التقليد بل حصل له اما بالضرورة
بناء على تجويز كون المسئلة ضرورية اما بالدليل والامارة وما حكم الشارح بان حمل العلم
على نفس العلم والتصديق بالقواعد توهم فالمستفاد مما ذكره قدس سره فيما سبق ان وجهه
ارتكاب حذف في التعريف من غير حاجة اليه ويمكن ان يقال وجهه انه يخرج جميع علماء
الفن عن التعريف عند الذهول ولم يقل احد به اللهم الا ان يحمل قوله العلم بالقواعد على ما
يتناول العلم بالقوة وفيه تكلف قال قدس سره ثم ان هذه العبارة غير واضحة المعنى
اجاب عنه بعض الفضلاء بتخصيص المعنى الواحد بمعنى الكلام البليغ لاشتهار ان موضوع الفن

اللفظ البليغ اقول كون موضوع الفن اللفظ البليغ على تقدير تسليمه لبعض الاستشهاد يجيب بالتعميم
من لفظ المعنى الواقع في التعريف انه معنى اللفظ البليغ وقد منعوا في صناعة التعريف عن
استعمال المجاز مع وجود القرينة قوله وبالدلالة الدلالة العقلية مثلا بناء على ما سيجيء من ان الاختلاف
في الوضوح والخفاء مما يأباه القوم في الثلاث الوضعية استقلالا لا مطلقا اذ لا شك
ان معنى واحدا اذا عبر عنه تارة بالدلالة الوضعية وتارة بالدلالة العقلية كان اختلافا
في وضوح الدلالة قوله والمعنى ان علم البيان في هذا التفسير اشارة الى ان المراد بالمعرفة ليس
هذه المعرفة مترتبة على تلك الملكة او العلم بالاصول بالفعل حتى يقال انه يعلم البيان بل لو كان
له الاقتدار المذكور ولم يعرف بالفعل شيئا من الجزئيات كان عالما بالبيان وان اللام في
المعنى للاستغراق العرفي واليه اشار بقوله كل معنى يدخل في قصد المتكلم واحترز بانه لو اقتدر
احد على معرفة احوال كل تركيب تركيب يعرض عليه من غير ان يكون هو مركبا له يقال انه عالم
بالبيان بمجرد الاقتدار على هذه المعرفة والتمييز ولا يشترط فيه الاقتدار على التركيب كيف
وكثير من علماء الفن لا يقدر على تاليف كلام بليغ واشار اليه الشارح فالاولى ان يقول ملكة
او اصول يقتدر بها على معرفة ايراد كل معنى بمعنى انه يعرف حال هذا الايراد لا ان يكون
موردا قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة بل من له ملكة هذه المعرفة قال بعض الفضلاء اقول
بل لو عرف من ليس له هذه الملكة بل من له ملكة ايراد معنى يدخل في قصد المتكلم كالعربي المتكلم
بالسليقة لم يكن عالما بعلم البيان اقول معرفة ايراد كل معنى بطرق مختلفة في الوضوح لا توجد
بدون حصول الملكة واما معرفة العرب ذلك بالسليقة فقد عرفت ان التعريف صادق عليه
اذ يصدق على سليقته انه كيفية راسخة فتكون ملكة وكانت يقتدر بها على ايراد كل
معنى بطرق مختلفة اللهم الا بارتكاب عناية في الملكة ويمكن ان يقال ايضا مقصود الشارح
بقوله لم يكن عالما بالعلم انه ان معرفته ليست من البيان ونظره ما يقول لم يكن ذلك من البيان
في شيء اي لم يكن ذلك الايراد مستفادا من البيان ولم يكن فائدة وثمرة له الا انه قبيح
في العبارة وح ما ذكره الشارح هو ما ذكره هذا الفاضل على ان هذا وقع على سبيل التمثيل
ولا ينفي ما عداه من الامثلة قوله وتقييد المعنى بالواحد الخ قال بعض الفضلاء هذه الدلالة مستغنى
عنها باللام الاستغراقي فانه في معنى ايراد كل معنى اقول المعرف باللام الاستغراقي قد يقصد به
كل واحد وهو الاكثر وقد يقصد به المجموع ولهذا فرقوا بين قولهم لكل رجل عندي درهم
وبين قولنا للرجال عندي درهم حيث قالوا لزم في الثاني درهم واحد بازاء الجميع فلو لم يقيد
المعنى بالواحد احتمل اللفظ التوزيع بان يكون المراد ايراد المعاني بالطرق اي كل معنى بطرق
قال قدس سره وفيما ذكره القوم تنبيه الخ قال بعض الفضلاء الاقوى ان يقال احترز به عن
ملكة الاقتدار على ايراد المعنى العاري عن الترتيب الذي يصير به المعنى معنى الكلام المطابق

لمقتضى الحال بالطرق المذكورة فانها ليست من علم البيان اقول كون كل قيد في التعريفات لاحتراز به
عما لم يتناول القيد امر ظاهر لا حاجة الى التعرض له ولهذا لم يتوجه اليه الشارح المحقق ولم
يلتفت اليه السيد السند بل انما افاد فائدة لا تكون ظاهرا من التعريف على ما هو شان سائر
القيود في سائر التعريفات وهي ان فيه تنبيها على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن علم المعاني
في الاستعمال ومنه يعلم وجه تقديم علم المعاني في التدوين على فن البيان فهذه فائدة جليلة
تتضمن فائدة اخرى مثلها واما ان تقييد المعنى بكونه معنى الكلام المطابق لمقتضى الحال
فكونه مما يحترز به عن معنى لا يكون كذلك ففي غاية الظهور ولا خصوصية لهذا التعريف
ولا لذلك القيد فيحترز به عن معاني المفردات وعن معاني المركبات الناقصة وعن معاني
كلام المركبات التامة الغير المطابقة واعلم ان من الوجهين الذين ذكرهما قدس سره يدل على تقديم
المعاني على البيان استعمالا او على تقديمه عليه تدوينا لكنه قدس سره اقام الاول على وجه تقديمه
عليه استعمالا ويلزم منه تقديم نفسه عليه والثاني هو المشار اليه بقوله لكن لما كان الخ بعكس
الاول وقد يناقش على الوجه الثاني بان كون المعاني بمنزلة المركب والبيان بمنزلة المفرد ليس الا
من جهة ان فائدة المعاني تتوقف عليها فائدة البيان وظاهر ان هذا كاف لوجه تقديم نفس المعاني
ففيه استدراك والجواب ان المراد بالتركيب ان فيه زيادة اعتبار في المفهوم لا من جهة كونه
فائدة موقوفا على البيان فلا استدراك وذلك لان اعتبار كيفية الافادة زائد على اعتبار نفس المعنى
قوله على ان الاختلاف في الوضوح قال بعض الفضلاء فيه ان تلك الملكة تخرج بالتفسير المذكور سواء
كان الا با المذكور اولا لان المعنى الواحد متقدم في التعريف على الاختلاف في الوضوح اقول مقصود
الشارح دفع ايراد اورد على التعريف وهو انه يصدق على تلك الملكة فاجاب بجوابين احدهما
ان هذه الملكة تخرج بالتفسير الذي نقلنا عنهم وثانيهما انه لو نوقش في اخراجه بالتفسير المنقول
بناء على عدم دلالة اللفظ عليه على ما قلنا فيخرج بقيد الوضوح وكان هذا الفاضل فهم
مما من قول الشارح على الاختلاف في الوضوح الخ بناء على ان الاختلاف في الوضوح يأباه القوم هذا
ولا يخفى ان تقييد الطرق بالتركيب تخرج ايضا لكن اذا نقض المعاني المعبر عنها بالالفاظ المفرد
المركبة لم ينتهض هذا الجواب لم يتعرض لانه غير حاسم لمادة الاشكال فتدبر واعلم انه لو قيل
موضع الوضوح الخفاء لكفى وكان التعريف صحيحا لان الاختلاف في الخفاء يقتضي ان يكون في الوضوح
لكن لم يقل كذلك لوجهين احدهما الاشعار بان الخفاء من حيث انه خفاء ليس مطلوبا
لذاته من ايراد المعنى بالطرق المختلفة وثانيهما التنبيه على انه اذا كان هناك خفاء وخفاء
اشد منه بحيث لا يكون فيه شوب من الوضوح لم يكن ايراد المعنى بهذين الطريقين من البيان
وبهذا يرجح عبارة الاقتصار بالوضوح على عبارة الاقتصار بالخفاء وعلى عبارة الجمع على
ما اختاره السكاكي ايضا انما لم يحكم بفساد التعريف المشتمل على ذكرهما معا بناء على انه ودعم

م قاعدة

من قاعدة اللغة ان المقصود من استعمال الالفاظ فهم المعاني المقصودة فوجود شيء فيه الوضوح
ضروري قوله اولى من تعريفه بمعرفة الخ انما قال اولى مع انه تعريف بالمباين والتعريف بالمباين
مما لا يجوزه اصحاب علم الميزان المعتبر قواعدهم في صناعة التعريفات لان المقصود ليس جعل
غاية العلم تعريفا له بل هو تعريف بما يفهم مما ذكر في مقام التعريف وهو علم يعرف به ايراد
المعنى الخ والنكتة في العدول عن الظاهر التنبيه على ان علم البيان علم عملي كان غاية المعرفة
منه المذكورة فتلك المعرفة كانت هي المقصودة حتى كانه نفسها فتامل قوله يعني لما اشتمل التعريف
على ذكر الدلالة قال بعض الفضلاء نحن نقول بمساعدة التوفيق لصاحب علم البيان فضل
احتياج الى معرفة الدلالات اذ بها تمييز الحقيقة من المجاز ويعرف ان تحصيل المجاز باي طريق
اقول تمييز المجاز عن الحقيقة بسبب الدلالة من جهة تمييز الدلالة التي يتاتى فيها الوضوح
اي العقلية عن التي لا يتاتى فيها الوضوح وهي الوضعية وتمييز العقلية عن الوضعية مما يميز
المجاز عن الحقيقة اذ المجاز دال على مدلوله المجازي بالدلالة العقلية والحقيقة بالدلالة الوضعية
فما ذكره داخل في الوجه الذي ذكره الشارح المحقق بقوله ولم يكن كل دلالة تحتمل الوضوح و
الخفاء الخ فهذا الوجه بمساعدة التوفيق يكون للشارح المحقق لا له فتامل واعلم ان تفسير
الدلالة بما ذكر مشترك بين علماء الميزان وصاحب علم البيان لكن اهل الميزان ارادوا باللزوم
اللزوم العقلي الذي مرجعه امتناع انفكاك اللازم عن الملزوم واصحاب العربية ارادوا به
اللزوم بالمعنى الاعم وبما قررنا اندفع ما اورده بعض الفضلاء ان تعريف الدلالة في كتب
اهل العربية بما ذكر مما لا يليق على انه في نفسه مختل اذ لا يكاد يوجد دال يستلزم العلم به العلم
بالمدلول والصحيح ان يقال هو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر عند العلم
بالعلاقة وذلك لما عرفت ان مرادهم من اللزوم ليس خصوص العقلي بل المطلق ولا حاجة
الى التقييد بالعلم بالعلاقة لان مطلق اللزوم صحيح متحقق فيما شرط فيه العلم بالعلاقة على
ان ما ذكره من التعريف الصحيح يتوجه عليه انه لا يتناول الدلالة الوضعية اذ لا دخل للعلم
بالعلاقة في دلالة اللفظ على مدلوله المطابقي واعلم ان بعض الاذكياء من المتاخرين اعترض
بلزم على تعريف الدلالة بما ذكر انه ان اريد بالعلم في قولهم من العلم به جميع العلوم المتعلقة به
يرد عليه انه يخرج دلالة الدليل على المدعى اذ لا يلزم من العلم التصوري بالدليل العلم بالمدعى
اصلا وان اريد العلم به في الجملة يلزم ان يكون كل شيء دالا على كل شيء اذ العلم بزيد من حيث
انه مغاير لعمرو يستلزم العلم بعمرو واقول معنى التعريف ان الدلالة كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر من حيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وح نقول الدليل انما يكون
دالا على مدلوله من حيث التصديق به ومن هذه الحيثية يصدق عليه انه يلزم من العلم به
العلم بالمدلول والعلم بزيد من حيث انه مغاير لعمرو يستلزم العلم بعمرو ويلزم ان زيدا من هذه

الحيثية دال على عمرو واما العلم بذات زيد لا من هذه الحيثية فليس مستلزما للعلم بعمرو وكذا
زيد من هذه الحيثية ليس دالا على عمرو فتأمل قوله وكان عليه تقييدها بما يكون للوضع مدخل
فيها قال بعض الفضلاء اللام للعهد اي الدلالة الوضعية لان اللفظ الموضوع هذا الذي
يفاد ويستفاد فيما هو المعتاد وغيره خارج عن حيطة الاعتداد اقول لو اقتصر في مقام التوجيه
على ان المعتبر هو اللفظية الوضعية فالتقييد باللفظية ايضا مما يستغنى عنه ومقصود
الشارح ان المصنف لما قيد الدلالة باللفظية احترازا عن غيرها فكان ينبغي التقييد بالوضعية
ايضا احترازا عن غيرها من العقلية والطبيعية اذ لا يخفى ان المعتبر ليس مطلق الوضعية
ولا مطلق اللفظية فجعل اللام اشارة الى خصوص الوضعية والتقييد باللفظية
ليس اولى من العكس ثم قال وفيه نظر لان دلالة الهيئة ايضا وضعية معتبرة فلا وجه لاسقاطها
عن درجة الاعتبار كيف وهي موصوفة بصفات اللفظية من الحقيقة والمجاز مثلا
اقول لما كانت الهيئة عارضة للفظ وليس موجودا مستقلا فكذا دلالة ليست مستقلة
بل تابعة لدلالة جوهر اللفظ العارضة له ولم يتيسر لهم ادخالها تحت الضبط اذ لو قيد يتيسر
باللفظية خرجت دلالتها وان اسقط القيد باللفظ تدخل دلالة الخطوط والعقود
والاشارات وغيرها لم يلتفتوا الى جعل التقسيم متناولا لها لكن يعلم حكمها بالمقايسة
وقد صرحوا ايضا بان احكام الدلالة المعتبرة اي اللفظية الوضعية فيها فلم يهملوا شيئا لا يبقى
الجهالة قوله لدلالة اه على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك قد ذكر قدس سره
في حاشية المطالع ان مثال الدلالة الطبيعية الغير اللفظية لم يتحقق واورد عليه دلالة
حمرة الخجل وصفرة الوجل ودلالة حركة النبض على المزاج الى غير ذلك هذا اقول ههنا نظر لان
الدلالة الطبيعية كالعقلية يجد العقل العلاقة فيها بين الدال والمدلول وليس بسبب
الوضع ثم نقول ان كان تميزها عن العقلية من جهة ان مصدر وجود الدال في الطبيعي
هو الطبيعة وفي العقلي غيرها كما تراه في الشرح فيرد ان افراد قسم من العقلية تخرج بمجرد امتياز مصدرها بانها طبيعية عن سائر افراد العقلية ح
كيف ومصدر الدال في العقلية قد يكون جوهرا فليس بالدلالة الجوهرية مثلا وان كان
من جهة ان طبع السامع ينتقل من الدال الى مدلوله من غير ان يحكم العقل بان الاول اعني الدال
مسبب عن الطبع وهذا بخلاف العقلية نقول المنتقل ليس الا العقل ثم ان حصل ان العلاقة
في الانتقال فيهما من ان العادة قاضية بان الوجع والتلفظ بلفظ اخ تبعا بان يقول الذ للذ
العقلية كثيرا ما تستند الى العادة لا بان يعلم ان احدهما سبب للآخر او مسبب او هما
مسببان عن ثالث من غير ان يكون للطبع مدخل فيها وان كان من جهة اخرى فينبغي بيانها
حتى ننظر فيها فتأمل قال قدس سره فالجواب هو ما ذكره هذا المحقق فيجب اذ لو كان الامر
كذلك فلا يكون ما ذكره هذا المحقق جوابا صحيحا كيف والدلالة قائمة بمجموع الطرفين ثم دل

عليه

عليه ما ذكره هذا المحقق حيث جعل كلا من كون الشيء مدلولا قائما باحد الطرفين فقط فهو كان
الدلالة عنده قائمة باحد الطرفين لكانت نفس احديهما من الصفتين وقد ذكر بان
الدلالة غيرهما وكل واحد من اللازمين قائم باحد الطرفين وكما ان المجموع مباين لكل واحد
منهما كذلك الصفة القائمة به للقائمة بهما اذ غبار الاشكال عليه نعم لا يصح التغاير الاول
ح اللهم الا ان يقال مقصود المحقق ان هذا التغاير كالتغاير متحد في الصحة لانهما ايضا ظ الدرم
سيان لكن كان مذاقه هذا المحقق الرامي لمن غير التعريف الى ما تحته وليس مراده ولا مراد
سيد المحققين ان هذا الجواب صحيح في نفس الامر حتى يرد ان التعريف بالمباين غير صحيح
وح يتوجه ان هذا خلاف الظاهر من كلامه قدس سره اذ الظاهر من قوله والحق الخ ان هذا
جواب تحقيقي لا جدلي بل لو كان الدلالة صفة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى لم يكن هذا الا نقض
جواب صحيح ومثله قدس سره في حاشية المطالع الى ان الحق هو الاحتمال الثاني وح صح فالاولى
ان يقال ان ما ذكره الشارح كان مردودا بما اورده عليه قدس سره وما ذكره قدس سره كان
مشتملا على التاويل وارتكاب خلاف الظاهر فالاولى والاظهر ان يقال هي كون اللفظ بحيث يفهم
احتمال آخر لا يكون ابعد مما ذهب اليه هذا المحقق وهو ان يكون الدلالة المعتبرة بفهم المعنى
من اللفظ كان مصدرا مبنيا للمفعول صفة للمعنى فصح تفسيرها بالفهم على ان يكون مصدرا
مبنيا للمفعول ايضا فكانه قيل المدلولية هي المفهومية هذا قال قدس سره وان اريد ان المجموع
المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك وذلك لان الفهم لم يكن صفة للفظ والتعلق
صفة للفهم ومن الظاهر البين ان المركب من صفة زيد وصفة هذه الصفة ليس صفة لعمرو
قائمة به وكيف يمكن ان يقال بكونه صفة للفظ قائما به مع انه ليس شيء من اجزائه قائما
به وقد قالوا ان القائم اذا كان مركبا يجب ان يكون قائما بتمامه ولا يكفي في ذلك قيامه
ببعض اجزائه فكيف اذا لم يكن شيء من اجزائه قائما به نعم في العارض بمعنى الخارج المحمول
لا يجب ان يكون عارضا بتمامه كالانسان بالقياس الى كل واحد من اجزائه المحمولة
وما قلنا صرح به سيد المحققين وغيره من المحققين قال بعض الفضلاء قوله المفهوم من اللفظ
قيد لتحصيل الصورة مغير بحسب التحقيق لان فهم المعنى اذا قيد بقوله من اللفظ يصير بمعنى ما قام
باللفظ اي كونه يفهم منه المعنى اقول فيه نظر لانه ان اراد ان الفهم باق على معناه لكن قيد بحيث ح
بقيد والمراد من التغير هذا القدر فيتوجه عليه ان هذا التغير لا يوجب صحة الحمل وتصيير
صفة زيد بتقييدها بمتعلقها صفة لعمرو ومثلا الحركة القائمة بالجسم السماوي لا تصير بتقييدها
بالسرعة صفة للجسم الارضي قائمة به على ما حققت وان اراد ان اللفظ ح كان مستعملا مجازا بمعنى
الكون المخصوص فهذا يرجع الى ما ذكره قدس سره من التاويل نعم كان يحتمل احتمالا آخر وهو ان التجوز
في حمل الفهم المذكور على الدلالة مبالغة في لزومه لها كما يقال عدم العدم وجود وزيد عدل الخ

ليس المقصود تعريفها بنفس اللفظ لان التعريف بالمباين غير جائز بل المقصود تعريفها بما يفهم
منه وهو الكون المذكور فتامل واراد بقوله دلالة وضحة الاشتباه دفع ما يقال لا يجوز في التعريفات
استعمال المجازات التي لا تكون ظاهر الدلالة على المقصود بان هذه الدلالة واضحة بناء على ما
ذكرنا من ظهور عدم صحة الحمل على الظاهر واقرب المجازات التي ينتقل الذهن اليه هو هذا المعنى
فليحمل عليه فهذا وجه صحة التعريف بالفهم واما وجه العدول عن الكون المخصوص اليه مع كون
دلالته على المقصود صريحة لا تحتاج الى ارتكاب قرينة ما اشار اليه في حاشية المطالع
وهو انه نبه بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم فكانها هو فالتعريف
بالكون على ما قرره للمعترض وان كان اولى من حيث الدلالة والوضوح لكن التعريف بالفهم
اولى من حيث اشتماله على التنبيه المذكور هكذا يفهم واعترض على التعريف بعض الفضلاء سواء
غيرام لا بان الدلالة ليست هي فهم المعنى من اللفظ او كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند
الاطلاق بخصوصه بل عند الاطلاع على اللفظ الدال سواء كان ذلك باطلاق اللفظ
واستعماله او بما يهدة الخط الدال عليه او بغيره هذا ويؤيده ما قاله الرئيس في الشفا معنى
دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه اقول الجواب
عنه باركان عناية وهي ان المراد عند الاطلاق مثلا الا انه لما كان اقوى ما يتصور من
ملاحظة الدال اقتصر عليه وفيه تنبيه على ان الفائدة الاصلية من الدلالة ان يطلق اللفظ
ويفهم معناه لا ان تخيل اللفظ مثلا وينتقل الى معناه على ان لنا ان نقول اذا صح انه كلما فهم
فهم صح انه كلما اطلق فهم لان الاطلاق ملزوم للفهم بعد شرائط الادراك من توجه النفس
وسلامة الالات مع ان للمعرف ان يمنع ان حقيقة الدلالة هي ما ذكره بل ما ذكره المعرف
الا ان يتمسك بما نقلنا عن الرئيس فتامل **قوله** لان الواضع انما وضع اللفظ للدلالة على تمام
ما وضع له اقول يعني ان المقصود بالذات من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه وهذا صحيح ولو
كان مقصود الواضع دلالته على شيء آخر من جزئه او لازمه لوضعه له وذلك لا ينافي ان يكون
دلالته على جزئه او لازمه قد يكون مقصودا في الجملة فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء انا
لا نسلم ان المقصود من الوضع الدلالة على الموضوع له بل دلالته على جزئه او لازمه قد يكون مقصودا
من الوضع ايضا هذا ولو قال لان الدلالة على نفس الموضوع له بل دلالته على جزئه او لازمه
قد يكون مقصودا من الواضع ايضا هذا ولو قال لان الدلالة على نفس الموضوع له اسناده
الى الوضع اظهر من استناد الاخرين اليه لانها مستندة الى الوضع ابتداء وهما مستندان
اليه لكونهما مستندة اليها وهي مستندة الى الوضع او قال لمدخلية العقل في الدلالة الوضعية
اقل من مدخليته في الاخرين لان فهمهما مع انتقال العقل من اللفظ الى الموضوع له لا بد من
~~انتقال العقل من اللفظ الى الموضوع له~~ لا بد من انتقال العقل من الكل الى الجزء ومن الملزوم
الى

الى اللازم لسلم عن ورود الاعتراض لكن يتوجه ان انتقال الى الجزء لا يتعين من الكل بل الامر بالعكس
وكذا الانتقال من لفظ العمى ليس اولا الى الموضوع له بل الى البصر ولهذا قالوا التضمن ليس
تابعا للمطابقة وكذا الالتزام لان فهم الجزء من اللفظ يتقدم على فهم الكل منه وكذا في بعض
اللوازم على ما سيجيء في الحاشية ولو قيل مناسبة الوضع لنفس الموضوع له اقوى من مناسبته
لما هو جزؤه او لازمه لكان حسنا ولا يرد عليه شيء وبهذا اظهر ما ذكره بعض الفضلاء سميت
وضعية لان منشاه الوضع فقط بخلاف الاخرين فانه انضم الى الوضع فيهما امران عقليان
توقف فهم الكل على فهم الجزء وامتناع انفكاك فهم اللازم عن الملزوم انتهى وذلك لان الدلالة الوضعية
ليست بسبب الوضع فقط لكن المراد ظاهر **قوله** من جهة ان العقل يحكم بان حصول الكل في
نظر لان هذه الدلالة اي دلالة التضمن مثلا ليس من جهة حكم العقل باستلزام الكل الجزء اصلا اما
فيهما بل النفس الاستلزام في الواقع والاولى ان يقال مدخلية العقل فيهما اكثر من مدخليته في
الوضعية وهذا ظاهر **قوله** ويختص الاولى بالمطابقة وفي بعض النسخ وتقيد الاولى والاولى هي الظاهرة
واما الثانية فلا تخلو عن تسامح لان الدلالة على تمام الموضوع له لم تقيد بالمطابقة بل الدلالة
المطابقة تقيد بها ليحصل ما يختص بالاولى فالمعنى يقيد المطلق لاجل الاولى بالمطابقة فالفعل
مسند الى الغاية واعلم انهم قد اختلفوا في ان الالفاظ حيث تطلق ويراد انفسها هل ذلك
بوضع الواضع وضعا نوعيا على ما اختاره الشارح او بالدلالة العقلية بالمعنى المقابل
للوضعية والطبيعية على ما اختاره السيد السند ولا يخفى على المنصف ان الثاني كان خارجا
عن المقسم وعلى الاول كان داخلا في الدلالة الوضعية الا ان يقال المتبادر من التعريف ان يكون
للمعنى الموضوع له مغاير للدال بالذات فيخرج عن المقسم لان المقسم دلالة اللفظ على مغاير **قوله**
واريد به الكل الاولى حذف لفظ الارادة لما تقرر في هذا المبحث ان الدلالة ليست تابعة للارادة
ولعل وجه ارادة قوة البحث حتى لم يبق للمعرف مفر وكان الاعتراض جاريا على مذهب من
اشترط الارادة في الدلالة وان كان هذا المذهب سخيفا لكن على هذا لا يلائم تذييل الكلام
بنقل اشتراط الارادة ودفعه **قوله** والجواب انه لم يقصد تعريف الدلالات الخ اعترض
عليه بعض الفضلاء بقوله فيه بحث اما اولا فلان المقصود من التقسيم تعيين الدلالة المعتبرة
في الفن او الدلالة المأخوذة في التعريف على ما ذهب اليه الشارح وباختلال التعريف يختل هذا
المقصود واما ثانيا فلان التقسيم ضم القيود المتخالفة الى المقسم فاذا لم يراع تحقق تلك
القيود على ما ينبغي اختل التقسيم والمقصود من التعرض بالتعريف اظهار تحقق التقسيم
بهذا الوجه لانه انما يتضح بالتعرض للتعريف اقول الجواب عنهما ان ليس مقصود الشارح المحقق
تسليم الاعتراض على التعريف وان النقض باق غير مندفع بل انه لما كان التعريف غير مقصود
بالنظر الاول فيمكن حذف بعض قيوده والاعتماد على وضوحه وشهرته فالتعريف المستفاد

الكل على فهم ح

الثاني هو الاظهر وعلى التقدير ين فدلالة اللفظ على نفسه عقلية ح

من التقسيم ما يعتبر فيه تلك القيود ودفع النقض وعرضه من ذلك بان اعتذار ترك التصريح بالقيود والنكتة
فيه فظاهر ان ما ذكره من كون التعريف غير مقصود الا ثانيا يصلح نكتة لترك التصريح فتامل هذا
واجاب الشارح في مختصر هذا الشرح عن النقض بهذه العبارة قيد الحيثية ماخوذة في تعريف
الامور التي تختلف باختلاف الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرة ذلك
وانسياق الذهن اليه واورد عليه بما نقله هذا الفاضل ان قيد الحيثية المعتبرة في مفهوم الدلالات
للتعليل اقول هذا انما يستقيم اذا قيل بتعدد دلالات حين لفظ واحد على مدلول واحد كانت
واحدة منها مطابقة والاخرى تضمنا وكان امتياز التضمن عن المطابقة بالذات لا باعتبار
وهذا مبني على ان يعتبر في التضمن والالتزام ان يفهم الجزء واللازم في ضمن الملزوم اجمالا حتى كان الجزء
اذا اطلق اللفظ يفهم فهمين اجمالا وهو التضمني وتفصيلا وهو المطابقة وقد قرره المحقق
الشريف في حاشية المطالع وفي هذه الحاشية بهذا لكن المستفاد من الشرح مطابقا للواقع ان فهم
الجزء سواء كان في ضمن الكل او كان استقلالا بان استعمل اللفظ فيه كان تضمنا اذ لو كان مطابقة
فظاهر ان حين استعمال اللفظ وارادة الجزء او اللازم بان كان اللفظ مجازا كان الجزء واللازم
مفهومين استقلالا وتفصيلا فلو كان هذه مطابقة كان جميع المجازات مدلولا بالدلالات
الوضعية وظاهر ان المجازات معتبرة فالدلالة الوضعية معتبرة بل هي المعتبرة وتحقق الوضوح
والخفاء فيها ايضا كما لا يخفى وما سيجيء في الحاشية ان بين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته لا في ضمنه
بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني ففيه بحث اما اولا فلان المدلولات التضمنية
والالتزامية قد يصير محكوما عليها وبها وظاهر انه لابد ان يكون ملحوظا تفصيلا وبالذات
لا ضمنا وبالتبع وايضا سلم ان بين الفهم في ضمن الكل وبين ارادته لا في ضمنه بون بعيد لكن
حين الارادة لا في ضمنه يلاحظ استقلالا لا في ضمنه ايضا بالضرورة الوجدانية وذلك لان العقل
يحكم بان ما يراد اصالة وبالذات من اللفظ يفهم منه ايضا اصالة وتمام الكلام فيه سيجيء
وايضا لو استعمل اللفظ في جزء الموضوع له ويراد ويفهم بالذات من جهة كونه جزءا فظاهر ان
دلالته ليست الا تضمنية لان الدلالة المستندة الى كون اللفظ موضوعا بازاء جزئه كان
تضمنا بلا شك وح كان امتياز التضمن من المطابقة مثلا باعتبار الحيثية فهذا الفهم
الواحد ان اعتبر مع قيد كونه مستندا الى كون اللفظ موضوعا بازاء جزئه كان تضمنا ولا منافاة
بين كون الحيثية تعليلية وكونها للتقييد ايضا وبما قررنا ظهر اندفاع ما اورده على ما قاله
الشارح في المختصر هذا ويمكن دفع النقض باخذ الحيثية تعليلية والعذر في تركها ما تقرر
في الاصول ان تعليق الحكم بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية مثل قولنا اكرم العالم
واهن الجاهل فتامل قوله وهو ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام
اورد على التعريف بعد اعتبار الحيثية انا اذا فرضنا وضع لفظ الشمس مثلا بازاء مجموع الجرم

المعتبرة في الامور الاضافية الحيثية التقييدية يوجب الفرق بالاعتبار والحيثية ح

بازائه كان مطابقة وان اعتبر مع كون اللفظ موضوعا له

والضوء كان له على الضوء دلالتان احديهما من حيث ان الضوء جزء للموضوع له وهي تضمنية
والاخرى من حيث انه لازم الجرم وهو دال عليه وهي خارجة عن الثلث اما عن المطابقة و
التضمن فظاهر واما عن الالتزام فلاشتراط الخروج فيه فلم تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية
في الثلث ولاستصعاب السوال عدل بعضهم عن اعتبار قيد الحيثية لتوجيه التعريف حتى
تندفع النقوض المذكورة الى ان قالوا معنى التعريف ان دلالة اللفظ بسبب الوضع اما على
تمام الموضوع له بذلك الوضع او على جزئه او على خارجه ولا يخفى انه على هذا اندفع النقوض
المذكورة ولا يتوجه ورود اختلال الحصر ايضا ويمكن الجواب عن لزوم اختلال الحصر بعد
اعتبار الحيثية بوجوه وذلك بان يمنع ان للفظ الشمس دلالة على الضوء بواسطة دلالته
على الجزء الملزوم له وذلك لان فهم الجرم الحاصل من اللفظ ح انما هو في ضمن الكل وبتبعيته وفهم
الملزوم تبعا لا يستلزم فهم لازمه اذ لو كان كذلك يلزم في تعقل المتضايفين ان يتعقلا
بتعقلات غير متناهية ان كان الدلالة هي الفهم وان التفاتات لا نهاية لها ان فسر يلتفت
الدلالة بالالتفات على ما فهم من الشفاء واختاره قدس سره في حاشية المطالع واول
اليه الفهم وبان يقال بهذه داخلة في التضمن لان معنى قولنا التضمن دلالة اللفظ على الجزء
من حيث انه جزء للموضوع له ان التضمن دلالة اللفظ على جزء الموضوع له من حيث ان اللفظ
موضوع بازاء ما هو جزؤه او من حيث ان اللفظ موضوع بازاء كله وبانها داخلة في الالتزام
لان معنى الدلالة الالتزامية هو كون اللفظ دالا على الخارج اللازم اي ما لم يعتبر دخوله
في الدلالة والحاصل ان معنى الالتزامية ان يكون الدلالة لا بواسطة كون المدلول نفس
الموضوع ولا بواسطة كونه جزءا له سواء جزءا له في الواقع ام لا بل كانت بواسطة
كونه لازما للموضوع له وههنا كذلك لان لازم الجزء لازم للكل بالمعنى الاعم وبعضهم ذهب
الى ان الحصر في الثلث ليس بعقلي وفيه تامل قال قدس سره ناسب ان يدعى فيها التوقف
على الارادة المذكورة اقول فيه بحث اما اولا فلان ما ذكره يدل على ان مناسبة المطابقة
باعتبار الارادة اقوى من مناسبة التضمن والالتزام به وهذا يدل على انه لو اعتبر الارا دة
اما في المطابقة فقط او فيهما فقط فكان الاول اولى لكن الكلام في انه لم يعتبر فيهما معا اذ بهما
وانه لو اعتبر فيهما معا فليس فيه ترك الاولى ولا اعتبار جانب المرجوح غاية الامر ان
للمعتبر بعضه اولى من بعض اذ لا شك ان التضمن والالتزام من جهة مدخلية الوضع فيهما كان
اعتبار الارادة فيهما لا يخلو عن تناسب الا ان هذه المناسبة في المطابقة اشد واقوى
واما ثانيا فلان ما ذكره في عدم صحة اعتبار الارادة في الباقيتين يدل على عدم صحة
اعتبارها في المطابقة ايضا بيانه ان العالم بالوضع ينتقل من اللفظ الى الموضوع له ويفهمه سواء
اراده اللافظ ام لا فالدليل منقوض فتامل قال قدس سره بان يقال لا نسلم ان اللفظ اذا اطلق

على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن اقول فيه نظر اما اولا فلان اللفظ اذا اطلق واريد منه الكل
فلا شك انه يفهم منه الجزء ايضا فح نقول ان لم يكن هذا الفهم دلالة اختل تعريف الدلالة وان
كان دلالة فلا شك انه دلالة لفظية وضعية فان كان خارجا عن الثلث اختل الحصر في الثلث
وان كان داخلا في الثلث ومعلوم انه ليس داخلا في المطابقة والالتزام اما الاول فلانه
فهم الجزء في ضمن الكل لا اصالة وللمطابقة فهم المعنى اصالة وايضا فرضنا ان هذا الفهم من جهة
جزء الموضوع له واما الثاني فلعدم كونه خارجا عن الموضوع له وللوجه الثاني من الوجهين المذكورين
على انها ليست مطابقة والمفروض صحة التعريف والحصر في الثلث فاذا بطل القسمان ثبت
انها تضمنية مع صدق المطابقة وهما نها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له واما ثانيا
فلانا لو سلمنا انها ليست تضمنية فلا شك انها دلالة لفظية وضعية فلا يمكن ان يقال
خرجت عن التعريف لان المقسم معتبر فيه وهي خارجة عن المقسم وليست بمطابقة فيلزم
انتقاض حد المطابقة لا بما يسمى تضمنا بل بدلالة اخرى وهو في الفساد ليس دون انتقاضه
بالتضمن لا يقال الكلام على فرض اعتبار الارادة في التضمن اصالة فاذا لم يتحقق ارادة الجزء
اصالة حين ارادة الكل لم يكن تضمنية لانا نقول ليس النزاع في ان الارادة معتبرة في مفهوم دلالة ح
الدلالات ام لا لانه لو كان النزاع في ذلك فلا يخلو اما ان يكون النزاع في انها معتبرة في عرف
اللغة او في الاصطلاح لا سبيل الى الثاني اذ لكل احد ان يصطلح على ما يشاء واما الاول فلان
اهل اللغة لم يعتبروا في حد الدلالة سوى الفهم على انه لو كان كذلك لم يستقم ما ذكره قدس سره
في دليل عدم صحة اعتبار الارادة في الباقيتين اذ بمجرد فهمها لا يلزم تحققها وايضا كلام
الشارح مبني على ان معنى الدلالة وحقيقتها ليس سوى الفهم كما يظهر بالنظر فيه بل النزاع
في ان الارادة شرط للدلالة مع الاتفاق على ان حقيقتها ليست الا الفهم واما ان كونها
تضمنية يخالف ما فرضنا من اعتبار الارادة واشتراطها في تحقق الدلالة فمردود بان
ما ذكرنا دليل صحيح على ما ادعينا فاذا لزم مخالفته كما فرضنا من الاشتراط المذكور كان الاشتراط
باطلا وهذا لا يضر الناقض لان اشتراط الارادة كان كلام المعرف لدفع النقض واما ثالثا
فلانا اذا اردنا باللفظ جزء الموضوع له من حيث انه جزء فلا شك في كونه دلالة تضمنية ح
مع صدق حد المطابقة عليه فان قلت ليس هذا نقضا لما ذكره قدس سره وهو انه لو كان يلزم صدق ه
عدم استلزام التضمن للمطابقة اذ عند ارادة الجزء دون الكل لم تتحقق المطابقة بناء
على فرض اعتبار الارادة قلت اولا من اعتبر الارادة في الدلالة لزمه ان يجعل الاستلزام بمعنى انه
لو تحقق التضمن مثلا تحقق المطابقة بمعنى انه لو استعمل اللفظ واريد منه تمام الموضوع
له كان مطابقة لا الاستلزام بالفعل والشارح اشار اليه في منطق كتاب التهذيب حيث قال
ويلزمها المطابقة ولو تقديرا وبما نقلنا ظهر ان بين كلامي الشارح نوع تنافر وهو ان ما ذكره

في التهذيب

في التهذيب يقتضي ان يكون الارادة معتبرة في الدلالة وصريح كلامه في الشرح يدل على عدم اعتبارها
فتامل وثانيا ان الناقض لا يجب عليه رعاية قواعدهم من الاستلزام بل هذا ادعاء من المعرفين
ولعل من لم يقل بصحة التعريف لا يعترف بتلك القواعد فنقول تعريف المطابقة صادق
فيلزم تحققها بناء على فرض صحة التعريف **قال** قدس سره والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا
المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة اقول فيه نظر اما اولا فلان الارادة متفرعة على التصور
والفهم تابعة له فاذا كان الجزء مرادا بالذات وكيف يمكن تعلق الارادة بشيء قصدا وبالذات
بمجرد كون ذلك متصورا بتبعية امر آخر على ان لا يكون مخطرا بالبال ولا يكون ملتفتا اليه
قصدا والظاهر ان الوجدان الصحيح يحكم بتلك المقدمة واما ثانيا فلان المعاني المجازية
قد يصير محكوما عليها ومحكوما بها وقد صرح قدس سره موافقا للجمهور ومتابعا للحكم بالبديهة
ان المحكوم عليه وبه لا بد ان يكون معلوما بالذات مخطرا بالبال ملتفتا اليه قصدا
واصالة وقد صرح بذلك في الحاشية المتعلقة بقول الشارح وكانهم بنوا ذلك الى الان نقول
هذا الفهم ليس دلالة لانه ليس لازما فلا يبطل الحصر لا يقال من استعمل المجاز في معناه لا يفهم من
اللفظ معناه بل من طريق آخر فلعل فهمه منه اصالة وبالذات وحكمه عليه بهذا
الاعتبار لانا نقول ليس الكلام في المتكلم بل في المخاطب الذي يحكم على المعنى المجازي بمجرد سماعه
لفظه من المتكلم بالدلالة التضمنية مثلا وحكمه به هذا ولا يخفى عليك انه يلزم لمن ذهب
الى انه اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم كما في المجازات صارت الدلالة مطابقة لا تضمنا
والتزاما ان المعتبر من الدلالات هو الوضعية دون العقلية **قوله** او بعد التامل في القرائن
يفهم منه ان بعد التامل في القرائن يلزم فهم المدلول الالتزامي وليس كذلك بل بعد التامل
في القرينة لخفائها يتامل السامع زمانا كثيرا الا انه يقال التامل والتوقف انما يكون لعدم
الاطلاع في هذا الزمان على بعض القرائن اذ لو توقف نفس العلم بجميع ما فرض له مدخلا في
الانتقال لم يلزم تخلف العلم عن سببه التام فبالضرورة كان لعدم الاطلاع على البعض ح
وبعده ينتقل لا محالة فتامل **قوله** وغير ذلك مما يجري مجرى العرف الخاص وذلك مثل كثرة الاستعمال
من غير تصيير الى حد الوضع ظاهر كلامه هنا وصريح ما في المختصر يدل على انحصار القرينة
في الدلالة الالتزامية على العرف العام والخاص وما يجري مجراه وظاهر انه ليس كذلك فالصواب
ان يجعل العرف اعم من العام والخاص ويحمل ما عداه على غيره من سائر القرائن او يبقى
العرف على العام ويحمل غيره على ما يتناول القرائن التي ليست بعرف خاص ولا جار مجراه
قال قدس سره اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ الخ غرضه ان الخلاف في اشتراط اللزوم
الذهني بالمعنى الاخص في الدلالة الالتزامية نوع الخلاف في تفسير الدلالة هذا وتوجه
على من جعل الدال المجموع المركب من تلك المجازات والكنايات وغيرها انها الحالية او المقالية

ويتعلق به الارادة بالذات وقصدا
كان متصورا ومفهوما بالذات ح

امران احدهما ان المركب من اللفظ والقرينة الحالية ليس لفظا فلا يكون دلالته على معانيها
داخلة في اللفظية ولو سلم فلا يكون وضعية اذ القرائن قد لا توضع في الدلالة على المعنى
فان قلت بل توضع بالوضع النوعي قلت قد مر ان المعتبر هو الوضع بالمعنى العام نقول لو كان
وضع القرينة بالقرينة لزم التسلسل اللهم الا ان يقال دلالة المجموع داخلة في اللفظية
الوضعية توسعا بناء على ان ما هو الاصل والعماد في الدلالة ما كان لفظا موضوعا وثانيهما ان
القرينة اذا كانت خفية فلا يكون المجموع ايضا دالا بهذا المعنى وقد عرفت جوابه قوله
فيجب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات يعني لو فرضنا ان ملاحظة المدلول الالتزامي
بالذات لا بتبعية ملزومه وان كان غير واقع كان الدلالات تترتب بالوجه الذي ذكرنا لا
محالة فيختلف من حيث الوضوح واما اذا كانت بالتبعية كما حققناه كان الامر ظاهرا
واعلم ان مراده انه اذا ثبت ان دلالة لفظ واحد على اللازم القريب للموضوع له اوضح
من دلالته على اللازم البعيد فلو دل على هذا اللازم البعيد باللفظ الموضوع لما كان هذا
لازما قريبا له كان الدلالة اوضح من دلالة لفظ دال عليه بواسطة وضعه لما كان هذا
اللازم لازما بعيدا له لان الكلام في بيان ايراد معنى واحد بدلالات مختلفة في الوضوح
فالم يكن بعضها اوضح دلالة من بعض اراد بالدلالة فهم المعنى من اللفظ لا كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى لان هذه الحيثية للفظ بعد العلم بوضعه وقبله لا يكون منتفيا على تقدير
انتفاء العلم بالوضع والمراد بعدم اوضحية الدلالة ان يكون اصل الدلالة على ما هو مقتضى المفهوم
فلا يرد ان عدم كون النقص اوضح لازم لنفي الترديد معا قوله فنقيضه لما اراده بقوله
والا تلخيصه ان قولنا لم يكن كل واحد دالا في قوة قولنا ليس كل فهو سور السلب الجزئي
وهو المراد هاهنا ولا ينافي ذلك ان يكون مستعملا في السلب الكلي ايضا ولا يخفى انه لا حاجة
في التوجيه الى التطويل الذي ذكره الشارح قوله قلت للوقوف على العلم بالوضع تفصيله
ان اللازم من التوقيف ان يكون فهم المعنى من اللفظ اي ذلك اللفظ بسبب العلم بالوضع
وموقوفا عليه والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى بالجملة اي اعم من ان يكون من ذلك
اللفظ اولا وعلى الثاني اعم من ان يكون من اللفظ في الجملة اولا من اللفظ اقول وعلى ما
قررنا ظهر ان ما ذكره بعض الفضلاء لدفع الاعتراض بوجه آخر وهو ان فهم المعنى
من اللفظ يتوقف على فهم المعنى لا من ذلك اللفظ واصلح الجواب الذي ذكره الشارح
مندرج فيه وليس جوابا آخر مستقلا ثم قال وايضا فهم المعنى بسبب الوضع فلا دور
اقول هذا ايضا داخل في جواب القوم لان المستفاد من التوقيف ان فهم المعنى من ذلك
اللفظ بسبب العلم بوضعه له يتوقف على العلم بوضعه له وظاهر ان العلم بالوضع لا يتوقف
الا على فهم المعنى في الجملة سواء كان من اللفظ اولا وعلى تقدير ان يكون من اللفظ فسواء

م الوضع هو التعيين بنفسه والقرائن ليست موضوعة لذلك ولو سلم ان المعتبر م

عليه م

متحقق

[illegible] م

يتوقف على فهم المعنى لا بالوضع م

كان بسبب الوضع اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى اولا فهذا الجواب بتمامه يندرج في جواب القوم
اقول نعم يمكن الجواب بوجه آخر لا يكون مندرجا في جوابهم وهو ان المراد بفهم المعنى من اللفظ
الذي هو حقيقة الدلالة الالتفات اليه والتعبير المنقول من الشفاء ايضا للدلالة
يقتضي ان يكون هي الالتفات وقد صوبه قدس سره في حاشيته للمطالع وبالعلم بالوضع
هو حصوله في القوة المدركة وح نقول يصير الكلام هكذا الالتفات بالمعنى موقوف
على حصول الوضع في ذهننا وادراكنا له وهو موقوف على ادراك المعنى اي حصوله في القوة
المدركة فاللازم توقف الالتفات بالمعنى على ادراكه وهو ليس دورا لان الادراك اعم من ان
يكون على وجه الالتفات ام لا اذ كثيرا ما ندرك اشياء او يحصل صورها في مدركتنا
مع عدم التفاتنا اليها ومن هذا الجواب يندفع اشكال آخر ذكره بعض الفضلاء وهو
ان حين اطلاق اللفظ وبتذكر الوضع فهم المعنى لتوقف تذكر الوضع عليه فلا معنى
لفهمه من اللفظ لانه تحصيل الحاصل وذلك بان يقال الحاصل اولا هو اصل ادراك
المعنى وفهمه والحاصل ثانيا هو الالتفات بذلك المعنى الذي كان مدركا في الجملة فليس
تحصيل الحاصل على انه يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان عند سماع اللفظ يتذكر العلم بالوضع
وكذا يتذكر المعنى سابقا على تذكر اللفظ فسماع اللفظ صار باعثا ~~لتذكر المعنى وفهم~~
~~المعنى من اللفظ الذي هو الدلالة هو هذا التذكر وكونه من اللفظ وبسبب العلم بالوضع~~
ان سماع ~~اللفظ صار باعثا~~ لتذكر المعنى وفهم المعنى من اللفظ الذي هو الدلالة هو
هذا التذكر وكونه من اللفظ وبسبب العلم بالوضع ان سماع اللفظ صار باعثا لتذكر
الوضع وهو لم يكن يحققه بدون تذكر المعنى سابقا عليه ففهم المعنى بهذه الواسطة هي
الدلالة فليس هاهنا فهمان ولما عجز هذا الفاضل عن رفع الاشكال باحد ما ذكرنا من الوجهين
للجواب اضطر في الجواب الى اختيار ان المراد من فهم المعنى فهم المعنى من حيث انه مراد والا
فاصل الفهم حاصل قبل الدلالة بجعل الدلالة فهم المعنى من حيث انه مراد وقد مر ان لا معنى
للدلالة الا الفهم للمعنى سواء كان مرادا اولا وان اعتبار الارادة في الدلالة غير صواب فاستقم
كما امرت قوله وقريب منه ما يقال الفرق بين الجوابين على ما بينه قدس سره في حاشية المطالع
ان تغاير الفهمين في الجواب الاول بحسب الاطلاق والتقييد وفي هذا الجواب بحسب الزمان
وعند هذا حكم الشارح بكونه قريبا منه لا يخلو عن مسامحة كان من جهة اشتراكهما في كون
البناء فيهما على تغاير الفهمين وان كان جهة التغاير مختلفة فيهما فتامل قال بعض الفضلاء
في هذا الجواب نظر لان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ يتوقف على العلم بالوضع فيها
والعلم بالوضع فيها يتوقف على العلم بالمعنى فيها فينتج ان العلم بالمعنى في حال اطلاق اللفظ
يتوقف على العلم فيها اقول اعلم ان هذا سؤال اورد على التوقيف المنقول للدلالة بسبب مقدمة

لان م

الوضع

به م

مستفادة منه وهي ان فهم المعنى بسبب العلم وموقوف عليه ولها مقدمة اخرى صادقة وهي
ان العلم بالوضع لكونه نسبة متوقف على العلم بالمعنى الذي هو طرف تلك النسبة فيلزم
الدور وحاصل الجواب ان مرادنا من العلم بالوضع المذكور في تعريفنا هو العلم السابق بالو
ضع اذ لا شك في انه تحقق قبل سماع اللفظ العلم بالوضع ليتحقق الدلالة واذا كان المراد صح
ذلك العلم السابق بالوضع فاللازم من التعريف سببية لفهم المعنى لا سببية العلم حين
الاطلاق وان كانت السببية بهذا الوجه ايضا واضحا نعم هذه شبهة مبنية على
مقدمتين صادقتين في نفس الامر لا دخل فيها للتعريف وهو ان فهم المعنى في الحال من
اللفظ موقوف على العلم بالوضع حين الاطلاق والدليل عليه ان العلم السابق لا يكفي في فهم المعنى
من اللفظ لحال اذ من علم الوضع ونسي او ذهل عنه وكان صورة الوضع متحققة في خزانة الله
لا في القوة المدركة له لا يفهم المعنى بمجرده من اللفظ والعلم بالوضع ايضا لكونه نسبة
متوقف على العلم بالمعنى لكونه طرفه وبما قررنا ظهر ان ليس شيء من مقدمتي الدور
مستفادة من التعريف فيندفع بهذا الجواب الاشكال عن التعريف وليس مقصود المجيب
وهو الشيخ الرئيس سوى هذا واما هذه الشبهة فتندفع بالجواب الاول الذي نقله
الشارح عن القوم وبما قررنا من الجواب ايضا فتامل تعرف ولعمري ان تحقيق بحث
الدلالة ودفع الاشكالات عنها على ما قررنا وهو الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه لم يحم احد حوله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **قوله** والجواب
ان المراد بالاختلاف في الوضوح الخ اعترض عليه بما نقله بعض الفضلاء حيث قال فيه
بحث لان الانتقال من المسمى الى الخارج من شرائط الدلالة الالتزامية وتذكر الوضع
من شرائط الدلالة المطابقية وجعل الانتقال بسرعة وبطوء اختلافا لذات الدلالة
دون الاختلاف لتفاوت التذكر كذلك تحكم على انه يقتضي ان لا يعتبر اختلاف
الطرق في الوضوح والخفاء باعتبار الدلالات الالتزامية بسبب اللزوم الحاصل
من التامل في القراين فانه اختلاف لا لذات الدلالة بل من جهة سرعة التنبيه اللزومية
وبطوءه لاختلاف القراين وضوحا وخفاء ولذلك تختلف تلك الدلالات
باختلاف الاشخاص اقول الجواب عن الاول ان مراد الشارح المحقق ان الاختلاف
الواقع في الدلالات الالتزامية اختلاف يرجع الى الاختلاف في ذات الدلالة الالتز امية
وتنوعها الى انواعها فان الدلالة الى اللازم المسمى تعم الى الدلالة على لازمه القريب
والى الدلالة على لازمه البعيد مع قطع النظر عن خصوصيات حال السامع وهذا خلاف
الاختلاف في الدلالة المطابقية من جهة تذكر الوضع سريعا وبطيئا فانه انما يكون
بسبب اختلاف حال السامع لا بسبب ما يتنوع به الدلالة المطابقية ولهذا

يختلف

يختلف باختلاف الاشخاص والازمان على ما صرح به وفيه اشارة الى فرق اخر بينهما وجه
اخر لعدم اعتبارهم هذا الاختلاف في المطابقية بانه امر غير منضبط بالنظر الى جنس
الدلالة وتعذر ضبطها وبيان اقسامها والبحث عنها في العلم بخلاف اختلاف الواقع
في الدلالة الالتزامية فلا تغفل على ان الانتقال من المسمى الى الخارج ليس شرطا للدلالة
الالتزامية بل هو نفسها وعن الثاني ان الاختلاف في الالتزامية من جهة وضوح القرينة
وخفائها ان كان ذلك الوضوح بحيث يمكن ضبطه وبيان حاله بان كان لازما للقرينة
لذاتها ولا مدخل فيه لحال السامع فكان معتبرا والدليل لا يجري فيه والا فلا نسلم اعتباره
فتامل ثم قال والوجه ان يقال في عدم تاتي الوضوح والخفاء في الدلالة المطابقية ان المراد
اختلاف بالنسبة الى البلغاء والاختلاف في المعاني الوضعية بسرعة التذكر وبطوءه
يستوي فيه العامة والخاصة على انه لا يبعد ان يقال لا يتحقق ذلك الاختلاف في الكلام
البليغ لان البلاغة بعد الفصاحة وهي لا تكون الا بالفاظ كثيرة الدوران على السنتهم
اقول فيه نظر لان الكلام في البلغاء لم لم يعتبروا هذا الاختلاف واعتبروا ما كان في الالتزام انه م
واي سبب مرجح لهذا على ذاك واما ما صدره بقوله لا يبعد ففي غاية البعد لان بعد كون
الالفاظ كثير الدور فيما بينهم خاليا عن الغرابة قد يتفاوت الانتقال الى معانيها اسراعا وابطاء ابها
واعلم ان الشارح في الحاشية اعترض على بيانهم ان العلم بوضع الالفاظ لا يستلزم عدم على جبى م
الاختلاف بان العلم يتفاوت جزما وظنا غالبا وغير غالب ثم من هذه الجهة تتفاوت الدلالة
المطابقية ايضا واعترض عليه بعض الفضلاء بان هذا الاختلاف لا يعتبر عند البلغاء بل
يشترك فيه الخواص وغيرهم وقد عرفت جوابه واما الاعتراض بان الاختلاف في الدلالة انما
يكون من جهة ان فهم المعنى قد يكون اوضح وقد يكون اخفى وظاهر ان التصديق بالوضع
لا مدخل له في ذلك بان يكون الجزم به سببا لوضوح الفهم والظن لخفائه فاعلم في جوابه
المعتبر في الدلالة عندهم على ما حققه قدس سره الشريف في الحاشية ما كان على المعنى المراد
اي من حيث انه مراد ففيه ثبوت التصور بكونه مرادا وظاهر ان التصديق بالوضع
جازما وغيره يصير سببا لمراتب هذا التصديق وضوحا وخفاء اذ ظاهر انه اذا علم كونه
مرادا جازما كان اوضح مما اذا كان مظنونا وهذا ناشئ من الاختلاف في العلم بالوضع ثم
قال والاوجه ان المراد بوضوح الدلالة الوضوح الذي يدفع به التعقيد المعنوي على ان الاضافة
عهدية يشار بها الى ما سبق في المقدمة من ان ما يحترز به عن التعقيد المعنوي هو علم البيان
اقول يرد عليه مثل ما مر وهو ان الخلل الواقع من جهة عدم تذكر وضع اللفظ للمعنى المسمى
لم لم يعتبروه فان اجيب بانه ليس لذات الدلالة او لانه غير منضبط كان رجوعا الى
ما ذكره الشارح **قوله** فيمكن تادية ذلك المعنى الملزوم الخ اورد عليه ما ذكره بعض الفضلاء

منه ان اللازم من حيث انه لازم لا يدل على الملزوم كما صرح به في غير هذا الموضع اقول وايضا
لو سلمنا دلالة اللازم من حيث انه لازم على الملزوم فظاهر انها ليست دلالة التزامية لانها
مفسرة بالاتفاق بدلالة اللفظ على الخارج اللازم للموضوع له من حيث انه لازم له ولعل
ان هذا منه اشارة الى ان الكناية على راى السكاكي وهو ان في الكناية كان ينتقل من اللازم
الى الملزوم بعكس المجاز وقد اعترض عليه المص بان اللازم من حيث انه لازم لا يدل على الملزوم
واجاب عنه الشارح المحقق بان مراد السكاكي باللازم هو التابع والرديف مثلا طول النجاد
تابع لطول القامة دون العكس واذا حمل اللازم والملزوم في كلام الشارح على هذا الاصطلاح
لم يتوجه ما ذكره ولا ما ذكرنا فتامل **قوله** فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس قال بعض الفضلا
فيتادى لان الانسان والحيوان في الدلالة على الجسم لان المفهوم اولا فيهما هو الجسم
وليس لك ان تجعل الاعتراض انه ينبغي ان يكون دلالة الانسان على الجسم اوضح من دلالة
الحيوان عليه لان دلالة الحيوان عليه اوضح من دلالة المطابقية ودلالة الانسان عليه
اوضح من الاوضح من دلالة المطابقية والاوضح من الاوضح من الشي اوضح من الاوضح من الشي
لانا نقول الاوضح من الاوضح من الدلالة المطابقية لشي اوضح من الاوضح من المطابقية لدلالة
الاوضح من الدلالة المطابقية لشي اخر على ان كون الامر بالعكس ايضا مما يثبت المطلوب
اقول قول الشارح بالعكس ان اريد به عكس ما ذكر صريحا وهو ان دلالة لفظ الحيوان
على الجسم اوضح من دلالة لفظ الانسان عليه وهو الظاهر لم يحمل المساواة وان اريد به
عكس ما يفهم من الكلام وهو ان دلالة لفظ الانسان على الحيوان وفهم منه اوضح من دلالة
على الجسم وفهمه منه كما يدل عليه ما نقل عنه هاهنا من الحاشية فيتوجه عليه بعد ان المتبادر
من قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس ان يكون بعكس ما ذكر اصله صريحا لا بما يفهم من الكلام
من غير قصد اليه انه على هذا كان اعتراضا على المقدمة المفهومة وهي ان في اللفظ الواحد
تختلف الدلالة وضوحا وخفاء بالنسبة الى الجزء وجزء الجزء بان الواقع عكسها ولا
يحتاج فيه الى اخذ التفاوت بين دلالة الانسان على الجسم ودلالة لفظ الحيوان عليه فالاصوب
ان يحمل العكس على عكس المذكور وما اورد عليه من ان العكس غير مستقيم اذ كل منهما بلا واسطة
لو تم كان كلاما على السند الاخص فتامل **قوله** وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات المقصود منه
بيان الفرق والمغايرة بين الفهمين فان الفهم السابق لا ينفك عن فهم الكل بخلاف الفهم
المتاخر فانه قد ينفك عن فهم الكل كما يدل عليه كلام الرئيس واراد بالفهم الالتفات
اصالة الى الجزء كما صرح بقوله من غير التفات الى الكل ويدل عليه كلام الشيخ المنقول
وح كان المراد بالتابعية ان يحصل عقيبها لكن لا مطلقا بل بعد شرائط الادراك
من التوجه من النفس الى جانب الجزء اصالة **قال** قدس سره قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة

في المركبات وعلى ما ذكره لا يلزم يمكن ان يقال كما عرفت معنى اللزوم ان التضمن لا ينفك عن
المطابقة في المركبات بعد شرائط الادراك من التوجه والالتفات من النفس الى المعاني
نظيره ما يقال في البديهي الاولي ان التصديق لازم لتصور الطرفين يعني بعد ملاحظة الالة
والالتفات واعلم ان ما تمسك به الشارح من الوجهين وهو حديث كونهما تابعين للمطابقة
ذكره جمهور المنطقيين وكذا ما نقله ان المعنى التضمني انما ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له
اليه كلامهم وقد اوردهما صاحب الكشف وتابعهما صاحب المطالع وما ذكره قدس سره
من توجيه التابعية انه من جهة القصد والرد على من قال بان الانتقال الى المعنى التضمني
بعد الانتقال الى المعنى المطابقي ومنه اليه كلام شارح المطالع وستظهر فائدة هذا
النقل فانتظره **قال** قدس سره والجواب المطابق لقواعدهم الخ توضيح ما ذكره قدس سره
ان دلالة التضمن مثلا هي الدلالة على جزء الموضوع له وفي الالفاظ المفردة الموضوعة للمعاني
المركبة يفهم الجزء في ضمن الكل اجمالا وهذا هو اللازم للمطابقة في المركبات وقد يلاحظ الجزء
ويلتفت اليه على سبيل التفصيل متى اريد باللفظ ذلك المعنى التضمني وح كان فهم الجزء بعد
فهم الكل وفهم جزء الجزء بعد فهم الجزء والاختلاف وضوحا وخفاء باعتبار الفهم المتاخر فان هذا الفهم
وان لم يكن تضمنية لكن لما كان الدلالة المعتبرة عندهم دلالة ليس الا ما كان على المعنى المراد
والدلالة التضمنية انما تكون على المراد الا بعد ملاحظة الجزء من حيث انه مراد وذلك
انما يكون اذا لوحظ الجزء اصالة لصيرورته محكوما عليه وهذا انما يكون بتحليل العقل
للمركب الى الاجزاء بالغا ما بلغ ولا شك ان فهم الجزء بعد التحليل انما يكون بعد فهم الكل
وفهم جزء الجزء بعد فهم الجزء فيتحقق الوضوح والخفاء في التضمن من حيث انه معتبر لا
من هذه الحيثية لا بد من ملاحظة الجزء فيه وجزء الجزء على الترتيب هذا سياق الحاشية
بالنظر الى المتبادر منها موافقا لما سبق في الحاشية المصدرة بقول الشارح حتى ذهب
كثير من الناس الى ان التضمني فهم الجزء في ضمن الكل ولما في حاشية شرح المطالع حيث دل
على ان التضمن ليس الا فهم الجزء في ضمن الكل اجمالا وان حمل كلامه هاهنا على ان كلا الفهمين
تضمني لانه دلالة على الجزء في الجملة فجريان الوضوح والخفاء فيه ظاهر لا سترة به لكن يتوجه
المخالفة بينه وبين ما ذكره في غير هذا الموضع وكلامه قدس سره هاهنا حيث قال هو الدلالة
التضمنية اللازمة للمطابقة حيث قيد التضمنية بكونها لازمة وقوله بعده من حيث انه
مراد بلفظ الكل ومودى بالدلالة التضمنية ربما يلائم هذا التوجيه الاخير ثم نقول على هذا
التوجيه ما ذكره السائل قصر التضمني على الفهم السابق وبناء اعتراضه عليه غير صحيح ولذا
ما ذكره الشارح في جوابه من قصر التضمني في الفهم اللاحق اقول فيه بحث اما اولا فلان الفهم الاجمالي
للجزء لما كان متحدا مع فهم كله بالذات اذ هناك يرتسم في الذهن صورة واحدة فهي فهم الكل

فيه بحث

وفهم الجزء معا باعتبار انتسابها الى الجزء والى الجزئية فكيف يتصور الحكم بتقدمه على فهم الكل
زمانا او ذاتا الا ان يقال لعل هذا الفهم من حيث تعلقه بجزئه متقدم على نفسه من حيث تعلقه
بكله وفي الحقيقة تقدم التعلق الاول على التعلق الثاني وبهذا الوجه ينحل اشكال القوي من كلام
ارباب الحكمة والكلام ان الجزء مطلقا متقدم على كله في الوجودين مع قولهم بان الجنس مثلا
متحد مع كله في الجعل والوجود ولقد تكرر في كلام الرئيس تقدم الطبيعية لا بشرط شيء على
الطبيعة بشرط شيء تقدم البسيط على المركب مع تصريحاته بان الجنس والنوع متحدان وجودا بشرط م
فتامل قال بعض الفضلاء فيه بحث اما اولا فلان الفهم التفصيلي اذا لم يكن تضمنا لم يكن الاختلاف
في الوضوح والخفاء باعتباره اختلافا في الدلالات العقلية اقول على التوجيه الثاني
للحاشية لا توجه لهذا البحث اصلا واما على التوجيه الاول فيظهر جوابه في تصحيح ما في الحاشية بالنظر م
على ما قررنا والحاصل ان اختلاف الوضوح يتحقق في الدلالة التضمنية لا من حيث الذات
بل من حيث كانت معتبرة وعلى المعنى المراد لانها انما كانت على المراد اذا حلل العقل المركب
الى الاجزاء ولوحظت تلك الاجزاء اصالة بعد فهم المركب على الترتيب فالاختلاف في التضمن
المعتبر باعتبار طريقه وشرطه وهو الفهم التفصيلي قال في حاشية المطالع الاخطار بالبال
ليس نفس الدلالة التضمنية بل هو شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا قد يستعمل اللفظ
فيه ثم قال واما ثانيا فلان القول باستلزام المطابقة للتضمن فيما ترك معناه وابطال
الانتقال من الموضوع له الى الجزء كلام اهل الميزان فلا ينافي ما ذكره الشارح في توجيه كلام ارباب
البيان اقول هذا من العجائب ان ما ذكره الشارح ذكره صاحب المطالع موافقا لما في الكشف وغيره
من كتب الميزان وما اورده قدس سره اعتراض شارحه عليه على ما سمعت مما نقلت فكيف صار عليه م
المعترض عليه المذكور في كتب ارباب الميزان كلام اهل البيان والاعتراض عليه المذكور في شرح
كلامهم كلام اصحاب علم الميزان ثم قال واما ثالثا فلان الدلالة التفصيلية على الجزء ليست
دلالة عند اهل الميزان لانها ليست دائمية بخلاف علماء البيان فان الدلالة في الجملة عندهم
معتبرة فينبغي ان يكون دلالة تضمنية ويكون التضمن عندهم اعم فيمكن توجيه كلام الشارح
بانه اراد بقوله التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل ان التضمن المعتبر عند القوم ذلك
لان المعتبر الدلالة على المعنى المراد اقول هذا هو التوجيه الثاني الذي اوردنا في حل الحاشية
لكن يتوجه في حل الحاشية على القائل حيث بنى كلام الشارح على طريق اهل العربية وعدل
عن سنن ارباب علم الميزان ان الشارح لو عدل عن سننهم فكيف تمسك بمقالاتهم
حيث نقلنا ان ما تمسك به كلامهم فتذكر قال قدس سره نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين
معان الخ فيه ان هذا الاختلاف لا يفيد ههنا لان المقصود الاختلاف في دلالة لفظ واحد
على معنى واحد بالقياس الى دلالة لفظ آخر عليه لا الاختلاف في دلالة لفظ واحد

بالقياس

بالقياس الى دلالة اخرى عليه لا الاختلاف في معان فتامل قوله يعني باللازم ما لا ينفك عنه الخ
نعم يمكن ح ليس المراد عدم الانفكاك الخارجي لانه ليس له مدخل في دلالة اللفظ عليه بل الذهني فلم يمكن
ان يكون عدم الانفكاك بحسب الخارج صار سببا للان ينفك في الذهن عنه لم يقل
امتناع الانفكاك ليتناول اللزوم العرفي ويدخل في التعريف جميع المجازات والكنايات
قوله او لا دلالة للازم من حيث انه لازم سيجيء الجواب عنه في الشرح وهو ان المراد من اللازم التابع
والرديف كطول النجاد لطول القامة واورد الشارح هناك ان المجاز قد يكون من الطرفين عليه م
كاستعمال الغيث و بالعكس اقول وايضا اذا استعمل اللفظ الموضوع للتابع في المتبوع مع
نصب القرينة الصارفة فلا شك انه داخل في المجاز لعدم جواز ارادة الموضوع له مع عدم
صدق تعريف المجاز عليه وايضا عكسه وهو استعمال اللفظ الموضوع للمتبوع في تابعه
مع نصب القرينة داخل في المجاز مع عدم صدق تعريف المجاز عليه على مقتضى ذلك العرف
والتقسيم فليتامل قوله والالتزام انما هو دليل آخر على عدم صحة ان الانتقال في الكناية
من اللازم الى الملزوم وتقريره ان مدار الكناية على الدلالة العقلية لانها المعتبرة ههنا
اذ بها الوضوح والخفاء والدلالة العقلية هي الدلالة الالتزامية بالمعنى المراد ههنا
من اللزوم والدلالة الالتزامية هي دلالة اللفظ على لازم المسمى سواء كان خارجا او داخلا
لا على ملزومه ففي الكناية كان الانتقال من الملزوم الى اللازم دون عكسه قوله ثم ظاهر
هذا الكلام يدل على ان الواجب في المجاز الخ انما قال ظاهر هذا الكلام لانه حمل اللزوم على
المعنى المقابل لسائر العلاقات من المشابهة والجزئية والكلية والسببية والمسببية
لانه الظاهر من التقابل لكن يمكن ان يقال المراد ههنا ما يتناول الكل على ما سيجيء وقد اشار
اليه في الشرح فيندفع الاعتراض بهذا واعلم ان المقصود ههنا بيان الفرق بين المجاز
والكناية بعد اشتراكهما في كون الانتقال في كل منهما من الملزوم الى اللازم دون العكس
على ما ذهب اليه السكاكي واما تعريف كل منهما تعريفا جامعا مانعا فيعلم مما سيجيء في صدر المبحث
لكل منهما فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء انه فات قيدان ههنا يختل تعريف كل
منهما بدونهما احدهما قيد اصطلاح التخاطب والثاني قيد على وجه يصح اما الاول
فظاهر وسيجيء بيانه من تعريف الحقيقة والمجاز واما الثاني فلان استعمال اللفظ
في لازم الموضوع له قد لا يصح كما في اطلاق لفظ الاب على الابن وبالعكس والظاهر اندفاعهما عن
تعريف المجاز على ما يجيء فظاهر اذ القيدان مذكوران فيه واما عن تعريف الكناية فلانها
اخت المجاز فاكتفى باعتبارهما في تعريفه عن اعتبارهما في تعريفها صريحا قوله لان معناه
كجزء معناه لم يقل جزء معناه لان معنى الكناية هو المعنى اللازمي وحده لكن مع جواز
ارادة الموضوع له فلما لم ينصب قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له فكانما اريد الموضوع له

ايضا وينبغي ان يعلم انه لا حاجة في بيان تقدم المجاز على الكناية انه مقدم عليها طبعا بمعنى
انه محتاج اليه لكن ليس علة لها بل كونه محتاجا اليه كافيا في هذا الغرض ومنشأ الاشتباه
ان التقدم بالطبع في المشهور تقدم العلة الناقصة اي غير الفاعل المستقل فقالوا
لان معنى المجاز كالجزء بالقياس الى معنى الكناية والجزء مقدم بالطبع على كله فحمل على هذا
المعنى التقدم بالطبع والحق ان التقدم بالطبع قد يطلق ويراد به تقدم المحتاج اليه
على المحتاج سواء كان فاعلا مستقلا ام لا وههنا هو المراد من التقدم الطبيعي حتى لا
يلزم الاستدراك في وجه التقديم واطلاق التقدم بالطبع على هذا المعنى مما صرح به المحقق
في شرحه للاشارات ونسبه الى قاطيغورياس الشفاء وقد ذكره قدس سره الشريف في حاشية
شرح حكمة العين ايضا وما وقع في كتب الميزان وجه تقديم مباحث التصورات على
مباحث التصديقات من ان التصور مقدم على التصديق طبعا كان بهذا المعنى لا بما
حمل عليه شارح المطالع من المعنى الخاص بالعلة الناقصة وبعد التنزل عن ذلك يتوجه
على الشارح انه لا حاجة له في وجه التقديم الى التعرض التقدم بالطبع حتى يحتاج الى اعتبار
قيد انه ليس علة له في تقريره بل له ان يطوي ذكر كونه بالطبع والتعرض لمجرد انه متقدم
لانه الذي صار سببا لوجه التقديم الذكري وكونه غير كاف لا مدخل له في ذلك قوله
فيتعين التعرض له اعترض عليه بانه لو كان ابتناء الاستعارة عليه سببا للتعرض له في باب
على حدة فينبغي التعرض لعلاقات المجاز المرسل التي كانت اربعة وعشرين في ابواب واجيب
بان هذه العلاقات ليس لها احوال كثيرة تقتضي ان تذكر في باب على حدة بل يكتفى
بالتعرض لها عند ذكر المجاز المبتني عليها واما التشبيه فله مباحث كثيرة دقيقة مشتملة
على اعتبارات ولطائف فلهذا تعرض له على حدة وقدم على المجاز المرسل ايضا لان المجاز
المرسل والاستعارة بمنزلة شيء فلا وجه لتوسيط التشبيه بينهما وابتناء الاستعارة
على التشبيه اما لانه حقيقة لها كما هو الظاهر من الشرح والمتن واما لكونه علاقة لها
واما الاستعارة بالكناية فهو وان كان داخلا في التشبيه لكن للاختلاف في حقيقته
واشتماله على لطائف ودقائق جعلت بابا على حدة فلا يختل حصر المقاصد في الثلثة
على ما اورده بعض الفضلاء ههنا قال قدس سره والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد
باللفظ خلاف الموضوع له الخ قال بعض الفضلاء فيه بحث اما اولا فلان عدم ارادة المفهوم
الوضعي من قولنا وجه كالبدر ليس بظاهر لان المراد وجه كالبدر في جميع جهات الحسن
وهو لا يقصر في المدح عن قولنا هو في غاية الحسن واما ثانيا فلان التشبيه اذا اريد به المبالغة
في كمال الشيء او اريد به انه ممكن او انه على هذا المقدار من الوصف فانه لم يمنع مانع
عن ارادة المعنى الحقيقي فهو داخل في الكناية والا ففي المجاز المرسل فبهذا الاعتبار لا يكون

مقصدا

مقصدا رابعا اقول لا شك ان قولنا وجه كالبدر يحتمل ان يكون المراد انه شبيه بالبدر في كمال
الحسن وان يراد انه في غاية الحسن من غير قصد الى معنى التشبيه وكلام القوم مبني على الاول و
كلام هذا الفاضل مبني على الثاني فان اراد هذا الفاضل ابداء احتمال اخر وبنى كلامه في ضبط
الابواب عليه لم يرد عليه شيء وان اراد ان الحق هو هذا الاحتمال على ما يتبادر من كلامه
لكان مطالبا بالبيان فان دعوى الوجدان والضرورة غير مسموعة والظاهر ان
قوله قدس سره فتامل اشارة الى هذا واما البحث الاخر ففيه بحث اما اولا فلانا نختار
انه لم يمنع مانع عن ارادة المعنى الحقيقي وهو التشبيه قوله فكان داخلا في الكناية قلنا
ممنوع لان الكناية على هذا التفسير ان يطلق اللفظ ويراد معنى غير الموضوع له لم
تكن ارادته منه مبنيا على التشبيه مع جواز ارادة المعنى الحقيقي ومن الظاهر ان ارادة
الامكان والمساواة في المقدار مثلا مبني على التشبيه كما ان ارادة كون وجهه في غاية
الحسن من قولهم وجهه كالبدر مبنيا عليه ايضا فان قلت مراده ان القوم اتفقوا في تفسير
الكناية بجواز ارادة الموضوع له سواء كان بناؤه على التشبيه اولا وهذا داخل في الكناية
على تفسيرهم قلت هذا الفاضل لم يراع تفسيرهم واصطلاحاتهم بل هو ملتزم لاصطلاحات
اخر واعتبارات اخرى على انه على هذا لا حاجة الى التخصيص بما اذا اريد في التشبيه
الامكان او المساواة او المبالغة في الكمال بل على هذا القول كان مطلق مباحث التشبيه
داخلا في الكناية على تقدير ان لا يمنع مانع عن ارادة التشبيه واما ثانيا فلان على تقدير
وجود المانع لم يكن داخلا في المجاز المرسل لان بناء ارادة هذه المعاني على اعتبار التشبيه
فكيف يكون داخلا في المجاز المرسل اللهم الا ان يريد انه داخل في المجاز المرسل على تفسير
القوم لكن قد عرفت ان هذا القائل ملتزم لمخالفتهم فتامل التشبيه قوله اي مطلق
التشبيه سواء كان على وجه الاستعارة الخ قال بعض الفضلاء اي هذا باب مسمى بالتشبيه
فلهذا قال ثانيا التشبيه ولم يات بالضمير لئلا يحتاج الى التكلف في المرجع يعني ان المراد من
التشبيه اولا على هذا التوجيه هو اللفظ فلو ارجع اليه الضمير مرادا منه المعنى كان تكلفا
فلهذا اختار الاسم الظاهر اقول المتعارف في امثال هذه العبارات ان يكون المراد بهذا
بحث التشبيه على ما فسره الشارح ثم نقول كما ان في هذا تكلفات كذلك وضع الظاهر موضع
المضمر والكلام في انه لما اختار الثاني على الاول ثم اورد على قول الشارح اي هذا بحث التشبيه
الاصطلاحي الذي تبنى عليه الاستعارة ان المراد بالتشبيه في الاول اعم من المبني عليه الاستعارة
لان المبني عليه ما يكون وجه الشبه فيه اقوى والمذكور في هذا البحث وهو المقصد
الاول لا يقتصر عليه اقول ابتناء الاستعارة على المراد من التشبيه في الاول لا يقتضي ان يكون
الاستعارة مبنية على كله بل المقصود انها مبنية على هذا النوع اذ الظاهر ان ما كان

بحث التشبيه

المبني

وجه صح

فعلى التشبيه اقوى معانى اللام الثالث في التشبيه العرفي لانه نوع واحد وهذا خلاف نفس
الاستعارة والتشبيه الصريح فانهما نوعان متباينان فلهذا لم يجعل الاستعارة مبنية على
المعنى اللغوي المتناول للكل فتامل واما ما وجه به بعض الافاضل من ان الشارح بنى اعتراضه على شمول
التعريف المذكور للمعنى الاصطلاحي لغير ما يكون وجه الشبه اقوى لا على مجرد ان البحث
في هذا المقصد لم يقتصر عليه فتدبر ثم اورد على قول الشارح فاللام في التشبيه الاول
للعهد انه اذا اريد بالاول التشبيه الاصطلاحي فاللام فيه للجنس لان لام العهد اشارة
الى قسم من مفهوم اللفظ ولم يرد هاهنا قسم منه وجعل التشبيه بالمعنى اللغوي وعرفه الاصطلاحي حی
بلام العهد بعيد اقول ليس ببعيد بل قول المص بعد ذلك حيث قال والمراد هاهنا لم يكن له نام
ولم يقل ويعنى هاهنا ما لم يكن يدل على ان معنى التشبيه هو ما سبق والمراد منه هاهنا قسم منه
على ما اعترف به هذا الفاضل ويؤيده ما اختاره ائمة الاصول ان المجاز خير من الاشتراك فلفظ
التشبيه باق على معناه اللغوي واستعماله في الاصطلاحي على سبيل المجاز واطلاق الاصطلاح
على سبيل المجاز او بناء على تحقق الوضع في المجازات غير عزيز قوله وما يقال ان المعرفة اذا
اعيدت الخ فيه بحث لانه ان اريد جواز ان يراد بالمعرفة ثانيا غير ما اريد به اولا مع
المتبادر ان يكون المراد هو الاول فالحكم ايضا كذلك ضرورة جواز ارادة المعنى الاخر منه
غير ما اريد بلفظ الظاهر نعم المتبادر هو الاول كيف وهو نوع الاستخدام وهو صحيح طره
جائز وان اريد ان ليس فيه خلاف الظاهر المتبادر فليس كذلك ضرورة ان المتبادر من
المعرف باللام عند قرينة العهد العهد على ما صرحوا به بل لا فرق بين العهد وبين الضمير الغائب
ويمكن ان يجاب بان المقام مقام الضمير فاذا عدل عنه فلا بد من نكتة والمناسب للمقام
التشبيه على ان المراد بالثاني غير المراد بالاول فيحمل عليه قال قدس سره فيكون تشبيها لغة
ليس المراد انه ليس تشبيها اصطلاحا بل ذكر اللغة لان الكلام كان فيها ثم لا يخفى ان
باب تفاعل اقرب توجيها من باب فاعل الدلالة صريحا على فاعلية كل منهما واشتراكهما
في الفاعلية قال قدس سره تفسير باللازم يمكن ان يقال هذا ليس تفسيرا بل بيان للغاية
والغرض منه يعني ان الغرض من استعمال باب المفاعلة افادة المشاركة ولا يلزم منه
كون المشاركة معناه الموضوع له وهذا كما يقال الغرض من التشبيه افادة كون المشبه
اقوى ثم الظاهر انه لم يعتبر في باب المفاعلة والتفاعل وحدة الزمان فقوله قدس سره تشاركا مفهوم م
في فعل احدهما الاخر في زمان واحد كان المراد منه مطلق الزمان الماضي على مقتضى
الصيغة ولا يلزم الاتحاد في الزمان الشخصي هذا قال بعض الفضلاء يتوجه على هذا الجواب
ان هذه الامثلة على تقدير قصد المشاركة فيما يدل على التشابه وفرق بين التشابه والتشبيه فيها
يدل عليه ما سيذكره المص فيما بعد حيث قال وان اريد الجمع بين امرين في شيء فالاحسن

ترك

ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه اقول ما سيقوله المص انه اذا قصد مجرد الجمع بين امرين في
شيء في الجملة لم يجعل احدهما بخصوصه مشبها والاخر مشبها به لا انه لا يطلق لفظ المشبه
والمشبه به والتشبيه فيه ففيه خلط بين المعنيين كيف والشارح قال في الايضاح
بعد قول المص الى الحكم بالتشابه ليكون كل من الشيئين مشبها ومشبها به وقال في قول المص منه قول
في بحث اداة التشبيه والاصل في نحو الكاف اي الكاف ونحوها كلفظ نحو ومثل وشبه
بخلاف كان وتماثل وتشابه فعلم ان تشابه من اداة التشبيه فلا يجب في اطلاق لفظ
التشبيه ان يكون احدهما اقوى ولو سلم عدم الفرق بين جعل احدهما مشبها والاخر مشبها
به وبين اطلاق لفظ التشبيه فما ذكره المص ان الاحسن ذلك فظاهر ان غير الاحسن كان
من التشبيه وينبغي صدق تعريف التشبيه المطلق عليه على ان ذلك لو كان في عبارة
التشابه واما المشابهة فالظاهر انه يقتضي كون احدهما بخصوصه مشبها والاخر مشبها
به فباب المفاعلة الدالة على المشابهة التزاما يدخل في التعريف فلا ينبغي من الشارح
الحكم بخروجه منه وايضا يلزم على تحقيقه ان يكون مثل تشابه زيد عمرا خارجا عن التشبيه
وقد عرفت انه يخالف نص الشارح المحقق فوجب على المتصدي لتوجيه كلامه حفظه
قال قدس سره قد عرفت ما قررناه آنفا انه لا حاجة الخ ليس المراد انه خارج البتة بل انه
اما خارج فيخرج عن التعريف بقيد الدلالة او داخل باعتبار قصد المعنى اللازمي هذا ولا
يخفى انه لو اريد تشابه تعريفي القوم على توجيهه قدس سره والتعريف الذي زيد فيه قيد
آخر كما اختاره الشارح ينبغي ان يراد بنحو الكاف صيغة فاعل وتفاعل ونحو المشاركة
المدلول عليها التزاما فيهما قوله على وجه الاستعارة التحقيقية وهو ان يذكر المشبه به ويراد
المشبه سواء كان مفردا او مركبا فيدخل فيه التمثيل وقول المص فيما بعد وحسن كل من الاستعارة
التحقيقية والتمثيل برعاية جهات التشبيه حيث جعل التمثيل مقابل التحقيقية مبني
على انه جعل المقسم في الاصطلاح في المفتاح اللفظ المفرد وانما لم يقل الاستعارة بلا تفصيلها
الى التحقيقية والكناية لان الاستعارة عند المص اطلاقه على الكناية مجرد اصطلاح بلا
مناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فاطلاق لفظ الاستعارة عليهما على سبيل الاشتراك
اللفظي دون المعنى قوله وانما قال الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية لان
الاستعارة التخييلية لا يخفى ان اللائق ان يقول انما لم يقل الاستعارة التخييلية ايضا
لانه انما قال الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية ولعل وجهه انه اراد انه لم
ذكر قيد التحقيقية وبالكناية ولم يقتصر بلفظ الاستعارة ليتناول الثلث سواء كان
على سبيل الاشتراك المعنوي او اللفظي بان يكون المراد ما يطلق عليه لفظ الاستعارة
عليها اختاره المص لولا دلالة الحال وفحوى الكلام هذه عبارة صاحب الكشاف ولا يخفى

مافيه ووجه الشارح بانه نحو لارادة المنقول عنه ولا يخفى بعده وابعد منه ما قال بعض
الفضلاء ان الارادة لو قطع النظر عن حال يدل على ارادة المنقول اليه وهو القرينة فيه — عن حال يدل على ارادة المنقول عنه وهو عدم القرينة م
نحوي المقال ومقتضى سوقه الطالب للحقيقة او المجاز لطاز ارادة اي منهما تريد قوله
اما باعتبار انها ماخوذة وانما لم يتعرض للدلالة التي هي الركن الاعظم لانها حقيقة التشبيه
لانه قد علم تغيرها في الوجه الثاني لابد من ارتكاب مسامحة وذلك لان المشبه والمشبه به
ووجه الشبه هي المعاني لا الالفاظ وهي ليست اجزاء الكلام الا ان يقال المراد الكلام
النفسي قوله ولان ذكر احد الطرفين واجب البتة اورد عليه انه اذا قال احدهما هل — جوابه م
زيد كالاسد فيقال في نعم ففيه حذف الطرفين والجواب منه وجهين احدهما ان المراد
انه لم يحذف الطرفان معا بدون القرينة وثانيهما انهما لا يحذفان بدون اقامة
الشي مقامهما وههنا قد اقيم نعم وهو القرينة مقامهما قوله قد استمر في العرف اذا استمر
العرف بذلك فصار حقيقة عرفية فلا تسامح كذا اشار اليه السيد في شرحه للمفتاح
قوله كونهما جهتي ادراك قال في المختصر والمراد بالعلم ههنا ملكة يقتدر بها على ادراكات
جزئية لا نفس الادراك اقول لا يخفى ان كون الشي ادراكا لا ينافي كونه وسيلة لادراك
آخر كيف وادراك القول الشارح وكذا ادراك المقدمتين صار جهة ووسيلة
ايضاه — الى ادراك المعرف والنتيجة ويرد عليه ما اورده بعض الفضلاء ان الادراكات
المتكررة صارت سببا لحصول الملكة والملكة سببا لحصول الادراك ثانيا فصح ان
الادراك سبب للادراك في الجملة ويمكن ان يجعل وجه الشبه ان كل واحد منهما يميز
صاحبه عن الجماد والميت اقول الاقوى ان يقال الحياة صفة توجب صحة الحس والحركة
رادية — اي الارادية والعلم ايضا سبب لصحة الحركة الارادية لان مبادي الافعال الحيوانية الا
علم بالنفع ثم ارادة ثم حركة على ما تقرر في موضعه وكذا سبب لصحة الحس لما عرفت ان — ثم سوق م
الادراك يصير سببا للادراك فكذا الصحة قوله لان العلوم العقلية مستفادة من الحواس
فيه بحث لان استفادة احدهما من الآخر لا تصير سببا لان يصير المستفاد عنه مشبها
والمستفاد مشبها به اذ الاصالة والفرعية المعتبرة ههنا ان يكون حصول وجه الشبه
في احدهما اقوى ولعل ما هو فرع في الاستفادة كان وجه الشبه فيه اقوى على ان هذا لا
يجري في العقلي الصرف الغير المستفاد وقد اشار اليه بقوله يعني العلم المستفاد منه
ذلك الحس وايضا يمكن تشبيه محسوس بمعقول ماخوذ من محسوس آخر ولو سلم جميع
ذلك فهذا لا يدل على عدم الجواز بل غاية الامر عدم الاستحسان فالاولى الا ان يقال
هذه نكتة بعد الوقوع كالوجوه النحوية ولا يرد امثال هذه الايرادات عليه وكان عدم الجواز
مستفادا من الاستقراء بالحس الظاهر والتشبيه فيه ما فيه قوله اذا تصوب او تصعد

انما قيد

انما قيد بذلك لان مشابهة الشقيق بالعلم مقيد بهذه الحال كما لا يخفى والمراد بالعلم
المنشور على الرماح وان اطلق على المجموع ايضا والظاهر ان المراد بالشقيق معنى الجماعة
اما بان يكون جمع شقيقة او بان يكون اسم جنس واريد ههنا منه معنى الجمع بقرينة المشبه
قوله وبهذا القيد تميز عن العقلي اي تميز الخاص عن العام حتى صح ادخاله فيه او المراد العقلي
الصرف فيكون تميز احد المتباينين عن الآخر قوله والحال ان مضاجعي الخ كانه شبه
جائز م — منه الى ان في البيت عدم الخبر وذلك في الخبر المعروف اذا لم يكن التباس ولا التباس في البيت
لان من استفاد القتل يفهم ان له مضاجعا اي ملازما يمنع عن القتل لكن حقيقته غير معلومة
فاللازم جعل المضاجع مسندا اليه لكن الشاعر لم يقدم مع كونه اولى وان لم يكن واجبا لضرورة
الشعر وقال بعض الفضلاء ويجوز ان يراد بالمضاجع حقيقته ويكون فيه اشعار بان
قصد احد قتلي لا يمكن الا في حال اضطجاعي ونومي اقول لا يخفى على الواقف بغرض الشاعر
ان هذا المعنى لا يناسبه لانه مصر على الاستبعاد من قتله فلا ينبغي منه تجويز قتله في حال
النوم فلهذا لم يلتفت اليه احد ثم قال وفي كون انياب الاغوال مما لم يدرك مادته
بالحس نظر لان مادته اي شي كان لانه لا مناسبة لها بشي من القواطع ولا تخترع
على صورة الناب المتعارف بخصوصه بل على صورة مهيبة لها مناسبة في الجملة
بصورة الناب اقول قد عرفت ان المراد بالوهمي ما لا يدرك هو ولا مادته وظاهر
ان ليس له مادة موجودة بل هو مخترع محض وذلك ظاهر قوله وليست ايضا مما لا
تحقق عطف على قوله ليست من المعاني الجزئية والمقصود بذلك توطئة التحقيق
الذي يذكره والاحتياج الى القوة تخترع اشياء لا وجود لها ويدركها ليس عطفا
على قوله ليست مما لا يمكن ان يدرك فيكون تحت قوله لانها دليلا آخر على انها
ليست من مدركات الوهم بل كانت صورا على ما توهمه بعض الفضلاء فاعترض بانه
ليس بقوي لان من افراد مدركات الوهم ما يجوز ان لا يكون له تحقق بل يكون
بحيث لو ادرك بعد وجوده لادرك بالوهم قوله وتحقيق ذلك ان اللذة ادراك ونيل
وتمام تحقيقه على ما ذكره المحقق في شرح الاشارات ان المراد بالادراك العلم وبالنيل تحقق الكمال
لمن يلتذ فان التكيف بالشي لا يوجب الالم واللذة من غير ادراك فلا الم ولا لذة للجماد
لما يناله من لا الكمال والآفة وادراك الشي من غير النيل لا يعلم ولا يوجب لذة كتصور الحرارة
والمرارة وانما قال من حيث هو كذلك لان الشي قد يكون مولما وموجبا للذة والفرق بالحيثية
وانما قال كمال لانه يستلزم البداءة من القوة وكمال الشي خروجه من القوة الى الفعل وانما قال
خير باعتبار انه مؤثر واعترض عليه بعض الفضلاء ان نيل ما هو خير لا يختص بل المدرك بما
هو خير بل نيل من يجد المدرك ايضا من قبيل اللذة كادراك الشخص حسن ابنه مع انه نيل

ما هو كمال وخير له اقول لذة الاب من جهة حسن ابنه يصدق عليها انها ادراك ونيل لما هو كمال
وخير عند المدرك وهو ابنه المتصف بالحسن فان وجوده كمال وخير لابنه وظاهر ان الاب
حصل له نيل الابن الحسن وان لم يحصل له نيل الحسن لذاته نعم لو حصل الحسن لنفسه كان له لذة
اخرى ثم قال اللذة قد تكون بمجرد ادراك ما هو خير من غير نيل سوى الادراك كادراك
الصورة الحسنة فانه لذة ولا نيل سوى ادراكه اقول لا شك انه نيل لكن لا للحسن بل
للصورة الحسنة ولهذا اذا غابت ولم يكن ح نيل لم تكن هذه اللذة ح واما اللذة الحاصلة
من تخيل المحبوب فهو نيل للصورة الخيالية له ولهذا كانت دون لذة الوصال والم هذه
لانه نيل لعينه وفي التخيل نيل لصورته الخيالية واعترض ما ذكره الشارح اولا بان المتبادر
من اللذة والالم ما هو جسماني لا روحاني سواء كان الادراك بالحس او بالعقل اقول لو سلم فمتى
جعل الحسي في كلام الشارح بمعنى المحسوس بالحس الظاهر كما هو الظاهر كان جسمانيا والامر فيه
هين وثانيا بان القوة الشهوية والغضبية لها الادراك بمعنى العلم وقد عرفت انه ليس ح
لا لذة ولا الم بدونه اقول الجواب انه ليس المراد ان نفس القوة الشهوية والغضبية مثلا
هي المدركة كيف وهم عدوهما من القوى المحركة المقابلة للمدركة بل نسبة الادراك اليهما
على سبيل المسامحة والمقصود ان القوى الدراكة كانت مدركة والنيل حصل لها
لكن لما كانت نيلا لما فيه نفع وطلب النفع من مطالب القوة الشهوية كما ان دفع الضر مطلوب
القوة الغضبية قالوا هكذا وثالثا بان تكيف الواهمة بصورة شيء ترجوه لا يعقل
لان الواهمة انما تدرك معنى جزئيا متعلقا بمحسوس والمرجو غير موجود بل ادراكه بالوجه الكلي
قبل وجوده اقول المراد ان بعد حصوله ادركته الواهمة اذا كان من المعاني الجزئية والتحقيق
انه حين الرجاء كان للنفس انتظار وخلجان وهذا معنى جزئي ادركه الواهمة ثم اذا
حصل المطلوب فمن جهة حصول المرجو حصل له حالة جزئية كان مدركها الوهم الا ان في
العبارة ادنى تسامح فان قلت نيل القوة مطلوبها ليس معنى جزئيا متعلقا بالمحسوس
لان القوة ليست من المحسوسات قلت القوة حالة في المادة الجسمانية فتتعلق بالمحسوس
ولو بالواسطة ويكفي هذا لكونه من مدركات الوهم ورابعا ان كمال القوة العقلية لا ينحصر
في الادراكات اليقينية ولا في ادراك المجردات اقول كلام الشارح حيث قال لا شك
ان للقوة العاقلة كمالا وهو ادراكها المجردات اليقينية لا يدل على الحصر اصلا بل خصص
بالتعرض ما هو اجل كمالاتها لان تحقق اللذة فيها اظهر واقوى وخامسا ان الادراك
بالقوى الباطنة ليس من الصور المحسوسة ولا من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوس
لان القوى غير محسوسة اقول قد عرفت جوابه وهو ان الادراك بالقوى الباطنة يتعلق بالمحسوس
قوله القوى ليست محسوسة قلنا لكنها متعلقة بالمواد التي هي محسوسة وكون مدركات الوهم

يجب

يجب انتزاعها عن الصور المحسوسة لا يشترط فيها كونها متعلقة بالمحسوس تعلقا قريبا فتامل قوله الذي
قصد اشتراك الطرفين فيه قصدا معتبرا عند البلغاء فلا بد ان يكون للموصوف زيادة اختصاص
بها لكن ح يكون تعريفا للوجه المعتبر عند البلغاء او مطلقا فيكون تعريفا للكل وعلى هذا لا يظهر
صحة التفريع في قوله فالمراد على ما قبله والصواب ان لا يقيد بهذا القيد حتى يتناول التعريف
جميع افراد وجه التشبيه سواء كان مقبولا اولا وما ذكره مختص بالتشبيه المقبول عندهم
وما يستفاد مما نقله عن الشيخ ظاهره يدل على انه لا بد ان يكون لوجه الشبه زيادة اختصاص
بالمشبه به اذ الظاهر ان المراد من الشيء هو المشبه به ويحتمل ان يكون لعدم التعيين والتصحيح
ليتناول كلا من الطرفين فيدل على ما قاله الشارح وليس قاصرا عن المقصود بخلاف الاول
واللام التي في عبارة الشيخ تدل على القصد على ما عرفت انها مصدر دللت فلانا على كذا
وقيل في نفسه اما احترازا عن الوصف بحال المتعلق او عن الوصف الاختراعي وعلى التقديرين
كان ترك التخصيص اولى وظهر مما قررنا ان كلام المص حيث كان بريئا عن شائبة التخصيص
كان اعم وافيد من كلام الشيخ وكان على الشارح بيان وجه عدول المص عن تعريف القوم
وبيان رجحان تعريفه عليه لا تقليد السلف واعلم انه لما كان وصف الظرفية انما يثبت
للطرفين بعد اشتراكهما في وجه الشبه فعبارة التعريف مثل من قتل قتيلا مشتملة على صنعة
المشاركة ولا يخفى ان معرفة الطرفين اجلى من معرفة وجه الشبه فلا يكون التعريف بالمساوي
ولا يرد ما اورده بعض الفضلاء ان الوجه ليس احوج الى التعريف من الطرفين قوله في جواب
لي مظلم لا يخفى ما في البيت من ان المشبه به ليس على وفق المشبه والمصراع الثاني لا يناسب الاول
فلا بد من ارتكاب صنعة القلب اما في الاول واما في الثاني فهذا الكلام من المص كانه اشارة
الى اختيار الاول واعتبار القلب في المصراع الاول كما ان قوله في مقام البيان والتفصيل
تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع يدل على اختيار القلب في المصراع الثاني فليس
في كلام المتن اضطراب بل اشارة الى تجويز وجهي القلب في البيت مع ايماء الى ترجيح اختيار
القلب في الثاني حيث غير المصراع الثاني في مقام بيان معنى البيت والوجه في الترجيح
ان الكلام الثاني ينبغي ان يكون على وفق الاول اذ الثاني لما كان بعد الاول متاخرا عنه
ينبغي ان يكون تابعا له دون العكس وايضا الواقع ان الدجى اكثر من النجوم الا ان في المشبه
به اعتبر القلب للاشارة الى كثرة السنن ثم لا يخفى ان قوله مما له بياض واشراق وقوله مما له
سواد واظلام يقتضي ان يكون المشبه به للسنة هو ذو النور كما ان المشبه به في تشبيه
البدعة هو المظلم والاسود لا السواد والظلمة فينبغي ان يقول موضع مما له بياض واشراق
بياض واشراق وكذا سواد وظلمة او نقول شبهت البدعة والجهل بما له ظلمة وسواد لا
بالظلمة والسواد ولعل هذا منه اشارة الى جواز الاعتبارين في البيت ثم في قوله شبهت البدعة

بالظلمة والعلم بالنور اشارة الى ان البيتين من قبيل التشبيه المقلوب للمبالغة في وضوح السنة
وظلمة البدعة كيف وهو من تشبيه المحسوس بالمعقول وقد عرفت عدم جوازه مما نقله
الشارح اذ نجد الابصار يحتمل ان يكون منه بحاذي التحقيق لانه مما يرى ويبصر وليس مجرد
تخييل كما في التشبيه بالسنة والبدعة ويحتمل ان يكون داخلا في التخييل لانه ليس محققا في
نفس الامر ولعل هذا اشارة الى ان وجه الشبه قد يكون وجوده في الطرفين تحقيقا
حقيقة وقد يكون وجوده فيهما تخييلا حقيقة وقد يكون محتملا للامرين متوسطا بين
ولتقليل الاقسام لم يجعله قسما على حدة حتى يكون الاقسام ثلاثا هكذا ينبغي ان يفهم قوله في
كونهما كرباسا او ثوبا او من القطن ليس بناء الفن على تدقيقات الفلاسفة وطلب
ما هو الحق على رأيهم والتقييد باصطلاحاتهم فلا يتوجه ان كون الكرباس نوعا وكون
الثوب جنسا على ما هو مصطلح ارباب المنطق غير ظاهر وذلك لان مقصودهم اعتبارات
كان بناء العرف عليها وليس المراد بالنوع تمام ماهية الافراد وبالجنس تمام المشترك الذاتي
بل كون الشيء ذاتيا في الواقع حتى يكون نوعا له جنسا غير واجب على غيرهم فتامل وقس عليه نظائره
قوله والشكل هيئة احاطة نهاية واحدة الخ ينبغي ان يقيد بقولهم من حيث هو كذلك
ليخرج البياض العارض للمقدار لانه ليس من جهة الاحاطة والحركة من الاعراض النسبية
ويتوجه ايضا ان المقسم هو الصفة الحقيقية اي غير الاضافية والنسبية والجواب
بان الوضع النسبي ليس معناه ~~ان حقيقة~~ ان حقيقته النسبة والاضافة بل انها سبب النسبة
ليس بشيء لان الوضع النسبي ح كان داخلا في الكيف مع جعلهم اياه مقابلا له وايضا لا دليل
لنا على وجود امر غير النسبة متحقق فيها مسبب عنها فتدبر قال قدس سره ولذلك يتبدل
الطول والقصر هذا وقع سند المنع والا فدفعه ظاهر وهو ان اختلافه باختلاف
المنسوب اليه لا يدل على ان حقيقته نفس الاضافة كما يقال للماء الفاتر ان كيفيته حرارة
بالقياس الى كيفية الثلج وبرودة بالقياس الى حرارة النار مع انها امر حقيقي بلا شبهة
ومما يدل على ما ذكرنا كلامهم في بحث المزاج قال قدس سره ولا يتصور للخط شكل اجاب عنه
بعض الفضلاء بان قوله الداخلة تحت الشكل تقييد للامور الاربعة مخرج ما هي للخط
عنه ويدخل تحت قوله وغير ذلك اقول هذا خلاف الظاهر بل الظاهر ان قوله تحت الشكل
وقع موضع باعتبار الخلقة التي هي عبارة عن مجموع الشكل واللون وكذا قوله باعتبار
الشكل والحركة ولو سلم فالاستقامة لا تعرض غير الخط فلا يصح فيها التقييد المذكور
وتقييد ما عداها بانها تحت الاربعة تكلف تام ولا يرد على قوله تحت الشكل الخ ما اورده
بعض الفضلاء انها اذا كانت داخلة في الشكل فيدخل في قوله الاشكال وذلك لان الشكل
هو الهيئة الحاصلة من احاطة واحد او اكثر بالمقدار احاطة تامة ليخرج الزاوية والتحدب

والنقو

والتقعر والانحناء ليست حاصلة من احاطة الحد بالمقدار كذلك بل لا دخل للاحاطة فيها
اصلا وقول الشارح تدخل تحت الشكل مراده انها مناسبة للشكل ويمكن جعلها في حكمه
لا انها من افراده فتامل ولا تتخبط قوله من الاصوات الضعيفة والقوية قال بعض الفضلاء
انما وصف الاصوات تنبيها على ان انواعها امور اعتبارية لا تميز بينها الا باعتبار
اوصاف متفاوتة بالاضافة بخلاف الالوان وغيرها وفي كون الاصوات باعتبار القوة
والضعف من الصفات الحقيقية نظر لانها تختلف باختلاف الاضافة اقول كونها
اعتبارية ان كان من جهة انها تختلف بالاضافة والاضافة غير موجودة فيرد عليه ان
المزاج قالوا انه كيفية متوسطة بمعنى انه حرارة بالقياس الى برودة الماء وبرودة
بالقياس الى حرارة النار مع ان المزاج ليس امرا اضافيا ولا اعتباريا فهنا خلط بين
كون حقيقة الشيء اضافة وبين كونه صفة حقيقية ذات اضافة وان كان الدليل عليه
شيئا آخر فينبغي بيانه حتى يتكلم عليه قالوا الاشد والاضعف من كل شيء مختلفان بالنوع
تحت كل نوع اشخاص كالسواد القوي والضعيف وكذا الضوء والصوت وغير ذلك
والتوقف في ذلك تحكم ولو سلم ان القوة والضعف حقيقتهما الاضافة نقول المثال
هو الصوت الذي صفته القوة لا نفس القوة فيندفع النظر من هذه الجهة ايضا قال
قوله ويجب الاختلاف في صلابة المقروع الخ يعني ان صلابة المقروع وملاسته صار كل
واحد منهما سببا لحدة الصوت والحدة ما يعبر عنها بالفارسية بزند كما ان الثقل يعبر
عنه بالفارسية بلفظة بم واما غير القوة والضعف مثلا كلما امتد وتر الغانية
وصار الوتر صلبا اذ كان الوتر املس صار الصوت احد واما كون قصر المنفذ صار
سببا للحدة فكما في غانية تسمى بالفارسية بموسيقار واما كون الضيق سببا فكما في
اليراع واما شدة الالتواء فكما في الغانية المسماة بالفارسية بلفظ نعير قوله وهي
قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان قال بعض الفضلاء فيه انه يخرج عنه القوى
المودعة في ابعاض هذا العصب وتدخل فيه قوى غير مدركة للطعوم مودعة فيه كالنامية
اقول الجواب عن الاول ان المراد توزيع كل القوة فلا نقض او المراد بكونها منبثة كونها
كذلك في الجملة وعن الثاني ان ههنا قيدا آخر قد ترك لوضوحه وشهرته وهو قولنا تدرك بها
الطعوم محذوف لظهوره ولو سلم فلم لا يجوز ان يراد انها منبثة فيه فقط على ما هو المتبادر في مقام
البيان فيخرج اللامسة على ان المقصود تعيين محلها لا توزيعها قوله ولا حصر لانواعها قال
بعض الفضلاء كان المراد بالانواع المفهومات المندرجة تحتها والا فالرائحة الطيبة ورائحة
المسك ليستا نوعين مختلفين في الحقيقة اقول الشارح المحقق جعل الرائحة الطيبة والرائحة
المنتنة نوعين مختلفين لا الرائحة الطيبة ورائحة المسك بل رائحة المسك نوع كان تحت نوع

هو الطبيعة وتسمية زائدة النمو مثلا قوله سارية في البدن كله اي في جلد البدن كله على ما في
حكمة العين لو كان الشارح حذفه لان تحقيقه على ما ينبغي ليس من وظيفة لغتنا هذا بل قد
حذفوا هذا القيد في كتب الحكمة والكلام تعويلا على تفصيله في موضعه فكان هذا مسامحة
منهم ثقة لما وقع بينهم من التدارك والتلافي والشارح اقتدى بهم وح يندفع ما اورده بعض
الفضلاء انهم قالوا هذه القوة لم تخلق في الكبد والرية والطحال والكلية فلا يصدق التعريف
على شيء من افراد المحدود ثم قال ولا يصلح ضم الاستثناء لانه لا يصدق على لامسة عضو
عضو ويصدق على القوة الغاذية والنامية اذ لو اريد بالملموس ما عليه اللغة كان
قاصرا ولو اريد بالملموس المدرك باللامسة يلزم الدور اقول المقصود كما عرفت آنفا
تعريف كل القوة فلا قصور في عدم صدقه على لامسة كل عضو عضو ويعلم منه معرفة لامسة
كل عضو عضو وحمل الملموس على المعنى اللغوي ليس فيه قصور ونقصا ان نظره في
تعريفاتهم كثير على ان هذه ليست تعريفات حدية يجب كونها مشتملة على جميع الذاتيات
ولا يعتبر فيها شيء من الوضعيات بل ليس المقصود بها الا توضيح تلك القوى في الجملة بحيث تصير معرفة
الموف بها اظهر مما حصل من اللغة قوله هو ان تكون سرعة انتاج القضايا الخ على هذا
تخرج ملكة اكتساب الاراء التصورية وكذا اذا كان سرعة الانتاج وسهولة الاستخراج
للفطرة لا للمزاولة وعلى التعريف الاول سوال ذكره بعض الفضلاء وهو ان الذكاء كامع
اكتساب الاراء فكيف يكون معدا اقول الجواب عنه ظاهر لان المراد بكونها معدة كونها
مهياة لا العلة المعدة وهي ما يتوقف المعلول على وجوده اولا وعدمه ثانيا حتى لا تجوز
مجامعته للمعلول قوله بحصول صورة من الشيء عند العقل اقول هذا اصطلاح ارباب
المنطق على ما نطق به كتب الميزان فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء من ان هذا احد
اقسام العلم اعني العلم الكاسب انتهى على انه لو قيل اريد بالعقل مطلق المجرد اذ يجي
بهذا المعنى ليتناول جميع اقسامه ولا يخفى ان المعنى المشهور للفظ العلم بين المتكلمين
وارباب علم الاصول هو القدر المشترك بين التصورات واليقينيات وقد فسروه
بصفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل متعلق ذلك التميز نقيض ذلك التميز وهو اشهر
مما ذكره من المركب والكلي في مقابلة المعرفة فكان الاولى ذكره قوله والى كليهما اشار صاحب
المفتاح في هذه الاشارة نظر وتامل بل الظاهر من كلام المفتاح ان الحقيقي يطلق على
ما يقابل الاعتباري والنسبي على ما يقتضيه التقابل الا ان يقال لما اوردوا الحقيقي
في مقابل الاعتباري والنسبي معا على ما يقتضيه التقابل فلا يمكن حمله على الظاهر لانه خلاف
العرف المشهور فلا بد من حمله على ان الحقيقي قد يطلق على مقابل الاعتباري وقد يطلق على
مقابل النسبي ليطابق المشهور وهو معنى الاشارة قوله اما واحدا او ما بمنزلة الواحد

لما

لما كان المركب الحقيقي واحدا حقيقيا ووحدته حقيقية لا يبعد جعله داخلا في الواحد ولم يلتفت
القوم الى اجزاء التقسيم في الطرفين لان تعدد احد الطرفين يوجب تعدد التشبيه و هذا
تغايره عند العرف فلا يكون تشبيها واحدا والوحدة معتبرة في المقسم على ما هو
المشهور وهذا بخلاف تعدد وجه الشبه فانه لا يوجب تعدد التشبيه عرفا قوله
لم يلتفت الى التقسيم اي تقسيم ذلك المركب على ما يفهم مما كتب عليه قدس سره حاصله ان التقسيم
الجاري ههنا ليس ثلاثيا بل كان ثنائيا فلهذا لم يورد التقسيم الثلاثي ههنا وجعله مخصوصا با المتعدد
وذلك لان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب لا يكون الا معقولا قال بعض الفضلاء
ما حصل في العقل والحس ما حصل في الحس والمركب مما حصل في العقل ومما حصل في الحس
لا يكون معقولا حقيقة ولا محسوسا بل مركبا منهما اقول هذا يتوجه لو كان المراد من المعقول ما
حصل صورته في العاقلة اما لو فسر بما لا يكون محسوسا فلا يتوجه وهذا هو الشايع من لفظ
المعقول على ما فسره قدس سره في فارسي المنطق ويمكن ارجاع الضمير الى المتعدد الذي هي
اجزاء المركب يعني لم يلتفت الى اجزاء التقسيم في اجزاء المركب مع جريانه فيها لان المقصود الثلاثي
في التشبيه نفس المركب دون اجزائه مع ان تقسيم مطلق المتعدد اليها مغن عنه فتدبر قوله
سواء كان تمامه حسيا الخ قال بعض الفضلاء المتعدد الذي بعضه حسي داخل في هذا الكلام لان
وجه الشبه حسيا فلم يحتج الى ادخال الحسي تمامه او بعضه كما نقله الشارح اقول قول الشارح
سواء كان تمامه حسيا يتناول الواحد والمركب حقيقيا كان او انتزاعيا والمتعدد حسي
وقوله او متعددا مختلفا يتناول المركب المختلف الاجزاء والمتعدد الذي بعضه حسي وبعضه
عقلي وفي صورة كون وجه الشبه مركبا مختلف الاجزاء لا يصدق ان وجه الشبه كان حسيا
اذ لم يتحقق وجه الشبه الحسي لان ما هو وجه الشبه مركب من الحسي والعقلي وقد عرفت ان المركب
منهما كان معقولا ولو سلم فلا يكون حسيا لا محالة والظاهر انه حصر الكلام في صورة المتعدد
المقابل للمركب وعلى هذا التقدير ايضا نقول مراد الشارح ان وجه الشبه في التشبيه الكلي الذي
كان مقصودا بالذات قد يكون حسيا بتمامه وقد لا يكون ولا ينافي ذلك تحقق وجه الشبه
الحسي وانما في بعض اجزاء في التشبيه الجزئي فتامل قوله لامتناع ان يدرك بالحس من غير الخ قال
بعض الفضلاء الحسي كما سيجيء ما افراده فيجوز ان يدرك من الطرف الحسي والعقلي ما يصدق حسية
عليهما ودفعه ان المراد ان وجه الشبه الخارج القائم بالطرفين طرفاه حسيان والقائم بالطرفين
لا يكون صادقا عليهما اقول الاقرب في الجواب ان يقال كلام الشارح المحقق على مجاراة للتي
يدل على ان المراد بالحسي ما كان جميع افراده حسيا ولا يكفي كون بعضها كذلك حيث قال ان افراد
الحمرة وجزئياتها الحاصلة في المواد مدركة بالبصر فان قوله الحاصلة في المواد صفة اوردت
للتعميم كقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم على ما مر

قوله يسقط اى يحصل اقساما حاصلة من ضرب اربع حالات وجه الشبه فى الثلث من الطرفين
اى ضرب الواحد الحسى والمركب كذلك والمتعدد كذلك والمتعدد المختلف فى الطرفين
العقليين والمشبه العقلى والمشبه به الحسى وعكسه قوله وفيه تسامح لان الخفا ليس بمسموع اى
ليس بمسموع بالذات والا فبالسمع يعرف خفاء الصوت وبالشم طيب الرائحة وبالطعم لذة
الطعم فلو اريد بالمسموع ما يدرك بحس السمع فى الجملة على ما هو مقتضى العرف اندفع الاعتراض
على انه ان اريد الصوت الخفى والطعم الملتذ اى الطعم الذى فيه لذة والرائحة الطيبة
على ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف فلا غبار قوله وبهذا سقط ما ذكره الشيخ لم
يظهر منه سقوط كلام الشيخ اذ من الجائز ان يكون من قولهم زيد معدوم او هو كالعدم او
غير ذلك لم يكن المقصود بالذات تشبيهه بالمعدوم او تشبيه وجوده بالعدم على ان يكون
استعارة تبعية بل المقصود بالذات هو افادة سلب الوجود عنه وهذا وان كان بالمآل
يرجع الى تشبيه وجوده بالعدم لكن المقصود بالذات متعلق بهذا السلب لا اثبات الاشتراك
فى وجه الشبه والشيخ لم ينكر انه يمكن هنا قصد التشبيه بل ان مقصودهم من مثل هذا الكلام
هو مجرد السلب والظاهر انه وجد ذلك اما بالذات او بتتبع كلام البلغاء فلا يمكن الجزم بسقوط
كلامه من مجرد ما ذكره المص فتامل قوله انما يكون اذا كان وجه الشبه مركبا فيتامل الظاهر ان وجه
التامل منع ذلك اذ يمكن ان ينتزع هيئة ويشبه بهيئة منتزعة اخرى لا فى كونهما هيئة منتزعة
بل فى كونهما مرغوبين او مردودين ولا دليل على عدم جوازه هذا ويمكن توجيه كلام السكاكى
ان مراده من الحقيقة الملتئمة لا مثل الانسان بل الهيئة المنتزعة لكن من الذوات لا
من الصفات بقرينة المقابلة وح يرجع الى ما فصله الشارح حيث قال بل المراد بالتركيب ان
يقصد الى عدة اشياء مختلفة او عدة اوصاف لشى واحد فتامل قوله وان كانت كبارا فى الواقع
جعل الشارح قوله فى المرأى متعلقا بما يليه وهو الصغار المقادير نظرا الى الظاهر وقال بعض
الفضلاء هذا القيد قد يستفيد من قول الشاعر كما تر لانه لا تفاوت فى الحقيقة ولا اول للفلكيات ت
اذ لا علم بلونها ولا نعلم استدارتها وهى فى الواقع كبار فما يشعر به قول الشارح انه متعلق
بالصغر لانها كبار فى الواقع تخصيص بالمخصص اقول ليس هذا التخصيص بلا مخصص بل المخصص
هو القرب على ما اختاره علماء البصرة فى التنازع وهو المعتبر عند المحققين والتفصيل انه
يحتمل امورا ثلثا احدها ان يتعلق بالاخير فقط على ما اختاره الشارح وتبعه السيد المحققين
فى شرحه للمفتاح وثانيها ان يتعلق بالجميع على سبيل التنازع وثالثها ان يتعلق بما عدا الاخير
فقط وهذا بعيد غاية البعد واما الثانى وان كان بحسب المعنى اشمل لكن بناؤه على التنازع
واعتبار الحذف فلهذا لم يلتفتوا اليه على ان تعلقه بالبيض والمستدير بعيد وتعلقه بالاول
والاخير فقط خلاف الظاهر قوله والمراد بالكيفية المخصوصة انها اه اقول اراد بالتقارن الاجتماع

في

فى السماء لا القرب المكانى وح لا يرد ما ذكره بعض الفضلاء ان شدة الاشراق لا مدخل لحب التقارن
عرفا لان هذا انما يكون اذا اريد بالتقارن المقارنة والقرب اما اذا اريد مطلق الاجتماع
فى سماء واحد فلا غبار قوله والمص قد جمع بينهما فكانه اراد اه اعترض عليه بعض الفضلاء
حيث قال لقد غفل الشارح حيث نسب الى المفتاح انه سكت عن ذكر المقدار كما ان الشيخ
سكت عن ذكر الكيفية والمص جمع بينهما لان الجامع هو صاحب المفتاح والمص تبعه فى ذلك
ولم يتفطن الشارح بانه لعله لم يكن فى نسخته ذكر المقدار لانه شرح فى شرحه للمفتاح حيث اشار
اليه بقوله الى مقدار فى القرب والبعد ونسبة الجمع الى المص لا ينفى ان الجمع فى المفتاح ايضا
كيف ومفهوم اللقب غير معتبر عند الجمهور على ان المفهوم انما يعتبر حيث لم يكن للذكر القيد فائدة
اخرى سوى تخصيص الحكم والمخصص هنا هو ان الشارح شرح كلامه والمفتاح انما ذكر تبعا
واستطرادا ونسبة مثل هذه الغفلة الى الشارح مع انه تعرض لشرحه على المفتاح يدل على ان له سوء
الظن بالشارح المحقق وكان مصداقا لقوله تعالى ان بعض الظن اثم قوله ويجى ان المفرد
قد يكون مقيدا وانه لا يوجب التركيب قال بعض الفضلاء بعد تحقيق معنى التركيب
دخول حاين نورا فى المشبه به ايضا لا يوجب التركيب اذ معنى التركيب ان ينتزع الهيئة من عدة
امور اقول لو اعتبر القيد داخلا احتمل ان يكون المشبه مركبا لا بمعنى ان يكون المشبه به حقيقة
هو نفس المركب من العنقود وكونه زمان التنوير بل بان يعتبر هيئة منتزعة من هذه العدة
ويجعل مشبها به فبعد كون القيد داخلا حتى لا يتوهم ما هو التركيب اصطلاحا لا انه توهم ان هذا
المركب هو المركب المعتبر هنا فخلط بينهما حاشاه من ذلك كيف وقد حقق آنفا معنى التركيب المعتبر
هنا فى الطرفين وفى وجه الشبه قوله فقد اخل بكثير من اللطائف اضطرب كلام الناظرين فى الشرح
فى بيان الاخلال فقال بعضهم ان سقوط بعض اثر يستفاد من صيغة الحال فان ما يحصل فى زمان
الحال شانه ان يحصل بالتدريج واختلاف الحركات وما يتبعها لازم لسقوط اثر بعض
ورد بان الحصول التدريجى مقتضى الانطباق على الزمان حالا كان او غيرها وان اختلاف الحركات
يجامع سقوط الجميع معا وقال بعضهم بفوت ما تفيده صيغة المضارع من استحضار الصورة
العجيبة المستفادة من جعل الماضى فى معرض الحال وقيل بفوت الاستمرار التجددى المفاد بصيغة
الاستقبال المناسب للمقام ورد بان على هذين القولين يلزم فوت لطيفة لا تذكر فى اثناء
شرحه لا الاخلال بكثير من اللطائف يذكر فيه وقال بعض الفضلاء ليل تهاوى كواكبه اذا
كان ماضيا يفيد وصف الليل بالخلو عن الكواكب فيلزم تشبيه مثار النقع والسيوف بالليل
الخالى عن الكوكب بخلاف تتهاوى فانه يفيد وصفه بكونه ذا كوكب يسقط بالتدريج اقول يمكن
ان يقال مقصود الشاعر تشبيه الهيئة المنتزعة من عدة امور واقعة كذلك فاذا كان
الفعل ماضيا اختل كثير من اللطائف المشار اليها بقول الشيخ بل عبر عن هيئة السيوف

قوله لم يكن للمقدار ذكر اه الشارح لا يدل على ان صاحب المفتاح لم يذكر
المقدار بل يلتبس فى كلامه سوى ان صاحب المفتاح
عبر عما اراده الشيخ بالمقدار بلفظ الكيفية
وبيان المخالفة بين الشيخين فى ذلك وترجيح عبارة
المفتاح ح

بعض ح

بعض ح

واقعة الحال بهيئة منتزعة من عدة
امور ح

ونوسلت بما اعتماد ما وهي تعلو وترسب الى قوله فشبه على هذه الامور بكلمة واحدة فان هذه الامور
اذا فصلنا واقعة الحال مشابهة لهيئة اخرى واقعة فيها فلو اورد صيغة الماضي لم يفد
وقوع هذه الهيئة المشتملة على اللطائف المذكورة والظاهر ان من ذكر الوجه الثاني ومن اورد
الوجه الثالث قصد ان مقصود الشاعر استحضار جميع تلك الامور وقد فات بالماضي وكذا
المقصود اظهار كون جميع هذه لها استمرار تجددي وقد فات وح لا اعتبار في كلامهم ايضا
ويؤيد الوجوه تقرير الشيخ في اثناء شرحه للبيت حيث اورد الجميع بصيغة المضارع وهو الذي
اشار اليه الشارح انه سيطلع عليه اثناء شرحه **قوله** كما في تشبيه الشقيق باعلام ياقوت لا يخفى
ان ليس المقصود تشبيه الشقيق بالهيئة المنتزعة وهو ظاهر بل اما تشبيه الشقيق بهذه العدة من
الامور التي هي جواهر فيكون تشبيه مفرد بمفرد اصطلاحا او تشبيه الهيئة المنتزعة من الشقيق
اي اجزائه بالهيئة المنتزعة من العلم الياقوتي المنشور على الرماح لكن لما كان في صورة الانتزاع
من عدة امور لطافة ودقة جعل البيت من قبيل تشبيه المفرد بالمركب وح كان في الكلام تسامح
حيث جعل المشبه والمشبه به بحسب الظاهر نفس الجوهرين وذلك لدلالتهما على المعنيين الهيئتين ح
وانتزاعهما عنهما والتفصيل ان ليس المراد تشبيه الشقيق بالهيئة المنتزعة من الاعلام المنشورة
فان قلت فح كان تشبيه المركب بالمركب بل يلزم ان لا يتحقق تشبيه المفرد بالمركب قلت في تشبيه لما ثبت آن
المركب بالمركب لا بد من النظر الى تفاصيل الاجزاء في انتزاع الهيئة من كل واحد من الطرفين
وذلك بالالفاظ المركبة فاذا كان المشبه مثلا لفظا مفردا فالمشبه وان كان هيئة منتزعة
لكن ملحوظة ملاحظة جملية وانما يكون مركبا لو لوحظت تفصيلا فلا يكفي في التركيب مجرد
كونه هيئة منتزعة من عدة امور لو لوحظت تفصيلا فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك
حقيق **قوله** قد غير المص عبارة الشيخ جعل الشيخ الهيئات ظرف التشبيه لا وجه الشبه وجعل
الهيئة المقصودة بالتشبيه الذي كان الكلام فيها على وجهين في الهيئات ففي عبارة المص تسامح لا ما يجي م
قوله والشمس كالمرآة في كف الاشل اوله حب عليها ما نصل عقل والمقصود ان وقوع الحب
عليها وقت العصر اذ الشمس اذا كانت قريبة من الافق كان المرآة في كف الاشل شبيها بها
بخلاف ما اذا كانت وسط السماء اذ ح كان المرآة فوق راس المرتعش وهو المراد بالاشل شبيها
بها **قوله** فهناك ايضا قال بعض الفضلا معنى قوله ايضا انه لا بد من حركات لا بد من كونها كما م
الى جهات مختلفة وهذا اظهر مما فسره الشارح اقول وقوع كلمة ايضا بعد قول المص هناك
تدل على ما فسر به الشارح ولو كان الامر كما ذكره لينبغي ان يقول لا بد من اختلاط حركات
مختلفة ايضا بايراد ايضا بعد الاختلاف كما لا يخفى على من له وقوف باساليب الكلام
قوله والا لكان وجه الشبه مفردا يرد عليه المنع بانه يجوز ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة
مركبة عن حركات مختلفة بالسرعة والبطء الى جهة واحدة وعن حركات اجسام الى جهة واحدة

وبما قررنا اندفع ما اورده بعض الفضلا من ان البيت لا يعلم انه من قبيل تشبيه المفرد بالمركب م

بل كونه هيئة منتزعة

واجاب

واجاب عنه بعض الفضلا بان المراد ان هذا القسم اذا كان بديعا لا بد فيه من هذا ولا ينافي
ذلك ان يصح التشبيه الذي لم يكن بديعا من قبيل احد هذين الوجهين اقول لا يخفى ما فيه من المنع
والاشتمال على التكلف لانه ان اريد بالبديع ما لا يكون ابدع منه ففي بعض الامثلة اشكال
وان اريد ما يكون بديعا في الجملة فلم لا يحصل باحد الوجهين المذكورين فتامل **قوله**
وان الحمار جاهل بما فيها الاولى عبارة المتن وهو حصر ان انتفاع اما اولا فلان نسبة الجهل
الى الحمار لا يجوز لان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم واما ثانيا فلان اعتبار الجهل في جانب
المشبه ايضا لا يخلو عن تعسف اذ هؤلاء عالمون بما في التورية الا انهم لما لم يعملوا بها فهم غير
منتفع منها لكن المراد من الجهل عدم العلم مطلقا والمراد بقوله وكذا في جانب المشبه ان الواقع
في جانب المشبه شي بما في المشبه مضبح حرمانهم عن الانتفاع اللازم للجهل فتدبر **قوله** واعلم انه قد وهو م
ينتزع من متعدد قال بعض الفضلا في شرحه اي لم يجعل المتعدد منتزعا منه سواء كان المنتزع
طرفا او وجه الشبه فلا ضمير في ينتزع وجعل الشارح فيه ضمير وجه الشبه ويؤيده الضمير في قوله
فيقع الخطاء لوجوب انتزاعه من اكثر ونحن نجعل الضمير للمنتزع المفهوم من الفعل اذ لعل لما كان الكلام
في احكام وجه الشبه بعد الفراغ من احكام الطرفين فتعميم الحكم الواقع ههنا بحيث يشمل الطرفين لا
يخلو عن سماجة مع ان الاول يختار المعلوم لكثرته واشتماله على كوفة الفاعل ومع سلامة هذا الحمل
من تفكيك الضمير على ما عرفه **قوله** وتوضيح بيان لما دل عليه تحنت ولا حاجة الى جعل معنا
وهو قوله تحنت متضمنا لمعنى توضحت على ما فهمه بعض الفضلا ولو جعل من هذا القبيل فلا اعتبار
فيه ايضا وما قال ان الحذف والايصال قياسي ولم يسمع ما نحن فيه بهذا من العرب ممنوع بل
الظاهر من كلماتهم حيث لم يقيدوا بالسماع في مواضع كثيرة وتراكيب جديدة لم تسمع من العرب
ولم يتوجهوا لبيان السماع منهم على ما لا يخفى على الناظر فيها انه لم يشترط السماع فيه فتامل **قوله**
لان هذا المعنى مشترك بين الطرفين فلا يصلح ان يكون المشبه به اشار الى انه لو خص هذا المعنى بما
يخرج عن الاشتراك كان صالحا لان يصير وجه الشبه وذلك بان يخص الايصال المذكور بما يكون
من الغمام ويجعل مشبها به ويخص في جانب المشبه ايضا بالمشبه وجعل وجه الشبه القدر المشترك
بين الايصالين وح كان الباء صلة التشبيه داخلة على المشبه به على ما هو الظاهر لكن
لما كان في هذا التخصيص تكلف لا تدل عليه قرينة واضحة اختار ان الباء باء السببية
وكانت داخلة على وجه الشبه واشار الى تجويز هذا الاحتمال اولا بما بيناه وثانيا بقوله
فتامل فما وقع من بعض الفضلا بعد ابداء هذا الاحتمال انه ظهر منه ضعف ما قال الشارح
يدل على عدم تامله في عبارة الشرح بل على اغماض النظر عنها وعن دقائقها فتامل واما تشنيعه
على القوم من جهة انهم لم يتعرضوا الفائدة المفيدة معنى التدريج في انتزاع وجه الشبه
فليس بحق وذلك لان الياس يحصل ويتم بالتدريج لما لم يكن له مدخل في لطافة الكلام وحسن الشعر

بل الوصل الياس دفعة ويتم تجارة لكان ادخل فيما قصده الشاعر من اظهار كمال التعب وشدة
التحسر لم يتوجهوا اليه اما بان لا يكون له دخل في انتزاع وجه الشبه بل كان امرا زائدا عليه
او انهم لم يتعرضوا لذكره في بيان وجه التشبيه للاشارة الى هذا فتامل قوله فان قيل هذا
يقتضي ان يكون فيه بحث لان ما ذكر ان لا بد من انتزاع وجه الشبه من تمام ما لم يدخل فيه
لا من بعضه فيما كان وجه الشبه مركبا منتزعا من متعدد لا يستلزم ان يتحقق هذا الحكم في غيره
حتى يقتضي ان يكون بعض التشبيهات المتعددة تشبيها واحدا من جهة وحدة وجه الشبه
بل يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة فالاولى ان يستغفر ويقال ما الفرق بين التشبيه الواحد
على ما قررت وبعض التشبيهات المجتمعة او المتعددة ويجاب ببيان الفرق موافقا لما في الايضاح
قال بعض الفضلاء ومن جهات انه لا يمكن الزيادة على المتعدد الاول اي المركب بخلاف الثاني
وانه يقع الخطاء ايضا بان ينتزع من متعدد ويجب الانتزاع من اقل منه اقول كل من الفا
مع انه سهل الماخذ من علمه المذكور في الكتاب وعذرهم في ترك التعرض لهما سهولة استفادتهما
مما تعرضوا له يرد على الفائدة الاولى انه اذا زيد على تشبيه مركب من متعدد اي كان وجه الشبه
فيه مركبا منها شي آخر لم يستحل التشبيه المركب بل كان باقيا على ما كان الا انه قرن اليه
تشبيه آخر لم يكن مقارنا له كما في المتعدد وان اردت انه جعل الزائد جزء المركب الموجود
فهذا محال مثلا اجزاء السكنجبين مثلا لا يمكن ان تزيد على الخل والعسل والا لم يكن سكنجبينا
اذ الحاصل بعد الزيادة صار حقيقة اخرى وهذا بخلاف النقصان اذ يمكن اسقاط
جزء من مركب فان قلت المراد هو الثاني لكن على سبيل التجوز يقال زاد فلان على اجزاء
الترياق مثلا ثلثة اجزاء قلت فعلى هذا تصير المسئلة بهذيانا اذ حاصله يرجع الى ان
الكل مغاير للجزء والهيئة المنتزعة من الثلثة غير الهيئة المنتزعة من اثنين فتامل فيه قوله
ولا يخفى ان زيد يصفو ليس من التشبيه المصطلح ظاهره اعتراض يندفع بالعناية ويحتمل ان
يكون تحقيقا قال بعض الفضلاء المقصود بقولهم زيد يصفو ويكدر زيد ماء يصفو
ويكدر فيكون من قبيل زيد اسد بل كانه اسقطه الناسخ فلا يرد ان زيدا يصفو استعارة
بالكناية لا تشبيه كما ذكره الشارح او استعارة تبعية كما ذكره السيد السند اقول ويجب
لانه اذا قيل انا اصفو والدروان تصفو وتكدر فكيف صح تقدير الماء فيهما مع صحتهما
عندهم فان قلت لما حذف الماء وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه الخبر صار الضمير يعود الى
الاسم لا الى الموصوف المحذوف على ما سيجي فكان قلت سيجي ان هذا الفاضل لم يستصوب
هذا الراي وشنع على صاحبه فكيف ساغ له هذا التوجيه قوله ثم ينزل التضاد منزلة التنا
لا يخفى ما في كلمة ثم الدالة على ان مدخولها وقع بعد ما قبلها بزمان اذ الامر في الترتيب بالعكس
على ما يظهر من تقرير الشرح وقد وجهه قدس سره الشريف في حواشيه للمفتاح بان القصد الى التراخي

في الرتبة اذ العمدة في التشبيه التنزيل المذكور وما سبق كالتوطئة له ولا يخفى ما فيه من التكلف
وقال بعض الفضلاء المراد انه قد يقصد الى انتزاع وجه الشبه من نفس التضاد ثم ينزل منزلة
التناسب فينتزع اقول لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان في جميع الافعال الاختيارية يعتبر القصد وكان متقدما على نفس الفعل ولا اختصاص
له بهذا المقام والاولى ان يقال معنى الكلام ان وجه الشبه الى ما يصير وجه الشبه الا
بعد التنزيل وهو التضاد ينتزع اولا ثم يجعل التضاد منزلة التناسب والتماثل وذلك كجعل
الجبن مثلا منزلة الجراءة ومثله في الجنس وعلى هذا فتسمية التضاد بوجه الشبه من قبيل
تسمية الشي باسم ما يؤول اليه كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا قوله والافتهكم قال بعض الفضلاء
ان ما نقله الشارح عن المرزوقي حيث قال ان قائل هذه الابيات قصد بها الهزء والتمليح
يدل على انه يمكن ان يكون مثال واحد مثالا للتمليح والتهكم اي الهزء وكلام الشارح يدل
على عدم اجتماعهما في مثال واحد فما ذكره يخالف ما نقله والحق تثليث القسمة اقول يحتمل
ان يكون غرضه من نقل كلام المرزوقي الاشارة الى المخالفة وان ههنا اصطلاحين ويمكن
التوفيق بان يقال معنى كلام الشارح انه ان كان المعتبر فيه مجرد الملاحة من غير اعتبار
قصد الاستهزاء فتمليح والا فتهكم وحاصله ان في التمليح لا يعتبر ولا يقصد سوى الملاحة
والظاهر انه قصد شي آخر وهو الهزء كان بهذا الاعتبار تهكما لا تمليحا فتدبر وقد بنا
على قول الشارح ونبين في قولنا هو حاتم اشارة الى شي من قصة حاتم ان قولهم هو حاتم
صار مثلا في كمال الكرم كذا قال بعض الفضلاء واقول فيه بحث اذ ليس الاشارة الى هذا
المثل على تقدير تسليم كونه مثلا بفحوى الكلام على ما اعتبره في تعريف التلميح بل ليس صريح
الكلام الا اياه فتامل قوله لانا اذا قلنا الجبان كالشجاع وايضا على هذا كان المشبه
نفس التضاد لا امرا منتزعا عنه كما قاله المصنف وايضا لا يفهم من قولنا للبخيل هو حاتم
الا انه حاتم في الجود لا ضده قوله لكن لما حذف الموصوف وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه الخبر
قال بعض الفضلاء هذا الكلام موضع تعجب وان رضي به الشارح وذلك لان الشخص العام ان
كان عين زيد فلا يصح التشبيه وان كان غيره فلا يصح جعل ضميره لزيد قوله جعل الاسم
بسبب التشبيه كانه الخبر يرده انه مع ذكر اداة التشبيه لا يجعل المشبه به كانه المشبه فلان هو يصفو
الجملة لا يحذف الا الشرط فقد هناك اقول المختار ونقول مراد القائل انه لما حذف الموصوف
الذي هو المشبه به والضمير في الحقيقة عبارة عنه ينبغي مطابقته له للاسم كان وهو المشبه
اجري حكم احد الشبيهين على الآخر موافقة للمشبه المذكور دون المشبه المتروك ترجيحا
للوجود على العدم واعطاء احد الشبيهين حال الآخر قوله ذكر اداة التشبيه يمنع عن الاتحاد
بين الاسم والخبر قلت يمنع عن ادعاء الاتحاد ذاتا وجنسا على تقدير التسليم لا عن ادعاء اتحادهما

فی بعض الاحکام وعلی هذا اندفع ما اورده هذا الفاضل علی القائل ویمکن توجیه التشبیه فیه بوجه لا یتوجه
علیه السؤال اصلا ولم یسقط بدلیل الزجاج وذلک بان یقال کان مستعملة فی معنی الظن ولکن
لحکم الظنی بان زیدا قائم وادعاء هذا الحکم بناء علی المشابهة وانه شبیه بمن قام فالتشبیه یفهم
ضمنا وهذا کان اصله لکن لما شاع استعمال هذا الترکیب فی التشبیه صار کان التشبیه هو المعنی
المقصود منه من غیر نظر الی کیفیة دلالته علیه واستفادته منه وتحلیله الی اجزائه وهذا کما قالوا لا
اله الا الله یقصد منه معنی التوحید وهو امتناع غیره تعالی ووجوده تعالی من غیر ملاحظة ان الخبر
المحذوف هل هو موجود او ممکن بالامکان العام بل هو فی عرف الشرع صار کانه علم للتوحید
وبذلک دفعوا الاعتراض المشهور فی هذه الکلمة ان المقدر اما الوجود فلا یستفاد امتناع
الغیر واما الامکان العام فلا یدل علی وجوده تعالی فتامل وعند هذا الحل جمیع ایرادات هذا القائل
قوله ای فی الکاف ونحوها فان هذه العبارة ومرادفاته فی سائر اللغات یتعارف استعمالها
فی مثل هذا المعنی اقول لا یبعد کل البعد ان یقال کل نحو بمعنی مثل وکان الترکیب مثل قولهم مثلک
لا یبخل وثبوت الحکم لنحو الکاف بدلالة النص وفی الکاف علی طریق المفهوم الموافق یعنی
اذا کان ما هو مثل الکاف حکمه کذا فالکاف الذی هو المشبه به والاصل فیه کان بطریق الاولی
حکمه کذا فتدبر قوله مما یدخل علی المفرد اراد بالمفرد مقابل المتعدد[7] ولم یعده من معانی لفظ
المفرد فی المشهور فالاولی ان اراد بالمفرد مقابل المرکب مثل تشابه زید وعمرو اذ یدخل فیه تشابه
علی المرکب هو الفاعل والمعطوف علیه واما فی مثل الحواریین انصار الله علی ما ذکره
فالکاف تدخل حقیقة علی الکون وهو مضاف الی اسمه فتامل قوله ای عطف علی قوله تعالی
کمثل الذی استوقد نارا الاولی ان یقول علی مثل الذی استوقد بحذف لفظ الکاف حتی
یکون مرادا فی المعطوف اذ لو کان جزءا للمعطوف علیه فلا یراد تقدیره فی المعطوف
قوله والمشبه به محذوف مضاف ومضاف الیه یعنی ان الایتین متساویتان فی ان فی کل منهما
کان المحذوف المقدر مضافا ومضافا الیه اما فی الایة الاولی فالمضاف والمضاف الیه مثل ذوی
وفی الثانیة علی ما قدره السکاکی هو مثل کون الحواریین ولا یقدح فی ذلک الفرق بینهما من وجه
آخر وهو ان المضاف الیه فی الایة الاولی کان مضافا الی ما هو مذکور فی الایة وهو الصیب
بخلاف الثانیة اذ یحتاج فیها الی تقدیر امر آخر هو مضاف الی مجرور الکاف وهو الوقت
الذی اضیف الی ما قال ولو قدر ککون الحواریین کان المحذوف الکون من الحواریین
هذا ما ذکره قدس سره الشریف فی شرح عبارة المتن وقال بعض الفضلاء تقدیره ککون
وقت عیسی فالکون مضاف الی الوقت وهو الی المذکور فی الایة ای ما قال والاضافة اضافة
المظروف الی الظرف ولا یخفی ما فیه قوله وذلک اذا کان المشبه به مرکبا الخ استفاد منه
انه اذا کان المشبه به مفردا یجب ان یلی الکاف ولکن اذا کان مرکبا فیمتنع ان یلی الکاف

[7] فلا یرد ان تشابه لا یدخل ایضا الا علی المتعدد وهی مفردة لا جملة کما ذکره بعض الفضلاء اقول المفرد لا یطلق علی مقابل المتعدد

الابان

الا بان یعبر عنه بلفظ مفرد کمثل لا یقال وقوع المرکب یلی الکاف بان یقع جزء منه یلیها
لانا نقول هذا الذی وقع یلی الکاف لیس جزءا للهیئة بل لما انتزع عنه الهیئة قوله وما القاطن
الا کالدیار واهلها بها البیت اهلها مبتدا وبها خبره وبلاقع جمع بلقع او بلقعة وهی الارض
القفر التی لا شیء بها وهی خبر مبتدا محذوف عبارة عن الدیار وهذه الجملة ایضا حالیة
علی ان یکونا بمنزلة حال واحدة ویوما ظرف متعلق بما تعلق بها وغدوا ظرف لبلاقع
لتضمنه المعنی المصدری ولا یجوز ان یکون خبرا له لامتناع الاخبار بظرف الزمان عن غیر الحدث
هذا خلاصة ما ذکره الشارح فی شرحه للکشاف واقول فیه تامل لانه ان ارید انه لا یجوز ان
یقع ظرف الزمان خبرا عن غیر الحدث علی ان یقال هو هو فمسلم لکن لا یجوز الاخبار بهذا الوجه
عن الحدث ایضا بل لا یجوز هذا الا فیما کان من جنس الزمان علی ان فیما نحن فیه لیس کذلک بل
غدوا منصوبا لا یقع خبرا الا باعتبار المتعلق وان ارید انه لا یجوز علی ان یقال هذا
واقع فی هذا الزمان فمع جوازه لا مجال للتوقف کما فی ظرف المکان بعینه سیما ان یجزم بامتناع
والظاهر ان یبنی ذلک علی العرف لا الدلیل فتامل قوله فلیتامل یمکن ان یکون وجه التامل
ان ههنا اجتمع الاصلان احدهما عدم ارتکاب الحذف وثانیهما وقوع المشبه به یلی
الکاف فلقائل ان یقول لم یرجح الاصل الاول علی الثانی فی قوله تعالی کماء انزلناه من السماء الایة
وللمجیب ان یرجح بجهات الترجیح ویحتمل ان یکون وجهه انه ارتکب الحذف فی قوله تعالی
او کصیب حیث قدر لفظ مثل للاستحسان لا للضرورة والظاهر انه لو قدر ههنا ایضا
لفظ المثل صار احسن لرعایة حسن المناسبة کما فی او کصیب من السماء الایة فلم لم یقدر
ههنا فان قلت علة ارتکاب الحذف لیس مجرد المناسبة بل انفتاح باب الحذف
قبل مع رعایة المناسبة والجزء الاول مفقود ههنا قلت نعم لکن تحقق مرجح آخر وهو
رعایة کون المشبه به یلی الکاف فلیتامل قوله وارید انه مشابه للاسد تغیر التقریب
هذا لا یخلو عن بعد بل الاظهر ان یقال فی المثال الاول صار التشبیه قریبا الی ادعاء الاتحاد
حتی صار بحیث یتیقن الاتحاد فی المثال الثانی یدعی کونه مظنونا فلیس بتلک المثابة هذا
قال بعض الفضلاء معترضا علی الشارح ما ذکره انما یصح وجها لتقریب التشبیه فی علمت
ان زیدا کالاسد بل معنی الکلام انه قرب ای نسب الی القرب لما فی العلم من الدلالة علی نفس
الاتحاد وتحققه فیفید مبالغة فی التشبیه اقول القوم جعلوا مثل هذا من التشبیه البلیغ
علی ما سیقطه الشارح عن الشیخ ففی ادعاء الاتحاد المبالغة فی التشبیه فالشارح المحقق
نظر الی مآل الکلام وحاصله انه فی الظاهر وان کان دعوی الاتحاد لکن فی الحقیقة ومآل
کان مبالغة فی التشبیه وقد بینه بقوله لیس بحیث یتیقن انه هو هو واما قوله لما فی
العلم من الدلالة علی الاتحاد ففیه ان العلم لا یدل علی الاتحاد بل حمل احد المعمولین علی الآخر

يقتضي ذلك بيان

يقتضى ذلك والعلم دال على تيقنه فانهم قوله لكان اصوب انما قال اصوب ولم يقل لكان صحيحا
لانه يمكن ان يقال يحتمل الصراحة يقال انه يقال هذا ينبي عن زيد اي عن حاله وظاهر ايضا
ان الفعل المبني عن نفس التشبيه هو مثل شابه وتشابه وغير ذلك دون امثاله لكن لا
يخفى ان هذا خلاف الظاهر يحتاج الى العناية فلهذا اختار لفظ اصوب فاندفع ما ذكره
بعض الفضلاء بعد الفراغ مما نقلنا ان كلام الشيخ ضعيف هذا وانت خبير بانه لو قال
للصريح ينبي عن التشبيه لكان اشمل وان قولنا انك ان زيدا اسد يدل على قوة
المشابهة وتحصل به المبالغة دون التشبيه بخلاف التشبيه الصريح قوله وهو بيان امكانه
هذا وقع على سبيل التمثيل والا فالتشبيه قد يكون لغير ذلك كبيان الوجوب او الامتناع
او الوقوع او غير ذلك مثل سائر الصفات والاحوال الاعتبارية لان المراد من الحال ما عدا
مثل الامكان اما بان المراد الاحوال الموجودة او التابعة للوجود حتى تخرج الامكان وامثاله

مع اقتصاره في غير الامكان على الوجوب والامتناع والوقوع من ضيق العطن

فما ذكره بعض الفضلاء التخصيص بالامكان من ضيق العطن لان ما عدا الاحوال المنفي
المراد هنا غير مقصور على ذكره قوله فاحتج بهذه الدعوى قال بعض الفضلاء جعل الدليل لدفع
انكار كونه منهم ابلغ من جعله لدفع انكار تفوقه لانه المناسب لمقام المدح اقول ما يستبعد
ويصير مظنة للامكان ليس مجرد التفوق لان التفوق على غير المجانس ليس محل الاستبعاد
والامكان وكذا مجرد كون فرد من البشر من جنس البشر ليس محل الامكان بل ذلك هو
التفوق على البشر مع كونه منهم ولا يخفى ان في صار الاول مقيدا مقصودا بالافادة
الثاني جعل قيدا له فجعل الدعوى ما ذكره الشارح موافق لنظم البيت وكان احتجاجا على
ما قصد بالافادة واما عكسه فكان عكس نظم البيت وصار الدليل استدلالا على ما
ذكر تبعا واما المدح فحصوله منهما على السواء لان المدعى هو المقيد بالقيد على كل تقدير
قوله كما في تشبيه ثوب بثوب آخر في السواد قال بعض الفضلاء فيه ان البليغ لم يختار
هذا على قولهم هذا اسود فانه اوضح واخصر واقول لو سلم فيجوز ان يكون التشبيه متضمنا
لدقائق خلت عنها قولهم وذلك مثل التصريح بالموافقة في الثوب وايضا ما ذكره
جار في انه لم اختير قولهم زيد كالاسد على مثل زيد شجاع كيف وفي التشبيه دقة ولطافة
وقبول للطبع يخلو عنه التصريح كما لا يخفى ولا حاجة الى ما ارتكبه في الجواب ان في التشبيه
تستفاد خصوصية السواد ولا تستفاد من الاخبار ولا يدخل هذا في بيان المقدار
لان بيان المقدار مسبوق بمعرفة الحال وبيان اللون من اول الامر مثلا وان كان على
وجه يتضمن بيان المقدار فلا يعد من بيان المقدار قوله لان الفكر بالحسيات اتم
منه بالعقليات قال بعض الفضلاء هذا المثال لا يختص بتقرير حال غير الحسي بل
يشمل تقرير بعض حسيات لا نور بعد تعقلها كتقرير عدم نفع الرقم على الماء بل كان

تقرره

تقرره دون تقرر ذلك فيمكن التشبيه لتقرره اقول لما شاع استعمال هذا المثال في المعقولات
خص الشارح بيانه بها على انه يمكن اجراء مثله في هذا البعض من الحسيات وذلك ان يقال
الف النفس بهذا المحسوس اي الرقم على الماء ودلالته على عدم النفع الرقم على الماء عند العقل
الكامل واتم من ذلك البعض من المحسوسات قوله ولهذا قالوا كلما كان وجه الشبه ادخل الى آخره لا يخفى
دلالة هذه العبارة على جواز الزيادة والنقصان في بيان المقدار وليس كذلك لانه مناف
للغرض من التشبيه والجواب ان معنى الزيادة غير مراد في صيغة ادخل قال بعض الفضلاء
اذا قلت في مقام التهكم لقصير القامة هو كطل الرمح يكون التشبيه لبيان مقدار طوله

عدمه

مع التفاوت بينهما ويمكن دفعه بان المراد بعدم التفاوت ادعاء وفيه ان في الحاق الناقص
بالكامل ايضا ادعاء عدم التفاوت وبينهما فرق دقيق اقول الفرق بينهما ظاهر وهو
ان الادعاء في الاول لاجل الاستهزاء بالمشبه وفي الثاني لاجل مدحه وتعظيمه فان ذكر
الصفات الجميلة لشخص قد يكون على سبيل التعظيم فيكون حمدا له وقد يكون على قصد
الاستهزاء فلا يكون حمدا ولا مدحا بل تحقيرا ولهذا زيد في تعريف الحمد والمدح قولهم على قصد
التعظيم للاحتراز عن الاستهزاء ثم قال لو كان في بيان الامكان وجه الشبه في المشبه به اتم
كان التشبيه في ادخال المشبه في حيز الامكان اقوى لانه اذا كان ما يكون مستبعدا متحققا
كان هذا المستبعد اولى بالامكان اقول هذا انما يتوجه اذا كان مرادهم بالاقتضاء ما
يتناول الاولوية لان ما ذكره لا يدل على وجوب الاتمية كما لا يخفى وبعد هذا نقول لعلهم
لم يعتبر الاتمية ههنا لان ادعائها لا يلائم المقام كما اذا كان المقام مقام المدح او الذم
وكان المبالغة مقصودا لهم فيه كما في البيت المنقول عن ابي الطيب اذ ظاهر ان ادعاء
كون المسك تفوقه على الدماء اتم من تفوقك على الناس لا يناسب المدح بخلاف الاعرفية
او المقيس عليه لابد ان يكون اعرف واظهر من المقيس ثم قال وفي اقتضاء التقرير الامرين
نظر اذ في تشبيه المعقول بالمحسوس يحصل تقرير حال المعقول على تمام والجواب عنه ان
المراد بالاقتضاء ما بيّنا وان ما هو على سبيل الاولوية على ما مر اليه الاشارة قوله فدليله لا يطابق

التقرير

دعواه اقول وايضا دعوى كون المشبه به اقوى لا تصح الا في صورة زيادة كما مر في
كلام الشارح وايضا دعوى الاعرفية في هذه الصور الثلث غير صواب ايضا كما عرفه

وايضا دليل الاعرفية لا يجري في صورة التزيين والتشويه والاستطراف

الشارح في الشرح وتلقاه المحشي العلامة بالقبول هذا ثم توجيه الشارح لا يخرج الكلام عن
الاضطراب اذ تبقى دعوى الاتمية في صورة بيان المقدار وبيان الامكان بلا دليل كما يفهم
من تخصيص كلامه في مقام التوجيه بالتزيين والتشويه والاستطراف وايضا دعوى
الاتمية في جهة التشبيه بهذا المعنى اعني ما توجه اليه التشبيه في صورة التقرير ايضا محل
تامل لان ما قد سبق بيانه انما هو في الاتمية في وجه الشبه واذا حمل فيما عدا صورة التقرير

على معنى الاتمية في الغرض من التشبيه يلزم زيادة الاضطراب كما لا يخفى ولما كان ما ذكرنا من الايرادات
على كلام المفتاح يعلم مما حققه الشارح في شرح كلام المص اكتفى به ولم يتعرض لها بالتصريح
والتفصيل فلا تغفل قوله لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه اقول ذكر
الاعرفية ههنا انما وقع على سبيل الاستطراد والمقصود الذي تثبت به الدعوى هو الاتمية
بمعنى كون المشبه به اقوى في وجه الشبه وعلى هذا فيصير معنى الكلام انما جعلنا الغرض العائد
الى المشبه به ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه وهو الامر المشترك بين الطرفين لان
المشبه به حقه ان يكون اتم قولنا لان المشبه به حقه ان يكون اتم في غرض التشبيه لم يكن
الدليل موافقا للمدعى وانت خبير بان اطلاق وجه التشبيه على الغرض منه بعيد واما اطلاق
جهة التشبيه عليه فليس ببعيد فلو جعل الوجه بمعنى الغرض مستعملا في كلام السكاكي فلا يبعد
ان يقال انه صحيح لان معنى الكلام ح واما الغرض العائد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام
كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه اي الغرض منه والمراد الغرض العائد الى المشبه كالاستحسان
في صورة التزيين مثلا وصار الحاصل ان الغرض العائد الى المشبه به ايهام كون المشبه
به اتم في الغرض العائد الى المشبه لكن حمله على الغرض العائد الى المشبه دون المشبه به مع ان
الكلام فيه بعيد لكن يندفع ما اورد عليه ان الدليل لا ينطبق على الدعوى فتامل قال قدس سره
بصرف الكلام عن ظاهره نقل عنه حاشية هي هذه بان يقال تقدير الكلام حق المشبه به
ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واقوى حالا معها واندر حضورا والام نوع
انتهى ح ويمكن ان يستنبط اعتبار الاعرفية في صورة التقرير من دليل الاتمية اي وامتناع
تقرير الشيء بما يساويه اه لان البغية التقرير يقتضي ان يكون ما به التقرير اعرف قوله
وهو مصرح به في كلام المفصل يعني ليس هذا من قصور العبارة واللفظ بل مذهبه ذلك
وانت خبير بان جريان الدليل فيهما لا يخلو عن صعوبة اذ ليس في التزيين والتشويه بيان وتعريف
حتى ينبغي ان يكون المبين اعرف مما قصد بيانه والا لزم تعريف المجهول بالمجهول اللهم
الا ان يقال في التزيين تعريف لزينة المشبه وفي التشويه بيان وتعريف لقباحة
المشبه لكن يتوجه ان هذا البيان يجري في الاستطراف ايضا فان في الاستطراف ايضا
بيان وتعريف لطرافة المشبه وغرابته فتامل قال قدس سره ويمكن ان يقال وجه الشبه
بين وجه الهندي ومقلة الظبي الخ قال بعض الفضلاء فيه بحث اما اولا فلان الملازمة
المشار اليها بقوله والا فلا تزيين ممنوعة لانه بمجرد التشبيه بالمزين يحصل زينة ويحصل
للطبع ميل اليه واما ثانيا فلانه اذا اعتبر وجه الشبه السواد اللطيف فوجه المشبه في المشبه به
اتم باعتبار اللطف اقول لا يخفى على المنصف العارف باساليب الكلام انه اذا قيل وجهه كمقلة
الظبي في السواد لم يقصد به السواد المخصوص بل قصد انه مثلها في ماهية السواد

في وجه الشبه وهذا كلام صحيح اما لو قيل بدل قولنا لان المشبه به حقه ان يكون اتم
صح

انه خ

وحقيقته من حيث هي فلا يدل على اللطافة نعم يمكن ان يقال التشبيه يدل على كون المشبه به اقوى
واتم في وجه الشبه اذا لم تكن قرينة بيان المقدار ولا ما ينافي هذا الغرض الحاصل ان التشبيه
اذا اطلق يتبادر منه زيادة وجه الشبه في المشبه به حتى اذا قصد الاغراض الاخر كان
بمعونة القرينة والاتمية في وجه الشبه قد يكون باعتبار الكمية كان يكون في المشبه به امثال
ما في المشبه وقد يكون باعتبار الكيفية وما نحن فيه من هذا القبيل فيحصل التزيين مع جعل
وجه الشبه هو مطلق السواد ولعل هذا اقرب مما ذكره قدس سره الشريف واما الاعتراض الثاني
فنقول كون السواد اللطيف في مقلة الظبي اتم محل تامل نعم اعترف بهذا على انه لو كان وجه الشبه
ههنا اتم مما في المشبه فلا يضره قدس سره بل هو مقتضى ظاهر عبارة المفتاح فتامل فيه قوله
يجوز ان يريد بها الازهار الحمر يعني ويجوز ان يريد بها غيرها وذلك بان يريد بها شقائق
النعمان على ما قاله بعض الفضلاء ورجحه على الازهار وغيرها الزيادة مشابهتها للبنفسج
لانها في اللون والشكل والطراوة واللطافة الى غير ذلك وايضا يجوز ان يريد بها حقيقة
الجوهر المخصوص لانها سيد الجواهر وفيما ذكره بعض الفضلاء حسن بحث وذلك لان وقت
ظهور الشقائق في البلاد المتعارفة المعمورة بعد بروز البنفسج بشهر او شهرين بخلاف
الازهار ولا يخفى ان قوله ضعفن بها اشارة الى ثقلها وانها في غاية الرطوبة وعظم الجثة في ص
ويجوز عند ارادة الجمع بين شيئين في امر التشبيه ايضا انت خبير بان ما ذكره انه اذا كان
احد الشيئين والاخر مشابها به او جنسية جعل احدهما مشبها والاخر مشبها به انما
يكون اذا اريد الحاق الناقص في وجه الشبه بالزائد فعلى تقدير عدم تلك الارادة ينبغي
ان لا يجوز التشبيه فكيف يصح قوله ويجوز التشبيه ايضا والجواب ان المراد ان وجوب
جعل احد الشيئين مشبها والاخر مشبها به انما يكون اذا اريد الحاق الناقص بالزائد
ويؤيد التوجيه الثاني قول المص فالاحسن ترك التشبيه ويلائم الاول قول الشارح اذ
لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به وما نقله عن الشيخ على
في بعض النسخ بلفظ الاستقامة وعدمها يلائم ما في الشرح فلعل نقله لهذا الغرض فتامل
قوله فانه لو قيل الشارح المنصرف عن الدعوة لم يكن شيئا قال بعض الفضلاء التشبيهات المتعددة
ربما لا يحسن وحده ويحسن اذا جمع مع تشبيه اخر واقول يمكن ان يقال لعل مقصود
صاحب الكشاف ان هذا التشبيه غير حسن اذا افرق ولم يجمع على ان ذلك يرجع بالمآل
الى التشبيه المركب ولا يخفى ما فيه فتامل فيه قوله خصها لانه انضر اه قال في المختصر ولانها
المقصودة بالنظر قال بعض الفضلاء ولانه تخالطه الشمس في اول طلوعه وتشبيه
اول النهار بالليل المقمر اظهر لان نور الشمس فيه اضعف اقول كون الشمس تخالطه
اول النهار لا يدل على ان المراد تشبيه اول النهار بالليل المقمر قال قدس سره ففيه تعدد

وثانية تركيب قال بعض الفضلاء في القاموس ان المقمر والمقمرة ليلة فيها القمر فليس الموصوف
مقدرا اقول المقمر كالمشمس من جملة الاوصاف والوصف ما يدل على الذات المبهمة على
معنى معين وقد صرح ارباب علم الاصول بان الابيض ليس معناه الجسم الابيض بل
شيء له البياض الا انه علم من خارج ان ذلك الشيء لا يكون الا جسما الا ان تلك
الخصوصية معتبرة في مفهومه والعجب من هذا الفاضل انه عد نفسه من علماء العربية
وقد قال خلاف ما اجمعوا عليه وقد علمت انه خلاف ما تقرر في اصول الفقه
ايضا واما توجيه ما في القاموس فسهل لانه قال كذلك بيانا لحاصل المراد وتعيير المصدق اى
الذات المبهمة المعتبرة في مفهومه ووجه كلام الشارح بان المراد ان هذا التشبيه في
البيت لا يخلو عن تسامح لانه شبه النهار المشمس الذي يرجع اليه الضمير والمقصود تشبيه
الهيئة اقول هذا لا يخلو عن تسامح ولعله شيء مامر في قوله تعالى مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه
من السماء الاية فان المشبه به هو الهيئة المنتزعة وهو بظاهره الماء لانه يلي كاف التشبيه
قوله وفي كون هذين البيتين من باب التشبيه نظر الخ قال بعض الفضلاء فيه بحث اما
اولا فلان هذا تشبيه تبسم بثلاث تبسمات والمشبه مقصود في الكلام لانه في معنى
انه تبسم تبسما كتبسم عن هذا او ذاك او ذلك واما ثانيا فلان تشبيه الثغر بثلثة
اشياء حكمي لان تشبيه التبسم بالتبسم عن احد من الثلثة يستلزم تشبيه الثغر باحدها
واذا عرفت التوجيه في هذا البيت فقس عليه بيت الحريري وانما لم يجعل استعارة مغنية
عن التقدير لان الاستعارة امور متنافية لشيء واحد في كلام واحد دعوى ثبوت امور
متنافية لشيء واحد فلا يقدم عليه عاقل بخلاف التشبيه بالامور المتنافية اقول
فيه نظر لانهم اجمعوا على ان الاستعارة ابلغ من التشبيه الصريح وح نقول اذا حمل
البيتان على الاستعارة كان ابلغ ولا يحتاج الى ارتكاب حذف وتقدير خصوصا
اذا كان بعيدا عن الطبع كيف وظاهر ان ليس المقصود تشبيه التبسم بالتبسم
بل تشبيه الثغر بالاشياء الثلثة او الخمسة فالحمل على التشبيه مع كونه مرجوحا بالنسبة
اليها ومحتاجا الى الحذف بلا ضرورة وارتكاب ما لا يقبله الذوق السليم كان خطأ
والفرق الذي ذكره بين التشبيه والاستعارة ان في الاول يجوز الجمع بين الامور المتنافية
دون الثانية ممنوع سيما اذا ذكر المشبه به بلفظ او كما في البيت الاول واما الثاني
فلا يبعد ان يقال الواو وقع موضع كلمة او لانها تجيء بمعناها على ان دعوى كون هذه
الاستعارات في كلام واحد محل نظر بل كل منهما وقع في كلام آخر بحسب المعنى والتقدير فتامل
ولا تتخبط قوله وقيده اي المنتزع من متعدد قال بعض الفضلاء ينبغي تفسير الضمير بالوجه لانه
الموافق لما نقل الشارح عن السكاكي حيث جعل كون الوصف منتزعا من متعدد وكونه غير حقيقي

كليهما

كليهما قيدا للوصف ولم يجعل المنتزع مقيدا بكونه غير حقيقي اقول الظاهر كلام السكاكي وان اقتضى
ذلك لكن سوق المتن يقتضي ما فسره الشارح المحقق وذلك لانه قال المصنف وهو ما وجهه
منتزعا من متعدد وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي وظاهر ان ارجاع الضمير في عبارة المتن الى
المنتزع اولى من ارجاعه الى الوجه اما اولا فللقرب واما ثانيا وهو العمدة فلان المصنف في صدره
تعريف التمثيل وجعل الجزء الاول وهو المنتزع من متعدد بمنزلة الجنس والآخر وهو كونه غير
حقيقي بمنزلة الفصل والشايع في صيغة التعريف تقييد الجنس بالفصل لا شيء آخر نعم
هذا الوارد على المصنف ويمكن ان يقال من قبله ومن قبل الشارح ايضا ان المصنف راعى الى ان وردّه
الاولى تقديم القيد الوجودي وح ينبغي ارجاع الضمير اليه على انه يمكن ان يكون المراد من المنتزع
هو الوجه وكان التغيير لحاصل المعنى لان الضمير راجع الى الوجه المقيد بالمنتزع فيصير
المآل ما ذكره الشارح على ان الامر في مثله هين قوله وليس بحقيقي بل عائد الى التوهم بهذا
بظاهره يخالف ما في شرحه للمفتاح حيث قال والتمثيل اسم للتشبيه الذي وجهه كان وصفا
غير حقيقي بل اضافيا انتهى فجعل الحقيقي ثمة مقابلا للاضافي وههنا مقابلا للوهمي فتامل
تم التوفيق قوله قال الشيخ في اسرار البلاغة التمثيل التشبيه المنتزع من امور لا يخفى ما في كلام
الشيخ من التدافع في الظاهر حيث دل اول كلامه على انه لا بد في التمثيل ان يكون وجهه منتزعا
من امور وآخر كلامه على انه غير لازم حيث قال جاز اطلاق اسم التمثيل عليه وان يقال ضرب
الاسم مثلا لكذا يقال ضرب النور مثلا للقرآن والحيوة للعلم فان الطرفين في هذين
المثالين وكذا وجه الشبه ليس مركبا من امور الا ان يفرق بين لفظ التمثيل وبين ان يقال
ضرب الاسم مثلا لكذا قال قدس سره لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه الشبه من متعدد الخ قال بعض
الفضلاء التبادر في محل المنع وانما اختير الانتزاع على التركيب ليعلم ان المدار على التركيب
الاعتباري ليتناول ما كان مركبا من امور هي اجزاء طرفيه وكذا سند رد المصنف على السكاكي
ضعيف لانه رد كون التمثيل على سبيل الاستعارة كذلك وقد وجد في كلام السكاكي تخصيص
الاستعارة التمثيلية بالمركب ولا يلزم منه تخصيص التمثيل بمعنى التشبيه بالوجه المركب
بما طرفاه مركبان اقول ما اورده من المنع مكابرة اذ لا يقال ان الكل منتزع من اجزائه بل يقال
الاوصاف تنتزع من موصوفاتها هذا ونقول الاستعارة التمثيلية استعارة كانت مبنية
على التشبيه التمثيلي على ما يستفاد من تعريفها ههنا على ما نقله وكذا يفهم من المفتاح فاذا كان
الاستعارة التمثيلية مختصة بما يكون طرفاه مركبا لزم ان يكون التشبيه التمثيلي كذلك
وايضا كل تشبيه تمثيلي يصلح ان يصير استعارة تمثيلية على ما يدل عليه تعريف الاستعارة
وايضا في كل تشبيه اذا عبر عن المشبه بلفظ المشبه به صار استعارة وظاهر انه لا مانع عن ذلك
وانه لا يقال له انه استعارة من قسم آخر فتعين ان يكون تمثيلية فاذا وجب في الاستعارة

التركيب في الطرفين وجب ذلك في التشبيه ضرورة اتحاد الطرفين في الاستعارة والتشبيه فتامل
قوله او يكون وصفا حقيقيا قال بعض الفضلاء المراد بالوصف ان يكون ما انتزع عنه
اوصافا حقيقية والا فالهيئة الانتزاعية امر اعتباري اقول الهيئة الانتزاعية قد تكون
شكلا فانه هيئة حاصلة من نسبة الاجزاء بعضها الى بعض والى الامور الخارجية فاذا كان
وجه الشبه شيئا منهما لم يكن امرا اعتباريا كيف وهما من مقولة العرض المقسم في تقسيم الممكن الى
الجوهر والعرض هو الموجود الخارجي على ما هو المشهور قوله وقوله منه دون ان يقول او ايضا
اما كذا الخ وذلك لان لفظ اما واو دال على الحصر فاحترز عنه بعدم صحة الحصر اذ يبقى ما يذكر
وصف المشبه فقط قوله قوله معنى الوصف المشعر بوجه الشبه هذا القيد استفاده الشارح
من اعتبار الحيثية في الطرف اي ما ذكر فيه وصف الطرف من حيث انه طرف فاندفع مباهاة
بعض الفضلاء بان اعتبار الحيثية من مخترعاته والشارح لم يتفطن له بل هو لم يتفطن
لما هو مراد الشارح المحقق ومنشأ توجيهه فتامل قوله الا ترى ان ادراك الانسان من حيث
انه شيء او جسم الخ اقول اراد بالادراك الاجمالي ادراك الشيء بالوجوه العامة وبالتفصيلي
مقابله سواء كان ذلك الوجه ذاتيا او عرضيا واراد بالاشتمال ما يتناول اشتمال الكل على اجزائه
واشتمال الخاص على العام بل واشتمال الموصوف على الصفة وح لا اشكال في جعل ادراك الانسان
من حيث انه شيء اجمالا بالقياس الى ادراكه بحده التام وكذا في قوله لان المفصل يشتمل على المجمل
وكذا في قوله وجب تقديمه في التوبيخات الكاملة فتامل قوله او ندور حضور المشبه به يمكن
ان يراد بندور حضور المشبه به معنى عدم غلبة حضوره وح لا يتوجه الاعتراض بلزوم
الواسطة وهي ان يكون المشبه به قليل التفصيل ولا يكون حضوره غالبا ولا نادرا بل يكون
مساويا قوله لشيء واحد او اكثر اي يكون المنتزع عنه وجه الشبه واحدا بسيطا او تركيب فيه
او اكثر من واحد اي يكون الطرف اما واحدا او متعددا وهو المراد بقوله كل ذلك في امر واحد
او امرين او اكثر وهذا مبني على تجويز ان يكون وجه الشبه مركبا مع كون طرفه مفردا
وقد جوزه الشارح وان لم يكن صوابا على تحقيقه قدس سره على ما مر اليه الاشارة وسيجيء مفصلا
قوله ولا مستوحه عليه العناكب لا يخفى انه ينبغي ان يجعل او للعناكب فتامل قوله بسبب سوء (ان يقول)
ترتيب الالفاظ واختلال الانتقال الاول اشارة الى التعقيد اللفظي والثاني الى التعقيد
المعنوي قوله ومثله قول الاخر ان السحاب لتستحيي اذا نظرت من لطائف البيت ان فيه
اشارة الى ان المطر من السحاب يتقاطر منها للخجالة من هذا الممدوح قوله ويسمى هذا التشبيه
التشبيه المشروط وهو التشبيه الذي يقيد فيه المشبه او المشبه به او كلاهما بشرط وجودي
او عدمي او مختلف على ما يستفاد من الشرح فعلى هذا كان بيت ابي الطيب ايضا من هذا
القبيل لكن لتقدير الشرط فيه لا يخلو عن تكلف فتامل قوله وهو ما حذف اداته قال بعض الفضلاء

في

في جعل زيد في جواب من قال من يشبه الاسد مؤكدا نظرا لان حذف الاداة على هذا الوجه لا يشعر
بان المشبه عين المشبه به فالوجه ان يفرق بين الحذف والتقدير ويجعل الحذف كناية عن الترك
بالكلية حتى لا يكون مقدرا ايضا اقول قد اخذ هذا مما ذكره الشارح في شرح المفتاح وسينقل
مع جوابه وسيجيء في كلام هذا الفاضل ان المراد بحذف المشبه مجرد عدم ذكره في بيان المراتب
الا ان يفرق بين بحث المراتب وبين هذا البحث فيحمل الحذف في كل موضع على معنى اخر وفيه
تكلف والاظهر في الجواب ان يقال المراد بالحذف ما يكون سببا للاشعار بالاتحاد بقرينة
الوجه الذي ذكروه لبيان التاكيد على ما ذكره الشارح وبما ذكرنا يندفع اعتراض اخر وهو ان
قولنا ان زيدا كالاسد يشتمل على التاكيد مع انه ليس مؤكدا بل يسمى مرسلا ولا حاجة الى الجواب
بان المراد التاكيد بالنظر الى نفس اركان التشبيه لا الامر الخارج كما اختاره هذا الفاضل
قوله فكل من هذين الوجهين ابرد من الاخر اما الاول فلان المقصود مدح هذا الممدوح وتشبيه
الماء بالورق انما هو في اللون بسبب سقوط الورق في الماء وصيرورة الماء متلونا به
وبهذا صار سببا لذم الماء والورق بل يدل على كون الموسم خريفا وايضا مقصود الشاعر
جمع الاشياء المتناسبة وهو الذهب واللجين بمعنى الفضة وقد فات في هذا التوجيه
وايضا هذا الجري يصير سببا لكون الماء مثل الورق فلا حسن في جريه على اللجين لما كما يظهر
بادنى تامل واما الثاني فلانه لا دلالة للبيت على كونه اطيب الاوقات بل على انه وقت الخريف وهو
من ارذل الاوقات قوله لان المشبه به مذكور قطعا اعترض عليه في شرح المفتاح بانه لو قيل
في جواب من يشبه الاسد زيد كان المشبه به محذوفا في الجواب ويرد ايضا ان في هذا المثال
حذف الوجه والاداة ولا مبالغة في تشبيهه فضلا عن كونه في اعلى مراتب التشبيه وقال
بعض الفضلاء المراد من الحذف ما لم يكن مقدرا ايضا اقول الاظهر ان يقال المراد بحذف
وجه الشبه ما يكون الحذف مشعرا بعموم وجه الشبه فيحصل المبالغة من هذه الجهة وبحذف
الاداة ما كان منشأ للاشعار بالاتحاد بين المشبه والمشبه به فيحصل التاكيد لا مطلق
الحذف بقرينة ما ذكرنا واجاب عنه الشارح وتبعه فيه قدس سره في شرحه للمفتاح اولا بانه
ليس تشبيها اذ ليس القصد الى بيان اشتراك الشيئين في امر بل جواب السائل وبيان الفاعل
وثانيا بانه لو سلم فليس مما يرد في تشبيهات البلغاء والكلام فيها انتهى ولا يخفى على الناظر
المتامل ان كلا من الجوابين اضعف من الاخر وقال بعض في دفع الجواب الاول انه لو لم يكن هذا (الفضلاء)
تشبيها لم يكن زيد في جواب من قال اخبارا بل تعيينا للفاعل اقول فساد اللازم غير مسلم لان هذا
سؤال عن تصور المسند اليه بعد العلم باصل الحكم والتصديق على ما حقق في بحث الانشاء
فليس اخبارا بل تصورا وقال في دفع الثاني انه لا معنى للمنع من البليغ لان هذا حذف
قياسي لا يتوقف على السماع بل الجواب ان هذا نادر بالقياس الى سائر المراتب فلا يعتد

الاداة الجواب في حكم السؤال ومطابق له فحكمه ظاهر من بيان المراتب الثمانية اقول لا يخفى ما في
الجوابين من التعسف والاظهر ان يقال المراد بوجوب ذكر المشبه به ما يتناول التقدير وفيه
نظر اذ لا فرق حينئذ بين المشبه والمشبه به فتامل والاولى ان يقال لما كان الحذف في مقام جواب
السؤال امرا شايعا مطردا فاذا قيل وجب ذكر المشبه به كان مثل هذا مستثنى عن هذه
القاعدة واما حكمه فيعلم بالمقايسة فتامل قوله قد يكون باعتبار اختلاف المشبه به لم يتعرض ص
لما يكون باعتبار اختلاف المشبه لانه اذا اختلف المشبه به صار تشبيها اخر لان الغرض ض
من التشبيه عايد الى المشبه في الغالب فيكون الشخص في كل تشبيه هو المشبه فاذا تغير
كان شخصا آخر من التشبيه قوله وكان زيدا الاسد فان كان لما اشتمل على الكاف وكلمة
ان كان ادل على التشبيه لما فيه من التاكيد او نقول فيه اشارة الى التردد في كونه عين الاسد
فالمبالغة فيه اتم من التشبيه الصريح قوله فانه ان ذكر الجميع فهو ادنى المراتب اقول لا يخفى
ان هذا يناقض ما سيفصل حيث قال والاخيران متساويان في عدم القوة فان
قلت كونه ادنى لا ينافي ان يكون شيء آخر هو ايضا مثله في كونه ادنى قلت فح
يدخل ما يحذف فيه المشبه فقط في قوله والا فمتوسط اللهم الا ان يقدر عند قوله ان ذكر
الجميع قولنا او ما عدا المشبه وكان النفي في قوله والا متعلقا بالمذكور والمقدر جميعا
لكن التكلف فيه كثير وينبغي ان يراد بقوله وان حذف الوجه والاداة ما يتناول حذف
المشبه وذكره ليوافق التفصيل الآتي قوله بان حذف الاداة اقوى ذكر في شرح المفتاح
ان كون حذف وجه الشبه اقوى مستفاد من المفتاح والسيد السند وافقه في هذا
الشرح وقد يقال لتوجيه ما في شرح المفتاح ان عند وجه الشبه يفهم عمومه فصار المعنى
انه مثله في جميع الاحوال فيستدعي المغايرة ويوجب الاتحاد وفيه نظر اذ فرق ظاهر بين
قولنا زيد مثل عمرو او مشارك له في جميع الاحوال والصفات وبين هو هو اي هو
عين له ومتحد معه اذ التشبيه يقتضي المغايرة الذاتية ولا يكفي التغاير الاعتباري
او وجه الشبه قد مر انه قد يكون نوعا وقد يكون جنسا او فصلا او عرضيا فلا يصح
تشبيه زيد بنفسه ويصح حمله عليها واما حمل هو هو فيقتضي الاتحاد الذاتي والمغايرة
بحسب المفهوم والاعتبار تكفي ههنا قوله فقوله باعتبار متعلق بالاختلاف الدال
عليه سوق الكلام ثم فيها احتمالات اخر احدها ان يتعلق بالفعل المدلول عليه بلفظ
المراتب وان يتعلق بالعلو وان يتعلق بالقوة او بالمبالغة والاول ذكره بعض الفضلا
ولا يخلو من صحة واما الثلث البواقي فتوجيهها اما بجعل العلو مثلا ما يتناول وجوده و
عدمه اي العلو وجودا وعدما باعتبار ذكر الاركان كلا او بعضا وقس عليه الباقي
واما بجعل العلو في الجملة بحيث يتناول الوسط واما ما سماه الادنى فكان خارجا عن
الادنى

بهذه

هذه الجملة على ما نسوبه عبارة للتي نحا بائس نواد من يتناول الكلام وكذا حال الثاني قوله
والخلاف لفظي راجع الى تفسير التشبيه توضيح المقام انه ان فسر الاستعارة باستعمال المشبه به
في المشبه لم يكن مثل زيد اسد استعارة وهذا هو المشهور في تفسير الاستعارة عند الجمهور ولا
ذهبوا الى ان مثله ليس استعارة وان فسر باجراء المشبه به على المشبه على ما اختاره ذلك الفاضل ب
سواء كان باستعماله فيه او بحمله عليه او بما في قوة الحمل وات رالى هذا المعنى العام بقوله
لانه لم يجر الخ كان استعارة فالخلاف في تشبيه مثل زيد اسد استعارة او تشبيها مبنى على
تفسير الاستعارة واما التجريد فلم يكن استعارة بالتفسيرين فلهذا لم يذهب احد الى انه استعارة لفظ م
واما انه داخل في التشبيه فمبنى على تفسير التشبيه فان قيد في تفسيره بقيد ان لا يكون على وجه
التجريد كما نقله الشارح لم يكن تشبيها واذا لم يقيد به كان داخلا فيه كما فعله السكاكي هذا اذا لم يذكر
فيه قيد بالكاف ونحوه واما اذا قيد به كان خارجا فالخلاف في كون التجريد تشبيها ايضا
لفظي مبني على الخلاف في تفسير التشبيه قوله لما في ذلك من التناقض الخ فيه نظر لان التناقض
انما يلزم لو لم يجعل قوله دم الاسد الزبر خضابه متعلقا بالمشبه به بل جعل متعلقا بالمشبه
على ما يستفاد من بيانه حيث قال وجعل الزبر الذي هو اقوى الجنس خضاب يده دليل على
انه فوقه لكن لا يخفى على الناظر ان الظاهر تعلقه بالمشبه به اذ الظاهر ان الجملة صفة لا
فح يلزم التشبيه بامر موهوم مقدر ولا فساد فيه اذ قدم نظيره في الاستطراف كما في تشبيه
الجمر الموقد ببحر من المسك موجه الذهب وايضا لو كان هذا التشبيه ممتنعا لتضمنه التناقض
كان الاستعارة ايضا ممتنعة ابدا لكونها مبنية على هذا التشبيه قوله وقد صح الشرح الموصوف
موصوفا به فيه بحث لان هذا جار في قولهم بدر يسكن الارض مع انه جعله من قبيل ما ليس
تقدير الكاف وهذا القسم من قبيل ما يمتنع دخول الكاف فيه ولا يخفى ان هذا الوجه جار فيه م
في البيت الاول على ان يجعل القيد متعلقا بالمشبه به كما هو الظاهر بل التناقض يمكن اجراءه
في البيت الثاني بان يقال اثبات كونه بدرا ينافي كون جميع الشرق والغرب يقتضي عنه
سوى موضع الرجل والحق ان هذا ايضا من قبيل التشبيه بالامر الفرض وقد عرفت صحته
فتامل قوله كالقياس على المجهول وذلك لان الشارح كان المشبه به الذي يقاس عليه ليس مسلم الثبوت الثبوت م
والتحقق فلا ينبغي التشبيه الذي هو في حكم القياس عليه قوله فلم يكن لتقدير التشبيه معنى
اما لان الكلام ليس مسوقا لاثبات الشبه بل لاثبات تلك الصفة العجيبة واما لان
المشبه به لم يستعمل فيما وضع له لان ماله تلك الصفة العجيبة ليس من جنس الانسان
فلم يكن تشبيها بل استعارة ولا يخفى عليك ان هذا الوجه والذي ذكره قبله في دخول كان فتامل م
وحسبت يجري في الكاف ايضا فلا وجه التخصيص بهما والله اعلم بحقيقته وحقيقة المقال
قوله حيث اشتمل الحقيقة على استعمال اللفظ فيما وضع له اشار الى وجه ان بينهما شبه تقابل العدم والملكة

على وجه يتضمن انه ليس بينهما تقابل العدم والملكة حقيقة لانه ليس مفهوم احدهما سلب
مفهوم الآخر بل القيد المعتبر في مفهوم المجاز سلب القيد المعتبر في مفهوم الحقيقة فتقابل
العدم والملكة حقيقة بين قيديهما لا بين نفسيهما لكن لما كان القيد هو مقوم ماهية
الحقيقة والمجاز قيل المجاز عدم والحقيقة ملكة وفيه ان هذا الوجه يقتضي ان يقال هذا
وصف الكل وتسمية باسم الجزء فتكون العلاقة كون احدهما جزءا للآخر فسمي الكل باسم
الجزء ولا يقال بينهما شبه تقابل العدم والملكة فالاولى ان يقال اطلق لفظ الشبه من
جهة ان احدهما وجودي والآخر عدمي وان لم يكن نفس احدهما للآخر فالحالة التي شبه الحالة التي
بين الشيء وعدمه في مجرد ان احدهما وجودي والآخر عدمي في الجملة وحمل كلام الشارح عليه لا
يخلو عن تكلف هذا واعلم ان العدم والملكة قد يطلق على مطلق السلب والايجاب ولهذا
قالوا الاعدام تعرف بملكاتها وقد مر في اول باب الفصل والوصل وبناء ما ذكره الشارح وما ذكرنا
على ذلك قد يطلق على ما يقابل السلب والايجاب بان يعتبر في مفهوم العدم كون المحل قابلا
للوجودي واذا اريد هذا المعنى فالوجه في فائدة لفظ الشبه ظاهر اذ لم يعتبر في مفهوم المجاز
قابلية المحل وان كان قابلا في الواقع فتامل **قوله** فرع الدال على ما وضع له في الجملة اي من حيث
الدلالة وان اعتبر الحيثية اي من حيث انه دال فالمعنى انه ان لم يقيد الدلالة بكونها معتبرة
وهي ما كانت مقصودة بان كان المعنى مقصودا بها كان فرعا وان قيدت لم يكن فرعا
وذلك لان فهم الجزء لا ينفك عن فهم الكل لكن فهم الكل من حيث انه مراد غير لازم في فهم الجزء
كذلك وكذا في اللزوم واللازم والمراد بالفرعية ما هو بالنظر الى قصد الواضع لا الشارح
في الوجود حتى يقال فهم الجزء سابق على فهم الكل وكذا فهم البصر سابق على فهم العمى او يقال في بعض
المواد تتحقق الفرعية فهو المراد بقيد الجملة **قوله** قدس سره الوجه الاول بالنظر الى مفهوم الحقيقة
والمجاز الخ لا يخفى ان بناء كلامه قدس سره على انه جعل قول الشارح ولان المجاز عطفا على قوله
ولهذا نقلهما معا في غير الحاشية لكن لا يلائمه قول الشارح آخرا فالتعرض للاصل مناسب
فانه يدل على انه وجه آخر لايراد البحث عن الحقيقة لا لتقديمها فعلى هذا كان ينبغي معطوفا
على قول الشارح لما بينهما وتوجيه كلامه قدس سره ان الوجه الثاني لما افاد ايراد البحث
عن الحقيقة وتقديمها معا حمله عليه واما التفريع المذكور فوجهه انه اذا ثبت وجه الايراد
على وجه التقديم صح تفريع اصل الايراد فهو من باب تفريع العلم على الخاص او على دليله او يقال
اراد ان التعرض للاصل من حيث انه اصل مناسب وحيثية كون الشيء اصلا هو التقديم
قوله ولا يخفى ما في هذا من التكلف المستغنى عنه بما تقدم اي بما اختاره الجمهور وذلك لان التزام
كونه قبل ذلك كان صفة لمؤنث ثم حذف الموصوف وجيء بالتاء للدلالة على الموصوف
المحذوف تكلف واعلم انه يكفي لتوجيه لفظ الحقيقة ان يكون ماخوذا من حق اللازم فلا يحتاج

صاحب المفتاح الى ارتكاب الوجه البعيد لتوجيه كونه ماخوذا من حق المتعدي والجمهور الى جعل
التاء للنقل مع ان الاصل في التاء ان تكون للتانيث على ما ذكره المحقق الشريف قدس سره
على انه لو التزم توجيهها على الوجهين مع انه غير لازم فالاصوب ان يحمل على تقدير اخذها
من حق اللازم ان تكون التاء للتانيث على ما هو اصلها وعلى تقدير اخذها من المتعدي
ان تكون للنقل اذ اعتبار الاصل في التاء يجعلنا محتاجين الى ارتكاب التكلف البعيد اذ
ارتكاب حذف الموصوف ثم الحاق التاء للدلالة عليه زيادة تكلف بالقياس الى جعل
التاء للنقل لا للتانيث اذ مجيء التاء للنقل كثير في كلامهم فعلى التقدير الاول كان الرجحان
لصاحب المفتاح وعلى الثاني للجمهور ولا يخفى ان كون التاء على التقديرين كانت للتانيث
او على التقديرين كانت للنقل ليس امرا ضروريا فيهما فما اخترنا اولى مما اختاره الجمهور
ومما اختاره السكاكي فتامل **قوله** اذ لا معنى له عند التامل وذلك لانه ان جعل كلمة في صلة للاستعمال
على ما هو الظاهر بمعنى ان اللفظ كان مستعملا في الاصطلاح فظاهر الفساد وان اول بمعنى ان
الاستعمال يقع في اصطلاح به التخاطب اي استعمل في اصطلاح وعرف به يتخاطب بهذه
الكلمة فلا معنى له عند التامل لان استعمال اللفظ لا يكون الا في اصطلاح به يتخاطب بهذه
الكلمة دائما فلا يفيد تقييد الاستعمال به خصوصا في التعريف مع ان القيود في التعريفات
جيئت لذلك وح لم يخرج ما خرج بهذا القيد كما ذكره قدس سره الشريف وهذا ظاهر قال
بعض الفضلاء يجوز تعلقه بالمستعملة بعد تقييده بالوضع وما ذكره الشارح انه لو تعلق
بالمستعمل فلا معنى له عند التامل لم يساعده التامل وما ذكره قدس سره الشريف انه ينتقض
التعريف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد على تقدير تعلقه بوضع غير معتمد اقول مقصود الشارح
المحقق والسيد السند انه اذا تعلق بالاستعمال اي به من حيث هو كما هو الظاهر فلا معنى له و
ينتقض التعريف وبناء كلامهما عليه ورجحوا تعلقه بالوضع على تعلقه بالاستعمال بهذا
الوجه لانه لا يمكن ههنا توجيه آخر وهو تعلقه بالاستعمال المقيد بالوضع بل هذا التوجيه
لزومه وصحته متفرع على توجيه الشارح لكن لما كان تعلقه بالوضع اظهر لكونه اقرب و
ابسط من تعلقه بالاستعمال المقيد بالوضع اختاره ولم يتوجه اليه واما التعرض لنفي كونه
متعلقا بالاستعمال اي من حيث الاطلاق فلدفع الوهم اذ كلمة في صلة للاستعمال لا للوضع فنفى
هذا الوهم المترائي في بادي النظر ثم اشتغل بما هو اقرب الاحتمالات **قوله** احدها ما استعمل
في غير ما وضع له غلطا فان لفظ الفرس هنا مستعمل في غير ما وضع له غلطا وليس بحقيقة
كما انه ليس بمجاز قال بعض الفضلاء معترضا على ما نقله الشارح عن الايضاح ان اللفظ
المستعمل فيما وضع له غلطا ايضا ينبغي ان يخرج عن التعريف كان يتلفظ بالانسان موضع
البشر غلطا فانه ليس حقيقة اذ لا اعتداد بالاستعمال من غير شعور فينبغي ان يراد بالمستعملة المستعملة

فصل لما هو المتبادر من الافعال الاختيارية ليخرج الغلط مطلقا من قيد المستعملة قبل ذكر قوله
فيما وضعت له اقول استعمال اللفظ في غير ما وضع له على وجهين احدهما ان يستعمل الفرس
في الكتاب بان كان مقصوده ان يتكلم بالكتاب تجري على لسانه الفرس موضع الكتاب ومثل
هذا يخرج بقيد المستعملة اذا اريد المستعمل قصدا وثانيهما ان يرى شبحا فيعتقد انه انسان
فاطلق عليه لفظ الانسان وقد كان فرسا وظاهر ان هذا الغلط لا يخرج بقيد الاستعمال
بعد تقييده بالقصد ايضا ولعل غرض المص اخراج مثل هذا الغلط الا ان يقال مثل هذا
داخل في الحقيقة وقد صرح به بعضهم وايضا المثال المذكور لا يصلح ان يكون الغلط فيه من
هذا القبيل اذ لا تعتقد في الكتاب الذي بين يديك انه فرس لكنه مناقشة في المثال فلا بعد
ان يقال ايضا لفظ الانسان موضع البشر غلطا داخل في الحقيقة فلا ينبغي اخراجه ولو اخرج
مثله فينبغي ان يخرج ايضا انه اذا تكلم بالانسان من غير قصد استعماله في معناه فلا يكون حقيقة
بالنسبة الى معناه لانه لم يستعمل استعمالا معتبرا مقصودا فهذا قسم اخر من الغلط فالغلط
اربعة اقسام اثنان بالقياس الى غير الموضوع له واخران بالقياس الى الموضوع له وفي
ثلثة منها لم يقصد الاستعمال فيخرج بقيد الاستعمال وواحد يخرج بقيد الوضع الا ان يلتزم
انه داخل في الحقيقة على ما عرفت فتامل بهذا وقد نوقش في ان في المثال المذكور يطلق لفظ
الفرس على الكتاب لان المعرف باللام صفة لهذا المستعمل فيه وتوصيف الشيء بما ليس وصفا
له ليس اطلاق لفظ الوصف على غير الموضوع له بل الغلط ههنا في جعله وصفا له ونسبته اليه لا
في اطلاقه عليه بل الفرس ح مستعمل في معناه وكان من قبيل المجاز العقلي وهذا مع انه مناقشة
في المثال مندفع بان المثال المذكور وان لم يكن فيه اطلاق لفظ الفرس على الكتاب لكنه متضمن
له لما بينهما من الاتحاد مثلا في زيد الفاضل يلزم صحة اطلاق لفظ الفاضل على زيد سيما في
صفات المبهمات التي كانت مقصودة بذواتها دون موصوفاتها على ما قيل والمراد بالاصطلاح
مطلق العرف المتناول للغة والشرع والعرف العام لا المختص بطائفة وهو العرف الخاص
بخصوصه والمراد بالتخاطب التخاطب والتكلم بتلك الكلمة فاذا وضع شخص لفظا لمعنيين بينهما
علاقة فاذا استعمل في احدهما لا لانه وضع ~~لاحدهما~~ له بل للعلاقة كان مجازا لا حقيقة
اذ لا يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به تخاطب تلك الكلمة
لان هذا المعنى وان كان موضوعا له بالقياس الى تلك الكلمة لكن ليس الكلمة موضوعا له
بهذا الوضع الذي كان التكلم بها من جهته اذ ان استعمالها فيه ليس من جهة وضعها لمعنى آخر
له علاقة به والحاصل ان المصطلح ههنا وان كان واحدا لكن الاصطلاح متعدد فتامل قوله
لان الاستعارة وان كانت موضوعة بالتاويل فيه ان خروج الاستعارة بقيد الوضع ليس
من جهة ان المتبادر منه الوضع بالتحقيق لا بالتاويل لو فرض ان المتبادر ما هو بالتاويل يخرج

وضعها له بل جهته م

ايضا لان المعرف لا بالتاويل لو فرض ان المتبادر ما هو بالتاويل نفسه هي الوضع المذكور
في تعريفه بان المراد منه ما هو بالتحقيق ويمكن ان يجاب عنه بان الظاهر ان قول المص ووضع
تعيين اللفظ الخ ليس جزء التعريف الحقيقة وح نقول لما كان الوضع متبادرا في التحقيق
تخرج الاستعارة بهذا القيد اذ الالفاظ الواقعة في التعريفات محمولة على معانيها المتبادرة
واما اذا لم يكن متبادرا فيه فلا يفيد القول بان المراد بهذا في اخراج الاستعارة عن التعريف فتامل
واعلم ان قيد في اصطلاح به التخاطب يورد في تعريفي الحقيقة والمجاز وقد يقام مقامه
قيد الحيثية فاللازم ايراد احدهما وقد يجاب انه المشهور واما لان قيد الحيثية مراد في
تعريفات الامور التي تختلف بالاضافات قوله ليتناول المفرد والمركب بل يقول ينبغي ان لا
يختص باللفظ ليتناول المجاز في الهيئة التركيبية بل هذا هو الظاهر لان المتصف بوصف الحقيقة
قد يكون لفظا بالقياس الى المعنى المستعمل فيه وقد يكون اسنادا وقد يكون كلمة باعتبار الاعراب
وقد يكون هيئة والثلث الاول مذكور في الكتاب تعاريفها دون الرابع فينبغي التعميم ههنا
ليشمله الا ان يقال لما كان هذا القسم قليلا اكتفى بان معرفته تحصل بالمقايسة من اخواته
فتامل بقي ههنا شيء وهو ان الكناية ايضا يجب اخراجه عن حد الحقيقة ويخرج بما يخرج به
المجاز ولم يتعرض له فكانه اراد بالمجاز ما يتناول الكناية والقرينة الواقعة في تعريف الوضع القرينة
المعينة قال قدس سره وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي اعلم ان الوضع تارة الى الشخصي
والنوعي واخرى الى العام والخاص فالوضع الشخصي ان يلاحظ الواضع الموضوع بخصوصه
وشخصه وتعينه بازاء المعنى كوضع الرجل والنوعي ان يلاحظ بعنوان كلي كوضع المشتقات
اذ الظاهر ان الواضع بعد وضع المصادر لمعانيها لا يحتاج الى ملاحظة كل اسم فاعل
معين وتعينه بازاء معناه بل وضعه عبارة عن ان يقول كل اسم فاعل موضوع لمن قام
معنى مصدره واسم المفعول لكل من وقع عليه وهكذا واما الوضع الخاص فهو ان يكون
الموضوع له يلاحظ حين الوضع بخصوصه كوضع زيد والعام ان يلاحظ الموضوع له
بعنوان كلي كوضع اسم الاشارة مثل هذا فانه موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكور معين
لكن لما تعذر ملاحظتها بخصوصياتها على التفصيل اجمالا بعنوان المشار اليه المفرد
المذكور فنسبة العموم والخصوص الى الموضوع له كنسبة النوعية والشخصية الى الموضوع
فوضع لفظ هذا مثلا شخص عام ووضع الضارب لمعناه نوعي عام وهكذا قال قدس سره
فهو ظاهر البطلان لان الافهام الخ وايضا يلزم ان يكون مثل لفظ التنكير والتعريف
والافراد حروفا لقيام معانيها بلفظ الغير كزيد مثلا اللهم الا ان يخص الغير بمتعلق
الحرف فيصير دورا فتامل قال قدس سره فنورده في الاستعارة التبعية ان شاء الله
الذي تخلص من تحقيقه قدس سره في ذلك الموضع ان ذكر المتعلق في الحرف انما وجب ليتحصل

الكناية وم

مطلب
ينقسم م وضع شخصي ووضع نوعي
وضع علم وضع خاص

لوحظ م

معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بعد ادراك متعلقه لانه آلة لملاحظته بهذا الكلام
وعلى هذا نقول التعريف ما يكون فهم المعنى من اللفظ يتوقف عليه والمتبادر منه ان فهم
نفس المعنى من حيث هو غير متوقف عليه فيخرج متعلق الحرف عن تعريف القرينة ولم يخرج
الحرف بتوقف نفس معناه على معنى متعلقه عن ان تكون دلالته على معناه بنفسه
فيكون وضعه داخلا في تعريف الوضع ويكون نفسه داخلا في تعريف الوضع الحقيقة
قال قدس سره هذا كلام لا يجديه نفعا اي مع قطع النظر عن صحته وفساده والحاصل ان
هذا الكلام من الشارح يدل على ان المعترض ذهل وحمل دلالة اللفظ بنفسه على معنى آخر غير
ما فسر الشارح في هذا المقام وليس كذلك بل هنا على ايراده على هذا الحمل وان هذا المعنى
لم يتحقق في الحروف ففي الجواب ينبغي اما نفي الدلالة بنفسه على معنى آخر متحقق
في الحرف او بيان ان هذا المعنى متحقق في الحرف يعني ان مجرد التعيين كاف في فهم
معناه واني له ذلك قال قدس سره فلا بد من بيان معنى الاصالة يمكن ان يقال الاصل
يجيء بمعنى الراجح وبمعنى الظاهر المتبادر على ما صرح به بعض ائمة الاصول فللشارح ان
يقول المراد احدهما وح يندفع الدور لان عنوان الاصالة غير مفهوم كون الشيء موضوعا
له غاية الامر ان سبب كون المعنى راجحا وظاهرا متبادرا في الواقع كونه موضوعا له لكنه
غير ملحوظ في التعريف وتم الكلام لان كون معنى كلمة من مثلا وهو الابتداء راجحا وظاهرا
بالقياس الى معنى الظرفية مثلا كما في كمال الظهور واعلم ان المراد من الدلالة بنفسه
ان يكون بلا قرينة يدل على المعنى المراد من حيث انه مراد لا مجرد فهمه وخطوره بالبال
فلا يشكل بالمعاني المجازية التي يمتنع انفكاك تصورها عن تصور حقائقها ولا يحتاج
في فهمها من الالفاظ الموضوعة لحقائقها الى شيء كالاجزاء واللوازم البينة كالبصر
بالقياس الى العمى ففهم هذه المعاني المجازية عن الفاظها وان لم يتوقف على القرينة
لكن فهمها من حيث انها مراده يتوقف عليها وهذا لا يتوقف على اعتبار الارادة
في حقيقة الدلالة على ما توهمه بعض الفضلاء حتى يكون منافيا كما حققه الشارح اول
الفن ان الارادة غير معتبرة في حقيقة الدلالة بل يكفي لهذا ان الدلالة المعتبرة ما يكون
تابعا للارادة على ما مر في حاشيته قدس سره الشريف وح نقول المراد الدلالة المعتبرة
فلا اشكال قوله وهو ما وضع لمعنيين او اكثر اه خرج بقيد تعدد الوضع اسماء الاشارة والضمائر
على من قال انها وضعت بوضع واحد لمعان معينة متعدده لكن يدخل في المشترك المنقول
ولم يحمل اللهم الا ان يراد بتعدد الوضع ان يكون على السواء ليس بعضها نوعا وتابعا للآخر فتامل
وذلك لانه عين الدلالة على كل من المعنيين بنفسه حاصله ان الاحتياج الى القرينة في المجاز امر لازم له
وفي المشترك صار عارضا بواسطة وضعه للمعنى الآخر ويمكن ان يقال الواضع حين الوضع والتعيين

مطلب

مذهب ح

لم يلاحظ

لم يلاحظ وضعه لمعنى آخر والاحتياج الى القرينة لما كان من جهة فاذا لم يلاحظ الوضع
الآخر لم يلاحظ القرينة ايضا وهذا بخلاف المجاز اذ من تعينه للمعنى المجازي لاحظ القرينة
حين التعيين فبهذا فرق آخر بينهما قال قدس سره للمقتضي للدلالة المكسو السؤال المذكور يحتمل ان يكون
بناه على توهم ان عدم المانع ليس جزء المقتضي بل شرطه والظاهر من الجواب انه حمل السؤال
على هذا ويحتمل ان يكون بناه على ان معنى بواسطة القرينة ان لها مدخلا وعليه وظاهر ان
وجود القرينة في المشترك لما حصل بها رفع المانع عن الدلالة كان لها مدخل في الدلالة
والجواب ح ان مرادنا من كونه بواسطة القرينة ان للقرينة مدخلية من جهة كونها مقتضية
او جزءا لها وعدم المانع ليس كذلك فبناه على حمل المدخلية على المعنى العام المتناول لدفع المانع
وظاهر ان هذا الحمل ليس بعيدا في كلامهم وعباراتهم بخلاف توهم كون عدم المانع جزء المقتضي فانه
سهو ظاهر فتقرير السؤال على الوجه الثاني اولى واقوى مما حمله قدس سره بهذا وقد وهم بعض الفضلاء
ان المراد من كون القرينة تتمة المقتضي انها تتمة للدال وهو سهو لان الدال هو نفس اللفظ والقرينة
مقتضية لكون اللفظ دالا لا لانه جزء للدال والا ففي صورة كون القرينة معنوية كان الدال
غير اللفظ لان المركب من اللفظ والمعنى ليس لفظا فلا تكون الدلالة لفظية والكلام فيها قال
وعلى هذا لا يتوجه اعتراض المص اما الاول فلما ذكر ان التبادر من دلائل الحقيقة واما الثاني فلما
ذكر ان القرينة لدفع المزاحمة لا ان يكون الدلالة بواسطته وكان عدمه تتمة للمقتضي للدلالة
قال قدس سره فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما اه سند هذا المنع بعض الفضلاء بان
الوضع لما كان هو التعيين لغرض فلا يلزم من مجموع التعيينين تعيين ثالث لغرض حتى يتحقق
وضع وان كان يلزم تعيين ثالث اقول الغرض من التعيين ان الدلالة على المعنى وفهمه من
اللفظ وقد بين ذلك بان المتبادر عند الاطلاق هو ذلك المعنى الذي هو مفهوم احدهما
فاذا سلم تعيينه له ينبغي ان يسلم الغرض ايضا قال قدس سره لا تمنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين
فقط وايضا يلزم التسلسل اذ يلزم وضعه للقدر المشترك بين كل واحد وبين القدر المشترك
بينهما الا ان يقال لم يتحقق القدر المشترك بين العام والخاص ولو سلم فهو العام بعينه ويرد
عليه قدس سره انه يجوز ان يكون المعتبر في كون اللفظ مشتركا هو الوضع الصريح لا ما يلزم
من الآخر فلا يلزم كونه مشتركا بين الثلثة ولو سلم نقول من جوز المشترك بين معنيين فقط انما
يقول ذلك اذا لم يعتبر الوضع الضمني فتامل قال قدس سره بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا
يعني من لم يقل بعموم المشترك وهو ان يستعمل لفظ واحد في اطلاق واحد على جميع معانيه
معا لا بدلا كالجمهور يقول المتحقق عند عدم القرينة في المشترك ان يتردد السامع بين معانيه
بل المراد منه هذا او ذلك ولا يحمل على المجموع معا لبطلانه عنده وهذا لا يختص بان يكون
المعاني متنافية بل كان مطلقا واما من قال بعموم المشترك كالشافعي فيقول التردد عند

ان عدم المانع من تتمة المقتضي وهو يحصل بالقرينة في المشترك فدلالة اللفظ المشترك ليست بنفسه بل بالقرينة
دجوابح

ان المتبادر

تحقيق الشافعي بين المعنيين

ولما عند عدم فيحمل عليهما معا لا بد لا فلا ترد عنده **قال** قدس سره نعم ما ذكره تحقيق الفرق يجب
لو المجاز ايضا قد لا يحتاج الى القرينة في فهم معناه المجازي انما احتاج اليها في الارادة وذلك مثل ان
يكون المعنى المجازي جزء الحقيقي او لازما يتناوله فليس بهذا التحقيق الفرق بين المشترك وبين المجاز
مطلقا فتامل **قوله** لظهور ان دلالته على اللازم ليست بنفسه بل بواسطة قرينة وايضا لو كان
كذلك لم يكن الكناية من مقاصد فن البيان على ما مر اذ دلالتها ليست عقلية بل وضعية اقول
وايضا لم تكن الكناية ابلغ اي من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له الخ يعني المنتفي في الكناية قوله م
هو القرينة الصارفة لا مطلق القرينة فكون الشيء كناية لا ينافي الاحتياج الى القرينة المعينة فليس يجامعه
دلالتها بنفسها ولا يخفى ان حمل الموضوع له على معنى آخر غير ما اعتبر في مفهوم الوضع على ما ذكره
بعض الفضلاء لدفع الدور وان كان كلاما مشهورا بينهم يتمسكون به لدفع الدور في مواضع
لكنه بعيد **قوله** وما كان المعتبر هو الدلالة على المعنى المراد ومزاحمة الغير لم يحصل الا بالقرينة الصارفة
لها مدخل في الجملة في دلالة اللفظ على المعنى المجازي وفيه تامل **قوله** يستلزم انحصار قرينة المجاز في
اللفظي وكذلك يلزم انحصار قرينة الكناية في المعنوية ويرد عليه ما مر اليه الاشارة في الشرح
آنفا وهو ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في المجاز لدفع مزاحمة الحمل على الموضوع له
لا لتحقق دلالة اللفظ على معناه المجازي وليست من تتمة مقتضى الدلالة ولعل الشارح لم يتوجه المجازه
اليهما اما الثاني فلما مر آنفا واما الاول فلظهوره فتامل فيه **قوله** هذا ابتداء بحث ليس مراده ان ليس
لهذا البحث علاقة سابقة حتى يكون اجنبيا عنه على ما فهم بعض الفضلاء بل ان هذا بحث
آخر وان ذكره هنا بتقريب تعريف الحقيقة وتحقيق معنى الوضع لان القوم اوردوه بحثا مستقلا
قوله كتناسب اي نسبة بين هيئة اللفظ وحقيقته او بين اللفظ المعين من حيث انه معين
حتى ينافي ما يقول بعده ان التخصيص اما يستند الى الوضع او الى خصوصية اللفظ على ما توهمه بعض
الفضلاء فاعترض على الشارح بلزوم التدافع **قوله** يعني ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية
تقتضي اختصاص دلالة اللفظ على ذلك المعنى هذا الكلام مبهم يحتمل امرين احدهما ان هذه
المناسبة باعتبار وجودها وتحققها في الخارج صار سببا لاختصاص دلالة اللفظ
بمعنى دون معنى وثانيهما ان العلم بهذه المناسبة يصير سببا لذلك كما في الوضع فعلى الاول
ما ذكره الشارح من الملازمات المشار اليها بقوله لوجب ان لا تختلف اللغات باختلاف
لعله الامم الى قوله ولامتنع وصفه مشتركا كلها ممنوع اذ العلة بهذه المناسبة لم يكن لكل احد فيختلف
اللغات باختلاف الامم وانفك الدليل عن المدلول كما في صورة كون الدلالة بالوضع بعينه
وكذا المناسبة الطبيعية لعلها نسبت بالقياس الى المعنى الحقيقي وكذا بالقياس الى المنقول
عنه وعلى الثاني اندفع المنع لكن الظاهر انهم جعلوا المناسبة مثل الوضع وكان العلم بالمدلول بسبب
العلم بها لا تحققها في الواقع فتامل فيما **قوله** ولامتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل

على

على المعنى المجازي بعد الحقيقي وقوله ولامتنع نقله فيرد عليهما ان القرينة لا تحمل المعنى الحقيقي بحيث لا
يفهم اذ فهم المعنى الحقيقي لا يزول بالقرينة بل كونه مرادا يزول بها لكن الكلام في نفس فهم المعنى
من اللفظ وكذا في المنقولات لا يزول فهم المعنى المنقول عنه بل كونه مرادا وليس الفهم من الارادة
وكذا نقول فهم الاتصاف بالمتنافيين ليس بمحال نعم الاتصاف بهما في الواقع كان محالا
ت لكن الدلالة هي الفهم والعذر في ذلك ان المدعى بديهي وما ذكروه تنبيهات فلا تضر تلك المناقشات
فتامل فيه اذ التنبيه ينبغي ان يكون بمقدمات كانت اجلى من المدعى والظاهر ان فيما نحن فيه
كان الامر على عكس ذلك على ما لا يخفى على الناظر المنصف **قوله** لانه ممنوع والمستند ان ذلك
انما كان محالا لو كانت المناسبة لكل من المتنافيين من جهة واحدة ولما اذا كانت من
جهتين فلا ولا يخفى ان هذا المنع اضعف من المنع الذي اوردنا على دليله فكون دليله اولى
محل نظر وتامل فتامل **قوله** نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية يعني ان المجاز في الاصل مصدر
ميمي اما بمعنى اسم الفاعل اذا اشتق من جاز المكان اذا تعداه واما بمعنى اسم مفعول اذا اشتق
من جازه به على ان تكون الباء للتعدية ولهذا قال نقل الى الكلمة الجائزة او المجوز بها قال
المص في الايضاح بعد نقل كلام الشيخ وفيه نظر والذي يستفاد من شرح المفتاح لوجه
النظر ان جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل فيه تكلف ولا يخفى ان جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل امر شائع
ذائع ليس محل النظر عندهم بل الاصوب ان يقال النظر متعلق بالشق الثاني لما فيه من تقدير
الباء وحذفها واما عدل الشارح عن راي المص حيث فسر المجاز بمعنى الطريق موافقا لما
ذكره الجوهري بالزعم لما اشار اليه السيد السند في حاشية شرحه للمفتاح انه لا يلايم ما
ذكر في التسمية بالحقيقة لفوات التقابل وقال بعض الفضلاء لا خفاء في فوت التقابل
لكن لا يوجب اهمال هذا الوجه بل ترك ما ذكر في الحقيقة الى ما يلايمه فتسمية المجاز في غاية
الحسن لان المعنى المجازي كالبلدة التي لا تسكن لفظ المجاز بخلاف الحقيقة فانه تسكن
تستقر فيه المعنى الحقيقي فالتسمية بالحقيقة تسمية باسم المعنى لان المعنى ثبت فيها
المجازه فقد روعي التقابل اقول المص حيث فسر بالطريق جعل وجه التسمية ان المجاز طريق الى
تصور معناه ونظر الشارح على ما بينه السيد السند في خصوص بيان المص انه على ما ذكره لا يحصل
التقابل لانه لا يمكن توجيه آخر يحصل باعتبار التقابل واما المعنى كالبلدة التي لا تسكن
لفظ المجاز والمعنى الحقيقي كالمسكن للفظ فتكلفه اكثر من فوت التقابل اذ على هذا كان
التسمية بالمجاز وبالحقيقة كليهما من قبيل تسمية اللفظ بما هو اسم لمعناه لا بالحقيقة
فقط **قوله** واعتبار التناسب في تسمية شيء باسم هذا الكلام مما ذكره السكاكي والمقصود
منه دفع ما ربما يقال لم ذكر في وجه التسمية بالمجاز اختصاص المجاز بل يجري في تسمية الحقيقة
ايضا بها وذلك لان وجه التسمية لا يلزم ان يكون مطردا ولا كونه منعكسا بل المقصود

تحصيص المعنى بهذا اللفظ دون سائر الالفاظ وقد حصل هذا المقصود مما قرره فلا اعتبار
قوله والابد اشرط بقاء المعنى هذا وان كان موافقا لما سيجي ان التسمية باسم كان من قبيل
المجاز لكن عند اكثر ائمة الاصول ان صدق المشتق يقتضي بقاء قيام المبدا قوله فلا يمكن
جمعهما في تعريف واحد بان يكون ذلك تعريفا لكل واحد منهما فمسلم لكن من قال ينبغي ان — ان اراد انه لا يمكن ان يجمع بينهما في تعريف واحد
يعرف المجاز مطلقا قبل التقسيم يقول ينبغي ان يعرف القدر المشترك بينهما بما يعم
وان اراد انه لا يمكن جمعهما في تعريف بمعنى انه يعرف تعريفا للقدر المشترك بينهما بل هذا
هو معنى الجمع في تعريف واحد هنا فغير مسلم بل الوجه ان يقال لما ظهر القدر المشترك مما ذكر
في تقسيم المستعمل في غير ما وضع له الى المجاز والكناية على ما مر في اوائل الفن يكفي لتعريف المقسم
ولا يكتفي بذلك في الكناية لبعد العهد فيها فتدبر قوله وهو متعلق بقوله وضعت قد عرفت
انه يمكن جعله متعلقا بالوضع المقيد اي بغير المستعملة وقد اشار الشارح في شرحه للمفتاح
الى وجه آخر وهو ان يكون متعلقا بالمغايرة المفهومة من لفظ غير ولا يخفى توجيهه قوله ليدخل
فيه المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر هذا مما ذكره المص في الايضاح وتبعه الشارح
المحقق واعترض عليه بعض الفضلا بانه داخل في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له كما
انه داخل في الكلمة المستعملة فيما وضعت له اقول كلمة غير افادت النفي وقد تقرر ان النفي اذا
ورد على معنى عام كلي افاد نفي جميع افراده ولهذا قالوا نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص — وذلك لان نفي العام ينفي جميع افراده
اذ لو كان نفي العام يتحقق بنفي بعض افراده فنفي الحيوان يجامع الانسان فلا يكون
اخص من اللاانسان وهو ظاهر وح كان معنى التعريف ان المجاز كلمة مستعملة فيما لم يكن
اللفظ موضوعا له اصلا فاذا كان المعنى مما وضع له في الجملة فلا يصدق عليه انه غير
موضوع له اصلا فتامل قوله فيخرج الغلط اي عن تعريف المجاز بقيد على وجه يصح والكناية
بقيد مع قرينة عدم ارادته قال بعض الفضلا كما يخرج الغلط يخرج المجاز الذي لم ينصب
فيه قرينة معينة للمراد فان استعماله على هذا الوجه لا يصح الا ان يدعى انه فهم خصوص
قوله على وجه يصح في تعريف المجاز بما حقق فيه العلاقة اقول استعمال اللفظ المجازي في المعنى
المجازي عبارة عن ان يطلق اللفظ ويراد المعنى ولا فساد في هذا الاطلاق وتلك
الارادة انما الفساد في عدم القرينة فعدم الصحة يرجع الى عدم القرينة لا الى وجود الاستعمال
والارادة بخلاف الغلط اذ من جهة عدم العلاقة كان الاستعمال غير صحيح فتامل قوله في اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا اي اذا اريد بغير ما وضع له غير ما وضع له في الجملة وان كان
مما وضع له ايضا بوضع آخر والحاصل ان المراد هنا السلب الجزئي لا السلب الكلي وفي
التعريف اريد به السلب الكلي وذلك لان الالفاظ الواقعة في التعريفات على المعاني — مطلب
المتبادرة منها وقد عرفت ان المتبادر من السلب الداخل على امر عام توجهه الى كل واحد من افراده

لاتوجهه الى البعض منها في الجملة لكنهم قد يطلقون على السلب الجزئي وههنا محمول عليه بقرينة التقسيم
وههنا بحث وهو ان المشترك داخل في المقسم خارج عن الاقسام مع ان الظاهر من التقسيم
الحصر وذلك لان المراد بغير الموضوع له ما لم يكن السلب الكلي بل السلب الجزئي فيصدق على معنى
المشترك لانه غير موضوع له بوضعه للمعنى الآخر بقي ههنا مناقشات احدها ان المعنى
المجازي الموضوع له فلا يحسن التقابل فينبغي تخصيص المعنى المجازي بما عدا افراد الموضوع له بقرينة — بينها والبعض افراد الموضوع له
المقابلة ثانيها ان قوله فهو في اللغة حقيقة في المعنى الاول يشعر بان الموضوع له الاول
كان موضوعا له بحسب الوضع اللغوي وليس بلازم فلا بد ان يقال المراد بقوله فهو
في اللغة في المعنى الاصلي اذ ذكر اللغة على سبيل التمثيل ثالثها ان كلامه مشعر بان النقل لا بد
ان يكون بطريق التغليب وليس ضروريا فينبغي ان يقول ومنه غير ذلك ولعل الوجه في
التعرض لما حصل في النقل بطريق التغليب على احد الوجهين ورابعها ان المراد بالمهجورية
ان كان عدم الاستعمال مطلقا فظاهر البطلان ضرورة ان الشارع قد يستعمل لفظ
الصلوة مثلا في معنى الدعاء وايضا قوله وفي الشرع بالعكس يدل على صحة الاستعمال وان
كان المراد عدم الاستعمال بالوضع الثاني فمع انه كلام قليل الجدوى اذ لا مجال لتوهم صحة
استعماله في المعنى الاول بسبب الوضع الثاني حتى يفيد بقوله حتى هجر الاول مشترك بينه
وبين القسم الآخر وان اريد ان صاحب الشرع لا يستعمل لفظ الصلوة في الدعاء
على ان يكون حقيقة لغوية بل لو استعملها فيها كان من جهة كونها مجازا شرعيا فعلى تقدير
التسليم التوقف بينه وبين لفظ الدابة تحكم غير مسموعة قوله وهو ما يتعين ناقله عن
المعنى اللغوي اراد بالمعنى اللغوي المعنى الاصلي ليشتمل ما كان منقولا عن العرفي والشرعي
او كان ذكر اللغوي على سبيل التمثيل على ما عرفت آنفا ويمكن ان يقال ايضا مقصود
الشارح تمييز العرفي الخاص عن العام لا بيان التعريف الجامع المانع للعرفي الخاص
والقرينة عليه انه لم يتعرض لذكر قيد يخرج الشرعي عن تعريفه فهذا اما حكم للعرفي الخاص
لا تعريف او يقال لا يلزم في مثل هذا التعريف ان الامتياز عما اشتبه به كما هو العرفي
العام لا شموله لجميع افراده ولا امتيازه عن جميع ما عدا افراده فتامل واعترض عليه
بعض الفضلا بان النحو مثلا يشتمل العرب وغيرهما كما ان العرب يشتمل النحوي وغيره
فجعل احدهما متعينا دون الآخر او خاصا دون الآخر لا توجيه له ويمكن ان يقال
المتعين ما يكون واضعا للفظ الاستعمال في تحصيل امر مخصوص والنحوي كما يضع
اللفظ ليستعمله في تحصيل النحو بخلاف اللغوي فان نظره في وضع اللفظ ليس على استعماله
لتحصيل امر مخصوص انتهى اقول الاظهر في بيان الفرق ان يقال النحوي من حيث انه نحوي
مثلا ليس صاحب لغة ولسان وهذا بخلاف العرب اذ يقال لسان العرب ولغة العرب

والحاصل ان واضع اللغة من كان واضعا لجميع الالفاظ الموضوعة اذ الذي في العرف انما يقال لجميع مثلا لا يقال لمن عرف معنى لفظ الرجل فقط انه يعرف لغة العرب ثم قال لا وجه لتقييد العرف بالعام كما في تقييده بالخاص لانه اذا اطلق العرف والعرفي انصرف الى العام اقول على تقدير التسليم الوجه رعاية المقابلة بالعرف الخاص لئلا يتوهم مقابلة العام بالخاص فتامل **قوله** واما المجاز فلان الاصطلاح الذي وقع التخاطب الخ واعلم ان ما ذكره الشارح يجري في تقسيم الحقيقة يجري في تقسيم المجاز بناء على ان المجاز تابع للحقيقة فتقسيمه الى الاقسام ينبغي ان يكون تابعا لتقسيم الحقيقة الى الاقسام على ما ذكره قدس سره ولعل مقصود الشارح من ايراد وجه مستقل في كل من الحقيقة والمجاز مع انه يكفي فيهما وجه واحد الاشارة اليه **قوله** فيما شبه بمعناه الاصلي من حيث انه شبه به فاذا اطلق لفظ المشفر على شفة الانسان فان كان من جهة مشابهته لشفة البعير من جهة غلظة مثلا كان استعارة وان كان من جهة اطلاق الخاص وارادة العام ثم اطلاق العام على خاص آخر كان مجازا مرسلا ولكن باعتبارين على ما حققه الشارح المحقق **قوله** ومع هذا فلا بد من اشارة الى المنع بهذا ما ذكره المصنف في الايضاح بعنوان كونه شرطا والشارح غيره الى قوله لا بد اشارة الى دفع توهم ان هذا شرط لكونه مجازا فينتقض تعريف المجاز فيما لم يتحقق هذا الشرط بل مراد المصنف انه لا بد في صحة الاستعمال عرفا من الاشارة الى المنع فيكون شرطا لصحة الاستعمال ويمكن دفع النقض على تقدير حمله على انه شرط المجازية بان مادة النقض لم تتحقق في استعمالاتهم فلا نقض ح وعدم اشتراط الاستعمال في خصوص هذا الوضع **قوله** وهذا معنى قولهم المجاز الموضوع بالوضع النوعي يعني اطلاق العرب لفظ السبب في المسبب مثلا في موضع بعلاقة السببية او اعتبار نوع العلاقة دون شخصها هو المراد بقول ائمة الادب المجاز موضوع بالنوع لا بالشخص والاظهر ان يقال كما هو من كلامه قدس سره رخصة الواضع استعمال اللفظ بسبب العلاقة المعتبرة نوعها بعد شخصها كانه قال كلما وضعت لمعنى فلكم ان تستعملوه فيما له علاقة معتبرة نوعها بما وضع اللفظ له هو الوضع النوعي **قوله** يرتقي ما ذكروه الى خمسة وعشرين غير ما سبق قال بعض الفضلاء قال الشارح اورد تسعة غير ما سبق وما سبق لم يكن الا السببية على ما حققه فكانه اراد ان السابق سببية تنزيلية وما ذكروه سببية حقيقية لكن يأباه انه قال اورد تسعة من خمسة وعشرين اذ السببية فيها اعم من الحقيقة والتنزيلية والا لزادت على خمسة وعشرين اقول حصر ما سبق في السببية غير مسلم كيف واطلاق الراوية في المزادة بعلاقة المجاورة او الحالية او المحلية حقيقة ولا حاجة الى جعل المحل بمنزلة العلة الفاعلية بل هو مثل اطلاق الاربة على الماء فتامل ومراد الشارح

مطلب فيه لطافة او المراد بالعام والخاص ليس العام والخاص المستعمل ههنا اهل المعنى المشهور فيهما فلا تغفل

لم يقل اللغوي ليتناول الكلي والجزئية مراده ههنا اي شبه بمعناه الاصلي م

فلفظ واحد قد يكون استعارة ومجازا مرسلا م

وبعضهم جعلها سبعة وعشرين م

بمداه

تعرف م

من انه

من انه اورد تسعة منها ليس انه اورد جميع افرادها لهذه الحقائق فانها كيف وانه متعسر او متعذر بل المراد انه بعض اقسام السببية فاذا اورد السببية الحقيقية واورد قبله السببية التنزيلية صح انه اورد تسعة من خمسة وعشرين وهي غير ما سبق لان سببية تنزيلية والمذكور بعده حقيقية **قوله** يعني ان في هذه التسمية مجازا اقول ليس مراد الشارح ان قولنا في التسمية مجاز مقدرا في نظم الكلام المصرح يصير بهذا من المجاز في تسمية الشيء باسم جزئه مجاز بل هذا حاصل معنى كلام المصنف فاندفع ما قال بعض الفضلاء وجه ما ذكره الشارح في توجيهه خفي اذ على ما وجهنا لا اضمار لا في المتن ولا في الشرح واما توجيه عبارة المتن فتقديره ان من التسمية بالمجاز تسمية الشيء باسم جزئه للمجاز بل هذا حاصل معنى كلام المصنف فاندفع ما قال بعض الفضلاء وجه ما ذكره الشارح في توجيه المتن خفي اذ على ما وجهنا يسمى بهذه التسمية ووجه هذا الفاضل كلام المتن تارة بانه في تقدير وناش من المجاز بهذه التسمية وتارة في تقدير قولنا ومنه ذو تسمية الشيء باسم جزئه اقول حمل كلمة من على الابتدائية مع ظهورها في التبعيض تكلف تام واما الوجه الثاني ففيه ان اطلاق ذي التسمية على لفظ المجاز في غاية التعسف اذ اللفظ ليس صاحب التسمية بل الواضع بالوضع المجازي او المستعمل دون اللفظ والوجه ما ذكرنا **قوله** بجعل جميع الاصابع في الآذان جعله الشارح من قبيل مقابلة الجمع بالجمع على سبيل التوزيع ولا يبعد ان يجعل من قبيل المبالغة وانهم لشدة القول يجعلون جميع اصابعهم في الاذن حتى لا يسمع واقول ههنا نظر وهو ان يقال لا مجاز ههنا وذلك لان نسبة بعض الافعال الذي اجزاء تتعلق يكفي فيه تلبسه ببعض اجزائه كما يقال دخلت بلد فلان ودخلت ليلة فلان ومسحت المنديل وغير ذلك فمعنى نسبة الجعل في الاذن الى الاصبع صحيح حقيقة لا مجازا باعتبار تلبسه ببعض منه فهو الانملة لانها بعض من الاصابع فلا مجاز لا في الكلمة ولا في الاسناد وان يكون على حذف المضاف اي انملة اصابعهم والاول هو الاولى والعجب انه قال في تفسيره اي الدية اشار بهذا الى دفع ما يتوهم ويقال انه جعل الدية داعية الى القتل حتى لو لم يكن رجاء النجاة بالدية لم يقدم القاتل بالقتل فهي علة غائية له ولا ينافي ذلك كون القتل علة وسببا له بحسب الوجود وتفسير المصنف اشارة الى هذه الجهة من العلية وذلك لان الاشارة الى هذه الجهة من العلية لا دخل له في اداء المقصود فكان مستدركا في بيان الغرض اقول فاندفع ما توهمه بعض الفضلاء ان المعلول من وجه قد يكون علة من وجه آخر والمصنف في تفسيره في صدد بيان الجهة الاخرى للعلية فتامل **قوله** او ما كان عليه قد اختلف اهل الاصول في صحة اطلاق المشتق بمجرد قيام المبدا في الزمان الماضي بما يطلق عليه هل هو حقيقة او مجاز وذهب الاكثر الى انه حقيقة فلا بد من

اورد بعضها فاذا كان من جملتها السببية كان المراد انه م

او دونه م

يجوز ان يكون المجاز في الاسناد م

اعتبار في الكلام م

المتن م

بانه م

القول بكونه مجازا مرغير التعرض بالخلاف في كتاب الفن اصلا قوله انما هو اخص اوصاف المشبه
به مثلا يقال اسد ويراد الرجل الشجاع ولا يقال بحر ويراد الابخر لان البخر ليس اخص
اوصاف الاسد كالشجاعة والظاهر ان مرادهم بكونه اخص اوصافه ان له اختصاصا
به بحيث ينتقل منه الى هذا الوصف فاذا نظر الى القرينة الصارفة عن الحمل على الموضوع
له ينتقل الى موصوف آخر لهذا الوصف بمعونة القرينة المعينة فالحاصل ان عند سماع
لفظ الاسد ينتقل الذهن الى وصف الشجاعة فاذا لم يكن قرينة صارفة حمل على الحيوان
المفترس وان نظر الى القرينة الصارفة لم يحمل عليه بل يردد الى ان تظهر قرينة معينة للمعنى
الذي تحقق فيه هذا الوصف فيحمل اللفظ عليه والظاهر ان هذا اكثري وليس كليا وربما
بل قد ينتقل الى غير ما اتصف بالوصف المختص عند تحقق القرينة كما يقال مثلا يتاذى
شامتنا برائحة اسد يتكلم اذ ينتقل الى البخر اللهم الا ان يقال بالنسبة الى من عرف ان الاسد له صفة الذهني
البخر كان البخر اخص اوصافه قال قدس سره بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة انت خبير
بانه على هذا كان قول الشارح انما يستعار الشجاع لا لزيد وعمرو وعلى الخصوص منظورا لانه وقسم
عند نصب القرينة على خصوصية زيد وعمرو يدل عليه فلا فرق بين استعارة للرجل الشجاع وبين استعارة
لخصوص زيد مثلا فتامل قال قدس سره اعني المستتبع والتابع فيه نظر لان قول الشارح ولهذا
ليشترط اشارة الى قوله فلا بد ان يريد باللفظ معنى لازما لمعناه الحقيقي ذهنا ولا شك
ان المراد بهذا اللازم هو ما ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه كما فسره وهذا اعم من ان يكون
تابعا لمعناه الحقيقي او متبوعا له وليس المراد باللازم التابع ولهذا سماه بالذهني وقسمه
الى الذهني المحض والذهني المنضم الى الخارجي وظاهر ايضا ان التبعية لا تستقيم في جميع الامثلة
بل في البعض قد تكون التبعية بالعكس كما لا يخفى على الناظر المفتش واذا كان
اشارة اليه كان المراد به المعنى المراد منه والا لم يصح التفريع وهو اللزوم الذهني وههنا
بحث وهو ان المراد بالانسان هو الهيكل المخصوص فكما ان الراس جزء له لا يمكن تحققه فكما كان الراس
بدونه كذلك اليد جزء له وبالجملة امتناع تحقق الكل بدون جزئه لا يختص بجزء دون
جزء فلا وجه للفرق الذي بينه الشارح وان كان هو النفس الناطقة فليس شيء منهما
جزءا له ويمكن تعيش الانسان بهذا المعنى بدونهما فلا فرق على اي حال اللهم الا ان يقال
المراد الاول واهل العرف يطلقون الانسان على من لا يد له ولا يطلقون على من لا راس له
لا بمعنى ان المركب من اليد وغيرها من الاعضاء يمكن تحققه بدونها اذ كيف يقول عاقل
بتحقق الكل بدون الجزء اي جزء كان بل مجرد انهم يطلقون الانسان على مقطوع اليد
مثلا ولا يطلقون على من لا راس له ~~ولا يخفى ان هذا تعسف اذ المراد بالانسان ان~~
~~كان المركب من الراس وغيرهما لا يعتبر اليد في قوامه وتركيبه فليس اليد جزءا له ولا يكون مما نحن~~ اللزوم

فيه

~~فيه هذا على ان في العرف يقال لمن لا راس له لا يخفى ان المركب من اليد وغيرها من الاعضاء يمكن~~
~~تحققه بدونها اذ كيف يقول عاقل بتحقق الكل بدون الجزء اي جزء كان بل مجرد انهم يطلقون~~
~~الانسان على مقطوع اليد مثلا ولا يطلقون على من لا راس له~~ ولا يخفى ان هذا تعسف
اذ المراد بالانسان ان كان المركب من اليد والراس وغيرهما فلا فرق وان كان المركب من
الراس وغيره ولا يعتبر اليد في قوامه وتركيبه فليس اليد جزءا له ولا يكون مما نحن فيه هذا
على ان في العرف يقال لمن لا راس له انسان لا راس له كما يقال لمن لا يد له نعم الحي يطلق
على الثاني دون الاول ولفظ الانسان موضوع للمعنى الاعم اذ الانسان اعم من الانسان
الحي والميت فان قلت الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وجميع هذه
الفصول مسلوب عن الميت فليس انسانا قلنا اولا هذه ليست فصولا بل آثارها
او المشتق لا يكون ذاتيا لاشتماله على النسبة والذات المبهمة الخارجة عن الماهيات
الحقيقية وثانيا ان المراد بالنامي النامي في الجملة اي ما يمكن ان يكون ناميا وظاهر ان
امكان النمو امكانا ذاتيا لم تسلب عنه والا لزم الانقلاب وقس عليه البواقي فتامل قوله
فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا
فيه مسامحة لان هذا اللفظ انما كان استعارة بالقياس الى خصوص الرجل الشجاع
بان اطلق واريد به خصوصيته ولان المشابهة انما تكون بينه وبين الحيوان المفترس
وانما يكون مجازا مرسلا من جهة اطلاقه وارادة الانف المطلق منه لتكون العلاقة
كون احدهما مطلقا والآخر مقيدا اذ لم يرد بالمرسن مثلا الانف الخاص للانسان
حال كونه مجازا مرسلا والا كان من باب اطلاق احد المقيدين على الآخر بل المراد هو
المطلق الا ان مصداقه هو خصوصية انف الانسان وتوجيهه ان المعنى من اللفظ
قد يطلق ويراد لا انما استعمل اللفظ فيه قصدا وبالذات بل ما تحقق ما استعمل اللفظ
فيه في ضمنه وكان مصداقه قوله بالقلب والحذف وذلك لان اصل شاك شاوك
قلبت الواو الفا ثم حذف قال بعض الفضلاء في القاموس شاك السلاح بتشديد الكاف
وشائكه وشوكه وشاكيه حديده وفي الصحاح شاك السلاح لابس السلاح التام وشاك
السلاح وشاكيه حديده فقول الشارح شاكي السلاح اي تام السلاح لا يوافق شيئا
منهما اقول اذا جاز شاك السلاح بمعنى لابس السلاح التام كما في الصحاح فقول الشارح يوافق اي تام السلاح م
ما فيه لان حمل شاك السلاح على ما في الصحاح هو الذي يابا على ان عدم موافقته
للكتابين لا يقدح في تفسير الشارح لان اللغة لم تنحصر فيهما فتامل قوله والتقليم مبالغة
القلم وهو القطع يحتمل ان يكون المبالغة فيه راجعة الى النفي كقوله تعالى وما انا بظلام
للعبيد او تكون راجعة الى الاثبات وعلى الاول كان مبالغة في النفي وعلى الثاني نفي المبالغة

وظاهر ان الاول اوفق بمقام المبالغة في المدح **قوله** فاذاقها لباس الجوع ذكر الشارح في شرح
المفتاح في هذا الموضع فان قيل فهلا قال كساها ليلايم اللباس او طعم الجوع او مرارته
ليلايم الاذاقة اجيب بان في الاذاقة من الاشعار بشدة الاصابة ما ليس في الكسوة
لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس وفي اللباس من الشمول و
الاحاطة وبيان ان اثر الجوع والخوف عم جميع البدن ما ليس في الطعم والمرارة انتهى
كلامه ويجي في الشرح في بحث الترشيح ايضا التخييل فيه من جهة انه لما شبه الجوع
بشخص ضار اثبت له ما يلازمه وهو اللباس فالتخييل انما هو مجرد ذلك الاثبات بان يكون
المجاز في الاثبات مع كون اللباس مستعملا في معناه على ما اختاره المص موافقا لما
فهم من كلام الشيخ عبد القاهر او من جهة ارادة الامر الوهمي شبيها باللباس واللباس
مستعمل فيه كما اختاره السكاكي وحاصل بحث الشارح ان نسبة حمل الاية على الاستعارة
التحقيقية الى نفسه ونسبة الحمل على التخييل الى الاصحاب تدل على ان الحمل على التحقيق
مما تفطن به السكاكي وكان من خصايصه والحال ان صاحب الكشاف صرح في الكشاف
وقال بعض الفضلاء بان مراد السكاكي من الاصحاب جمهورهم لا جميعهم ولم يرد بقوله
عند تخصيص الاحتمال بنفسه بل علم انه على خلاف جمهور الاصحاب موافق للزمخشري
او المراد بالاصحاب اهل عصره اقول كل من التوجيهين ابرد من الاخر كما يظهر بالنظر الى
كل منهما بعد النظر الى الاخر **قال** قدس سره قيل عليه ان الحمل على التخييل يكيك جدا اجاب عنه
بعض الفضلاء بان لباس الشخص ما برز فيه فلما شبه الجوع بشخص اثبت له لباس
يبرز لا مطلق ما يكسوه ~~فاذاقه لباس الجوع بشخص اثبت له لباس يبرز لا مطلق~~
ما يكسوه فاذاقه لباس الجوع عبارة عن ابرازها في معرض الجوع وفيه افادة انها
ابتلت بالجوع في الغاية حتى كانها نفس الجوع وبارزة في لباسه اقول ان اراد ان المراد
من اللباس ليس معناه الحقيقي بل ما يبرز فيه الشخص فغير مفيد في دفع الاعتراض
لان ما يبرز فيه ايضا كاللباس الحقيقي ليس من اللوازم المساوية للشخص الضار
من حيث انه ضار وهو ظاهر وان اراد ان المراد منه ما يبرز فيه الشخص الضار كاللباس
لا يدل عليه **قوله** لاستحالة تشبيه الشي بنفسه وايضا مقتضى التعريف ان ما عني باللفظ
صار مشبها وظاهر ان ما عني بلفظ الاسد ههنا وهو الحيوان المفترس لم يجعل مشبها
وكلام الشارح انه بعد تسليم انه مشبه لم يكن مشبها بما وضع له لفظ الاسد لاستحالة
تشبيه الشي بنفسه ثم اللازم منه انه لا يستعار اللفظ من المعنى المجازي الى ما شبه به لانه دل
على ان الموضوع له اللفظ لا يكون ان يكون مشبها به وههنا كان المشبه به المعنى المجازي
اللهم الا ان يراد بالوضع ما يتناول المجاز واعترض عليه بعض الفضلاء بانا اذا فرضنا لفظا

مشتركا

مشتركا بين المشبه والمشبه به فاستعمل في المشبه من حيث انه وضع له اللفظ كان حقيقة
مع صدق تعريف الاستعارة اقول المراد بكون اللفظ متضمنا التشبيه المذكور ان يدل عليه
وظاهر انه اذا استعمل اللفظ في المشبه لكن لا من حيث شبه المراد منه بما وضع له اللفظ بل من
حيث انه مما وضع له اللفظ لم يتناوله التعريف وهو ظاهر **قوله** وفيه نظر لان الاسلم بناء
كلام الشارح على ان القوم ادعوا ان اسدا في مثل زيد اسد مستعمل في معناه وكان حقيقة
وصحة الكلام مبني على تقدير اداة التشبيه فاورد الشارح عليهم المنع فان قالوا الاصل
في الاطلاق الحقيقة فللشارح ان يقول الاصل ايضا عدم حذف اداة التشبيه وتقديرها
واذا تعارض الاصلان وتساقط الوجهان نقول الرجحان معنا وهو ان الاستعارة ابلغ
من الحقيقة وايضا في طريق الجمهور كان الكلام مسوقا لبيان التشبيه بين زيد والاسد وفي
طريق الشارح كان هذا امرا مسلما وكان بالافادة اثبات الذات المشابهة بالاسد لزيد
فكان اقرب بالاستعارة لان في قولنا رايت اسدا يرمي كان التشبيه ايضا غير مقصود لذاته
بل كان المقصود بيان روية الرجل الشبيه بالاسد كان مشابهته بالاسد امرا مسلما
وظاهر ان في الاشعار بتسليمه وتقرره مبالغة في غيره ثم لما كان للقائل ان يقول على ليس صح
ما اختاره الشارح يلزم حمل الشي على نفسه في زيد اسد لان المراد من الاسد هو
الرجل الشجاع وهو زيد بعينه حقق المقام بان المراد من الاسد ليس هو زيد بخصوصه
بل طبيعة الرجل الشجاع كيف والملازمة اللازمة في مطلق المجاز على ما سبق انما هو بين
الرجل الشجاع والحيوان المفترس لا بين زيد وبينه والاسد لم يدل على زيد بخصوصه
على ما مر اليه الاشارة واقول قد عرفت ايضا ما فيه وهو انه ان اراد نفي الملازمة مطلقا
بينهما سواء كان بمعونة القرينة ام لا فغير مسلم بل عند نصب القرينة الدالة على خصوص
زيد يحقق اللزوم والدلالة وان اراد ان زيدا لم يكن لازما للمعنى الحقيقي للفظ الاسد
بلا قرينة ولم يدل اللفظ عليه بلا قرينة فمشترك بين زيد وبين الرجل الشجاع على
ما مر في كلام السيد السند حيث قال هذا الانتقال لا بد فيه من معونة القرينة والمقام
قال قدس سره كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار به ومن وقوعه محمولا انما قال كما
هو الظاهر لانه لو كان المراد الذات لكن كان معتبرا بعنوان تضمن المعنى المصدري لكفى
هذا لتعلق الجار به لكن لما كان العنوان غير ملحوظ بذاته بل ملاحظ الة لملاحظة الذات
وهي غير صالح لتعلق الجار به كان الظاهر في تعلق الجار به ان يكون المقصود هو المفهوم
المتضمن للمعنى الحدثي وكذا لما كان المراد الذات المبهمة لا المعينة يصلح للمحمولية لكن
لما كان المقصود بالذات حملها هو وصف معين للموضوع دون الذات المبهمة الا
باعتبار تعلقها بالوصف المعين كان الظاهر ان يكون المراد منه حين كونه محمولا هو الوصف نفسه

قال قدس سره واما اذا قلنا زيد الاسد فيه فان الخبر لما صار فردا كان صريحا في الذات ولا
يحتمل ان يكون المراد منه المفهوم من لفظ الاسد فيكون التشبيه راجعا الى الذات المبهمة
الى زيد وايضا في صورة التأخير لما كان الاسد خبرا كان احتمال رجوع التشبيه الى زيد
باقيا بحاله واما قوله فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون الاسد مستعملا في
معناه الحقيقي فلا يخفى ضعفه على احد لان ما ذكر قبله من تبديل العربي بالفارسي لا يدل
على ما فرعه اصلا ووجه كون الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل انه لو كان
المقصود دعوى الاتحاد بين حقيقة الاسد وزيد ولا يكون ملائما بل الملائم دعوى الاتحاد دعوى الاتحاد والمراد منه الحقيقة اذ لا قرينة للعهد فيكون م
بين ذات الاسد وزيد واما الحمل فلان التعريف لا يلائم المحمول في صورة التنكير كان
الظاهر الحمل لمناسبة النكارة للمحمول ولا يخفى ان ما اختاره الشارح من التوجيه في مثل
زيد اسد اولى ما ذهب اليه الجمهور اما اولا فلان المجاز ابلغ من الحقيقة وقد مر
ان اعتبار المعنى الحقيقي والدلالة اللفظية خارج عن فن البيان واما ثانيا فلان
الايماء بالمشابهة لما كان ههنا امرا مسلما ظاهرا لا يحتاج الى دلالة لفظ كان
ابلغ من افادة كون زيد شجاعا وايضا كان اقرب الى ما هو الاستعارة بالاتفاق
مثل رأيت اسدا يرمي هذا كلام مع ان الشارح ههنا مانع يكفيه الاحتمال ولو كان
مساويا لما قالوا بل ولو كان مرجوحا ايضا هذا تحقيق المقام وقوله فلو قدرت فاتت
المبالغة ليس المراد انها لم تقدر اصلا وكان المقصود ان زيدا فرد من افراد الاسد حقيقة
وكان الاسد مستعملا في معناه والا لزم الكذب وايضا سيشير الى انه يقدر بحسب
الحال بل المراد ان اداة التشبيه ههنا مقدرة غاية الامر انها لم تذكر في اللفظ والتزم
حذفها وكثيرا ما يعتبر في الكلام ما لا يلائم تقديره فكون زيد من افراد الاسد لم يكن مقصودا
بالافادة من الكلام بل جعل الكلام بحيث يوهم هذا المعنى لتحصيل المبالغة في التشبيه
فالمقصود من الكلام افادة التشبيه لكن على سبيل المبالغة قال قدس سره وتحقيقه
ذلك بقوله زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد يرد عليه الخ فيه تأمل اذ ههنا لم يحسن
تقدير اداة التشبيه على ما مر وفي زيد الاسد حسن التقدير فيحصل الفرق من هذه الجهة
فالاقتصار الذي ادعاه في حيز المنع على ان للشارح ان يلتزم ان زيد الاسد ايضا
استعارة وكان الاسد الموصوف بمعنى الرجل الشجاع وظهور تقدير اداة التشبيه
بمعنى انه يصلح له ظاهرا وليس بحيث لا يحسن لا يقدح فيه فتأمل قال قدس سره واما
وقع له ما وقع بناء على توهمه الخ يمكن ان يقال قد مر في كلامه قدس سره ان في استعمال لفظ الاسد
في الرجل الشجاع يكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى
الرجل والاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به والثاني من العارض

الى بعض

الى بعض معروضاته ولا يخفى انه لو كان كذلك لكان الاسد اذا استعمل في الرجل الشجاع وكان استعارة
كان معنى الشجاع داخلا في الملاحظة بالضرورة وكان القصد متوجها اليه بالضرورة
فيتعلق الجار بما يكون ملحوظا البتة صالحا لتعلق الجار بعد ما اذا استعمل في معناه الحقيقي
فملاحظة معنى الشجاعة والجراءة ليس امرا لازما ضروريا وان كان تحققه فيه اتم
واقوى لكونه مشبها به وبهذا القدر يحصل مقصوده رح اذ يحصل بهذا القدر من
الرجحان بالقياس الى ما ذهب اليه القوم وفيه بحث لان الانتقال الى الرجل لما كان بواسطة
الانتقال منه للمعنى الحقيقي الى مفهوم الجراءة لم يتحقق الانتقال الى المعنى المجازي فاذا لم يكن من الحيوان المفترس الى معنى الجراءة ثم منها اليه تماما لم يتحقق الانتقال ح
الانتقال من المعنى الحقيقي الى معنى الجراءة لازما فبطريق الاولى لم يكن ملاحظة الوصف
لازما في الاستعارة كيف وهذا الانتقال موقوف عليه تابع له بل قد صرح قدس سره في تلك
الحاشية ان الانتقال الاول كلي غالبا بخلاف الثاني لانه موقوف على الانتقال من معنى الجراءة
الى الرجل وهذا بمعونة المقام والقرينة نعم تحقق الاستعارة اي فهم معناها موقوف على هذه الملاحظة
وتحقق الحقيقة لم يتوقف عليه ولكن هذا ليس له اثر في الترجيح فتأمل قوله يستعمل في
معنى واحد للشارح ان يمنع هذا والفرق ان في قولنا زيد اسد في الشجاعة لما كان وجه
الشبه مذكورا لم يمكن حمله على الاستعارة فلا معنى لقولنا زيد رجل شجاع في الشجاعة بخلاف
اسد اذ ههنا لا مانع من حمل اسد على معنى الرجل فلا يلزم من تجويز الاستعارة في زيد اسد في الشجاعة في زيد اسد لجوازه م
ولا من الحكم بكونه تشبيها في الثاني الحكم بكون الاول ايضا تشبيها قال قدس سره اي ومن لوازم
استعماله فيه فائدة التفسير ان العلاقة يجب ان تتحقق في غير ما هي علاقة له لكن يجوز ان
لا يتحقق في بعض افراد ذي العلاقة والمفيد ههنا هو ان لا يوجد ذو العلاقة بدونه فغير
العلاقة الى اللازم اذ الشيء لا يتحقق بدون لازمه قال قدس سره على وجه لا يختل نظامه قال
بعض الفضلاء لا توجد استعارة لا يمكن تقدير المشبه فيه بدون اختلال النظم مثلا
في زيد اسد يصح تقديره زيد مثل اسد وعليه فقس اقول المراد اسم المشبه على ما
وقع في اكثر نسخ الشرح لا ما يعبر عنه باي لفظ كان وتحققه في جميع الاستعارات غير ظاهر
ولا مسلم قوله والبعد من ذلك انما كان ابعد لان في الاول كان وجه الشبه مذكورا صريحا
وهو دليل كونه تشبيها واما ههنا فلم يكن تحقق ما يكون دليلا على كونه تشبيها وقرينة
له ظاهرا بهذه المثابة قوله بدليل انهم جعلوا الخيط الابيض الى قوله تشبيها اقول فيه
نظر اذ لو كان الفجر بيانا للمراد من الخيط الابيض لكان الخيط الابيض مستعملا في غير ما وضع
له وهو ظاهر وقد مر ان المستعمل في غير ما وضع له منحصر في المجاز والكناية والخيط الابيض
لم يكن ههنا كناية لوجود القرينة الصارفة فيجب ان يكون مجازا ولا يكون مرسلا
لان العلاقة هي المشابهة على ما صرحوا به في التفاسير وغيرها فيجب ان يكون استعارة

والا لاختل الحصر المذكور وايضا تعريف الاستعارة صادق عليه على ما نقلنا عن الايضاح وما خرج عن التقسيم فان قلت شرط الاستعارة طي ذكر المشبه بالكلية وههنا كان المشبه وهو الفجر مذكورا صريحا قلت ح يقع التعارض في كلامهم لان اشتراط المذكور يقتضي كون الاية من قبيل التشبيه دون الاستعارة والحصر المذكور وتعريف الاستعارة يقتضي ان يكون استعارة فان قلت لعل المراد ان الخيط الابيض بيان للشئ المقدر ههنا كانه قيل حتى يتبين الشئ الذي كالخيط الابيض من الفجر فيكون من الفجر بيانا لذلك الشئ المقدر وهو المشبه والخيط الابيض مستعمل في معناه قلت نظم الاية لا يحتاج الى ارتكاب هذا الحذف سيما وقد كان عند حملها على المعنى المجازي ابلغ كما ان هذا التوجيه خلاف نص الكشاف وانوار التنزيل وغيرهما حيث قالوا اكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود بقوله من الليل ثم الكلام ليس مقصورا على خصوص هذه الاية بل نقول اذا قال جائني اسد اي رجل فلا شك ان اسد مستعمل في الرجل ولو نوقش فيه نقول لا خفاء في جواز ارادة رجل من لفظ اسد ولهذا صح بيانه وتفسيره بمثل رجل ومن رجل ونحو نقول مثل هذا التركيب متحقق في كلامهم بالضرورة وعلى مقتضى الحصر والتعريف كان ينبغي ان يكون استعارة فالاشتراط المذكور ليس بمستقيم اللهم الا ان يقال الاستعارة تطلق على ما طوي فيه ذكر المشبه بالكلية وما يتناول ما ذكر فيه المشبه والتعريف والتقسيم بالنظر الى الثاني الاعم والاشتراط بالنظر الى المعنى الاول الاخص او يقال هذا شرط لاحد نوعيه لكن كلامهم في كتب الاستعارة وغيره عن هذا التوجيه بمراحل كما لا يخفى على من نظر واجاد وبالجملة اذا جاز مثل ذلك ومعلوم انه ابلغ من التشبيه الصريح فلا بد من حمل الاية عليه اما اولا فلكونه ابلغ واما ثانيا فلعدم الحاجة فيه الى الحذف والتقدير فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك حقيق والتكلان على التوفيق

قوله على ما يظهر بالتامل وذلك لانه اذا قلنا ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون اي متنازعون واريد بلفظ رجلا مشركا وبرجلا مومنا يصير هكذا فيه شركاء ومومنا سلما لاحد وهو مما يمجه الطبع السليم ولا يقبله الذهن المستقيم لان عنوان الاشراك والايمان مما لا دخل له في هذا على انه ح لم يكن ضرب المثل للمشركين بل بالمشركين والمقصود الاول **قوله** سمي عن انه قصد التشبيه وذلك لان قوله ومن كل تاكلون وتستخرجون انما يلائم للمشبه به وهو المعنى الحقيقي لا المجازي وايضا المقصود منه الترقي الى ان المشركين فوق البحر الاجاج في عدم النفع ولو كان استعارة لم يلائم هذا بخلاف ما لو كان المراد المعنى الحقيقي اذ اللازم ح زيادة فضيلة المشبه به وهو واقع صحيح **قوله** ويعترضون بانه لا دلالة للعام قال بعض الفضلاء مجيبا عنه ان الدلالة

المعتبرة

المعتبرة في المجاز تشمل الدلالة بمعونة القرينة اقول اشار الشارح الى هذا الجواب حيث جوز صحة اطلاق العام وارادة الفرد المخصوص وجعله من قبيل المجاز اذ ح يجب ان تقول بدلالته عليه اذ لا بد في المجاز من الدلالة العقلية على ما مر بهذا ان ارادوا بذكر العام وارادة الخاص ان يستعمل لفظ العام في خصوص الخاص استقلالا اما اذا كان مرادهم ان يذكر لفظ العام ويراد الخاص لا لخصوصه بل من حيث انه فرد العام ويدل عليه قول الشارح يتوهمون انه مجاز اذ التوهم ههنا لا في الصورة الاولى لانها مجاز اتفاقا وفي الواقع لم يكن الجواب ما ذكره هذا الفاضل بل ما اشار اليه الشارح ان هذا ليس مجازا اذ اللفظ باق على استعماله فيما وضع له لكن وقع في الخارج على هذا الخاص وبما قررنا ظهر ان الاولى في الجواب ما اشار الشارح على ما قررنا لانه المتبادر من كلامهم ويلائم لفظ التوهم لا ما ذكره الفاضل بل الاولى الترديد في الجواب عنه على ما ظهر من تقريرنا ثم قال وههنا بحث لانه اذا جوز ان لا يكون نعم ما فعلت مجازا في مقابلة من قال اكرمت زيدا بان يكون واقعا باعتبار الخارج على الاكرام بالقرينة وتكون القرينة مقيدة للعام المستعمل لعمومه لزم ان لا يوجد من قسم المجاز ما يكون عاما مستعملا في الخاص اذ لا يوجد في عام قرينة صارفة عن المعنى الموضوع له اذ كل ما فطنت قرينة صارفة يحتمل ان يكون قرينة لوقوع العام على الخاص ويكون العام معها مستعملا على عمومه فلا يكون قرينة صارفة اقول ان اراد بعدم تحقق المجاز في تلك الصورة انه لم يوجد لفظ كان مجازا في الخاص بحسب الواقع ونفس الامر فغير مسلم اذ المتكلم اذا قصد من اللفظ خصوصية الفرد المعين واستعمل اللفظ فيه واراد ان المخاطب يفهم خصوصيته من اللفظ كان مجازا بلا شبهة وان اراد انه يلزم ان لا يعلم المخاطب كونه مجازا او حقيقة فيرد عليه ان المتكلم يعلم قصده فيعلم كونه مجازا والمخاطب يعلم بالاطلاع على قصد المتكلم على ان عدم العلم بمجازيته استحالته غير مسلم على ان القرينة انما تنصب فيما اريد من لفظ العام الخاص لخصوصه واما اذا اريد العام لكن وقوعه في الخارج على الخاص فلم ينصب قرينة عليه اذ المتكلم لم يقصد ان المخاطب يفهم خصوصية الخاص من لفظ العام فنصب القرينة اذا كان المراد هذا كان مستدركا في بيان المقصود مثلا اذا قال جائني رجل ولم تقصد انك تفهم خصوصية زيد فنصب القرينة على ان الرجل واقع في الخارج على زيد كان لغوا في اداء المقصود **قوله** لا لغوي هذا مدار الفرق والا فكونه مجازا عقليا بمعنى ان التصرف في امر عقلي هو الادعاء المذكور لا ينافي كونه مجازا لغويا بل لو كان مجازا عقليا بمعنى ان التجوز في الاسناد دون اللفظ لم يكن مجازا لغويا وليس كذلك ولاجل هذا قال بمعنى ان التصرف في امر عقلي وقال لا لغوي **قوله** كان استعمالها اي قوله استعمالا فيما وضعت له جعل الشارح كان ناقصة وقدر لها خبرا ويحتمل ان يكون تامة بمعنى حصل

استعمالا فيما وضعت له وقال بعض الفضلاء لا حاجة الى التقدير الخ بل لو جعل كان تامة وكلمة في متعلقة بها اقول انت خبير بسماجة هذا التوجيه اذ الطبع المستقيم يجد ان هذا معنى كان الا قاصرة دون التامة وقدر الخالية المتعلقة بقول المص الفضاء الخالية في المورد ان تقدير الالفاظ لرعاية ضالة الكلام امر ضرور فتذكر

لفظ كان ان جعل تامة يحصل المعنى المراد من غير تقدير ولفظ الحصل [illegible]

وكان الجار والمجرور متعلقا به ولا يخفى ان الوجه الاول وان كان مشتملا على ارتكاب الحذف والتقدير اولى من الثاني لان الاستعمال كان في الناقصة هو الشايع الكثير على ان الذوق السليم يجد ان جعلها تامة مشتملة على بشاعة لا يقبلها الطبع المستقيم فتامل **قوله** لان مجرد نقل الاسم اه هذه المسائل الثلثة ذكرها المصنف في الايضاح ويرد عليها اجمالا ان عدم اشتراط الادعاء المذكور لا يستلزم كناية مجرد النقل حتى يلتزم المفاسد المذكورة وتفصيلا ان الفرق بين المنقول والاستعارة لعله بمراعاة المشابهة حين الاستعمال في المستعمل دون المنقول وابلغية الاستعارة لعلها لشيء آخر مثل ان يكون فيه ذكر الشيء مع الشئة كما قالوا في الكنايات والجعل المذكور ايضا يجوز بسبب آخر غير الادعاء لكن لما كان اصل الدعوى وهو تحقق الادعاء حقا لم يتوجهوا الى دفعها بايراد هذه المناقشات ثم الادعاء المبني عليه لكونه مجازا عقليا يحتمل ان يكون لاجل جعل الرجل الشجاع فردا غير متعارف لمفهوم لفظ الاسد كما هو الظاهر وان يكون من جهة ان يدعى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع لكن لما كان الاول لا ينافي كونه مجازا لغويا على ما سيجي والقايل بكونه مجازا عقليا مقصوده نفي ما ذهب اليه الجمهور من كونه مجازا لغويا قال الشارح في التلويح كلام من جعلها مجازا عقليا مبني على اعتبار مرجوح هو دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع والحق خلافه انتهى لانه ح كان لفظ الاسد مستعملا في الموضوع له وهو الهيكل المخصوص وكان التجوز في اثباته له فكان مجازا عقليا بالمعنى الذي مر ففي قولنا رايت اسدا يرمي كان المجاز في عقد الوضع وهو التركيب الوضعي وقد عرفت ان الحقيقة والمجاز العقلي قد يكون في النسب الاضافية والتوصيفية وسيجي تفصيله وح يظهر كونه حقيقة لغوية غاية الظهور فلم يكن مجازا لغويا وقد عرفت ان مخالفة هذا المذهب لما ذهب اليه الجمهور من هذه الحيثية بناء على فرضه ان دعوى كونه حقيقة لغوية ومجازا عقليا لا لغويا كما اختاره هذا القايل لا يستقيم الا بالادعاء بهذا الوجه لا بالوجه الاول اذ سيجي انه لا ينافي كونها مجازا لغويا اقول وعلى هذا يندفع ما اورد عليه بعض الفضلاء وهو ان كونه مجازا عقليا لا يجب ان يكون على الاحتمال الثاني الذي كان مرجوحا بل يتحقق على الاحتمال الاول ايضا هذا دليل آخر للادعاء المذكور قال بعض الفضلاء وهو انه لولا الادعاء المذكور لما امتنع استعارة العلم قلت يجوز ان لا يكون الادعاء شرطا للاستعارة وامتناع استعارة لعله مبني على امر آخر لا على انتفاء شرط هو الادعاء بناء على الادعاء لا يجري فيما لا افراد له كالمعاني العلمية التي كانت جزئيات حقيقية فتامل **قوله** ورد بان الادعاء الى قوله لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له قال بعض الفضلا فيه ان الادعاء لو اوجب صحة كونها حقيقة لكفى اذ معها لا ضرورة في القول بالتجوز فدعوى كون المجاز عقليا لا يتوقف على اقتضاء الادعاء

عدم اشتراط ... للعاو ... (marginal note, partly illegible)

الجهة

مبنيا

العلم

الاستعما

اي دعوى ان الرجل الشجاع على هذا الشكل وانه عينه وح لا مجال لكونه مستعملا في المعنى المجازي اذ الاتفاق على ان لفظ الاسد موضوع بازاء ماله هذه الجثة وهذا الهيكل على ما سيجي منه

الاستعمال فيما وضعت له بل يكفي فيه ان يقال يصح ان يكون الاسد مثلا مستعملا في مفهومه ويكون واقعا على الرجل الشجاع لادعاء انه من افراده فالجواب ان يقال استعمال الاسد في مفهومه لا يوجب شموله للرجل الشجاع وسراية الحكم اليه كما في افراده ما لم يقصد به اقول لا وجه لهذا الاعتراض على جواب المصنف لان الدليل الذي نقله المصنف عن هذا القايل هو ان ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به واجب في الاستعارة بالادلة الثلثة المذكورة في الشرح المنقولة عن الايضاح والادعاء يقتضي كون اللفظ مستعملا فيما وضع له فلا تكون الاستعارة مجازا لغويا وقد عرفت ان مخالفة هذا المذهب لما ذهب اليه الجمهور من جهة قولهم بكونها مجازا لغويا والقايل ينفي ذلك لا من مجرد كونها مجازا عقليا بالمعنى المذكور فجواب المصنف منع للمقدمة التي ذكرها المستدل لكن قيل هذه المقدمة ليست ضرورية لما ادعاه القايل وهو كونها مجازا عقليا او كونها حقيقة لغوية فلا يضر المجيب بل يلزم الاستدراك في كلام المستدل ثم قال اذا قلت رايت اسدا وكلمت بدونه رجل شجاع يمكن فيه طريقان احدهما ان يجعل الاسد مستعارا لمفهوم الرجل الشجاع وثانيهما ان يستعمله فيما وضع له الاسد ويجعل مفهوم الاسد آلة لملاحظة الرجل الشجاع وتعتبر تجوزا عقليا في التركيب التقييدي الحاصل من جعل مفهوم الاسد عنوانا للرجل الشجاع فيكون التركيب بين الرجل الشجاع والاسد مبنيا على التجوز العقلي وان كان تقييديا فلا يكون هناك مجاز لغوي الاترى انه لا تجوز لغة في قولنا لي نهار صائم فقد حقق العدل بان المجاز عقلي ولكن اكثر الناس لا يعلمون اقول الطريق الثاني ما نقلناه عن التلويح وهو الذي اختاره الشارح المحقق لتوجيه قول القايل الثاني لكون الاستعارة مجازا لغويا وذلك بان كان لفظ الاسد مستعملا في الهيكل المخصوص لكن يثبت للرجل الشجاع هذا الهيكل فيكون التجوز في هذا الاثبات كانه قال رايت رجلا شجاعا اسدا فالتجوز في توصيف الرجل الشجاع فردا لمفهوم الاسد وكان المفهوم آلة لملاحظته كما جعل المفهومات آلة لملاحظة افرادها في القضايا المحصورة كما ذكره هذا الفاضل او على ان هذه الحقيقة تثبت لتلك الهيئة على ان يكون صفة لها عارضة اياها وان يثبت لها على طريق اثبات الشيء لنفسه فيكون مفهوم الاسد بمنزلة الوصف الكاشف وعلى هذه الوجوه يكون لفظ الاسد مستعملا في معناه الحقيقي ويكون التجوز في النسبة التوصيفية ويحتمل ان يكون لفظ الاسد مستعملا في الرجل الشجاع وكان الادعاء المذكور مصححا للاستعمال فيكون مجازا لغويا ويمكن ارجاع الاستعارة التحقيقية الى الاستعارة بالكناية وذلك بان يشبه الرجل الشجاع بالهيكل المخصوص ويثبت له من لوازمه لفظه لانه من لوازم حقيقة الاسد فيكون استعارة بالكناية واستعارة تخييلية وعلى هذا كان المراد من الاسد الرجل الشجاع

الثاني

بمفهوم لفظ الاسد على ان يجعل الرجل الشجاع

ولا يشترط في الاستعارة بالكناية ان يكون المشبه مذكورا باللفظ الموضوع له الا ان يكون
للثبت له معنى لا لفظا ولو نوقش فيه نقول انّى غرضنا ان يكون من الاستعارة بالكناية
المصطلح في المشهور بل انه تشبيه بها وانه اعتبار صحيح هذا ولا يخفى على الفطن المنصف
ان المقصود من ابداء هذه الاحتمالات وان كان بعضها بعيدا استقصار الاحتمالات
وتشحيذ الاذهان وانها تقدح في دليل الجمهور على كون الاستعارة مجازا لغويا لكن لا يقدح
في جواب الجمهور على ما نقله المص عن دليل هذا القائل وذلك لان الاحتمال يقدح في مقام الاستدلال
ولا يقدح في مقام المنع فذكر بعضها في مقام رد جواب الجمهور عن دليل القائل بكون الاستعارة
مجازا عقليا لا لغويا كما فعله هذا الفاضل وحكمه بان الحق ان الاستعارة مجاز عقلي
ليس على ما ينبغي فظهر بما قررنا ان جعل الاستعارة مجازا عقليا ادق والطف من جعلها
مجازا لغويا لكن لا بالدليل المنقول عنهم لانه مردود بما قاله المص بل بما قررنا فتذكر قوله
واما التعجب والنهي عنه لا يخفى ان القائل استدل بالتعجب والنهي عنه على تحقق الادعاء والمص
في الجواب ما سلم الادعاء ومنع استلزامه لمطلوب الخصم وهو كون لفظ الاسد مستعملا
فيما وضع له فالقدح في دليل الادعاء بعد تسليم المدعى لا يضر القائل المستدل وتوجيهه
انه مع قطع النظر عن الادعاء لا يستلزم مطلوب القائل يريد ان يجيب بجواب آخر
وهو ان ما ذكرت لا يثبت الادعاء فهذا جواب آخر مبني على التنزل والاستظهار فاندفع
ما اورده بعض الفضلاء ان الكلام قد تم بدونه اذ التعجب والنهي عنه لم يجعلا دليلين
على كونها مستعملة فيما وضعت له بل استدل بهما على الادعاء فلم سلم الادعاء ومنع
اقتضاءه كون الاستعارة مستعملة في معناه الحقيقي فلا حاجة الى المنازعة في كون التعجب
والنهي عنه مبنيين على الادعاء فليكونا مبنيين عليه قوله حتى ان كل ما يترتب على المشبه به
لا يقال هذا عين الاعتراف بتحقق الادعاء في الاستعارة لانا نقول هذا مبالغة في التشبيه
وكذا قوله فلبناء على تناسي التشبيه فتامل ولا يبعد ان يقال منشأ القول بكون الاستعارة
لغوية انا اذا راينا شبحا من بعيد وكان رجلا وحن زعمناه اسدا فقلنا راينا اسدا
فلا شك ان لفظ الاسد كان حقيقة لغوية وكذا اذا توهم احد ان الاسد موضوع
للرجل فاستعمل فيه فهذا القائل خلط ادعاء كون الرجل اسدا باعتقاد كونه اسدا
وقاس احدهما على الآخر والحل ان الفرق بين الاعتقاد الباطل والادعاء الذي لاجل
المبالغة في التشبيه بون بعيد فتامل قوله ولا تكون الاستعارة علما قال في الايضاح
ولان العلم لا يدل الا على معين من غير اشعار بوصف فلا اشتراك بين معناه وغيره الا في
مجرد التعيين ونحوه من العوارض التي لا يكون شيء منها جامعا في الاستعارة انتهى وقال الشارح
في التلويح التحقيق ان الاستعارة تقتضي وجه ولازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به

فان

فان وجد ذلك في مدلول الاسم سواء كان علما او غيره جاز استعارته والا فلا انتهى
ولا يخفى ان ما نقلنا يحتمل الوجه المذكور في التلخيص والمذكور في الايضاح فتامل قوله على ان
المراد بالنيران السيوف وقوله بعد ذلك انه اراد بالسحائب الانامل فيه ان هذه الكلمات
من الشارح تدل على ان المراد بالقرينة ما يتناول القرينة المعينة للمراد فتخصيص القرينة في
قول المص بالمانع عن ارادة الموضوع له لا يخلو عن سماجة الا ان يقال القرينة المعينة
للمراد من المجاز كانت مانعة عن الحمل على الموضوع له ~~لا يخلو عن سماجة الا ان يقال القرينة~~
والا لم تكن معينة لغير الموضوع له قوله او معان ملتئمة مربوط بعضها ببعض يكون الجميع
قرينة قال بعض الفضلاء فيه انه لا يصح كونه قسيما للواحد ولا يصح حمل الواحد
على البسيط لانه يبقى اكثر من واحد هي مركبات واسطة وعلى اي تقدير تبقى
واسطة هي معان غير ملتئمة يكون المجموع قرينة وحمل الالتئام على مجرد كون المجموع قرينة
دون كل واحد بعيد اقول اذا حمل الواحد على معنى البسيط كان المركبات التي اكثر كانت
من واحد داخلة في قوله اكثر من واحد لان معناه ح اكثر من بسيط وظاهر ان هذه
المركبات ليست بسيطة وهو ظاهر ولا يكون اقل منه كالبقة كانت اكثر منه
نعم يمكن ان يقال على الشارح ان المراد بالواحد ان كان مقابل المتعدد وهو الاكثر الواحد من
لم يكن مقابلا للمعاني الملتئمة لان الملتئمة من الواحد كان واحدا بمعنى انه ليس كثيرا
متعددا وان كان بمعنى البسيط كان غير مقابل لقوله اكثر من واحد لانه بمعنى المتعدد
والحاصل ان الواحد قد يطلق على ما يقابل الكثير اي ما كان كثيرا من حيث الافراد كما
يقال الانسان كثير بمعنى ان له افرادا كثيرة وهذا هو المتبادر الشائع وقد يطلق بمعنى
ما لا يكون له اجزاء والمراد باكثر من واحد هو الكثرة بالمعنى الاول لان المراد منه الكل الا فراد
على ما صرح به فان كان المراد بالواحد المعنى الاول فات التقابل بينه وبين المعاني
الملتئمة لانها واحدة بهذا المعنى وان كان المعنى الثاني فات التقابل بينه وبين القسم
الثاني واما الاعتراض الآخر وهو انه تبقى الواسطة على اي تقدير فجوابه ان المراد بالا لتيام
ما يتناول ما هو بمجرد الاعتبار والملاحظة وظاهر ان العقل يلاحظ واحدا بعد
واحد فيتحقق الترتيب الذي هو اخص من التاليف والالتيام فتحقق الالتيام هنا
ظاهر لا مجال للشبهة فتامل ويمكن ان يقال معنى التقسيم بهذا القرينة اما واحدة
او اكثر منها وعلى التقديرين فاما بسيطة او معان ملتئمة ولعل مراد المص هو هذا
لكن اهمل في التعرض للتقسيم الثاني صريحا فالمراد بالمعاني الملتئمة ما يتناول الواحدة
الملتئمة والكثيرة الملتئمة فتوطئ الى الاقسام الاربعة لكن على الاجمال قوله وباعتبار آخر
قال بعض الفضلاء هو بالاضافة اي باعتبار امر آخر هو المعاندة فلا يلايم شيئا من الطرفين

وعدمها فيكون على اعتبار لظائره ولوافق عبارة الايضاح بهنا بدليل قوله باعتبار
آخر باعتبار امر خارج عن ذلك كله والشارح غفل فجعل قوله فيما بعد وباعتبار آخر
تركيبا توضيحيا مفسرة باعتبار آخر غير الاعتبارات الثلثة اقول حاشاه عن ذلك
اذ المذكور فيما بعد في تفسير قول المص باعتبار آخر بهذه العبارة غير اعتبار الطرفين والجامع
وظاهر ان هذه العبارة تحتمل الوجهين واعادة لفظ الاعتبار وتصديره بلفظ
الغير الذي هو معاد لفظ آخر في المتن لرعاية اللصوق والاتصال بين المضاف والمضاف
اليه وكونهما بمنزلة كلمة واحدة وان مغايرة كل واحد من المضاف والمضاف اليه ملزوم
لمغايرة الآخر فتدبر **قوله** وهذا اولى من قول المص ان الحيوة والهداية مما يمكن اجتماعهما قال
بعض الفضلاء فيه بحث لانه يجوز ان يكون اعتبارهم ان لا يجعل استعارة الاماتة للاحياء
وفاقية لعدم امكان اجتماع الموت والحيوة فنسبه للمص بما ذكره على امكان الاجتماع
اقول وجه الاولوية ان ههنا استعارة في الفعل بتبعية مصدره ومصدر ذلك الفعل الذي
هو الاحيا لا الحياة الا ان يقال استعارة الحياة ايضا يلزم من استعارة الاحياء
لكن لا شك ان المستعار اصالة وقصدا هو الاحيا وايضا ما اجتمع مع الهداية في محل
واحد **قوله** ان المراد من الهداية مصدر الفعل المجهول اي كون الشيء مهديا او مهديا وفيه
تكلف ولهذا قال وهذا اولى ولم يقل وهذا هو الصواب هذا توجيه كلام الشارح وما ذكره
هذا الفاضل ليس من شطاره ولا يكون في نفسه محررا فليتامل **قوله** هذا كلامه ولا يخلو عن
خلل قال بعض الفضلاء التشكيك بالاشدية ان يكون الآثار في البعض اكثر من بعض
فنقول الضدان فيما نحن فيه الموت والحياة وهما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التي
هي التفاوت في الآثار وذكر قلة العلم وضعف القوة لبيان تفاوت الحياة في الشدة
لتفاوت آثارها التي منها العلم والقوة فكلما كان اقل علما واضعف قوة كان الحياة
فيه ضعف فهو باسم الميت اولى لانه اسم لكل ما في الموت لانه دال على الثبوت دون الحدوث انتهى
اقول الحيوة اذا كانت مما يقبل الشدة والضعف وكذا الموت فقول المص كان استعارة
اسم الاشد للاضعف يقتضي ان يستعار اسم الذي حياته اشد لمن حياته اضعف لان
القابل للتشكيك والشدة والضعف على ما ذكره هو كل واحد من الحيوة والموت
فالاشد والاضعف في الحياة من كان حياته اشد ومن كان حياته ضعف وكذا في
الموت لان الاشد والاضعف داخلان تحت جنس واحد فليس الاشد هو الحياة والاضعف هو
الموت وح يتوجه ان اسم من كان اشد حياة مثلا لم يستعر لمن كان حياته اضعف
بل المستعار اسم الحياة للميت وبالعكس ولم يس كل واحد منهما شديدا بالقياس الى الآخر
~~ولا الآخر ضعيفا بالقياس اليه لما عرفت ان الاشدية بالقياس الى~~ ولا الآخر ضعيفا بالقياس

هو الاحيا لا الحيوة ثم الحيوة اجتمع الاهتدا في محل واحد الا ان يتكلف

اولم

كان م

وايضا الاختلاف بالاشدية على ما صرح به الشيخ الرئيس انما يكون فيما هو من مقوله الكيف لان الشدة والضعف من عوارض الكيف كما ان الزيادة والنقصان من خواص الكم فلا يجري في الموت فتدبر منه

لى

الى الشارك له في جنسه لا لما كان حصله لو تقيض وايضا ان كان المراد من كونه اولى ان استعارة
اسم الاشد اولى من عكسه كما هو الظاهر فيرد عليه ان استعارة اسم من كان حياته ضعيف لمن
كان حياته اشد لم يقع حتى يقال انها اولى منها ولو سلم ان المراد بالاضعف الموت فكون
الحياة شديدا بالقياس الى الموت كيف يجامع عكسه كما دل عليه كلامه اولا لا يمكن ان يكون
شيئان كل واحد منهما اشد من الآخر وان اريد ان استعارة اسم الاشد للاضعف اولى من
استعارة غير الاشد للاضعف فيرد عليه انه خلاف الواقع او غير الاشد اقرب بالاضعف وبالجملة
كلام المص في غاية الاختلال ولا يصلح بهذه التعسفات **قوله** وانما الاختلاف بالسرعة ظاهر
كلام الشيخ يدل على ان الجامع مطلق قطع المسافة والسرعة متحققة في احد الطرفين
فقط وليس كذلك فالمراد ان الجامع قطع المسافة بالسرعة في الجملة موافقا لما ذكره
المص والمراد بكون الاختلاف بالسرعة في الجملة موافقا انه بمرتبة السرعة وهي السرعة الشديدة
وح يبقى المخالفة بين كلامه وكلام المص من جهة ان كلامه يقتضي ان يكون وجه الشبه نفس
ماهية الطرفين وكلام المص يقتضي ان يكون واحد منهما جزءا لهما الا ان يراد بالداخل
الذاتي بالمعنى الاعم فيتوافقان ولعل المقصود من كلام الشيخ الاشارة الى التفاوت و
الاختلاف بين الكلامين في الظاهر **قوله** والمجانسة للشبهة من واد واحد لكن ليس المجانسة ملحوظة
في التشبيه والاستعارة استعارة حقيقية مصطلحة بل المراد انه تحقق ههنا المجانسة
بخلاف البدو النعمة **قوله** ثبت امتناع الاختلاف كما هو في الهيئة الحقيقية اقول ما ذكروه من
الدليل يجري في الهيئات الغير الحقيقية ايضا وذلك لان الدليل هو ان السواد مثلا ان
كان حصوله في احد المحلين اشد فلا يخلو اما ان يشتمل الاشد على ما لا يشتمل عليه الاضعف
او لا وعلى الثاني فلا تفاوت في الاشدية وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون هذا الزائد داخلا
في ماهية السواد المطلق المشترك بينهما او لا فعلى الاول لم يكن السواد مشتركا هذا خلف وعلى الثاني
لم يكن التفاوت في السواد بل في الامر الخارج عنه هذا تقرير دليلهم ولا يخفى على الناظر المتامل
انه جار في جميع الماهيات حقيقية كانت او اعتبارية بل الحق في الجواب ان يقال معنى
قولهم الذاتي لا يقبل التشكيك ان صدق الذاتي كالسواد مثلا على السوادين ليس بالتفاوت
وذلك لا ينافي ان يكون نفس احد السوادين اشد من نفس السواد الآخر لا انه اشد منه في
معنى السوادية واذا عرفت هذا فيمكن الجمع بين القولين بانه يكفي لكون وجه الشبه اقوى
في المشبه به ان السواد المتحقق منه في المشبه به اشد من السواد المتحقق في المشبه لان حصول
وجه الشبه في احدهما اشد والمنفي هو هذا فلا منافاة ويمكن ان يقال اذا كان مفهوم جزءا
لفردين عينا لفرد آخر او جزء الفرد وجزء جزء الفرد آخر على ما صرحوا بجوازه بل بوقوعه فلا شك
ان صدقه على ما كان جزءا اوليا اولى فيتحقق الاختلاف في الذاتي بالاولوية وايضا صرحوا

فيوقعان م

نقل م

قالوا ولا ينتقض الدليل بالعرض او فيه على تقرير [illegible] والاخير ايضا وانت خبير بانه الشيخ الاخير ايضا اذ التفاوت ان لم يكن في نفس [illegible] فيه ايضا لم يكن التفاوت عنه بل في امر خارج العرض بل في الامر الخارج عن المعروض يرجع الى خلاف نفس العرض المعروض يلزم خلاف عنه فيلزم خلاف المعروض في وجهين الاول المعروض في الذاتي فالذاتي يلزم في العرض التفاوت العرض المعروض في الثاني ان التفاوت مفهوم آخر عنا وفي شك يلزم في المعروض في الوجه العرض وان لم يلزم الاول لكن يلزم في الوجه الثاني فتامل منه

تعالى اولى وكذا صرحوا على ما كان م

بان حمل العالي على السافل بواسطة حمل المتوسط حتى قالوا حمل الجنس على الصنف بواسطة
حمله على النوع وحمل النوع على الشخص فتحقق الاختلاف في صدق الذاتي بالتقدم والتاخر
هذا كله مع ان بناء هذا الفن على قواعد الفلاسفة ليس على ما ينبغي بل بناؤه على الامور
العرفية وفي العرف يقال السواد مختلف بالقياس الى السواد الشديد والسواد الضعيف
مع كون السواد جنسا لهما وهذا القدر كاف في امثال هذا المقام قوله والظاهر ان هذا
من قبيل الاستعارة بالكناية المذكور سابقا منقول عن الايضاح وهذا كلام الشارح والمقصود
منه ليس اعتراضا على المص على ما توهمه بعض الفضلاء بناء على ان الكلام في الاستعارة المصرحة
دون الكناية واجاب عنه بان مقصود المص التنبيه على ان التقسيم الى العامية والخاصية
يجري في الاستعارة بالكناية اذ يكفي كون سائر الاستعارات في البيت من قبيل الاستعارة
التصريحية ولم يدع المص ان جميع الاستعارات الواقعة ههنا تصريحية بل المقصود التنبيه
على دفع وهم كون هذه الاستعارة تصريحية لما كان الكلام فيها وانما قال الظاهر اذ يمكن
ان يكون المراد مصدر السامر والباء للتعدية وح لا يكون استعارة اصلا وانما يكون استعارة
بالكناية اذا اريد بالكلكل كلكل الليل فح تشبيه الليل بالشخص استعارة بالكناية واثبات
الكلكل له تخييلية قرينة لها قوله والقسم الاول ثلثة اقسام وجه تخصيص هذه القسمة
وجعل البعض حسيا والبعض عقليا بوجه الشبه دون الطرفين ان هذا في وجه الشبه
انما هو صورة تعدد وجه الشبه دون تركبه لان المجموع هو وجه الشبه وهو اما حسي او عقلي
واما الاجزاء وان جاز ان يكون بعضها حسيا والبعض عقليا لكنهم لم يتعرضوا التقسيم الاستعارة
باعتبار الاجزاء لان وجه الشبه هو المجموع بخلاف صورة التعدد فان وجه الشبه كل واحد
منها ولا يخفى ان الكلام في الاستعارة فلا يتصور فيه تعدد طرفي التشبيه واما التعدد في وجه الواحدة
الشبه فهو وان كان منشأ لتعدد التشبيه ولتعدد الاستعارة ايضا بحسب الحقيقة كما سيذكره
الشارح لكن بالنظر الى الظاهر يقال في العرف انه تشبيه واحد واستعارة واحدة وتمام تحقيق
ذلك يطلب من باب التشبيه قوله وزعم المص ان في البيت تشبيهين انما قال زعم لان القول
بتحقق الاستعارة بالكناية مع التصريحية بل القول بالتشبيهين يخالف ما عليه المص من ان الاستعارة
المكنية ملزومة للاستعارة التخييلية اللهم الا ان يقال مقصود المص ليس ان ههنا استعارة وعلى ما زعمه تحققت الاستعارة بالكناية بدون التخييلية
بالكناية على مذهبه بل على مذهب غيره فتامل قوله فانه لا يستقيم ان يقال نزع ضوء الشمس عن
الهواء ففاجاه الظلام يمكن ان توجه المفاجاة على طريق الجمهور بان المقصود ليس مفاجاة
الظلام بالنسبة الى نزع الضوء عن الهواء حتى يقال لا معنى للمفاجاة ح اذ المفاجاة انما
تكون فيما لا يكون الثاني مترتبا على الاول ترتبا عقليا ضروريا بل يكون فيما لا ترتب لوقوع الثاني
بعد الاول بل مفاجاة الظلام بالقياس الى وجود الليل المنزوع عنه الضوء واما توجيه
لفظ

لفظ الاية فهو ان اشتماله على الاية من جهة اشتمال الكلام الى الاية على نزع الضوء عن الهواء
وترتب النهار على الليل ثم ترتب الليل على النهار في زمان يسير وحاصله ترتب الليل
والنهار وتعاقبهما فيكون من قبيل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيى
به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض
لايات لقوم يعقلون حيث فسر القاضي اختلاف الليل والنهار بتعاقبهما وقال فيكون مثل
قوله جعل الليل والنهار خلفة قوله فيدخل فيما تقدم ولا يكون نوعا اخر لا يخفى ان المتحقق ههنا
حقيقة تشبيه واحد واستعارة واحدة لكن الجامع متعدد فما ذكره الشارح من ان هذا في
الحقيقة استعارات ليس على ما ينبغي بل ينبغي ان يقول هذا في الحقيقة استعارة واحدة
لكنها في حكم المتعددة وعلى ما قررنا ظهر ان نظر المص ادق واولى قوله لكنه قد ذكر في باب التشبيه
الاقسام الستة ولا فائدة فيه اذ في الحقيقة خمسة اقسام فكان صاحب المفتاح راعى الحال نبيان
هذا على هذا الشارح وقد عرفت ان التحقيق ما ذكره في باب التشبيه وما ذكره في الاستعارة
فكلام مؤول وذلك لان الاستعارة لما كانت فرعا للتشبيه تابعة له تسامح الامر فيها
تعويلا على ما حققه في التشبيه الذي هو الاصل لها قوله سواء كان المشتق صفة انما قال كذلك
لان ما ذكره وسيجيء من دليل كون الاستعارة تبعية في المشتقات مخصوص بالصفات
الدالة على الذات المبهمة دون اسماء الزمان والمكان والالة هلا واعلم ان في مثل المرقد
اذا حمل على انه اسم المكان يحتمل ثلثة وجوه احدها ما ذكره الشارح وهو ان الاستعارة
في مجرد المصدر ثانيها ان تكون الاستعارة في المصدر وفي المكان ايضا ثالثها وهو خلاف
الظاهر ان تكون في المكان فقط فقول الشارح لا لمجرد القبر والمكان لفظ المجرد ليس
على ما ينبغي قوله وعدم ظهور الافعال في الموت الذي هو المستعار له اقوى يمكن ان يقال
المراد بعدم ظهور الافعال ما كان على طريق عدم الملكة اي عدم ظهور الفعل مع ان من شانه
ذلك ولا يخفى ان هذا في النوم اقوى هذا وقيل الجامع الاستراحة وهي في النوم اقوى وتحققها
في الموت بناء على ان ما للكفار حين كانوا في القبر راحة بالقياس الى ما لهم بعد البعث
قوله الذي في النوم اقوى فيه نظر لان بعث الميت اقوى من بعث النائم فالامر فيه بالاقوائية
بالعكس فتامل قوله وتكون القرينة اسناد الضرب للعدى يعلى فيه بحث لان قرينة الاستعارة
بالكناية لا بد ان تكون لازما مساويا للمشبه به فكيف يتصور كون قرينة واحدة
قرينة على استعارتين متغايرتين ويمكن ان يجاب عنه بان كلمة على يقصد بها
تارة ما يبادر العسة وتارة ما يبادر الطين فاللفظ وان كان واحدا لكن
المعنى وهو القرينة حقيقة متعدد فلا محذور فتامل قوله واما الموصوف في نحو شجاع

باسل الى قوله فمحذوف ان اريد انه يجوز هذا التقدير فيه فمسلم لكنه لا يفيد او يجوز
الا التقدير ويجعل هذه موصوفة به وان اريد انه لابد ان يرتكب هذا التكلف اذ
لا يصلح هذه ان تصير موصوفات فغير مسلم اذ هذا المنع لم يسمع من ارباب اللغة ولم
يشترط احد في جعل الاسم موصوفا ان يكون غير مشتق وهو ظاهر قوله وههنا نظر وهو
ان هذا الدليل بعد تسليم صحته اشار بذلك الى ما فيه من الانظار وقد بينه في بعض
الحواشي ونقله قدس سره في حواشيه بقوله وجوه الاول ان اللازم اتصاف المشبه
في الواقع بوجه الشبه او المشاركة للمشبه به واما انه يجب ان يصفه الحاكم بشيء منهما
فيحكم به عليه فغير لازم ولو سلم فلا يستقيم ذلك في غير الفعل اذ قد تقرر ان كل اسم يصح
ان يقع محكوما عليه كيف والمنطقيون عرفوا الاسم بذلك واما الفعل والحرف وان
قالوا انهما غير محكوم عليه لكن قد فصلوا ذلك وقالوا الاخبار عن لفظ الفعل صحيح مثل
ان يقال ضرب فعل ماض وكذا عن معناه اذا عبر عنه بلفظ الاسم كما اذا قيل معنى الفعل
ركب مثلا وكذا عن معناه اذا عبر بلفظه مع لفظ الاسم كما قيل معنى ضرب وركب وانما اذا م
الممتنع ان يخبر عن معناه معبرا عنه بلفظ الفعل وحده وح نقول لا يلزم في حكمنا بان المشبه
موصوف بوجه الشبه ان يعبر عن معناه بلفظه فيجوز ان يعبر بلفظ الاسم ويخبر عنه بذلك وحده م
الثاني ان هذا مبني على الخلط بين الاستقلال في المفهومية واستقرار الذات والضروري
في كون الشيء مخبرا عنه هو الاول لا الثاني الثالث ان هذا يقتضي ان لا يتحقق الاستعارة
في المصدر ايضا اصالة لجريان الدليل فيه اذ الزمان عارض لمعناه بل عوضه للمشتقات
بواسطة اشتمالها عليه على ما لا يخفى الرابع ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على
عدم صحة الاستعارة للمشتقات اصلا لا اصالة ولا تبعا اذ الاستعارة التبعية
تستدعي اتصاف المشبه بوجه الشبه ايضا لكن تبعا والموصوف يجب ان يكون
معنى غير متجدد الى اخر الدليل وبالجملة فساد هذا الدليل اكثر من ان يعد ويكتب فتامل
قوله غير متناول لاسماء الزمان الخ فيه نظر لان هذا الدليل لما قيل فيه بواسطة دخول
الزمان او عروضه لها يتناول الصفات يتناول اسم الزمان ايضا لعروض الزمان
بمعناه ايضا كاسم الفاعل بلا فرق وايضا انهم لم يشترطوا في صيرورة الشيء وصفا
ان لا يكون اسماء الزمان والمكان والالة وايضا كيف يمكن الحكم بعدم جريانه في اسم
الزمان لا مع القول بجريانه في اسم الفاعل والحال ان جريانه فيه من جهة لعروض الزمان عروض الزمان لمعناه وهو غير متصور فاذا كان م
يخرج الاسم عن صلاحية الموصوفية فبان يكون هذا في الزمان اولى بل جريانه فيه
اولى من الفعل ايضا اذ فرق بين كون الزمان داخلا في معناه وبين كونه نفسه
فتامل قوله ولا يقع اوصافا البتة جواب سؤال وهو ان لنا ان نقول الموصوف

في هذه

في هذه الامثلة كالامثلة السابقة محذوف والمقام والواسع كلاهما صفة لهذا
المحذوف لا ان الثاني صفة للاول فاجاب بان الامر ليس كذلك وفيه بحث من وجهين
احدهما ان قوله ولا يقع اوصافا البتة ممنوع لان هذا المنع مما لم يدل عليه دليل
لا عقل ولا نقل ولم يشترطوا ذلك في باب النعت وثانيهما انه لا يلزم منه عدم وقوعها
اوصافا على فرض التسليم ان يقع موصوفا في هذه التراكيب اذ يجوز ان يعتبر
الموصوف بعدها مثل ان يقال مقام فضاء واسع وواسع صفة فضاء للمقام
وفضاء كان خبرا عن المبتدأ المقدر اي هذا وحذف الواو بين الخبرين بناء على
ان الخبر الثاني عين الاول بحسب الذات فتامل قوله فالاولى ان يقال يعني لما كان الدليل
المنقول عنهم غير تام ولا عام وقد عرفت ان الدعوى عامة تتناول اسم الزمان وغيره
فالاولى ان يستدل بدليل تام عام لكن لا يخفى ان تبديل الاولى بالصواب هو
الصواب فتامل قوله اذ لو لم يقصد ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس
في نفس الذات فقط واما اذا قصد التشبيه م
الذات هذا اذا قصد التشبيه في الذات والمعنى معا فينبغي التعبير بلفظ المشتق لكونه
اخصر والاصوب ترك هذا ويقال اذا قصد التشبيه في المعنى فقط وهو الشايع كان
الاستعارة تبعية اي كانت تابعة لتشبيه المعنى بالمعنى لا لاستعارة المصدر لمعنى المصدر
الاخر اذ قد لا تقع هذه الاستعارة في المصدر وقد اشار اليه الشارح حيث قال اذا كان
اللفظ المستعار منه فعلا او مشتقا منه فالاستعارة تبعية والتشبيه في المصدر حيث
لم يقل والاستعارة الاصلية في المصدر وح يعبر بلفظ المشتق واذا قصد التشبيه في
الذات فالاولى التعبير عنها بلفظ الذات على ما ذكره وان قصد تشبيه الذات بالذات
والمعنى بالمعنى وذلك على وجهين احدهما ان يكون تشبيها متعددا وثانيهما ان يكون
مركبا وح ينبغي ان يعبر بلفظ المشتق لكن هذا التفصيل في اسم الزمان واخويه لا لانهما
على الذات المعينة في الجملة فان قلت على التقدير الاول وهو ان يكون المقصود تشبيه
المعنى بالمعنى ينبغي التعبير بلفظ المعنى لا المشتق اذ لا حاجة الى هوية الاشتقاق قلت
اذا استعمل قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا فالمستعار في الحقيقة هو القتل والصيغة
باقية على حالها مستعملة في الزمان الماضي ويفهم منها النسبة الى الفاعل فلا يلزم ارتكاب
زيادة تجوز فتامل قوله قدس سره مما لم يذكر متعلق الحرف الى قوله ولا في الخارج فان قلت تحقق
النسبة في الخارج اي في الواقع غير موقوف على ذكر المتعلق قلت النسبة المعينة انما تكون
مدلولا للحرف اذا اتصفت بكونها الة لملاحظة الغير وهذه الصفة انما تحصل
لها اذا ذكر المتعلق قوله والحكم بحث اذ لا يعرف الا انه وجب ذكر المتعلق في الحرف ولذا ذكر
المضاف اليه في هذه الاسماء واما ان ذكر المتعلق في الاول لتتميم الدلالة وذكر المضاف

لتحصيل الوضوح والهداية فغير معلوم ومع الفرق كان حكما لاحكم بلا دليل قال قدس سره ولما كانت
هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره وهو ان النسبة
المعتبرة في مفهوم الفعل اذا كانت جزئية لا تفهم الا بذكر الفاعل فحين ذكر الفعل بدون
الفاعل تحققت الدلالة التضمنية دون المطابقية ضرورة فهم معنى الحدث اقول
في جوابه اما اولا فيمنع تحقق الدلالة التضمنية لانها فهم الجزء في ضمن الكل لا مطلقا صرح
بذلك قدس سره الشريف في حاشية المطالع وفي حاشية الشرح في فن البيان فان قلت
نحن نفهم الجزء لا شك فيه فاذا لم يكن تضمنيا فاية دلالة هي من الدلالات الثلث اذ لا شك انها
لفظية او وضعية وهي منحصرة في الثلثة المشهورة قلت يفهم من ضرب لفظ ضرب الذي
هو مصدره بالدلالة العقلية مثلا لم نفهم من الضرب معناه المطابقي وذلك كدلالة لفظ
النغم على معنى السمع حيث من الاول الى الثاني الموضوع لمعناه واما ثانيا فبان يقال معنى الدلالة
ليس هو الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى وبهذه الحيثية ثابتة
للفظ ضرب بدون الفاعل اذ يصدق عليه انه اذا اطلق اي اطلاقا صحيحا فهم معناه
وظاهر ان اطلاق الفعل بدون الفاعل غير صحيح وثالثا بان المراد من كون المطابقة
لازما للتضمن والالتزام اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما صرح به الشارح المحقق في
منطق كتاب التهذيب حيث قال وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا وظاهر ان ههنا يتحقق
اللزوم التقديري فتامل قال قدس سره لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها فان قلت
النسبة المعتبرة في الصفات على ما صرح به قدس سره آنفا انما هو بالقياس الى ذات ما لا الى
كل ذات معينة كالفعل فح كان مثل لفظ الابتداء حيث كان ما يتوقف معناه عليه
يفهم من لفظه فكان مستقلا بالمفهومية بل ذكر فاعل الصفات لتعيين هذه الذات المبهمة
وفي الفعل لانه الفاعل قلت لا يلزم من عدم افتقار فهم معانيها الى ذكر الفاعل وكونه منفهما
من الفاظها كونها مستقلة بالمفهومية اذ معناه ان معنى اللفظ لا يكون آلة لملاحظة
غيره بل يكون ملحوظا لذاته وظاهر ان النسبة التي تفهم من لفظ ضارب ليس ملحوظا بذاتها
وغير مقصودة اصلية من اللفظ على ما اشار اليه بهذا وتفصيل المقام ان الفعل ان
وقع محكوما به فلا يخلو اما ان يقع محكوما به لفاعله او لغيره فعلى الاول كان محكوما به
باعتبار حمل الاشتقاق وقيام المحكوم به بالمحكوم عليه لا حمله عليه هو هو لكنه صحيح
موافق لوضع الفعل وان وقع محكوما به لغيره مثل زيد قام ابوه فح يلاحظ النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل اجمالا ويجب ارجاعها الى النسبة التقييدية حيث يصلح ربطها حتى
بالغير واما جعلها محكوما عليه والفرق بينه وبين اسم الفاعل مثلا في ذلك فنقول
ان جعل محكوما عليه باعتبار الذات المعينة كما في اسم الفاعل باعتبار الذات المبهمة

وههنا سوال مشهور مبني على هذه المقدمة

فلا شك

فلا شك في صحته لكنه لا يكون الفعل محكوما عليه ضرورة خروج الفاعل عن الفعل وان كان باعتبار
الحدث مع النسبة على ان يكون المحكوم عليه هو المجموع فلا يصح لان المجموع غير مستقل وان
كان باعتبار الحدث المقيد بالنسبة فكذلك لذلك وايضا النسبة التامة لا ترتبط
بالغير لا وحدها ولا مع غيرها واما مجموع الفعل مع الفاعل فلا يصير محكوما عليه ولا به اما اولا
فلاشتماله على النسبة التامة المقصودة بالذات فلا يرتبط بالغير واما ثانيا فلان الجزء
الذي اعتبر فيه وهو النسبة لما اعتبر اصالة وكان غير مستقل فلا يصلح لشيء منهما كاسم
الفاعل واما اسم الفاعل فيصلح ان يصير محكوما عليه باعتبار الذات المبهمة المقيدة
بالنسبة الغير التامة الغير المقصودة اصالة فلا يصلح لذلك لا وحدها ولا مع غيرها لعدم
استقلالها هذا تفصيل ما افاده قدس سره مع بعض الزوائد وفيه بحث لان النسبة
في الصفات لما كانت تقييدية تصلح لان يصير المركب منها ومن الذات للحكم عليه واما باعتبار
الحدث فيصلح لان يصير محكوما به حكما اشتقاقيا كما ذكره واما الحكم عليه بهذا الاعتبار
فلعله لا يصح لانه يلزم خلاف الوضع الا ان يقال يجوز الجمع بين كونه محكوما عليه
بالحكم الغير التام واما في الفعل فيلزم كون شيء واحد محكوما عليه وبه كليهما بالحكم التام
على انا نقول وضع الفعل لان يكون محكوما به فقط واما المجموع في اسم الفاعل فظاهر انه
يصلح لان يصير محكوما به بالحكم التام على طريق الحمل هو هو اذ يقال زيد ضارب
وظاهر انه غير الحمل الاشتقاقي الذي كان باعتبار المعنى الحدثي قال قدس سره واعلم ان
التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه اعلم ان الفعل لما اشتمل على الزمان المعين فيمكن
ان يجعل الاستعارة فيه تابعة للزمان الداخل فيه كان يشبه الزمان الماضي بالزمان
الحاضر الا ان الغرض لما لم يتعلق بتشبيه نفس الزمان بالزمان بل باعتبار وقوع
المصدر فيه راجعا الى التشبيه في المصدر ضما للنشر وتقليلا للاقسام بقدر الامكان
لانه مهم لهم لسهولة الضبط بهذا وكذا يمكن ان تشبه النسبة الاسنادية بالنسبة
الظرفية مثلا وبالعكس والنسبة الاسنادية لما اختصت باحوال تصلح ان يجعل
وجها للتشبيه الا انهم لم يلتفتوا اليه ايضا بل اذا ارادوا ذلك جعلوا الفاعل مثلا مشبها
بالظرف او بالعكس لانه معنى اسمي مستقل كما في المجاز العقلي وهو اولى من اعتبار التشبيه
بين نفس النسبة الملحوظة للفظ الاسم على ان فيه ضم النشر على ما عرفت انه مهم لهم
قال بعض الفضلاء الضرب حقيقة في كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل
فكيف يتحقق استعارة من احدهما للاخر حتى تلزم الاستعارة بتبعيته في الفعل
اقول قد عرفت ان الاستعارة في المصدر باعتبار المتعلق لا باعتبار ذاته حتى لا يتصور
بدون التغاير على ان التغاير الاعتباري كاف في مثله قال قدس سره وبما قررنا لك ظهر

بالذات واما اذا اعتبرت النسبة المقصودة

بالحكم التام وبين كونه محكوما به

لم يلتفتوا اليه وجعلوا التشبيه فيه

ان ما ذكره القوم الى قوله دليل صحيح اقول كونه دليلا صحيحا ممنوع وان اندفع عنه نظر الشارح
محل تامل بيانه انه لو لزم ان يجعل المشبه او المشبه به موصوفا ومحكوما عليه بالمشابهة
او بوجه الشبه ولا يكفي اتصافهما بهما في الواقع وقد حقق قدس سره نفسه ان المعنى المصدري
الذي في الفعل لا يصير محكوما عليه لانه كان خلاف وضعه فكيف صح انه لا بد ان يجعل
المشبه محكوما عليه مع ان المشبه في الفعل لا يكون معنى مصدريا فان قيل يمكن ان يعبر
عنه بلفظ الاسم ويجعل محكوما عليه قلت ح يمكن ان يقال شبه مجموع معان مثل
ضرب باخر مثله ويجعل محكوما عليه بان يعبر عنه بلفظ الاسم ~~ويجعل محكوما عليه قلت~~
~~ح يمكن ان يقال شبه مجموع معان مثل ضرب باخر مثله ويجعل محكوما عليه بان يعبر~~
~~عنه بلفظ الاسم~~ سواء بسواء والحق انه لو كان جعل المشبه محكوما عليه امرا لازما في
التشبيه والاستعارة المبنية ويكفي في ذلك ان يعبر عنه بلفظ الاسم فالدليل على توجيهه
قدس سره ليس صحيحا في نفسه وان اندفع عنه اعتراض الشارح بل الصواب ان ينقض
ويقال في الفعل وسائر المشتقات ما ذكره الشارح في الصفات واسماء الزمان
واخويه حيث قال فالاولى او على ما ذكره قدس سره ان النسبة لم تشتهر بصفة وكذا الزمان
فلم يبق الا المعنى المصدري قال قدس سره فوجب ان يذكر بالفاظ دالة اقول هذا اذا اريد
الاستعارة باعتبار نفس الذات فقط اما اذا اريد استعارة مجموع الذات والمعنى
فينبغي ان يعبر بلفظها لانه حصر من ان يعبر بلفظين دل احدهما على الذات والآخر
على المعنى المصدري فكانهم جعلوا مثل هذا استعارتين وذلك ان تنتزع من مجموع الذات
والمصدر ماهية منتزعة اخرى مثلها ويستعار اللفظ الدال على المشبه به للمشبه
فيكون استعارة واحدة وان لم يكن مجازا مركبا قال قدس سره اي مبهمة لا تعين لها
اصلا الخ يمكن ان يقال من قبل الشارح ان المقتل مثلا انما وضع لذات ما وقع فيه
القتل لا لخصوصية الزمان او المكان بل تلك الخصوصية انما تستفاد من الصيغة
الدالة على النسبة المخصوصة وهي النسبة الظرفية او الآلية وذلك مثل ما ان المعنى
يفهم من صيغة اسم الفاعل وقوع الفعل عليها من صيغة اسم المفعول والا فهما دالان
قض على الذات المبهمة الصرفة فكان اعتراض الشارح مبني على هذا الخيال لكن لما كان الثاني
مستدلا والمعرف مانعا لا يمكن تصحيح اعتراضه على التعريف بل غرضنا من ابداء هذا
الاحتمال توجيه كلامه بقدر الامكان واخراجه عن ورطة تلك الشناعة والنقصان
وبما قررنا ظهر بطلان ما ذكره بعض الفضلاء بعد ذكر هذا الاحتمال في تلك الاسماء حيث
قال وبهذا ظهر ان تشنيع السيد السند على دعوى الانتقاض ليس في موقعه لما عرفت
ان وجه النقض يكفيه مجرد الاحتمال واما دعوى الانتقاض فلا بد فيها من القطع ولا يكفي

فيه مجرد التجويز والاحتمال ثم قال هذا الفاضل في توجيه الاستعارة التبعية انها في المشتقات
تابعة للمصدر وان ما سوى المعنى المصدري مشترك بين المعنى الحقيقي والمجازي في المشتقات
فلا استعارة عند التحقيق الا من معنى مصدري فلا حرج بالاعتبار ان نعتبر هذه الاستعارة — الى معنى مصدري
في المصدر اجمالا لانه دخل في الاستعارة عن الاستعارة او يقال اعتبر الاستعارة في المصادر
ليكون تحصيل مجازات المشتقات في الاشتقاق كتحصيل حقائقها ويكون التناسب
بين المجازات والحقائق مرعيا اقول اما الوجه الاول فيرد عليه ان دعوى اشتراك ما سوى
معنى المصدر بين الحقائق والمجازات في المشتقات انما يتم اذا كان الاستعارة في المصدر
فقط مثلا ما سوى مصدر قتل مشترك بين معناه الحقيقي وبين معنى ضرب ضربا شديدا — كون م
انما سلم من جهة ان الاستعارة ههنا باعتبار المعنى المصدري واما من جوز ان يكون الاستعارة
باعتبار جزء آخر من الفعل كما اذا استعمل قتل بمعنى سيقتل قطعا فلا يكون ما سوى المصدر
مشتركا وهو ظاهر واما الوجه الثاني وحاصله ان تحصيل المعنى الحقيقي للمشتق ومعرفته
بمعرفة معنى مصدر ذلك المشتق مثلا اذا علم القتل علم معنى قتل وقاتل ومقتول وغير ذلك
فاذا كان الاستعارة فيه والتجوز باعتبار المصدر ايضا كان تحصيل المعنى المجازي له
كتحصيل المعنى الحقيقي فيه بمعنى مصدره فاقول فيه نظر لان الاستعارة في المشتقات — تكفي م
تصدر من البلغاء والكلام في انه لم يجعلوا الاستعارة فيها باعتبار غير مصدرها فلا
معنى لجعله تابعا لان استفادة المعنى المجازي من كتب اللغة كاستفادة معناه الحقيقي
من جهة انه يكفي فيه معرفة معنى مصدره والحاصل ان فعل البلغاء لا ينبغي ان يجعل تابعا
لمعرفتنا فتامل قوله ثم يشتق منه الصفة المتبادر منه انه يستعار اولا النطق للدلالة
ثم يشتق منه الناطق بمعنى الدال فيكون استعارة الناطق للدال تابعا للاستعارة
النطق للدلالة ومعلوم انه ليس كذلك اذ كثيرا ما يستعار المشتق للمشتق مع عدم
شعور الذهن باستعارة المصدر للمصدر نعم لو قيل ان استعارة المشتق للمشتق
تابعة لتشبيه المعنى المصدري بالمعنى المصدري كان له وجه ولكن صاحب المفتاح صرح
بان المراد انه يقدر الاستعارة في المصدر اولا ثم يشتق المشتق ويستعار للمعنى المجازي
فصرح بان المراد من جعلها تابعة لاستعارة المصدر للمصدر انه قدر استعارة المصدر
للمصدر اولا وجعلت تابعة لها فالتبعية تقديرية اقول فلا وجه لما قال بعض الفضلاء
وهذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير المشتق او وصف انه لا يتكلم اولا بالمصدر او
متعلق الحرف ولا يستعير شيئا منهما فتامل قوله فلهذا اطلاق النطق على الدلالة قال
بعض الفضلاء الكلام في ان الاستعارة التبعية تكلف انكره الفضلاء فلا تثبت
بالاحتمال اقول هذا انما يرد لو كان مقصود المصنف من ذكر هذا المثال الحاصل الاستشهاد به

مجاز تبعي

وليس كذلك والحاصل ان هذا مثال اورد للتوضيح لا شاهد يذكر للدليل فتامل هذا واقول
لا يخفى ان هذا المثال على احتمال المجاز المرسل لا يبعد ان يقال انه مجاز مرسل تبعي وذلك
لانه كما كان الاستعارة تجري بتبعية مصدره فيجري المجاز المرسل في المشتق بتبعية
مصدره والعجب منهم انهم لم يتعرضوا له ولعلهم اكتفوا بذكره في الاستعارة عن التعرض
له في المجاز المرسل صريحا ولا يخفى ايضا عليك جريانه في الحرف بان يستعمل حرف
في معنى حرف آخر وكان العلاقة غير المشابهة فتامل قوله بتحقيق الاستعارة التبعية
في ذلك انه شبه ترتب العلة الغائية الخ قال بعض الفضلاء فيه بحث لان الترتب هي
للمعلولية لا العلية فلا مشابهة بينه وبين العلية حتى تستعار له اللام وانما يصح
هذه الاستعارة لو كان وضع اللام للمعلولية والترتب ومدخول لام الغرض وان كان
معلولا من وجه وعلة من وجه لكن لم يقل احد ان وضع اللام للمعلولية بل اتفقوا على
ان اللام للعلية اقول في بحثه بحث وذلك لان مراد الشارح من ترتب العداوة
على الالتقاط كون الالتقاط تترتب عليه العداوة على الالتقاط وصف للعلة
وهي الالتقاط وهذا كما حققه الشارح ان الفهم وان كان صفة للمعنى لكن فهم المعنى
من اللفظ صفة للفظ وعلى ما حققه قدس سره الشريف في بحث الدلالة كان الفهم منشأ
لصفة للفظ عبر عنه بالترتب كما ان الدلالة صفة للفظ عبر عنه بفهم المعنى من اللفظ
والامر فيه هين وله نظائر كثيرة في كلام القوم قوله فغير صحيح لان المجرور اعني في الاجفان الخ
قال بعض الفضلاء قال السكاكي الجمع بواحد من هذه الامور مراد به ما يجاوز الواحد
من اثنين او اكثر ففي البيت تمثيلان تمثيل جمع من الفاعل والمفعول في سرى اقول
فيه بحث لان المذكور قبل هو الفاعل والمفعول الاول والمفعول الثاني والمجرور فاذا قال
الجمع مقابلا للواحد منها كان الظاهر المتبادر مجموع المذكورات لا بعضها قوله والاول
مطلقة هذا تقسيم للاستعارة باعتبار ذكر ما يلائم المشبه او المشبه به وتركه فلا تخيل
الحصر بان الاستعارة لا باعتبار الطرفين والجامع لا ينحصر في الثلث اذ يجوز ان
ينقسم باعتبارات اخر كالقرينة انها واضحة او خفية واعلم انهم ما جعلوا القرينة وان
كانت ما يلائم المستعار له من عداد التجريد صرح بذلك شارح المفتاح فالمراد بما يلائم
المستعار له ما يلائم المستعار له من حيث انه مستعار وبهذه الحيثية انما تثبت له
بعد القرينة فيخرج القرينة عن التعريف فافهم ثم اعلم ان مقصود الشارح من قوله والاول
مطلقة والثاني كذا والثالث كذا ليس بيان المبتدأ المقدر في نظم كلام المص بل
لمقصود المص وبيان لحاصل معناه وتفصيل للمبتدأ المقدر في نظم الكلام فلا يرد ما
اورده بعض الفضلاء ان مرشحة ومجردة عطف على مطلقة والمجموع خبر مبتدأ محذوف

في المشتق

والترتب وحده وان كان وصفا للمعلول لكن ترتب العداوة م

الاول والثاني باعتبار قوله يعري وتمثيل جميع من الفاعل والمفعول م

اتمام

وهو هي والمانع ثبوته كلام الشارح ان الثلثة اخبار لمقدر اي ثلثة اي الاول مطلقة
والثاني مجردة والثالث مرشحة فبعيد قوله وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفريع ان اريد الصفة
والتفريع ظاهر كما لم يظهر الا الاختصار وان اول الصفة بما يخرج الكل اليها فلا حاجة الى ذكر
التفريع ولعل المراد بالتفريع ما عدا الصفة ولما كان الصفة بهذا المعنى المراد ههنا غير مصطلح
ارباب العربية فسرها قوله فلا يكون تجريدا الا ان جعل الاذاقة قرينة للاستعارة بالكناية و
استعارة تخييلية يقتضي ارادة حقيقتها منها وجعلها تجريدا ارادة ما تعارفت به من
اصابة الشدائد فلا يجتمعان واعلم ان في الاستعارة بالكناية ههنا كان المشبه المذكور مذكورا
بلفظ المجازي فلا خلاف فيه قوله هذا تجريد اي شاكي السلاح تجريد ملائم للمشبه فكان
غير قرينة وكذا المقدم اذ المراد من قذف به الى الوقائع على ما مر ففي البيت تجريدان وكذا ترشيحان
لان قوله له لبد ايضا ترشيح لان اللبد على وزن العنب جمع لبدة كحكمة وهي الشعر المتراكم
على منكب الاسد قال بعض الفضلاء وفي كون عدم التقليم ترشيحا نظر لان الاسد بعيد عن الوصف
بعدم تقليم الظفر بل هو بالتجريد اشبه لانه انما يوصف بعدم تقليم الظفر ما من شانه
التقليم اقول فيه نظر لان المقصود وصف الممدوح بالشجاعة وظاهر ان وصف شخص
بان اظفاره التي كانت للاسد لم تقلم لم يدل على شجاعة اما لو وصف بان اظفاره منه م
التي كانت للاسد لم تقلم منه يدل على كمال شجاعته من وجهين احدهما من جهة اثبات
اظفار الاسد له والثاني من جهة ان تلك الاظفار لم تقلم بل بقي على حدته وقوته قوله
ويصعد حتى يظن الجهول جعل الظن متعلقا بالحاجة لا الى صعوده بل صعوده قطعي ففي
مبالغتان احدهما حيث جعل الحاجة متعلقا للظن لا للقطع والعلم والثانية من جهة
انه نسب الظن الى الجهول اما العقلاء فيعلمون ان صعوده لترفعه لا للحاجة قوله
لما كان لهذا الكلام وجه قال بعض الفضلاء فيه نظر اذ لو توقف الترشيح على تناسي
التشبيه لما صح مع التصريح به فاذا صح البناء على المشبه به مع التصريح بالتشبيه فلا
يتم انه لولا تناسي التشبيه لما كان لهذا الكلام وجه اقول ان اراد بالتصريح بالتشبيه
ما يجري الاشارة اليه اي التشبيه البليغ فالجواب عنه ان في التشبيه البليغ لما كان اشعار
بالاتحاد والعينية بين المشبه والمشبه به فكان فيه تناسي التشبيه وان اراد صريح
التشبيه وهو الظاهر من لفظ التصريح مثل ان يقال فلان كالاسد لم تقلم اظفاره
فنقول ان كان قولنا لم تقلم اظفاره قيدا للمشبه به فلا يكون ترشيحا لان الترشيح
ان يثبت للمشبه ما يلائم المشبه به وان كان متعلقا للمشبه فصحيح وكونه ترشيحا
محل نظر فتامل قوله لكن المشبه ايضا اصل من جهة ان الغرض يعود اليه قال بعض الفضلاء
البناء على الفرع هنا وفي عبارة المفتاح في محاذاة قوله حتى اشتبهي على علو القدر وعلو القدر

هو المشبه اقول الشارح لم يقل بل البنا على الفرع في محاذاة بنا علو المكان نعم يمكن ان يراد
بالفرع المشبه وبالاصل المشبه به وكان معنى الكلام انه اذا جاز البنا على المشبه باثبات
خواص الاصل او هو المشبه به له او يراد بالبنا على المشبه بنا خواص المشبه عليه واجرائه
له على ما قاله بعض الفضلا لكن صريح الايضاح حيث قال واذا جاز البنا على المشبه به
مع الاعتراف بالمشبه يمنع هذا الحمل قوله يقدم رجلا ويوخر اخرى المراد بالمتردد
من يظن امرا فيقدم ثم يظن خلافه فيحجم لا الشاك ولا يخفى ان المتردد لا يوخر الرجل الاخرى
بل الرجل التي قدمها والجواب بان المراد بالرجل الخطوة على ما اختاره الشارح في شرح
المفتاح وقال المعنى تقدم خطوة قدامك وتوخر خطوة اخرى خلفك مع اشتماله على
التكلف ليس بشي لان تاخير الخطوة المقدمة الى موضع ابتداء منه لا الى خلف المتردد
على ان المشهور في حال المتردد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها وقال
قدس سره الشريف في شرحه للمفتاح ان المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها
رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت قال بعض الفضلا
الظاهر ما ذكره قدس سره ان اخرى صفة تارة اي يقدم رجلا تارة ويوخرها تارة اخرى
اقول ما ذكره قدس سره صريح في انه جعل اخرى صفة رجل فكيف كان ما ذكره ظاهرا
وهو جعل اخرى صفة تارة في هذا الكلام خلاف الظاهر المتبادر بل الظاهر انه
صفة رجل اخرى اما اولا فلتقدم رجلا واما ثانيا فلان تارة مذكور في الكلام وتقديرها
خلاف الظاهر فتامل قوله وههنا بحث وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة قال
بعض الفضلا مجيبا عن البحث ان ما سوى الاستعارة التمثيلية من المجازات المركبة
مجازات بالعرض والمجاز بالاصالة اجزاؤها الداخلة في المجاز المفرد بخلاف الاستعارة
التمثيلية فانها من حيث انها استعارة لا تجوز في شي من اجزائها بل المجموع نقل من
معناه من غير تصرف في شي من اجزائها اقول فيه نظر لان المثال الذي ذكره الشارح
للمجاز المركب المغاير للاستعارة وهو قوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب اني وضعتها
انثى كان نقل المجموع من الاخبار الى انشا التحسر وليس في شي من اجزائه تجوز كالاستعارة
بعينه ومن العجايب انه نقل هذا المثال وزاد عليه الجمل الدعائية وظاهر ان في شي
منها لا تجوز في المفردات بل في المجموع والجمل وامثال ذلك كثير في الكلام فاستقم كما امرت
نعم يندفع بما ذكره مثل ان يستعمل اللفظ المركب في لازم احد جزئيه او لازم الجزئين
معا بل واذا استعمل في لازم الجزئين فتامل واما اذا استعملت الهيئة التركيبية للفعل
مع الفاعل في نسبة الفعل مع المفعول وتعلقه به لكان داخلا فيما قاله الشارح المحقق
قوله استعير لفظة الحال للصفة الفرق بين الحال والصفة الحال خص بالانسان

بخلاف الصفة قال في القاموس الحال ما عليه الانسان كالحالة وفي الصحاح الحال واحد
حالات الانسان وبما نقلنا ظهر ان ذكر الصفة بعد الحال تعميم بعد تخصيص ولا
يبعد ان يقال بقرينة المقابلة ذكر خاص بعد خاص فلا تكرار اصلا فتامل قوله واما الاستعارة
لمجرد تسمية خالية عن المناسبة قال بعض الفضلا وجه المناسبة انها استعير للدلالة
عليه ذكر لازم المشبه به وما حقه تلك الدلالة اداة التشبيه اقول ما يكون حقيقا
بالدلالة على التشبيه الصريح وبعبارة اخرى على التشبيه المصطلح هو اداة التشبيه واما
الدلالة على التشبيه المضمر في النفس الذي لا يكون تشبيها اصطلاحيا فهي حق
لذكر لازم المشبه به للمشبه ولا يبعد ان يقال تسميتها بالاستعارة باعتبار متعلقها
وهو الاستعارة التخييلية فانها لازمة مساوية للاستعارة المكنية على مذهب المصنف
قرينة لها تعريف الاستعارة بالكناية لا يشتمل ما جعل القرينة فيه استعارة لفظ لازم
المشبه به للازم المشبه فان مجرد التعبير عن لازم المشبه بلفظ لازم المشبه به يدل على
التشبيه فانه لولا التشبيه لم يستعمل لفظ المشبه به للمشبه ولا باس به اذ عند المصنف
ان قرينة المكنية لا تكون الا التخييلية والقرينة ههنا هو الاستعارة التحقيقية على ما يجي
فلم تتحقق المكنية فلا فساد في خروجه عن التعريف اقول دلالة مجرد التعبير على التشبيه لا تنافي
دلالة غيره عليه اذ قد يكون لشي واحد دوال متعددة بل الاظهر ان يقول يخرج عن التعريف
مثل هذه الصورة بنا على انه لم يصدق فيها انه يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به
او المثبت للمشبه فيها امر مختص بالمشبه الا ان يراد بالامر المختص بالمشبه به ما يتناول
اللفظ اذ ظاهر ان لفظ النقض مختص في اصل الوضع بالحبل او يقال المراد انه يثبت
للمشبه لفظ الامر المختص بالمشبه به المتروك قال بعض الفضلا زعم الشارح المحقق
والسيد السند ان عبارة الكشاف ههنا تدل على ان المستعار هو لفظ السبع المتروك
المرموز اليه وليس كذلك لان المقصود من استعارة السبع للمنية دعوى ان كونها سبعا
امر مسلم مبالغة في التشبيه وهذا المقصود حصل من اضافة الاظفار اليها من غير حاجة
الى جعل كون لفظ السبع مستعارا لها وان اضافة الاظفار اليها قرينة عليه ثم قال
فالحق ان الاستعارة بالكناية هي استعارة السبعية للمنية المسكوت عنها بذكر رادفه
الذي هو الاظفار وفي قول الكشاف حيث قال نحو ذكر ايضا المستعار ثم قوله فيه
تنبيه على استعارة الاسد للشجاع دلالة ظاهرة على ما قلنا اقول لعل المقصود من استعارة
السبع للمنية دعوى ان كونها سبعا امر مقرر وكان ملخص ما ذكره انها مسلم في صورة استعارة
لفظ السبع للمنية استعارة صريحة حقيقية والاستعارة ههنا انما كانت مكنية وادعا
لا حقيقة ولو سلم فكون اضافة الاظفار الى المنية دالا عليه لا ينافي دلالة الاستعارة

عليه ايضا منع فيه تكلف ظاهر ولعل الباعث لهم عليه جعل الاستعارة المكنية من قسم المجاز
اللغوي بقدر الامكان للضبط وضم النشر بقدر الطاقة واما ما ذكره بقوله والحق فقد
ذكره قدس سره الشريف في الحاشية نقلا عن صاحب الكشف في غاية البسط والتفصيل
والتوفيق بينه وبين ما نقله الشارح عن السلف في تحقيق الاستعارة بالكناية ان مرادهم
من استعارة السبع للمنية في النفس ليس مجرد استعمال اللفظ بل معنى ملاحظة
جانب المعنى وادعاء ان المنية هي السبع بل ان كونها اياه امر ظاهر مسلم فتامل قوله
بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض للعهد فان قلت على ما فسر في الكشاف تحققت
المكنية بدون التخييلية وعند المص فهما متلازمان فما يقول المص فيه قلت لعل المص
بعد تسليم ان النقض ههنا مستعمل في ابطال العهد دون ما هو من خصائص الحبل يقول
هذا ترشيح للتشبيه المضمر في النفس وليس كل تشبيه مضمر في النفس مسماة بالاستعارة
المكنية عندي هذا واعلم ان بعض الفضلاء زيف مذهب المص ههنا وقال القوى ما يدل
على ضعف مذهبه انه في قولنا اظفار المنية يجعل كون المنية سبعا امرا مسلما فلا يكون
هناك قصد الى التشبيه فلا يصح قوله وقد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه
سوى المشبه ولا قوله ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به اقول مراده من قوله
وقد يضمر التشبيه في النفس ليس التشبيه الصريح بل ما يكون على وجه المبالغة وادعاء العينية
او المراد التشبيه المبني عليه الاستعارة حيث قالوا الاستعارة مبنية على التشبيه وذلك لانهم
شبهوا الرجل الشجاع بالاسد اولا ثم بالغوا فيه وجعلوا ذلك امرا مسلما فعبروا عنه بالا
وحكموا عليه حكما كان ذلك الحكم مقصودا بالافادة بل الحق عندي ان ما ذهب اليه المص
هو الاقوى مما ذهب اليه السلف بيانه انه لا شك ان قولنا نشبت اظفار المنية يحقق
تشبيه المنية بالسبع تشبيها فيه مبالغة واما استعمال لفظ السبع في المنية في النفس فليس
بمحقق بل الوجدان ربما يكذبه فالمص رحمه الله اخذ بالمتيقن المقطوع وترك المحتمل المشكوك
واما رعاية المناسبة في نقل لفظ الاستعارة فليس امرا ضروريا يرتكب لاجلها تلك
التمحلات اذ رعاية المناسبة في التسمية قد مر في حاشيته قدس سره الشريف انه امر
اكثري لا ضروري حيث قال عند قول الشارح وجعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات
والاضافة والوصف من المخصصات مجرد اصطلاح بهذه العبارة كما ان تعيين بعض
الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك يصح
في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال قدس سره
وكذا جعله استعارة في المثال المذكور الى قوله لايلام ما هو المصطلح من معنى الاستعارة يعني
وان كان ملائما لما هو المعنى اللغوي بخلاف الاستعارة بالكناية فانه وان لم يتحقق المناسبة

من جهة

من جهة اللغة ايضا واما لم يكن مناسبا للاصطلاح لان الاستعارة في الاصطلاح جعلوها قسما للمجاز
اللغوي واعلم ان من له ادنى وجدان يعلم انه تحقق في المثال المذكور تشبيه مضمر فيه مبالغة واما
انه استعير لفظ السبع للمنية فغير ظاهر فان قلت لو لم يستعر السبع للمنية لم تحصل المبالغة المقصودة
قلت هذه المبالغة تحصل من اضافة الاظفار الى المنية كما مرت الاشارة اليه فاطلاق
لفظ الاستعارة ههنا ايضا لا يخلو عن مسامحة لانها مبنية على ان ادعاء كون المنية سبعا
بمنزلة جعل اللفظ بازاء المنية لا انه مستعمل فيها بل انه موضوع لها ولا يخفى ما فيه من التعسف
والحق ما ذهب اليه المص ثم نقول انهم قسموا اللفظ المستعمل الى حقيقة لا ادعاء في الحقيقة
والمجاز فهذا التمحل لا يدخل الاستعارة في المجاز اللغوي فتامل قال قدس سره والحق ان جعلها
مستعارة لامور موهومة لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على
معانيها قال بعض الفضلاء لو بقيت تلك الالفاظ على معانيها كان اثبات الحكم للاستعارة
التخييلية ح يرجع الى المشبه به لا اليها فقولنا نشبت اظفار المنية لو اريد بالاظفار
حقيقتها يفيد تعلق اظفار السبع بفلان لا تعلق الموت به اقول المراد من الاظفار
وان كان معناها الحقيقي لكن يثبت ذلك المعنى للمنية ويحكم على ما للمنية بانه نشبت فلا
فلا نفوت ما هو المقصود من الكلام قال ولو اريد الوضع بالتحقيق فهو ليس اصح القولين
لم يلتفت الشارح المحقق الى الاحتمال الثالث وهو ان يكون المراد من الوضع ليس مطلق الوضع
ليرد انه لا خلاف فيه ولا الوضع بالتحقيق ليتوجه انه ليس اصح القولين بل الوضع
بالتاويل وظاهر انه يصح كلام السكاكي ح من غير حاجة الى التزام القلق والاضطراب لان
كون الاستعارة موضوعة بالتاويل على اصح المذهبين لا عند الكل اقول بما قررنا اندفع ما
اورده بعض الفضلاء مجيبا عن الاعتراض بقوله والمراد ما وضعت له بالتاويل لوضوح
القرينة المؤدية اليه بل نقول لفظ العلة ينبي عن هذا وذلك واضح وحمل اللفظ في التعريف
على المعنى الغير المتبادر بمجرد ادعاء ان القرينة واضحة ليس من دابهم ودلالة لفظ العلة
على ذلك غير مسلم بل لفظ تقديم على ان جعل الكلمة مستعملة فيما وضعت له ليس
مطابقا للواقع لكن ذهب اليه بعض فلو حمل الوضع على التاويلي وهو يتحقق بحسب الواقع
فلا يحسن ان يقال بعد بل لا يبعد ان يقال قد اشتهر في كتب الفن وكتب الاصول
انهم اختلفوا في ان المجازات هل كانت موضوعة ام لا وقد حقق بعضهم ان هذا
النزاع لفظي راجع الى تفسير لفظ الوضع فان فسر بالتعيين بنفسه لم تكن موضوعة وان
فسر بالتعيين مطلقا فكانت موضوعة وح كان المراد مطلق ما يطلق عليه لفظ
الوضع فكان هؤلاء المنكرين للوضع في المجاز ابوا ان يطلقوا لفظ الوضع على ما في
المجاز وكلام السكاكي على اصح القولين اشارة الى هذا الخلاف اللفظي ولا يخفى ان هذا التوجيه

لئلا يخرج على ما اختاره المحقق في مختصر الشرح
قال بعض الفضلاء المراد احترازه

يخرج الكلام عن الهالكي بلا ارتكاب التوجيه البعيد فتامل قوله فيجب ان تكون لازائدة او يقال
المراد احتراز عن ان لا يخرج مدلول الاستعارة عما وضعت له فلا تدخل الاستعارة في المستعملة
فيما وضعت له اقول حمل الاستعارة على مدلولها ثم تقدير صلة للفظ الخروج غير ما هو
المتبادر ههنا او المتبادر خروجها عن التعريف ثم من اثبات نفي كون الاستعارة حقيقة
من اثبات كون معناها ليس من قبيل معاني الحقائق مع وجود التوجيهين اللذين ذكرهما
للمحقق توجيها مطابقا لقواعدهم ولهما نظائر كثيرة في كلامهم لا يليق بان يتكلف ويقال ان
تلفظ وهو ظاهر قوله لانه نفسه قد فسر الوضع يعني ان الوضع تبادر منه الوضع التحقيقي
وذلك لظهوره لم يتعرض له ومع هذا فسر الوضع التحقيقي ولم يفسر الوضع قبله بتعيين
آخر مع قطع النظر عن تبادره فيه في الواقع كان متبادرا نظرا الى تفسيره نفسه ايضا
فحمله على ما يتناول التاويل خلاف المتبادر من وجهين اقول وبما قلنا اندفع ما قال بعض
الفضلاء انه يجوز ان يكون تفسير السكاكي تفسير الاحد معنييه ولا يلزم من تفسير احد
المعنيين نفي الآخر انتهى وذلك لانه اذا فسر بتفسير ثم استعمله فالمتبادر ان المراد
منه هو المعنى الذي فسر به سيما اذا كان متبادرا من لفظ الوضع على اطلاقه ايضا قوله
ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام وذلك لان المتبادر من كون الاستعارة موضوعة بالتحقيق انها
موضوعة بالتحقيق بحسب الواقع ونفس الامر لا بحسب الادعاء قوله لانا نقول المعهود
وهو الوضع الذي استعملت الخ قال بعض الفضلاء المراد ان الوضع في قوله من غير تاويل
في الوضع الوضع في اصطلاح به التخاطب وذلك يوجب تقييد الوضع في غير ما وضعت
له باصطلاح به التخاطب اقول كلام الموجه معناه ان لام الوضع للعهد فيلزم منه
ان يكون المراد منه الوضع في اصطلاح به التخاطب وذلك يقتضي ان يكون المذكور سابقا
الذي يشار اليه بلام العهد هو موضع اصطلاح التخاطب اذ لو كان المراد منه
معنى آخر لم تكن اللام اشارة اليه وذلك ممنوع فاثبات كون المراد منه هذا الوضع
انما يكون بان كان المراد من الوضع في قوله فيما وضعت له هذا المعنى وهو غير مسلم الا ان
كون المراد من الوضع هو هذا المعنى امر ثابت مقرر ثم يلزم من العهد ان المراد بالاول
هو هذا الخاص وهو ظاهر والحاصل ان لزوم كون المراد من لفظ الوضع هذا المعنى من العهد
انما يكون بان كان المراد من الوضع المذكور قبله هو هذا المعنى وهو ممنوع والشارح
يدعي بعده وهذا القائل عكس فجعل اولا لفظ الوضع بهذا المعنى ثم يلزم من العهد ان كان
المراد من الاول ايضا هو هذا فنقول اذا كون الوضع بهذا المعنى غير ظاهر كيف وهو لقطام
محل الخلاف وثانيا ان منلاح يستفاد لام العهد بل من خارج لان قيل المعهود لا يلزم
ان يكون مذكورا سابقا بل قد يكون ظاهرا متعينا يسابق اليه الذهن مثل ركب الامير

اذالم

اذا لم يكن امير غيره قلنا بعد التسليم اذا جعل العهد اشارة اليه لتعينه وظهوره فلابد ان يجعل
اشارة الى شيء آخر مذكور قبله قوله فلهذا جاز تركه في تعريف الحقيقة وجعل المجاز فتامل وجه لنا حمل
ان قيد الحيثية في تعريف المجاز يعتبر في المثبت الذي كان داخلا تحت لفظ غير لا انه
قيد للمنفي المستفاد من لفظ غير وح يصير التعريف هكذا وهو ان المجاز كلمة مستعملة لا في
الموضوع له من حيث انه موضوع ويصح لكن لما كان فيه نوع تكلف اشار اليه بلفظ التامل
اقول ومن العجايب ان بعض الفضلاء جعل وجه التامل كلاما من عند نفسه واعترض به على الشارح
قوله وهذا غلط لان الاشارة الى الكتاب الخ قال بعض الفضلاء فيه نظر لان هذه القرينة لو
كانت مانعة عن ارادة الموضوع له لم يعده المخاطب ههنا بل هذه الاشارة قرينة مانعة
عن ارادة التلفظ لا الارادة وفرق بين بين الارادتين اقول بعد التلفظ به واستعماله
في الفرس يصلح ان يصير قرينة لعدم الارادة اذ ح لا يتصور جعلها قرينة على عدم التلفظ
به وهو ظاهر هذا وقد اجيب عنه بوجوه اخر منها ان المتبادر من الحد ان التلفظ
بالكلمة عن قصد وبان المراد من الغلط ليس معنى السهو لينافي القصد بل ما يكون خطأ
في اللغة صادرا عن قصد وزعم بعض الفضلاء ان مثل هذا الغلط داخل في الحقيقة اقول
المتبادر من قولهم مستعملة فيما وضعت له بالتحقيق انه كذلك بحسب نفس الامر لا بحسب
الزعم الفاسد من المخاطب على ما اشرنا اليه في توجيه قول المحقق ولا يخفى عليك ضعف
هذا الكلام فتامل وبان المراد نصب القرينة قصدا وبان المراد نصب القرينة نوعا وفي الكل
تكلف فتامل قوله ومما يدل قطعا انه لم يجعل مطلق الاستعارة الخ قال صاحب المفتاح بهذه
العبارة اعلم ان المجاز عند السلف من علماء هذا الفن قسمان لغوي وهو ما تقدم ويسمى
مجازا في المفرد وعقلي وسياتيك تعريفه ويسمى مجازا في الجملة واللغوي قسمان قسم يرجع
الى معنى الكلمة وقسم يرجع الى حكم لها في الكلام والراجع الى معنى الكلمة قسمان خال عن الفائدة
ومتضمن لها فانه يسمى الاستعارة ولها انقسامات بهذه فصول خمسة ولا يخفى ان
جواب الشارح قدس عند قوله ومما يدل في هذا القول ظاهر فوق كلام الشارح يقتضي
ان يكون مما يؤيد الجواب المذكور لكن التحقيق انه جواب آخر مستقل عن الاعتراض المذكور
وحاصل الجواب الاول ان بين الاستعارة التي جعلت قسما من المجاز المفرد وبين المجاز المفرد
عموم من وجه فانما جعل التمثيل قسما من مطلق الاستعارة لا يلزم جعله قسما من المجاز المفرد
الذي هو مقسمه وحاصل هذا انه جعل المجاز العقلي والمجاز الراجع الى حكم الكلمة وهو المجاز
في الاعراب من اقسام المجاز وظاهر انهما ليسا من اقسام المجاز المفسر بالكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له بل كان من اقسام مطلق المجاز فالمنقسم الى الاستعارة التي من اقسامها
التمثيل هو مطلق المجاز فلو سلم ان الاستعارة مطلقا قسم للمجاز كان قسما للمجاز بالمعنى

الاعم دون الاخص وعلى التوجيهين يتوجه عليه انه جعل المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز في
المفرد على ما صرح به والتمثيل كان قسما من الاستعارة فالمنقسم الى المجاز العقلي وان كان هو كان
الاعم لكن المنقسم الى الاستعارة هو المجاز في المفرد فلا يعلم من ذلك انه جعل المقسم الى الاستعارة
هو المعنى الاعم كذا اورده بعض الفضلاء اقول وايضا المجاز الراجع الى حكم الكلمة لما جعله
السكاكي قسما من المجاز في المفرد على ما نص عليه فلا معنى لجمعه مع المجاز العقلي في حكم ان المقسم
اليه هو مطلق المجاز دون المفرد بخصوصه نعم يرد على السكاكي انه كيف جعل هذا داخلا
في المجاز في المفرد المفسر بالتفسير المذكور ويجاب بانه جعله في حكمه وعداده توسعا
على ما صرح به في المفتاح فتدبر قوله فلا يصح في التعريف من غير قرينة لا يقال جعل الاستعارة
التمثيلية قسما من الاستعارة التي هي قسم من المجاز المفرد على ما هو الظاهر قرينة على ان المراد
بالكلمة هو المعنى الاعم لانا نقول لا دلالة انه يجوز ان يصح التقسيم على ما وجهه الشارح
هذا ولا يخفى انه يبقى على هذا الجواب على السكاكي انه جعل المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة
داخلا في المجاز المفسر بالتفسير المذكور مع كونهما غير داخلين اصلا فتدبر قوله سلمنا ذلك فيه
لكن نقول بعدما اريد بالكلمة ما يعم اقول مثل هذا يرد على التعريف على اي حال وذلك بان
يقال ان اريد الوضع بالشخص يخرج المشتقات عن تعريف الحقيقة وقد دخل في تعريف
المجاز وان اريد ما هو اعم يدخل المجاز في الحقيقة ولا يصدق تعريف المجاز على شيء
من افراده قوله وفيه نظر لانه لو ثبت ان مثل هذا المشبه به يقع استعارة الخ وايضا
هذا التوجيه مخالف لصريح كلام السكاكي حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف
احدى صورتين منتزعتين من امور بوصف صورة اخرى فان هذه العبارة صريحة
في تركيب الطرفين فتامل قال قدس سره ان المتبادر من هذه العبارة ان وجه منتزع من عدة
امور معتبرة في طرفيه وذلك لان المتعارف ان يقال انتزع الوصف من موصوفه ولا يقال
في المتعارف انتزع الجزء من كله الا في الاجزاء المحمولة وهي ايضا ترجع الى كونها اوصافا بنحو
من المسامحة والمراد بالموصوف ههنا ما يتناول مثل الهيئة النوعية بالقياس الى جنسها
وفصلها قال بعض الفضلاء المتبادر من هذه العبارة الانتزاع عن متعدد هو غير اجزائه
والا لقيل ما وجهه مؤلف او مركب من متعدد وحمل التعريفات على ما يتبادر واجب ما
لم يصرف عنه صارف فلا بد ان يكون كلا من طرفيه مركبا وفيه ان صرف التعريف عن الظاهر
ليس باصعب من تاويل الحكم بكون الطرفين في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي الخ مفردين بجعلهما
حكما على سبيل التوسع وجعل ادخال الكاف مبنيا على المسامحة لا لكاد مع المشبه به
كما ذهب اليه حفظا للتعريف على ان اختيار الانتزاع على التاليف لعله للتنبيه
على ان المعتبر هو التركيب الاعتباري لا الحقيقي اذ المتبادر من لفظ الانتزاع هو التركيب

الاعتباري انتهى اقول قد عرفت ان علة التبادر ما قررنا الا ما ذكره واما تاويل الحكم بكون الطرفين
مفردين في الاية المذكورة فقد استدل عليه قدس سره الشريف بقوله اما المشبه فظاهر
لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل الذي بل من جميع الالفاظ المتعددة واما المشبه
فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطان الكفر الى اخر القصة فتلك
الالفاظ مقدرة في الارادة ثم ايد كلامه بالنقل من الكشاف وبما قررنا ظهر ان السبب
الباعث له على جعل الحكم بافراد الطرفين فيها مبنيا على التوسع ليس مناده على حفظ
التعريف فقط وكذا ادخال الكاف قوله فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك
العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا الخ اقول قد جوز قدس سره الشريف في حاشية
شرح المطالع دلالة اللفظ المفرد على المعنى التفصيلي التركيبي وقال يجوز ان يوضع
لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه بمعنى مركب غير تام فان قولك نادان
على ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والاخر على العلم او العالم فيكون
معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك درست يدل
على معناه بمفرد وهو صح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال
بوقوعه كما في جهات ونحو قولك للمخاطب رووا ذهب اذا لم يزعم هناك ضميرا انتهى
الا ان يقال ما نحن فيه وهو معنى الحرف كفى وعلى ومن ليس من هذا القبيل ولو سلم ذلك
فلا خفاء في فهم المعنى التفصيلي من اللفظ المفرد بمعونة المقام والقرائن ولما كان
الدال هو اللفظ المفرد والمقام قرينة عليه لا جزء للدال يقال اللفظ الدال هو المفرد
اذ الفرق بين جزء الدال وبين ما هو شرط للدلالة ظاهر وذلك بناء على الاكتفاء في الدلالة
باللزوم في الجملة على ما اصطلح عليه ارباب البيان ظاهر فتامل فيه قال بعض الفضلاء
فيه ان استعارة اللفظ الدال على الهيئة المنتزعة لهيئة اخرى لا يجب ان يكون من الهيئة
المفصلة لهيئة مفصلة بل لا يكون الا لهيئة مجملة وربما يكون من هيئة اذا كان مجملة
اللفظ مفردا الا ان يكون ذلك الاجمال القرينة تفصيل الهيئة بحضر تفصيلها وجعل
العقل وسيلة تفصيلها ولذلك يكون لهذه الاستعارة شرف وفضل اقول كانه لم
ينظر الى كلامه قدس سره والا لما هو مردود بما قال ههنا حيث قال لا يقال اذا لاحظناها في هذا الموضع
اجمالا في ضمن لفظ واحد قلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع منها وجه
الشبه لانا نقول هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ
الواحد بل لالفاظ متعددة لكنها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم
الكلام او لا كما سياتي تحقيقه انتهى حاصله انه اذا انتقل بعد الاجمال الى هذا التفصيل
وينتزع وجه الشبه من هذا التفصيل فبالحقيقة كان طرف التشبيه هو التفصيل

دون الاجمال بل الاجمال صار وسيلة الى ما هو الطرف حقيقة فتامل ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيله قال قدس سره والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان لا
يكون متعلق معناها الخ اقول يمكن ان يقال لم يرد الشارح المحقق ان الاستعارة في كلمة
على فقط استعارة تبعية تمثيلية بل مراده انه شبه الهيئة المنتزعة من المتقي والهدى
وتمسكه به ثانيا مستقوا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه
متمكنا منه ثم استعير مجموع الالفاظ المركبة الموضوعة لاستعمالها في الهيئة الثانية في
الهيئة الاولى وانما ذكر الاستعارة في كلمة على لانها العمدة والمقصود بالذات في انتزاع
هذه الهيئة على ما صرح به قدس سره فان قلت اذا كان الاستعارة في هذا المركب تمثيلية
كان ينبغي ان تكون مفرداتها مستعملة في معانيها الحقيقية على ما صرح به الشارح وقرره قدم
قدس سره في بيان الاستعارة التمثيلية فلا تكون الاستعارة تبعية فلا يجوز اجتماعهما قلت
يمكن ان المعتبر في الاستعارة التمثيلية ان يكون هناك لفظ مركب وضع لاستعماله
في موضع فعدل عنه واستعمل في مقام آخر وعلى هذا فلا مانع من ان يكون بعض هذه
الالفاظ المستعملة في هذا المركب مستعملة في المعاني المجازية نعم لا بد ان لا تكون مجازية
من هذه الجهة مثلا في قولهم اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى لو استعمل فيه لفظ الكعب
او العقب مجازا في الرجل موضع لفظ الرجل فظاهر انه لا يقدح في كون المركب استعارة
تمثيلية وكان باقيا عليه من التمثيل ومن قد شبه تمسكهم بالهدى باعتلاء الراكب على
المركوب ثم شبه الهيئة المنتزعة منه ومن حال المتقي والهدى بالهيئة المنتزعة من اعتلاء
الراكب على المركوب ومن حال الراكب والمركوب وقول الشارح هذه استعارة تبعية
كان محمولا على ما هو المتبادر منه واما قوله تبعية فمعناه انه مشتملة على هذه الاستعارة
بناء على ان في بعض مفرداته تتحقق هذه الاستعارة واما اقتصاره على ذكر الاستعارة
في البيان فلكونها عمدة في انتزاع هذه الهيئة وتشبيهها بالاخرى فقوله هذه استعارة
تبعية تمثيلية مشتمل على التشبيه قال قدس سره احدهما ان المشبه به مثلا اذا انتزع
من عدة امور اقول يمكن ان يقال لا يجوز ان تؤخذ الهيئة البسيطة من امور متكثرة
اي من مجموعها من حيث المجموع لا من شيء من اجزائها بحيث يكون لخصوصية كل منها مدخل
بعض صح في تلك الهيئة البسيطة لكن لا على ان ينتزع منها بعض ذلك المجموع فنظيره ما يقال من صح
في الحكمة ان مقولة الوضع هيئة عارضة للجسم مثلا بسبب نسب اجزائه بعضها
الى بعض والى الامور الخارجة عنه فالوضع هيئة عارضة للمجموع من حيث هو مجموع
وليست مركبة من هيئات نسب الاجزاء بعضها الى بعض وبالقياس الى الامور
الخارجة قال قدس سره الثاني انهم اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا الخ

اقول

اقول يمكن ان يقال مرادهم ههنا الانتزاع على الوجه المخصوص وهو ان ينتزع كل جزء من جزء
ومرادهم في الطرفين مطلق الانتزاع لا بد لنفيه من دليل على ان حصر الموجب فيما ذكر ممنوع
عند الخصم الى ان يثبت بالدليل قال قدس سره الثالث انه قد حكم بانتزاع كل اقول يمكن ان يقال
المانع من حيث انه مانع لا مذهب له فتامل فيه وفي الجواب عن الوجوه الثلثة جميعا قال قدس سره
فيقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة اقول يحتمل وجها اخر وهو ان يكون من قبيل
المجاز العقلي بان يكون التجوز في نسبة على الى الهدى والفرق بينه وبين ان يكون
استعارة بالكناية ان في الاستعارة بالكناية كان التشبيه مقصودا بالذات والاسناد الى
اثبات لازم المشبه به للمشبه قرينة عليه وفي المجاز العقلي كان التشبيه مقصودا بالغير
مصححا للاسناد الى غير ما هو له قال قدس سره لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة كان قلت
في الاستعارة المصرحة لا بد ان يطوى ذكر المشبه بالكلية والتمثيلية قسم منها فكيف يذكر
المشبه فيها بلفظه وهو الهدى قلت اولا انه غير لازم الا ترى ان اللفظ المستعمل في المشبه
بعلاقة التشبيه اذا بين المراد منه او فسر ولا شك في صحته ووقوعه في الكلام فلا شبهة
في انه استعارة اما اولا فلصدق حده عليه واما ثانيا فلحصرهم المجاز في الاستعارة
والمجاز المرسل وظاهر انه لا يكون مجازا مرسلا فتعين ان يكون استعارة واما الشرط المذكور
فلعله شرط لحسنه والا كان باطلا وثانيا انه لما كان المجاز في المركب باعتبار عدوله
ونقله من الموضع الاصلي الى الموضع المستعمل فيه الحال وليس مجازيته باعتبار اجزائه
حتى كان كل جزء منه مجازا فالمجموع مولف من المجازات والحاصل ان المشبه هو الهيئة
المنتزعة من ذلك المتعدد لا نفس المتعدد فلا يلزم من اجزاء المركب ان لا يذكر المشبه فيه
وذلك لما عرفت ان المشبه في هذه الملاحظة ليس بشيء من الاجزاء بل الهيئة المنتزعة
منها فالاجزاء اجزاء لما انتزع منه المشبه في الاستعارة التمثيلية لا اجزاء لنفس المشبه
فيها فتامل ويتوجه عليه قدس سره ما ذكرنا انفا انه لا مانع في التمثيل ان يستعمل بعض مفرداته
في المعنى المجازي ثم تنتزع الهيئة منه ومن معاني باقي مفرداته وتشبه بهيئة اخرى وما
قالوا ان مفرداته لا تجوز فيها لا يكون التمثيل الا ان اصل مجازية مفرداته فلانه لا بد ان يستعمل معناه صح
جميع الالفاظ في المعاني الحقيقية لما عرفت مفصلا هذا ما يمكن من قبل الشارح المحقق
لكن الانصاف ان هذه تكلفات والحق ما افاده قدس سره الشريف قوله لكنه مستهجن
وجه الاستهجان ما سيجيء في كلام السكاكي في فصل بيان شرائط حسن الاستعارة انه قال التحقيقية
التخييلية بدون الكناية لا تحسن عند البليغ قوله وعلى التقديرين يكون مستهجنا ايضا
لانه كان ينبغي الخ قال بعض الفضلاء عبارته هكذا لانه كان ينبغي ان يشبه بظرف شراب
مكروه او شراب مكروه على ما بينه الشارح لانه خلاف عبارته اقول ليس مراد الشارح المحقق

ومعناه ان يشبه مطلق الظرف او مطلق الماء
ليس على ما ينبغي وليس المراد ان
عبارته لا تفي بما قصده
من التشبيه بظرف شراب
مكروه او شراب مكروه م

بما ذكره سوى ما حمله عليه هذا الفاضل على ما صرح به واما قوله ولا دلالة للفظ على هذا فهو جواب
سؤال مقدر كانه قيل لم تحمل كلام الشاعر على انه شبهه بظرف شراب مكروه او بشراب مكروه
فاجاب بان لفظ لا يفي بهذا المقصود ثم قال ويمكن ان يقال المقام قرينة على ارادة تشبيهه
بالظرف المكروه او الماء المكروه فلا استهجان اقول المقام لا يدل على كون الظرف او الماء
المشبه به مكروها لان قصد الشاعر ان يقول اني استعذبت ماء كان مكروها لكل احد
لعروض الهوى فلا تسقني ما كان ملائما بالطبع لكل احد وذلك لانه لما اظهر انه استلذ
بماء البكاء ونهى عن سقي الماء الآخر كان الظاهر ان الماء الآخر كان امرا محالفا لماء البكاء
فيدل على انه ليس له رغبة الى ما كان مرغوبا للناس بل الى ما استكرهه كل احد من البكاء
فالمقام وسوق الكلام يدلان على انه شبهه بظرف شراب مرغوب للناس او شراب مرغوب
لهم وظاهر ان المراد بالمكروه ما يكرهه الناس لا ما يكرهه الشاعر فتامل ثم قال على انا لا نسلم
ان التشبيه بمكروه لجواز ان يقول اني استعذبت ماء الملام مع عذوبته وانما استعذبت
ماء بكائي فاحفظ ماء ملامك ولا تضيعه اقول هذا لا يفيد في دفع الاعتراض لان الشارح
كان التشبيه بظرف شراب مرغوب او شراب مرغوب ولا دلالة في اللفظ عليه ولو سلم
فظاهر ان خصوصية تشبيهه بالظرف او الماء مما لا دليل عليه ويكفي هذا للاستهجان فتامل
قوله قلنا فرق بين المقيد والمجموع الخ قال بعض الفضلاء يرد على الشارح ان مثل لدى اسد
شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم لا شك ان شاكي السلاح فيه اثبات
للمشبه لا للمشبه به وليس من تتمة المشبه به فلا بد من تجوز في الاثبات او في المثبت فالحاصل
ان الترشيح كما يقارن الاستعارة المصرحة كذلك قد يقارن الاستعارة بالكناية وههنا
لم يقارن لفظ المشبه به بل المشبه فالفرق الذي بينه الشارح بين التخييلية والترشيح
وبيان المطالبة بالفرق بينهما انما يكون في التخييلية والترشيح الذي يقارن الاستعارة المصرحة
فالشارح المحقق انما اورد بيان الفرق ههنا واما الترشيح المقارن للاستعارة بالكناية فلا
يتميز عن التخييلية في ذلك ولا يحتاج الى بيان الفرق بينهما بل لعل صاحب المفتاح التزم فيه
ان المراد به الصورة الوهمية كما في التخييلية فاستقم كما امرت قال قدس سره فقد اعتبر
في كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج يكون خارجا فيكونان مجازين
فتامل وجه التامل ان في المكني لا يتصور الموضوع له الا بصورته الا انه يدعي انه من جنس غيره
كالسبع مثلا وعلى تقدير التسليم فلفظ المنية انما هو مستعمل في المتصور لا في الصورة ولا في
هذا المفهوم الى المنية المتصورة بصورة السبع اقول ومن العجائب ان بعض الفضلاء اعترض
عليه قدس سره بان ذكر وجه التامل الواقع في كلامه بعبارة اخرى غير ما ذكرناه وهي هذه عبارة
الخارج ليس مما استعمل فيه بل انما استعملت فيما وضعت له وجعل الخارج من اضافة لازم

فتامل

بالكناية م

لم لم تحمل ح

بين التخييلية والترشيح لم يجر ههنا
اصل النزاع في الفرق ه‍ لـه

المشبهة هي به واجاب هذا الفاضل عن جانب السكاكي بان المنقسم الى الاستعارة بالكناية والاستعارة
المصرحة ليست استعارة هي قسم المجاز بل ما يطلق عليه الاستعارة فتكون الاستعارة بالكناية
حقيقة اقول قال السكاكي اعلم ان المجاز عند السلف من علماء هذا الفن قسمان لغوي وهو ما
تقدم ويسمى مجازا في المفرد وعقلي وسياتيك تعريفه ويسمى مجازا في الجملة واللغوي قسمان
قسم يرجع الى معنى الكلمة وقسم لها في الكلام والراجع الى معنى الكلمة قسمان خال عن الفائدة
ومتضمن لها والمتضمن للفائدة قسمان خال عن المبالغة في التشبيه ومتضمن لها وانه يسمى الاستعارة
ولها انقسامات انتهى وحصر انه عبارة عن المتضمن للمبالغة في التشبيه وقد جعله قسما من المجاز
اللغوي الراجع الى معنى الكلمة المتضمن للفائدة فعبارة السكاكي تقتضي ان يكون الاستعارة
المنقسم الى المصرح بها والمكني ما هو قسم المجاز اللغوي فكيف يصح ان يكون المكني قسما من
الحقيقة اللغوية كما توهمه هذا الفاضل فهذا التوجيه لا مساس له بكلام السكاكي فليتامل
قوله كذلك ندعي ههنا اسم المنية اسما للسبع مرادفا للفظ السبع اقول للقائل ان يقول لا حاجة
لهذا الادعاء الى ادعاء الترادف بل يكفي كون المنية فردا للسبع بان يكون اطلاق السبع عليه
كاطلاق العام على الخاص وتوضيحه ان السكاكي للتفصي عن لزوم التناقض لا يحتاج الا
الى جعل المنية من جنس السبع وجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف والمنية اسم
لغير المتعارف وهذا لا ينافي ادعاء ان المنية من جنس السبع وانكار ان يكون شيئا غيره
ولا يحتاج فيه الى دعوى الترادف نعم هذه الدعوى يحتاج اليها لدفع هذا الاشكال وتحقيق معنى
الاستعارة في المنية ويمكن الجواب بان مقصود القوم ليس ان دعوى كون المنية سبعا يحتاج
الى دعوى الترادف بخصوصه البتة بل ذكر الترادف على سبيل التمثيل ولعل النكتة فيه
ان في ادعاء الترادف ودعوى الاتحاد كانت المبالغة اشد مما في صورة جعل المنية فردا
من السبع والامر فيه سهل قوله والحق ان الاستعارة بالكناية هو لفظ السبع اقول هذا الكلام لا
يستحق ان يصدر بلفظ الحق وذلك لان كون اللفظ مستعملا معتبر في كونه حقيقة
او مجازا لو من الظاهر ان لفظ السبع لم يستعمله المتكلم بقولنا انشبت المنية اظفارها في المنية
فلم يكن المستعار مجازا اللهم الا ان تجعل الاستعارة المعتبرة فيها اعم من ان يكون محققا او مقدرا
مفروضا لكن السكاكي يعتبر فيه القصد بالذات وهو ان يطلق اللفظ ويراد المعنى منه قصدا
وظاهر ان الهذلي لم يقصد من لفظ السبع معنى المنية بل من لفظ المنية فهذا الجواب مشتمل
على التعسف التام لا يستحق ان يسمى لكونه حقا قوله والا اي وان لم يقصد التبعية التي جعلها
قرينة الخ لا يخفى ان محذور الشق الاول يجري في الثاني ايضا وان كانت الاستعارة تبعية لكن
لا يكون تخييلية على ما ذهب اليه السكاكي بضرورة تحقق الدلالة فلزوم تحقق المكنية بدون
التخييلية ف ولازم على اي حال ولا اختصاص له بالشق الاول قوله المقدر وهي كالاظفار

قسم يرجع الى م

المشبهة

في اظفار المنية ونطقت الحال بعض الفضلاء وهو ضعيف لانا لا نسلم ان ذلك اعتراف باستعارة
نطقت لان كونها وهمية ليست كاستعارة النطق موهوم كالاظفار بل لانه ليس مع
الحال نطق يتوهم ثبوته لها كالانبات مع الربيع بل النطق كينونة وهم محض اقول قول السكاكي
قرينة المكنى عنها اما مقدر وهمي كالاظفار في اظفار المنية ونطقت في نطقت الحال على ما
نقله الشارح المحقق رحمه الله رحمة واسعة صريح في ان حكم نطقت هو حكم الاظفار بعينه
وقد صرح السكاكي في مواضع بان الاظفار مقدر وهمي بمعنى انه مستعمل في الامر الوهمي فاذا
كان حكم نطقت هو حكمه وحاله هي حاله كان المراد ان نطقت مستعمل في الامر الوهمي فكان
من قبيل المجاز اللغوي على انه لو كان الحال على ما ذكره انه ليس ههنا امر يتوهم ثبوته للحال فلفظ
النطق لم يستعمل في شيء في هذا التركيب فكل من قبيل الكلم بالمهمل ومن المعلوم انه ليس
كذلك بل انه مستعمل في الدلالة التي هي امر محقق عقلا او في امر وهمي شبيه بالنطق على ما
اختاره والاول غير محتمل في كلامه فتعين الثاني فتامل ثم قال سلمنا انه اعتراف باستعارة
نطقت لصورة وهمية لكن ليس ذلك مع حفظ الرد لانه لا انكار في احتمال بعض صور
الاستعارة التبعية لاستعارة بالكناية بلا تكلف فتمثيله بنطقت الحال لغرابة الاستعارة
بالكناية لا يلزم ان يكون مع التزام الرد حتى ينافي القول بالرد اقول الظاهر ان ليس مقصود
السكاكي افادة ان بعض صور الاستعارة يمكن ارجاعها الى الاستعارة بالكناية اذ مقصوده على
ما صرح به وينقل عنه الشارح والمقصود ضبط الكلام بتقليل الاقسام وذلك بان ترد
التبعية الى المكنية مطلقا حتى يستغنى عن اعتبار التبعية والا فلا فائدة في افادة ان
بعض صور التبعية يمكن ردها الى المكنية وهو ظاهر قوله نعم يستفاد من كلامه يعني ما من الوجوه
لتوجيه كلام السكاكي وان كان مردودا على ما فصله لكن يمكن توجيه كلامه بوجه آخر وهو انه ليس
تحقيقا لما اختاره بل ردا على القوم حيث اعتبروا المكنية مع التبعية مع انه يمكن لهم الاكتفاء
باعتبار المكنية اي على طريقهم حتى استغنوا عن زيادة مؤنة الاعتبار وح كان مراده بالمكنية
والتخييلية ما هو مصطلح القوم لا ما اختاره وعلى هذا كان ذكر اصطلاح المص للتنبيه
على ان هذا الايراد يرد على المص كما يرد على القوم ومن العجايب ان بعض الفضلاء لم يتنبه
لرموزات الشرح واشاراته وجعل هذا توجيها لكلام السكاكي اورده من انكار نفعه مع
وضوح الشرح اما غفلة منه او تغافل فتامل قوله كان يكون وجه الشبه شاملا للطرفين
وافيا بافادة ما علق به من الغرض هذا الكلام من الشارح المحقق مبني على ان المراد بشرط الحسن
ما يتناول شرط الصحة اذ ظاهر ان شمول وجه الشبه للطرفين من شرائط صحة الاستعارة
ووجهه ان الحسن لما توقف على الصحة فكل ما كان شرطا للصحة كان شرطا للحسن لكن لما كان
شرائط الصحة قد مرت سابقا اقتصر ههنا على ما هو شرط للحسن فقط فتامل اقول وبهذا

اندفع

اندفع ما اورده بعض الفضلاء وكان الشارح اراد ظهور الشمول او الشمول تحقيقا والا فالشمول
وجه الشبه مما يتوقف عليه نفس التشبيه كحسنه وانما كان الحسن برعاية جهات التشبيه
لانه مبنى الاستعارة قوله لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة فان قلت على هذا يتحقق موضع
لم يحسن فيه التشبيه ويحسن فيه الاستعارة فلا معنى لقول المص والتفتازاني مطلقا وقول الشارح
كل ما يتاتى فيه الاستعارة يتاتى فيه التشبيه لا يقال ههنا وان لم يحسن التشبيه لكن يصح واما
فيما لا يكون وجه التشبيه جليا فيصح التشبيه ولا تصح الاستعارة والاعمية باعتبار الصحة
لانا نقول الكلام كان في اسباب حسن الاستعارة ولهذا قال الشارح تصير الغازا اذا روعي
شرائط الاستعارة لكن يفوت حسن الاستعارة قلت قد عرفت ان المراد بشرط حسن الاستعارة
ما يتناول شرط صحتها وظاهر ان الالغاز غير صحيح فالاستعارة عند كون الشبه غير جلي غير
صحيحة لانها غير حسن فقط وقد عرفت توجيه لفظ الحسن الواقع في الشرح فمعنى كلام المص
ان كل موضع يتاتى فيه الاستعارة اي تصح يصح فيه التشبيه بخلاف العكس اذ قد يصح
التشبيه دون الاستعارة واذا قوي التشبيه لم يحسن التشبيه لكن يصح والحاصل ان
في صورة الالغاز لم تصح الاستعارة واما في صورة قوة التشبيه فيصح التشبيه لكن لا يحسن
التشبيه قال بعض الفضلاء المراد من كون التشبيه اعم محلا كونه اعم بحسب التحقق
على ما يشعر به لفظ المحل والاعم اذا اطلق ينصرف الى الاعم المطلق ولم يظهر بما سبق الا
افتراق التشبيه عن الاستعارة ولا يظهر به مع ضميمة ما هو ظاهر من اجتماع التشبيه والاستعارة
انه اعم من الاستعارة ما لم يظهر ان الاستعارة لا تفارق التشبيه وهو لم يعلم بل سيعلم خلافه
من انه قد تتعين الاستعارة ولا يصح التشبيه فبينهما عموم من وجه وليس لك ان تحمل العموم
عليه لانه خلاف العبارة ومع ذلك لم يظهر بما سبق وليس للاعم معنى اعم منهما حتى يحمل
عليه اذ ظهر بما سبق احد العمومين ولا في عبارته بهذا من الخلل غيره في الايضاح الى قوله
وبهذا ظهر انهما لا يجتمعان في كل من يجري فيه التشبيه اقول دلالة لفظ المحل على ان المراد
العموم بحسب التحقق دون الصدق غير ظاهر بل عدم التصادق بينهما على ما ظهر من
تعريفهما اظهر من هذه الدلالة واما قوله وهو لم يعلم مما سبق فجوابه انه قد علم من تعريف
التشبيه وبيان شرائط صحته اذ لم يكن فيما بينها ما ينافي صحة الاستعارة بل قد علم من
تحقيق حقيقة الاستعارة حيث قالوا بناؤه على التشبيه ان في كل موضع تصح الاستعارة
يصح التشبيه واما قوله بل سيعلم خلافه فقد عرفت توجيهه بما لا مزيد عليه قوله ولقائل
ان يقول الخ قال بعض الفضلاء مجيبا عن الاعتراض بان الاستعارة التخييلية صورة
منتزعة وهمية اخترعها البليغ واضافها الى المشبه لمشابهة اللازم المشبه به وهو امر مبطن
غير مصرح به في الكلام فلا يمكن بيان التفاوت فيه اقول الاظهر ان يقال الاستعارة التخييلية

عنده لما كان اطلاق اللفظ على امر موهوم وذلك لان ما يشبه المنية مثلا بالسبع ذهب الوهم الى ان المنية مما كان شبيها بالسبع كما في صورة صرح التشبيه مثل اظفار المنية الشبيهة بالسبع اذ كان بينهما نوع اتحاد بالسبع كما في صورة الاستعارة بالكناية لا بد لها من امر كان بازاء الاظفار في السبع فاستعارة لفظ الاظفار في الصورتين تابعة لتشبيه المنية بالسبع اما تشبيها كاملا او غير كامل واذا كان تابعا له كان ينبغي ان تكون جهات حسنه بجهات حسن متبوعه اذ ليس لها في نفسها تحقق فتدبر فيستحسن

وحسن مع قطع النظر عن التشبيه المذكور. واما انه امر مبطن مخفي لا يمكن بيان التفاوت فيه المشعر بقبول تحقق التفاوت فيها في نفسها م

فتامل **قوله** الظاهر ان اضافة الحكم الى الاعراب للبيان انما قال الظاهر لانه يمكن ان يقال المراد بحكم الاعراب المعاني المعتورة على الاسم من الفاعلية واخواتها قال بعض الفضلا الاضافة لامية اي حكم للاعراب لا انها اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك فقول الشارح

للبيان

مبني على كونه من النحو اقول شاع انهم اكتفوا في كون الاضافة بيانية صدق المضاف على المضاف اليه يكونا متباينين وايضا يمكن ان يقال في اضافة العام الى الخاص يحتمل ان يراد بالعام

اي لم

معناه ويقيد بالخاص فلا يكون المضاف اليه مغايرا للمضاف ولا يكون بيانا له وان يراد بالعام بمعنى الخاص ويبين ذلك بتقييده بالخاص فيقال في شجر الاراك اي الاراك

شجر

فتكون الاضافة بيانية بلا شبهة ولا يبعد ان يقال الاحتمال الثاني في نظر الشارح كان اظهر ولهذا قال الظاهر ان الاضافة بيانية بلفظ الظاهر ويمكن ان يقال على الاحتمال الاول لما كان مصداق العام هو الخاص المذكور بعده وتحققه كان في ضمنه في الخارج فيكون المضاف اليه بيانا للمضاف اي لمصداقه ولعلهم لهذا اكتفوا في كون الاضافة بيانية

وانما قلنا في نظر الشارح لان الاحتمال الاول هو الاظهر حتى يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي منه

بمجرد التصادق بين المضاف اليه **قوله** بحذف لفظ او زيادة خرج بهذا القول مثل قولنا

لفظ

جاءني زيد ومررت بزيد فان في زيد في الصورة الثانية تغير حكم الاعراب لكن لا بالزيادة والحذف بل بتغيير العامل قال بعض الفضلا لكن يخرج عنه ما ينبغي ان يكون مجازا وهو جملة حذف ما اضيف اليها واقيمت مقامه نحو ما رايته مذ سافر فانه في تقدير مذ زمان سافر الا ان يؤول قوله كلمة بما هو اعم من الكلمة حقيقة او حكما اقول الزمان المحذوف مجرور والجملة صفة واقعة موقعه فكانت مجرورة محلا مثله فلم يكن فيه تغيير الاعراب من نوع الى نوع آخر نعم ما افاد انه انما على نحو من التجوز على انا نقول الاعراب يتبادر منه الاعراب اللفظي فان جعل عاما يتناول التقديري ايضا واما الاعراب المحلي فاطلاق المعرب عليه كان على سبيل المجاز فانه بمعنى انه وقع موضعا لو وقع ما يستحق الاعراب فيه يتحقق فيه الاعراب ثم قال ويدخل فيه ما ليس بمجاز نحو انما زيد قائم فانه تغير حكم اعراب زيد بزيادة ما الكافة وان زيدا قائم فانه تغير اعراب زيد عن النصب الى الرفع بحذف احدى نوني ان وتخفيفها وغير ذلك اقول اما المثال الاخير

فالجواب

فالجواب عنه ظاهر لان احدى النونين الباقية في العرف انه لفظ وان حذف لفظ في كلمة ان واما المثال الاول فنقول قد اشار الشارح المحقق بمجاز او والحق ان المراد بالزيادة هاهنا مصطلح النحاة وهي الحروف الزائدة وظاهر ان ما الكافة عن عمل ان ليست من الزوائد بهذا المعنى وايضا ما ذكره المصنف ليس تعريفا للمجاز بالزيادة بل مقصوده حكم على لفظ المجاز بانه قد يطلق على المجاز بالحذف وعلى المجاز بالزيادة فهذا منه اشارة الى قسمي للمجاز بهذا المعنى والتعريف مذكور فيما زاد والحق الشارح حيث قال ويعرف بكذا وكذا

ويعرف بكذا م

مذكور في المصباح وخرج عن تعريف المفتاح حيث قال او زيادة لفظ مستغنى عنه استغناء واضحا اي لم يظهر للزيادة فائدة اصلا واخرج بهذا القيد مثل ليس زيد منطلقا وما زيد بمنطلق اذ الباء تدخل خبر ليس وخبر ما يقال في عرف النحو انها باء زائدة وبهذا احتاج الى هذه الزيادة وذلك اي اخراجها بهذا القيد لان الاستغناء الواضح مثل كفى بالله وبحسبك درهم وهذا بخلاف المثالين اذ الباء في النفي تزاد لزيادة التاكيد فلم يكن مما لا فائدة فيه اصلا **قوله** وظاهر عبارة المفتاح وانما قال وظاهر لانه قال بهذا الحكم

لزيادة م

الاصلي لربك هو الجر واما الرفع فمجاز فيه ثم اطلق المجاز على النصب في واسئل القرية وعلى الجر في قوله ليس كمثله وقد اول هذا الكلام منه بقرينة تعريفه للمجاز حيث قال المجاز وهو عند السلف ان تكون الكلمة منقولة عن حكم لها اصلي الى غيره وعلى هذا فقوله واما الرفع فمجاز كان بمعنى ان الكلمة المستعملة عليه كان مجازا لكنه خلاف الظاهر ولا يذهب عليك ان بهذا التعريف المنقول خرج كثير من النقوض المنقولة عن بعض الفضلا اذ ليس ما غير اليه الاعراب الاصلي في هذه الامثلة غير الاصلي بل اصلي آخر وليس له ان يقول انما اوردت هذه النقوض على تعريف المصنف لما عرفت ان ليس مقصود المصنف تعريف هذا المعنى من المجاز بل ليس فيه الا الاشارة الى التعرض لقسميه وان لفظ المجاز يطلق عليهما فتامل **قوله** وفيه نظر لانه ان اراد الخ قد اجاب عن النظر

فقه

بعض الفضلا ان مراد صاحب المصباح انه ينبغي ان لا يسمى هذا المعنى بالمجاز لئلا يشتبه بالمعنى المشهور المتبادر وهو المجاز في اللغة بل ينبغي ان يسمي ذلك ملحقا بالمجاز ولا يخفى ان هذا ظاهر من لفظ المفتاح بلا كلفة فلا معنى لقول الشارح لا يوصف

شبب م

للكلام هاهنا انا مجوا نعم يرد عليه شيء آخر وهو انه ان كان انه لا ينبغي ان يسمى هذا المعنى بلفظ المجاز مع انه شبيه بالمعنى المشهور على ما هو الظاهر من تقرير الجواب فيرد عليه ان هذا جار في المجاز العقلي على ان رفع الاشتباه بالقرائن مما لا مجال للنزاع فيه وان كان السبب انه لا مناسبة بينه وبين المعنى اللغوي للفظ المجاز ففيه ان الكلمة لما انتقلت من اعراب الى اعراب آخر فكانها جاوزت حالها الاصلية الى حالة اخرى

بلا فرق بينه وبين المعنى المجازي حيث كان وجه المناسبة فيه انه انتقل الكلام من معنى
اصلي الى فرعي ولا نعرف معنا آخر يصلح لوجه ذلك الحكم ولعل الشارح المحقق ره
لم يتوجه الى هذا التوجيه لذلك للالة لم يخطر بالبال حاشاه عن ذلك قوله فوجه التوفيق
بين كلامي المفتاح قال بعض الفضلا معنى قول المصراتها تخالف المجاز من جهة ارادة
المعنى الحقيقي فارق بينهما بانها جائزة في الكناية كما ذكر في التعريف ممتنعة في المجاز كما
دل عليه تعريف المجاز وح لا يتجه ما ذكره الشارح ان ما به المخالفة جواز ارادة المعنى الحقيقي
مع ارادة لازمه لا ارادته فبين التعريف وقوله من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه
تناف لانه يتنوع ظهور ان المخالفة من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه ولا حاجة
في دفعهما الى تقدير الجواز كما ذهب اليه الشارح اقول الظاهر المتبادر من قوله تخالف
المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه ان نفس ارادة المعنى الحقيقي فارق بينهما وذلك
بان يكون مرادا في احدهما غير مراد في الآخر وقد عرفت انه ليس يلزم ذلك اذ في الكناية
كثيرا ما لا يراد المعنى الحقيقي بل لم يصح ارادته فلا بد من تاويله بان المراد ما به المخالفة
هو جواز ارادة المعنى الحقيقي فانه الذي يتحقق في الكناية دون المجاز فهذا الفاضل ان
لم يقدر الجواز فلا يستقيم الكلام والا كان توجيه الشارح المحقق فتامل هذا قال الشارح
في مختصر هذا الشرح فان قلت قد صرح صاحب الكشاف ان قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقوله تعالى ليس كمثله شيء كناية مع امتناع ارادة المعنى الحقيقي في حقه تعالى
قلت المراد مع جواز ارادته معه من حيث انها كناية وامتناع الارادة في هذه الامثلة
بواسطة خصوص المادة واورد عليه بعض الفضلا ان هذا كلام خال عن التحصيل
مع انه يوجب الدور في تعريف الكناية وتدخل هذه الامثلة في تعريف المجاز اقول لعل
كلام الشارح ان التعريف لاجل معرفة حقيقة كل منهما وامتياز نوع كل منهما عن الآخر
عنده وانما الغرض من التعريف تفسير اللفظ لينتقل الى ما هو المتميز عنده على ما هو
شان التعريف اللفظي وح يندفع الجميع اذ حاصل التعريف ان الكناية ما استعمل
في لازم الموضوع له حال كون ارادة الموضوع له سائغا اي بالنظر الى نوعه وح يدخل
امثال هذه في تعريف الكناية ويخرج عن تعريف المجاز ولا يلزم الدور لان التعريف
لفظي لكن الانصاف ان الامتياز بين الكناية والمجاز ليس الا بهذا الفارق وهو جواز
الارادة وعدمه وليس لهذا النوع مغاير لنوع المجاز مع قطع النظر عن هذا القيد
ولعل ما اختاره في الجواب من انها جعلت من باب الكناية ولم يجعل كنايات فضعفه
ظاهر فتامل قوله وفيه ما فيه قال بعض الفضلا يعني ما رايناه من نسخ الايضاح اي من
جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه فلا يتجه عليه شيء اقول فيما رآه الشارح من نسخ الايضاح

الى ارادة المعنى الحقيقي ه

ودلالة الاسم

منه ه

وكذا فيما رايناه يتوجه ما اورده الشارح والظاهر ان في نسخة هذا الفاضل سقط لفظ
الجواز عن القلم والامر فيه سهل لكن ينبغي المناقشة انه ح يتوجه ما ذكرنا ان الفرق ليس من
الارادة بل بجوازها فيحتاج الى تقدير لفظ الجواز هنا ولا يبعد ان يقال من قبل المص
لعل هذا الكلام منه في الايضاح على اسلوب المفتاح وليس مرضيا له فتدبر قوله
ودلالة للعام على الخاص قال بعض الفضلا فيه انه لو عرف علاقة اللزوم بين اللازم
والملزوم ينتقل منه اليه لا محالة وان لم يعرف لا ينتقل من الملزوم ايضا اقول في بحثه
بحث وذلك لان المراد من اللزوم ان ينتقل الذهن مما هو ملزوم الى ما هو لازم وذلك
الانتقال يجب تحقق هذا اللزوم في الواقع لا ان الانتقال مما هو ملزوم الى ما هو لازم
بسبب معرفة علاقة اللزوم فهذا الفاضل خلط بين كون نفس اللزوم سببا للانتقال
من الملزوم الى اللازم وبين كون معرفة اللزوم سببا قوله وفيه نظر لان المجاز قد يكون بين
الطرفين قال بعض الفضلا يمكن دفعه بان ذلك الفرق مبني على ان الموضوع له مراد ابدا
في الكناية لكن لينتقل منه الى ملزومه فالموضوع له في الكناية مانع في الارادة والانتقال
من التابع في الارادة الى المتبوع وفي المجاز الانتقال من الموضوع له الذي هو المتبوع
المحض للمعنى المجازي لانه الاصل بالنسبة الى الخارج ولم يعرضه التبعية بحسب الارادة
اقول فيه نظر لان ما بني عليه قد عرفت فساده اذ مر انه يصح ان يقال فلان طويل
النجاد مع انه لم يكن له نجاد اصلا وايضا نظر الشارح انما هو على من فرق بينهما
بان الانتقال في الكناية من التابع في الوجود الى متبوعه كما يظهر من تقريره لمن نظر فيه
واجاد لا على كل من فرق بينهما باي وجه كان قوله وهي ان يتفق في صفة من الصفات
اختصاص بموصوف معين قال بعض الفضلا تفسير القسمين على هذا الوجه حيث
اخذ الاختصاص في مفهوميهما يجعل اشتراط الاختصاص لغوا اقول الشارح جعل
ما ذكره في تفسير القسمين مع الاشتراط المذكور والحاصل ان ما ذكره ليس تفسير القسمين
فقط بل للقسمين الماخوذين مع ما هو شرطهما من الاختصاص وذلك ظاهر قوله ولعل
وجه النظر انه فسر القريبة في القسم الثاني قال بعض الفضلا الاقرب في وجه النظر ان
جعل مناط القرب والبعد في هذا القسم شمول الماخوذ وعدمها وفي الثاني وجود
الواسطة وعدمها تحكم محض اقول هذا ليس اعتراضا بل كان ذلك من تعسفات صاحب
المفتاح وغرضه الاشارة الى ان كل واحد من القسمين يجري في كل واحد من القسمين
لان عدم الفارق ظاهر واختيار هذه الطريقة لقصد الاختصار في اللفظ
والامر فيه سهل قوله اي هو بها قال بعض الفضلا ح صار الكلام اراد ان يثبت ثبوت
هذه الصفات له ولا يخفى سماجته اقول وايضا الاختصاص اذا كان بمعنى الثبوت

بهذا الفرق ه

تفسير القسمين

فكيف يتعلق به قوله بهذه الصفات بل هذا انما يستقيم اذا كان الاختصاص بمعنى الامتياز
وقد عرفت انه اقتضى الحصر لان امتياز شي بصفة انما يكون اذا كانت الصفة ثابتة
له دون غيره ولعل الحصر في الثلث مستفاد من قرينة المدح لانه اذا جمع بهذه الصفات
في قبة ضربت عليه فلم تتحقق في غير حضرته ومكانه فلم تتحقق في غيره فهذا وان لم يكن من
طرق القصر المصطلح لكنه يحصل منه معنى القصر فالاولى حمل الاختصاص عليه قوله
وفيه نظر لعل وجه النظر ان مدخول كلمة الى قد يكون قيد القسم لا نفس القسم الحقيقي
وقيد القسم قد يكون اعم من وجه من المقسم كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وغير
الابيض مع صحة تقسيم كل منهما الى الحيوان وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قال مولفه عفا الله عنه هذا ما تيسر لي في توضيح الشرح ودفع
ما اورد عليه بعض الفضلا من الجرح والحمد لله على الاتمام والصلوة على من هو
افضل الانام محمد واله واصحابه عليه وعليهم افضل السلام

قد وقع الفراغ من تنميقه بعون الله وحسن توفيقه نهار الليلة المشرفة بولادة
النبي الاكرم والمقتدى الافخم محمد صلى الله عليه واله وصحبه على الوجه الاتم من ايام
السنة التاسعة والسبعين بعد الالف الهجرية على يد العبد المرتجي حسن الختام
محمد بن نور الله بن علي [illegible] عفا الله عنهم وللمعاشر المسلمين
بحرمة النبي الأمين آمين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه [illegible]
[illegible]